خصوصية ٨٢٦ عمومية ٦٠٧٧

فتح الغفار [illegible] غاية الاختصار

الجزء الاول من ابن قاسم العبادي على ابي شجاع

هذا الكتاب شرح ابي شجاع

لمولانا الشيخ الامام والبحر الهمام

احمد بن قاسم العبادي

الشافعي رحمة الله عليه

ونفعنا ببركاته في الدنيا

والاخرة امين

امين

وقف ... لله تعالى على الفقرا طلبة العلم ال...
المجاورين بالجامع الازهر ينتفعون به
على اي وجه كان ونسال الله الاعانة على تمام
الكتاب بعون الملك الوهاب

وقفه كاتبه حسن بن سالم الدودوي
الشافعي الازهري غفر الله له ذنوبه
ولمن ستر في الدارين عيوبه فهو ممن
طالع فيه واصلح ما وقع فيه من
الخلل امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

يقول الفقير احمد بن قاسم اما بعد حمد الله ذي العظمة والكبريا والصلاة والسلام على اشرف خلقه محمد واله وصحبه الاصفيا الاتقيا فهذا التعليق نافع ان شا الله على المختصر الشهير بابي شجاع حيث اطلق فيه الشيخ فهو الامام المحقق جلال الدين المحلي ولقبته بفتح الغفار بكشف مخبات غاية الاختصار بسم الله اي بكل اسم للذات الاقدس المسمى بهذا الاسم الانفس لا بشي من غيرها مطلقا ابتدي او الف مستعينا او متلبسا ملابسة التبرك بقرينة المقام الرحمن الرحيم اي الموصوف بكمال الانعام وما دونه او بارادة ذلك وفي ايثار هذين الوصفين المفيدين المبالغة في الرحمة اشارة لسعتها وغلبتها على اضدادها وعدم انقطاعها وتقدم الاول لانه ابلغ والجملة تحتمل الخبرية والانشائية لكن فيهما اشكال على كلا التقديرين بينته في الايات البينات الحمد وهو الوصف بالجميل مطلقا ولو في اعتقاد الحامد والمحمود بل اوغيرها في احتمال تعبد على الجميل الاختياري حقيقة او حكما بان يصدر عنه اختياري فدخل الذات والصفات الذاتية اي لاجله على وجه التعظيم ظاهرا بان لا يصدر عن الجوارح ما يخالفه وباطنا بان يعتقد اتصاف المحمود بالمحمود به كما اقتضاه كلام السيد وغيره او بان يقصد التعظيم وان لم يعتقد ما ذكر كما قاله جمع محققون فدخل الوصف بالجميل المعلوم الا نتفا اذا قارنه التعظيم كالفضائل المشتملة على وصف الممدوح بما يعلم انتفاوه فان الجمهور يعده ونه حمدا ومدحا لا استهزاء او سخرية لعلمهم بمقارنة التعظيم لله اي جنس الحمد او كل فرد منه مملوك او مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال والجملة انشائية او خبرية كما هو اصلها لحصول الحمد على التقديرين لكن بطريق اللزوم على الثاني اذ من لازم الاخبار عن الحمد بانه مملوك او مستحق له تعالى وصفه تعالى بانه مالك او مستحق له وذلك جميل قطعا فيكون الوصف به حمدا لا بطريق المطابقة ولعل مراده

من دل كلامه على عدم حصول الحمد على تقدير الاخبار واما قيل من انه لابد في تحقق الحمد من الاذعان لمدلول الجملة والاخبار لا يستلزمه فلا يتحقق حمد على تقديره فهو في غاية السقوط اما اولا فلانه انما ياتي على ما تقدم عن مقتضى كلام السيد وغيره واما ثانيا فلانه لا وجه للفرق في عدم الاستلزام المذكور بين الانشا والاخبار وقد علم من كلام المحققين السابق تحقق الانشا مع عدم الاذعان بل مع اذعان العدم واما ثالثا فلان اعتبار الاذعان وعدم لزومه للاخبار لا يوجب على الاطلاق منع الاخبار وعدم حصول الحمد على تقديره بل غاية الامر توقف تحقق الحمد على تحققه نعم ان حملت الواو في الجملة الاتية بنا على انشائيتها على العطف على ما هو الظاهر تعين الانشا هنا بنا على منع الجمهور عطف الانشا على الخبر مطلقا كما هو ظاهر اطلاقهم او فيما لا محل له من الاعراب كما قيد به السيد ونوزع فيه وقد يجاب على هذا التقدير بان القول بجملة الحمد اي قايلا الحمد لله رب العالمين اي مالك المخلوقات والعالمين اسم جمع لعالم وهو ما سوى ذات الله وصفاته لاختصاصه بالعقلا وعموم عالم او جمع له بعد تخصيصه بالعقلا والرب بغير ال مختص بالله تعالى بخلاف غيره كالمصاف والعمدة في جواز اطلاق كل منهما عليه سبحانه وتعالى انما هو السمع فان الاصح ان اسماه تعالى توقيفية بمعنى انه لا يجوز اطلاق شي من الالفاظ مشتقة كانت او لا وان ورد فعلها ومصدرها عليه سبحانه وتعالى الا ان ورد لا على وجه المقابلة بذلك الطلاق كتاب او سنة ولو احادا ومثلها الاجماع فيقتصر على ما ورد فان ورد مقيدا باضافة او نحوها لم يجرد كرها الا مع قيده الذي ورد به او مقيدا تارة وغير مقيد اخرى جاز الامران وان ورد معرفا بال جاز ذكره منكرا او بالعكس كما هو ظاهر لاتحاد الصيغة والمعنى وفي المقاصد محل

من ذلك كلامه على عدم حصول الحمد على تقدير الاخبار واما ما قيل
من انه لا بد في تحقق الحمد من الاذعان لمدلول الجملة والاخبار
لا يستلزمه فلا يتحقق حمد على تقديره فهو في غاية السقوط
اما اولا فلانه انما يأتي على ما تقدم عن مقتضى كلام السيد
وغيره واما ثانيا فلانه لا وجه للفرق في عدم الاستلزام
المذكور بين الانشاء والاخبار وقد علمت من كلام المحققين
السابق تحقق الانشاء مع عدم الاذعان بل مع اذعان العدم
واما ثالثا فلان اعتبار الاذعان وعدم لزومه للاخبار لا يوجب
اطلاق منع الاخبار وعدم حصول الحمد على تقديره بل
ورانه وارادة سائر المعتبرات في الحمد كالتعظيم ظاهرا
فغاية الامر توقف تحقق الحمد على تحققه نعم ان جعلت
الواو في الجملة الآتية بناء على انشائية على العطف على ما
هو الظاهر تعين الانشاء هنا بناء على منع الجمهور عطف
الانشاء على الخبر مطلقا كما هو ظاهر اطلاقهم او فيما لا محل
له من الاعراب كما قيد به السيد ونوزع فيه وقد
يجاب على هذا التقدير بان القول بجملة الحمد اي قائلا الحمد
لله **رب العالمين** اي مالك المخلوقات والعالمين اسم جمع
لعالم وهو ما سوى ذات الله وصفاته لاختصاصه بالعقلاء
وعموم عالم وجمع له بعد تخصيصه بالعقلاء والرب معرفا
بال مختص بالله تعالى بخلاف غيره كالمضاف والعمدة
في جواز اطلاق كل منها عليه سبحانه وتعالى انما هو السمع
فان الاصح ان اسماءه تعالى توقيفية بمعنى انه لا يجوز اطلاق
شيء من الالفاظ مشتقة كانت او لا وان ورد فعلها ومصدرها
عليه سبحانه وتعالى الا ان ورد لا على وجه المقابلة بذلك الاطلاق
كتاب او سنة ولو احادا او خلافا الاجماع فيقتصر على ما ورد
فان ورد مقيدا باضافة او نحوها لم يجرد كرها الا مع
قيده الذي ورد به او مقيدا تارة وغير مقيد اخرى
جاز الامران وان ورد معرفا بال جاز ذكره منكرا او بالعكس
كما هو ظاهر لا تحاد الصيغة والمعنى وفي المقاصد محال

المدح اذ فيه دوام شرعه والعمل به لظهور ثبوت رسالته
ايضا وفي ذلك من غاية التعظيم له ما لا يخفى ولانها قد
تزول كما في عيسى عليه السلام بعده قال البيضاوي لا ينافيه
نزول كان على دينه مع ان المراد انه اخر من نبئ النبي
وعلى آله هم عند الشافعي رضي الله عنه مؤمنوا بني هاشم
وبني المطلب والتعبير بصيغة المذكورين في مؤمنوا وبني
كانه للتغليب وقيل جميع امته ورجحه النووي في شرح
مسلم وعزاه لاختيار المحققين وقيل غير ذلك **الطاهرين**
من معايب الدارين وكان المراد ان لهم من الطهارة عن
ذلك اصالة ما ليس لغيرهم في الجملة **وصحابته** بفتح الصاد
وقد تكسر تطلق بمعنى الصحبة اي العاشرة وبمعنى
الاصحاب قال الراوي جمع صحب جمع صاحب او جمع صحب مخفف
صحيب بمعنى صاحب وقال في المطول كالزمخشري انه
جمع صاحب ويرد عليه ان الجوهري منع جمع فاعل على افعال
ولهذا قال السعد في حواشي الكشاف الحق عدم ثبوته حتى قيل
ان اصحابا جمع صحب بالسكون اسم جمع او بالكسر مخفف صاحب
والمراد بالصاحب هنا الصحابي والمراد به هنا من اجتمع
مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك **اجمعين** واتى به
لصحابته حذف نظيره فيما قبله اولا ووجه التخصيص عليه
ان الاصحاب مظنة التوهم لعدم ورود الامر بالصلاة عليهم
وانما تثبت بالقياس على الآل **سالني بعض الاصدقا** جمع
صديق وهو لغة الخليل واصطلاحا من تمام العرض
الدعا بقوله **حفظهم** اي الاصدقا وبعضهم **الله** اي حرسهم
الخالص من المكروهات **اذا اعلق مختصرا في الفقه** اذ اجمع الفاظا
محصوصة كلية دالة على جنس الفقه بمعنى المسائل المخصوصة
والمحصة لدلالتها على بعض تلك المسائل **على مذهب** امام الائمة وناصر

السنة الامام القرشي المطلبي ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن
عبد مناف الشافعي نسبة لشافع المذكور وهو ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه يلتقي معه في عبد مناف الجد الرابع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ما ذهب اليه من الاحكام مجازا عن مكان الذهاب
وقد يكون حقيقة عرفية اي كما يتبادر ذلك الفقه على مذهب الشافعي
كينونة العام على الخاص لحصوله في ضمنه والمختصر عبارة عن
الالفاظ المخصوصة كما هو المختار وهو ما قل لفظه وقولهم
وكثر معناه فيه نظر بل الوجه حذفه للقطع بقلة معنى
بعض المختصرات كلفظها بل هذا المختصر كذلك وفي استعارة
للدلالة لتشبيه علقة الدال والمدلول بعلقة الظرف والمظروف
وقد يحمل على متعلقة بالدلالة او بمعنى في استعارة لها
ليكون الجار والمجرور به بدلا من الجار والمجرور قبله فان
قلت لم كان يكفي ان يقول مختصرا على مذهب الشافعي
فلم زاد قوله في الفقه قلت اشارة لمدح مختصره من جهتي
عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الشافعي
ولمدح عموم الفقه وخصوص مذهب الشافعي على ان مذهب
الشافعي قد يكون في غير الفقه كما يتبادر ذلك المختصر في غاية
الاختصار اي تقليل اللفظ ونهاية الايجاز مع الايضاح فانه يجامعها
فلا ينافي ما ياتي والاختصار والايجاز بمعنى لغة وكذا اصطلاحا
عند بعضهم فالجمع بين المتعاطفين للتاكيد ولا يخفى ما
فيهما من المبالغة للقطع بثبوت ما هو اوضح واخصر
وبعضهم فرق بان الايجاز حذف الطول وهو الاطناب والاختصار
حذف العرض وهو تكرير الكلام مرة بعد اخرى وبعضهم فرق
بغير ذلك يقرب اي يدنو ويسهل لوضوح عبارته على المتعلم اي مريد
التعلم لما فيه من المبتدئين اي تفهيم ما فيه وتحصيل العلم به
درسه اي قراءته وتفهم ما فيه من الغير كما هو الغالب يقال
درس الكتاب يدرسه ويدرسه درسا ودراسة قراءة كما درسه قاله في

القاموس

القاموس ويسهل على المبتدي من هو في اوائل التعلم حفظه لصغر حجمه
واثر المبتدي لانه الذي يعتني بحفظ مثله ويحتاج اليه عادة
وسائلي ولو على الاجمال بان يطلب ما يستدعي ما ذكر فان لم
يربط السؤال بخصوصه ان اذكر فيه من التقسيمات جمع تقسيمة بمعنى
المرة من التقسيم وهو ضم قيود الى امر مشترك لتحصل امور
متعددة هي اقسام له وذلك لتضمنها حصر الاحكام
واستيفائها كما في قوله ثم المياه على اربعة اقسام الى اخره
والتقسيمات وان لم تكن فيها حكم كما صرحوا به وبذلك
فارقت المنفصلات نحو العدد اما زوج واما فرد ونشير
اليه ونفهمهم منها ومن حصر الخصال اي ضبطها بالعدد مع
بيان اعيانها كما في قوله وسننه اي الوضوء عشرة
اشياء الى اخره وقوله وسننه اي الغسل خمسة اشياء لان
ذلك امكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منها للاحتياج
الى اتقان معرفة كل وملاحظته ليتحقق مطابقة العدد
لكنه اكثر من الحصر المذكور من غير استيعاب للخصال في الواقع
كما في المثالين المذكورين فان كلا من سنن الوضوء وسنن
الغسل يزيد على ما ذكره بكثير ولعله تسامح بارتكاب ذلك
محافظة على المعنى المذكور ولانه اجمع للفكر وامنع لانتشاره
فهو اسهل على المبتدي المقصود بالكتاب والخصال
جمع خصلة وفي القاموس الخصلة الخلة والفضيلة
والرذيلة وقد غلب على الفضيلة انتهى والمناسب هنا
الثاني وهي تشمل السنن والواجبات وان تبادر اطلاقها
من الفضيلة السنن وقد اكثر من حصر كل منهما فلا يتجه
الحمل على احدهما دون الاخر فاجبته اي بادرت الى اجابته
الى ذلك العمل بالوعد به والعزم عليه او بالشروع فيه
او به نفسه حال كوني طالبا اي راجيا من الله للثواب
اي الجزاء عليه تفضلا لاحسانه النية فيه ولو على الاجابة
اليه فانها خير ايضا لا لغرض دنيوي من ثناء او غيره
راغبا اي سائلا مبتهلا الى الله في حصول التوفيق اي توفيقي

للصواب فبداى اقدارى على ادراكه والقيام به وهو الحكم المطابق
للواقع بان يرزقنى موافقة ما هو مذهب الشافعى فى الواقع
والتوفيق خلق القدرة على الطاعة المقارنة لها انه اى وانما
طلبت منه الثواب ورغبت اليه فى التوفيق للصواب لانه على ما
تشا اى على كل ما تشا من الممكنات التى منها الاثابة والتوفيق
المذكوران والمشيئة الارادة عبارتان عن معنى واحد وهو صفة
ازلية متعلقة فى الازل بتخصيص الحوادث باوقات حدوثها
قدير اى تام القدرة التى تتوقف عليها الاثابة والتوفيق والقدرة
صفة ازلية تؤثر فى المقدور ان عند تعلقها بها فيما لا
يزال وفى كلامه هذا اشارة الى ما قرروه ان القدرة صفة
تؤثر وفق الارادة اذ نسبتها الى الضدين والاوقات سوا فكما
يمكن ان يقع بها هذا الضد يمكن ان يقع بها ذاك وكما يمكن ان
يقع احدهما فى وقته الذى وقع فيه يمكن ان يقع قبله وبعده
فلا بد لتخصيصه بالوقوع دون ضده وفى هذا الوقت دون غيره
من مخصص يقتضى ذلك اى لذاته حتى لا يحتاج الى مخصص
اخر غيره وهو الارادة ولا يلزم من تعلقها لذاتها اى عدم
افتقارها الى مرجح خارج كون الفاعل موجبا بالذات وانما
يلزم لو كان تعلقها لذات الفاعل فعلم ان تعلقها لذاتها
لا ينافى اختيار الفاعل وان تعلق القدرة تابع لتعلق الارادة
وان وقوع الشى تابع لتعلق الارادة ازلا بوقوعه كما انه
تابع للعلم المتعلق فى الازل بتخصيص الارادة بمعنى ان حدوث
الحادث على حسب ما تعلق به العلم القديم وان كان متبوعا للعلم
بمعنى ان العلم بحدوث الحادث فى وقته المعين تابع بحيث يقع منه

فالعلم

فالعلم بان زيدا سيقوم غدا انما يتحقق اذا كان هو فى نفسه
بحيث يقوم فيه فلا منافاة بين ما يقال من ان العلم تابع
للوقوع وما يقال من عكس ذلك ولانه بالاجابة لما طلب
منه ولما رغب اليه فيه باعطايه تفضلا منه جدير اى حقيق
لسعة كرمه وتفضله وبوعده بذلك فلذا طلبت منه الثواب
ورغبت اليه فى التوفيق للصواب وتقديم المعمول للسجع
والحصر ولو ادعا مضطرا الى الاجابة لعلمتها على عدمها
واليقين بها بعظيم الكرم كانه لا يقع الا هى وفى هذا
الكلام تنبيه على ما استقر من شرعية الدعا
والكلام عليه لسعة اطرافه تحرز اخر فليطلب من محله
وقد يكون حراما ومنه طلب مستحيل عقلا وعادة الا لنبى او ولى
وطلب نفى ما دل الشرع على ثبوته او ثبوت ما دل على نفيه
ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة
الاحاديث الصحيحة انه لا بد من تعذيب طايفة منهم بخلاف
نحو اللهم اغفر للمسلمين او لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه
لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل او البعض فلا منافاة
فيه للنصوص وتوقف بعضهم فى جواز الدعا على الظالم بالفتنة
فى دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على ان محل المنع
ذلك فى غير الظالم المتمرد اما هو فيجوز واختلفوا فى جواز
سوال العصمة والوجه كما قاله بعضهم انه ان قصد
التوقى عن جميع المعاصى والرذايل فى جميع الاحوال امتنع
لانه سوال مقام النبوة او التحفظ من الشيطان والتخلص
من افعال السوء فهذا لا باس به وينبغى الكلام حال الاطلاق
والمتجه عندى الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه
الجايز وقد يكون كفرا كالدعا بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون

على جواز الدعا على الظالم

مكروها ومنه كما قال الزركشي الدعا في كنيسة وحمام ومحل نجاسة
وقذر ولعب ومعصية كالاسواق التي يغلب فيها وقوع العقود
والايمان الفاسدة والدعا على نفسه او ماله او ولده او خادمه
وفي اطلاق جواز الدعا على الولد والخادم نظر ويجوز الدعا للكافر
بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا في جواز التامين على
دعائه ويحرم لعن المسلم المنصون ويجوز لعن اصحاب الاوصاف
المذمومة كالفاسقين والمصورين واما لعن المعين من
كافر او فاسق فقضية ظواهر الاحاديث الجواز واشار
الغزالي الي تحريمه الا من علم موته على الكفر وكالانسان في
تحريم لعنته بقية الحيوانات وقد يشكل تعليل المص سوال
خصوص التوفيق المذكور بقوله وبالاجابة جدير بانه
قد لا يجاب الداعي الي خصوص ما سال في الدنيا كان يوخر
الي الاخرة او يصرف عنه من السوء بقدرها دعا مع ان مقصود
المص حصول خصوص ما ساله حال تاليف الكتاب كما لا يخفى
ويمكن ان يجاب بان المراد ان السوال مظنة الاجابة
لخصوص ما طلب وعلامة الاجابة الخشية والبكا والقشعريرة
وقد تحصل الرعدة والغشي وسكون القلب عقبه وبرد الجاش
وظهور النشاط باطنا والخفة ظاهرا حتى كان نحملة ثقيلة
كانت على كتف الداعي نزلت عنه والحق عند الاشاعرة
رضي الله عنهم انه تعالى لا يجب عليه شي ولا يقبح منه شي
حتى ان له تعالى اثابة العاصي وتنعيمه ابدا ولو كافرا لكنه
لا يقع وتعذيب المطيع ابدا ولو ملكا او رسولا بلا قبح لكنه ايضا
لا يقع فسبحان الله وتعالى عما يشركون كتاب مسايل الطهارة

وهو من اضافة الدال للمدلول بنا على مختار المحققين في مسمى الكتب
والابواب والفصول انه الالفاظ المخصوصة او من اضافة العام الى
الخاص كشجر اراك وعلم الفقه بنا على انه المسايل وهي بمعنى اللام — اي لام الاختصاص
على التقديرين ولا يخفى الحال في بقية الاحتمالات في مسمى ما ذكر
المياه التي تجوز اي يحل ويصح فهو من استعمال المشترك في معنييه
وهو ظاهر فيهما عند التجرد عن القراين كما قاله الشافعي او مجمل
حينيذ لكن يحمل عليهما احتياطا كما قاله القاضي ابو بكر التطهير
بمعنى الحاصل بالمصدر فانه الذي يتعلق به الحكم لوجوده بعده دون
معنى المصدر لعدم بقائه اي مجموع المياه المذكورة فان الحكم في العام
قد يكون على مجموع الافراد كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض
الي قوله الي امم امثالكم بها من حيث ذاتها وفي الجملة حتى لا
ينافي التقسيم الاتي سبع مياه وزاد لفظ مياه للتاكيد والمبادرة
الي بيان ان المراد الانواع لا الافراد ولا يرد عليه تبادر الحصر من
هذه الصيغة مع انه يجوز التطهير ايضا بغير هذه السبع كالما
النابع من اصابعه صلى الله عليه وسلم وكالمجموع من ندى وان
نفس — اعترض بانه داية في الارض لانه ممنوع لا دليل عليه وكما في باطن
حيوان الما المسمى بالزلال قال القاضي لانه ليس بحيوان بل على صورته ولا — دود
انها لا تفيد امتناع التطهير بغير الما من الما يعات لان حاصله
بيان ما يجوز التطهير به من المياه وما لا يجوز التطهير به منها
وذلك لا يفيد الامتناع بما عداها ولفظ المياه لقب فلا مفهوم
له اما الاول فلان المراد بيان ما يجوز التطهير به من المياه
المشهورة العامة الوجود واما الثاني فلان انتفا الجواز عما
عدا المياه مع انه في غاية الوضوح مفهوم من اطلاق قوله
الاتي بما خالطه من الطاهرات ومن اشتراطه في التيمم العجز عن
الما ثم فصل قوله سبع مياه ولم يقتصر على التفصيل محافظة

على فايدة الاجمال ثم التفصيل فقال ما السما وهو المطر واضيف الى السما لنزوله منها سوا اريد بها السحاب ام الجرم المعروف لان الما ينزل منه الى السحاب ثم منه الى الارض ويجوز ايضا ان يراد بها جهة العلو وما البحر وفي القاموس البحر الما الكثير او الملح فقط انتهى فاضافة الما اليه للبيان او من اضافة الاعم الى الاخص كشجر اراك واراد به المكان وما النهر وفي القاموس النهر ويحرك مجرى الما انتهى فليتامل في النسخة بين ما البحر وما النهر وهل يشترط في الاول التكون وفي الثاني القلة وما البير وما العين وهما معروفان وما الثلج وما البرد اي ما يتحلل منهما وهما معروفان ثم هذه المياه اي كل واحد منها بالنسبة للطهارة جوازا ومنعا باعتبار تاثره بغيره وعدم تاثره به منقسم على اربعة اقسام من اقسام انقسام الكلي الى جزئياته كما هو الظاهر من التقسيم انقساما اعتباريا فلا يقدح تداخل بعض الاقسام الاول طاهر مطهر اي مجزي في الطهارة الشرعية من رفع حدث وازالة نجس وغيرهما غير مكروه اي استعماله فيها وهو الما المطلق وسياتي كراهة المشمس فنه العلوم

مطلقيته من الوصف بملزومها ولا يقدح في اللزوم انه قد يوجد المطلق بدون المطهر كما تعلم مما ياتي لان اللازم قد يكون اعم والملزوم يمتنع وجوده بدون اللازم مطلقا والمطلق ما يقع عليه اسم ما بلا قيد وان قيد لموافقة الواقع كما البحر وما ينعقد منه الملح بجوهره او بسبوح الارض والرشح الذي يرشح بخار الما الغلي فان الادرجح وغيره المطلق ومنه المتغير لكثير ما مكث وطين وطحلب وزرنيخ ونحوها مما يعسر صون الما عنه كما قال الرافعي ان اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من اطلاق اسم الما المطلق عليه وكذا قال امام الحرمين لان اهل اللسان لا يسلبون اسم الما عنه ولعل العرف فهمت تعذر الاحتراز وعلمت ان الة الغسل الما فادامت على ما تتعين بهذه الجهة اسم ما وهو معد للغسل فالتعليل ببقا الاسم والمظنون انه بسبب

بعد دفنه فيها لتشرفها به لافضليه لانها جسد ليس فيها الا مجرد انها جزء من الكعبة فلا تزيد على بقية اجزايها الا ان يقال الاعداد ها لدفنه صلى الله عليه وسلم فيها اقتضى تميزها على جميع الاجزاء فلا دفنه فيها ايضا وهل البقعة المذكورة افضل من منزله عليه الصلاة والسلام في الجنة او منزله فيها افضل كما يسبق الى الفهم وقد يقال هذه افضل ما دام فيها فاذا صار في الجنة صار منزله افضل وقد يقال يجوز ان تكون هذه منقولة من منزله في الجنة او تنقل اليها فلها حكمه قلت مل انتهى كذا في شرح النقاية للشهاب البكري

بقا الاسم تعذر التحرز فليفهم الفقيه مراتب الكلام انتهى وفيه اشارة لطيفة الى ان المعتبر في اطلاق الاسم وعدمه هو حال العلم بحال الما وهو ظاهر متعين بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا باضافة كالمتغير بما خالطه من الطاهرات على ما ياتي او بلام عهد كقوله في الحديث نعم اذا رات الما او بصفة كقوله تعالى من ما دافق فهو غير مطلق فهو غير مطهر فان قلت يرد على قوله وهو الما المطلق لتعريف الخبر فيه بلام الجنس المقتضي قصره على المبتدا كما تقرر في محله انه يقتضي حصر الما المطلق في المطهر مع ان كلا من المستعمل والقليل المتنجس بمجرد الملاقاة مطلق كما صرح به الرافعي في الاول وغيره في الثاني مع انه غير مطهر قلت كان للمصنف ان يمنع مطلقية كل واحد منهما وقد صحح النووي خلاف قول الرافعي في المستعمل ولو سلم كان ذكر حكمهما فيما بعد قرينة قوية على استثنائهما من المطلق حتى كان التقدير وهو الما المطلق غير المستعمل والقليل المتنجس سوا كما بقيده الطلاق اليه في اعتبار المطلق للطهارة فرضها ونفلها وما يرفع الحدث او يزيل النجس وما ليس كذلك والثاني طاهر مطهر لكنه مكروه

شرعا من حيث استعماله مع الداومه عليه على ما شرطه ابن سراقة في التلقين واستحسنه الزركشي ويحتاج لبيان المراد بها فان اعتبار حقيقتها في عادة الاشكال في البدن في الطهارة وكذا غيرها كما يعلم مما ياتي خوف البرص تمثيلا في وهو الما المشمس من المطلق قليلا كان او كثيرا مغطى كان او مكشوفا اي ما سخنته الشمس وان لم يقصد الى تشميسه بقطر حار كمكة في منطبع غير ذهب وفضة لحديد ورصاص ما لم يبرد او يضيق الوقت عن تحصيل غيره او يغلب على ظنه ضرره وذلك لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الما فاذا لاقت البدن

بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص
وقضيته ذلك ان الكلام حيث ظهرت السخونة بحيث تنفصل
الزهومة فلا يكفي مجرد زوال برد الماء على الاوجه خلافا لما في البحر
وكيف يكفي مجرد ذلك في البلاد الحارة ولا يكفي تناهي السخونة
في المعتدلة ويشمل البدن بدن الميت وهو ظاهر اطلاق الجمهور
وان نقل عن الشامل خلافه وداخل البدن فيكره شربه واكل
طعام هو فيه وبذلك صرح في شرح المهذب في الطعام وقيده
بالمائع وقياسه الشرب كما هو ظاهر لكن قضيته ان بعض
من الفقها وحذاق الاطبا خلافه فانه كما وجه حصول البرص
بالمشمس وقيده بما اذا لاقى المشمس البشرة من خارج قال
ولا كذلك اذا ورد من داخل البدن لان الحرارة الباطنة لقوتها
تحلل الاجزا وتدفع مضرتها خاصة وتلك الاجزا لا تثبت تلكم
في الباطن في مكان واحد بل تنتقل الى ان تبطل قوتها انتهى
والكلام في بدن الادمي ومثله حيوان تلحقه البرص بقول
اهل الخبرة وبالمشمس المسخن بالنار فلا يكره لان النار لقوتها
وتاثيرها اذهاب ما ينفصل من تلك الاجزا الضارة وقضية
ذلك زوال الكراهة بتسخين المشمس بالنار وهو متجه المعنى
لكن يشكل عليه مسئلة الطعام السابقة اذ في بعض عباراتهم
التعبير فيها بالطبخ فليتامل وبالقطر الحار غيره كالمعتدل
والبارد وشرط بعضهم ان يكون التشميس في وقت الحر احترازا
عن وقت الشتا ولا يرد عليه ان اشتراط الصيف الصايف وجه
كما في الاسنوي لجواز ان يكون الحاكم بهذا الوجه لم يصحح
في اعتبار قيد الصايف لا مطلق الصيف ولكن هل المراد وقت
الحر وسط النهار او الصيف مطلقا فيه نظر ولعل وقد يتجه
اعتبار ما تظهر به السخونة المؤثرة في الزهومة بل في عدم
اعتبار السخونة اذا ظهرت بشدة الشمس في بعض ايام
الشتا نظر وبالمنطبع المذكور غيره كالبرك والحياض واواني
الخزف والحجر والخشب والذهب والفضة وليس المراد به ما
حصل فيه الانطباع بالفعل بل ما شانه ذلك ولو كان بعض الانا

ذهبا

ذهبا او فضة وبعض الاخر حديدا او نحاسا مثلا فالظاهر الكراهة
حيث كان غير الذهب والفضة بحيث تنفصل منه الزهومة
المؤثرة وكذا المموه انا الذهب والفضة بغيرهما حيث
كان التمويه بحيث تنفصل منه الزهومة ولو موه انا
غيرهما باحدهما فالوجه الكراهة ان لم يمنع التمويه انفصال
الزهومة والا فلا ولو صدئ الانا فينبغي ان يقال ان كان
الصدا بحيث لا يمنع انفصال الزهومة ثبتت الكراهة
والا فلا وينتفي التبريد ما لو برد فتزول الكراهة على
الاصح في الروضة عكس الاصح في الشرح الصغير فلو سخن
ثانيا بالشمس في غير منطبع فيحتمل ثبوت الكراهة
لان الزهومة لم تزل بالتبريد بل زال تاثيرها المشروط
بالسخونة وقد وجدت او بالنار فلا كراهة فيما يظهر وبما بعده
ما لو ضاق الوقت عن تحصيل غيره اي بحيث يلزم خروج
جزء من الصلاة عن وقتها فيما يظهر فيجب استعماله وتحصيله
ولو بالشرا ولا كراهة والا لزم الامر بالشي والنهي عنه في حالة
واحدة وهل يكره حينئذ ما زاد على الغسلة الاولى والتجديد يد
والغسل المسنون لعدم وجوب ذلك فيه نظر وقد يتجه المنع
ولو تيقن اول الوقت وجود غيره اخر الوقت فالافضل
كما قاله بعضهم ترك التطهر به او غلب على ظنه ضرره بقول
عدلي طب وكذا عدل واحد على المتجه الذي هو نظير ما ذكروه
في التيمم بل صرح به في شرح المهذب فانه ضعف اشتراط
العدلين ورجح انه يكفي عدل الرواية لانه من باب الاخبار
حرم استعماله ووجب التيمم ان فقد غيره وانما لم يجز
التيمم مع وجوده مطلقا خشية المحذور لانه غير محقق
بل ولا مظنون في جريانه وقوله وهو الماء مثله في كراهة الا
ستعمال سائر المائعات على ما جزم به الزركشي وقوله المشمس مثله
فيما ذكر فيه شديد الحرارة وشديد البرودة لمنعهما الاسباغ

وقضية ذلك اختصاص الكراهة بالطهارة في البدن لكن عللها
في شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته كراهة استعماله في البدن
مطلقا وكل مغصوب عليه كمياه ثمود ولم يضم هذه المذكورات
اليه اختصارا او اثره لكونه اهم للخلاف القوي فيه وان ما
قد بينا عنه اعظم واورده بصورة الحصر لما تقدم في شرح
قوله في الخطبة وحصر الخصال **فرع** المختار وفاقا
للاذرعي ان ماء زمزم كغيره فلا حرمة ولا كراهة في استعماله
ولو في ازالة النجاسة والثالث **طاهر** فيحل نحو شربه مما
يتوقف على مجرد الطهارة لكن مع الكراهة في شرب المتغير
وقال المتولي يحرم شربه لاستقذاره **غير مطهر** فيمتنع ولا
يجزي استعماله في شي من الطاهرات **وهو** شيئان احدهما
الماء المستعمل قليلا فيما لا بد منه ولو بدلا او بحسب الاصل ولما منه
بدلا كنافلة رفع حدثا او ازال نجسا او لا اثم تاركه او لا عبادة
كان او لا كطهارة الميت والضرورة وغسل بعض اعضاء الوضوء
وان قلنا ان رفع الحدث لا يتجزى وغسل الوجه قبل بطلان
التيمم اذ لا بد منه في رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة
بخلاف غسل الرجلين بعد مسح الخف فانه لا يؤثر شيئا كما اعتمده
شيخنا بحثا قال وفيه احتمال للبغوي وقد يستشكل بانه
كما اثر غسل الوجه قبل بطلان التيمم رفع الحدث المستفاد
به اكثر من فريضة فينبغي ان يؤثر غسل الرجلين بعد مسح
الخف رفع الحدث الذي لا ينتهي بنزع الخف وازالة النجس المعفو
عنه اذ لا بد منها بحسب الاصل وجواز تركها تخفيف وغسل
الراس والخف والجبيرة اذ لا بد منه بدلا عن مسحها وطهارة
الصبي المميز اذ لا بد منها لصحة صلاته ونحوها وكذا غسل المجنونة
ومثله المجنون بنا على ما اعتمده الاذرعي وغيره خلافا للاسنوي
وغيره من اشتراط طهره لصحة الطواف به فيطهره الولي
وينوي عنه وخرج بما لا بد منه نحو الغسلة الثانية والثالثة
والمضمضة والاستنشاق والوضوء المجدد والغسل المسنون ونحوه
في الخادم مما ليس لاجل الحدث ثم ذكر في الذي لاجل الحدث كغسل المجنون

اذا افاق فانه قيل من حيث الا وانزل وكذا وضوء من شك في الحدث
ما حاصله انه ايضا لا يصير الماء مستعملا على الصحيح ثم لا
فرق في الحكم بالاستعمال في حق غير المستعمل بين اتصاله
بالعضو المستعمل فيه وانفصاله عنه واما في حق المستعمل
فلا يحكم به ما دام متصلا بالعضو المستعمل فيه فلو نوى
جنب نزل في ما قليل رفع الجنابة صار بمجرد نيته غير
مطهر في حق غيره وان لم ينفصل عن بدنه حتى لو كانت
نيته قبل تمام الانغماس فيه او احدث بعد انغماسه ثم نيته
وقبل خروجه منه جاز رفع بقية حدثه في الاول وحدثه المجدد
في الثاني بالانغماس فيه ولو انغمس المحدث في ما قليل ناويا
الوضوء ارتفع حدثه ولا يصير الماء مستعملا الا ما لم ينفصل
عنه كما صرح به كلام الامام واقره في شرح المهذب واما
ما مشى عليه ابن المقري ومن تبعه من انه لا يرتفع
عن غير الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب فهو
مدفوع بتقدير الترتيب في لحظة لطيفة وبذلك يعلم
خروج اغتساله بغير انغماس فان انفصل عنه كان
انتقل من عضو الى اخر حكم باستعماله نعم ان انفصل
عنه بتقاذف يغلب كمن كف المتوضي لساعده او من مطلب
راس الجنب لكتفه فلا وفي انفصاله مع خرق الهوا من
نحو راسه لقدمه وجهان وفي التحقيق ترجيح اختلاف المتأخرين
في فهمه انتهى **فائدة** نية الاغتراف تمنع رفع حدث الملاقي
لها القليل فلا يصير مستعملا وحقيقتها ان يقصد اي عند مس
الما فليتخذ رخصة في ذلك فانه غلط ظاهر بوضع يده في الاناء
لنقل الما منه والغسل به خارج الاناء ومحلها في المحدث بعد
غسل الوجه اي الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره لصحة
غسل اليد حينئذ او الغسلات الثلاث كما قاله العز بن عبد
السلام عملا بالعادة ثم ان اليد تدخل في الاناء للاغتراف
دون تطهيرها في نفسها وقد يلتزم الاول في من علمت عادته

بترك التثليث او لم تكن له عادة غالبة او قصد الاقتصار على مرة والثاني في
من غلبت عادته بالتثليث ولم يقصد الاقتصار على مرة سوا قصد
الاتيان بالتثليث ام لم يقصد شيا وفي الجنب فعند نيته لان بدنه
كعضو واحد فاذا نوى غسل الجنابة وجب عليه نية الاغتراف قبل
ان تقع يده في الما ولو اغترف لنحو المضمضة وغسل يده خارج الانا
بنية غسل الجنابة لم تجب عليه نية الاغتراف ولو غرف الما ولا
ثم نوى رفع الجنابة اذ تقطعت عن كفه ولم يصر داخلا بعد
ذلك في الما وبما تقرر يعلم ان نية الاغتراف قد يحتاج اليها بعد
غسل الوجه الاول على التفصيل السابق في الاغتراف من نحو
بحر وابريق لكن لحصول سنة التثليث لا لدفع صيرورة الما
مستعملا فان جمع المستعمل فبلغ قلتين عاد مطهرا وبه يعلم
ان ما بلغ قلتين لا يتاثر بالاستعمال والكلام فيما بلغهما من
محض الما فلو بلغهما بمايع لا يسلبه الطهورية فانغمس فيه جنب
صار مستعملا كما لو وقعت فيه نجاسة فانه ينجس لانه اذا لم يقو
لدفع النجاسة فللاستعمال اولى اذ الما اقوى على دفع النجاسة بدليل
انه لو جمع النجس فبلغ قلتين عاد طهورا قطعا ولو جمع المستعمل
فبلغهما ففي عوده طهورا وجهان **فروع** مهمة لم ار فيها
شيا لكن ما ساذكره فيها ظاهر ان شا الله تعالى لو ادخل كفيه
مجموعتين في ما واخرجهما ملوثين ففيه اقسام **الاول** ان
يدخلهما مع نية الاغتراف في ما كثير ولا خفا في عدم تاثر ذلك الما
بهما لكثرته ولنية الاغتراف واما الما المنفصل فيهما فهو
طهور ثم تارة ينوي بعد انفصالهما عما فيهما عن الما رفع
حدثهما فيطهر الملاقي منهما للما الذي فيهما دون ما عدا الملاقي
منهما او من احدهما لان الملاقي فيهما بالنسبة لكل منهما منفصل
عن الاخرى كما لو نزل جنبان في ما قليل ونويا فانه ترتفع
جنابتهما معا عن جميع بدنهما ان نويا بعد تمام الانغماس وعن
الجزء الملاقي للما منهما ان نويا قبله وتارة ينوي بعدهما ذكر رفع
حدث واحدة معينة منهما دون الاخرى فينبغي ان تطهر تلك
المعينة دون الاخرى لان الما طهور بالنسبة للمعينة لعدم استعمال

في الاخرى لانصرافه عنها بالنية ولو كان نوى رفع حدث بقية
واحدة منهما دون الاخرى والجزء الملاقي له من الواحدة طهر من
تلك البقية ثم لو اجراه الى الجزء الملاقي المذكور بنية رفع
حدثه طهر ايضا اذ لم ينفصل عن عضو الطهارة بعد الانفصال
فلا يجوز ثم في التارة الاولى ان يرفع بما فيهما حدث بقية
واحدة منهما بشرطه وذلك لان المنفصل منه بتلك الواحدة
طهور بالنسبة لها لعدم انفصاله عن عضو الطهارة وما
اتصل بالاخرى مستعمل بالنسبة لتلك الواحدة والماان مختلطان
فقد اختلط المستعمل بغيره فيقدر مخالفا وسطا فان لم
يغير تغيرا موثرا طهر بقية تلك الواحدة ولذا لو شك
اذ لا تسلب الطهورية بالشك وان غير كذلك لم يطهر لانا
نقول مسئلتنا نظير مسئلة الجنبين المذكورة وقد اطلقوا
فيها عدم ارتفاع جنابة الباقي منهما او منهما احدهما وذلك على
عدم التفاتهم الى ما ذكر وكان وجهه ان جملة الما مستعملة
في الملاقي لها من كل منهما فيكون بالنسبة لكل منهما مستعملا
منفصلا عن غيره فان صح منهم تفصيل ثم اجريناه هنا
الثاني ان يدخلهما بغير نية اغتراف في ما كثير ولا شك في
ارتفاع حدثهما بمجرد انغماسهما في ذلك الما وفي طهورية
ما خرج معهما من الما لانفصاله عن الما الطهور من غير ارتفاع
حدث به بعد ذلك فيجوز ان يطهر به بقية احداهما ولذا بقية
كل منهما بشرطه كان ينفصل احدى الكفين عن الاخرى ثم
يغسل بما في كل بقية يده **الثالث** ان يدخلهما مع نية
الاغتراف في ما قليل ولا شك انه لا يرتفع حدثهما ولا حدث
احداهما في الما لصرف نية الاغتراف عن ذلك فاذا رفعهما عن
الما فالما الذي انفصلتا عنه طهور وكذا الذي انفصل معهما
لان نية الاغتراف صرفته عن الرفع ثم ان قصد رفع حدثهما
بما فيهما طهرا معا ثم لا يطهر ما فيهما بقيتهما ولا بقية احدا
لانه ما في كل منفصل عنه بالنسبة للاخرا ورفع حدث احدهما

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

دون الاخرى ثم له تطهير تغنيها به دون الاخرى او بقية احداهما
دون غيره طهرت ثم له اخراجه لتطهير كف تلك البقية.
وان فصل احدى الكفين عن الاخرى قبل القصد صح ان يطهر بما
في كل كف جميع تلك اليد الرابع ان يدخلهما بغير نية اغتراف
في ما قليل فلا خفا انه بمجرد مماسة اول جزء منهما فان قل
الما دفعة ارتفع حدث ذلك الجزء منهما ثم لا يرتفع بعد ذلك
حدث شي اخر لا منهما ولا من احداهما ليصير الما بمجرد ملاقاة
اول جزء منهما مستعملا مع الحكم بانه منفصل عن كل جزء بالنسبة
لليد الاخرى كما في مسئلة الجنبي الناوي بعد
مماسة الما لبعض بدنها واعلم ان هذه الاقسام الاربعة
مصورة كما ترى بما اذا ادخل الكفين دفعة فلو ادخلهما على
الترتيب فكذلك الا في ادخالهما في الما القليل بغير نية اغتراف
فانه يرتفع حدث السابقة دون شي اخر من غيرها وله
بعد رفعها تطهير بقيتها بما فيها وبوجع كفيه ليتنزل فيه
كما من علو فينبغي اخذا من مسئلة الجنبي ان يقال
ان لاقاهما وجزء منهما الما دفعة واحدة ولا صارف عن نحو
رفع الحدث من نحو نية الاغتراف رفع حدث ما لاقاه منهما
او من جزء منهما وصار مستعملا بالنسبة لما عدا ما لاقاه لانه
بالنسبة لكل منهما او من جزء منهما منفصل عن الاخر فان وجد
صارف لم يثبت لمجرد الملاقاة ثم ان قصد رفع حدث ما هو
متصل به منهما او من احدهما ارتفع حدثه وصار الما مستعملا
بالنسبة لما عداه لما ذكر او رفع حدث احدهما دون الاخر ارتفع
حدثه فقط وصح ان يرفع بما فيه حدث بقية يده لعدم تاثره
بملاقاة الاخر لصرف النية عنه وان لاقى احدهما قبل الاخر بغير

قوله ولم يرد فيه حصر ولا اثر صرح الرملي في حواشي الروض
ان لنية الاغتراف اصلا في السنة فليراجع

نية اغتراف او بها ثم نوى رفع حدثه قبل ملاقاة الاخر رفع
حدثه وصار مستعملا بالنسبة للاخر دون بقيته ولو شك
هل لاقاهما معا او على الترتيب طهرهما جميعا لان الاصل طهوريته
بالنسبة لكل منهما كما يوخذ ذلك من نظيره في مسئلة
الجنبي وان لاقى احدهما او لا بغير نية اغتراف او بها مع
نية رفع حدثه قبل ملاقاة الاخر ثم انفصل الى الاخر صار
مستعملا بالنسبة للاخر ولبقية الاول ولو لاقى جزءين منهما
من غير اختلاط وحكمنا بطهرهما ثم اختلطا وصارا ما واحدا
فهل يصير مستعملا بالنسبة لكل منهما مطلقا او يفصل فان كان
مخالفا وسطا لتميز احدهما عن الاخر ابتدا او عروض اختلاطهما
فاذا اثر امتنع استعماله وان لم يوثر واحد منهما في الاخر
بفرضه مخالفا وسطا جاز استعمال ذلك الما في بقية احدى
اليدين فيه نظر ويتجه ان يقال ان استمر ما احداهما عليها
لم يجاوزها وانتقل الى ما الاخرى فقد رمخالفا وسطا
لانه بانتقاله عن عضوه حكم باستعماله وقد اختلط بما
هو محكوم بطهوريته وهو ما لم يجاوز الاولى وان انتقل
الما ان الى ملتقى الكفين واختلطا عليه فيحتمل الحكم
باستعمالها لان كلا منهما صار منفصلا بالاخرى وهذا كاف في
الانفصال عن عضوه فليتامل والشي الثاني الما المتغير طعما
اولونا او ريحا تغيرا كثيرا بان منع يقينا اطلاق الاسم عليه
بما خالطه اي بمخالط حصل فيه مستغنى عنه بان يسهل صونه
عنه من الاشيا الطاهرات جمع طاهر صفة لمذكر لا يعقل فلذا
جمع هذا الجمع كمني وزعفران ودقيق وبخور مسحوق وطحلب
دق ثم القي وكذا لو القي صحيحا ثم تفتت وخالط كما يحتد
الاذرعي وورق شجر ان طرح وتفتت بحيث خالط وقطران
يختلط بالما وهو ما لا دهنية فيه ونحو ثمر وحب القا فطبخ منه
يقينا عين مخالطة وذلك لعدم اطلاق اسم الما عليه ولهذا
لو حلف لا يشرب ما او وكل في شرائه فشرب ذلك واشتراه له
وكيله لم يحنث في الاولى ولم يقع الشرا له في الثانية فخرج

الطاهر انتهى قال ابن [illegible]
اختصاره لشرح الوسيط لابي
شكيل قلت سبق النظر في قولهم
اذا غسل المتوضي وجهه هل مراده
اذا غسله مرة واحدة لا بنية
الغرض وغسله ثلاثا او تثرح
عندي ان مراده ثلاثا لانها
كلها لم يقصد بها الا الوجه
والذي في الروض ولو غمس
المتوضي يده في الانا قبل الفراغ
من غسل الوجه لم يصر الما
مستعملا وان غسلها بعد فراغه
من الوجه بنية رفع الحدث
صار مستعملا وان نوى الاغتراف
لم يصر وان لم ينو شيا
فالصحيح انه يصير وقطع
البغوي بانه لا يصير

المتغير تغيرا لا يمنع الاسم لقلته والمشكوك في منع تغيره
عملا بالاصل ولو زال بعض التغير المضر وشك في الباقي ضر
عملا بالاصل الطهورية عند احتمال زوال المانع فيهما والمتغير
بمجاور وهو ما يتميز في راي العين وان طرح كعود ودهن
ولو مطيبين وقضيته انه لا يضر التغير بالبخور وان
كثر وظهر في الريح وغيره وهو متجه خلافا للجيعي اذ الحاصل
به مجرد تروح وكملح ما وتراب ولو مستعملا وان طرحا
والمتغير بما هو مستغنى عنه كمكث وطحلب تفتت وخالط
وزرنيخ ونورة ولو مطبوخين ونحوها مما في مقر الما او ممره
ولو وجد عقب وقوع المخالط متغيرا تغيرا امو ثرا
وشك في ان تغيره به او بنحو طول المكث فقياس مسئلة
الظبية انه يضر وبما تقرر علم انه لا يضر تغير ما القرب
بقطرانها لانه مجاور او مخالط في مقر الما ولو تغير بعض
الما التغير المو ثر دون البعض الاخر اتجه ان لكل حكمه
ولو تغير بتمر او حب اغلي فيه ولم ينفصل منه شي فقيل
يضر لانه استجد له اسم المريسة وقيل لا كما لو لم تغل كما
ويجريان في متغير بشحم اذيب فيه بالنار وقد يتجه انه
ان صار لا يسمى الا مرقة ضر وان سمي مع ذلك ما فلا ثم
التغير هنا وفيما ياتي شامل للتقديري بان يفرض هنا
ما يوافق الما من المخالط المذكور في صفاته كما ورد منقطع
الرائحة وما مستعمل مخالفا له فيها وسطا كلون العصير
وطعم الرمان وريح اللاذن فيتغير كما ذكر لكن شرط اعتباره
في المستعمل كون الما قليلا والا لم يو ثر فيه التغير التقديري وبان
يفرض فيما ياتي ما يوافقه فيها مخالفا اشد كلون الحبر وطعم الخل
وريح المسك فيتنجس ووجه اختلاف الفرض غلظ امر النجاسة
وفوقهم مخالفا وسطا او اشد صريح في انه لا يعتبر الخليط
بنفسه وانما يعتبر جنسه وهو كذلك كما يصرح به قول المجموع
والمعتبر اوسط الصفات واوسط المخالفات لا اعلاها ولا ادناها

وهذا متفق عليه الا الروياني فانه قال يعتبر بما هو اشبه
بالمخالط انتهى واحترز بقوله من الطاهر ان عن المتغير
بنجس وياتي بيانه في كلامه والرابع ما غير فيحرم
استعماله في نحو الطهارة وشرب الادمي بخلاف نحو اطفا النار
وسقي الشجر وهو الما الذي حلت اي حطت فيه نجس وهو اي
والحال انه عند حلولها ولو في ثاني احواله دون القلتين المعهودتين
شرعا الاتي بيانهما من محض الما وان بلغهما بمايع لا يو ثر
تغيره ام لا وذلك لمفهوم خبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل
الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود باسناد صحيح
انه لا ينجس وهو مبين لقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله
فان بلغ قلتين من غير تغيير ما ولو متنجسا ومستعملا طهر لكن
بشرط مكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان فيما اذا كان بلوغه القلتين
بانضمام ما اليه بنحو فتح حاجز بينهما او غمس كوز واسع الراس
فيه مساوله بان يكون ممتليا او ممتلي بدخول الما فيعلم انه لا
يطهر ما لم يدخل الكوز بخلاف ما لو بلغهما بتغيير ما واما ما نقله
بعض المخالفين عن مذهبنا انه لو كمل قلتين ان الاكوز ايكون
بول طهر فهو غلط على مذهبنا بل صرح اصحابنا منهم شيخهم
حافظ المذهب وحامل لوايه الشيخ ابو حامد بانه نجس بالاجماع قالوا
وطريق تطهيره بعد ذلك ان يصب عليه ما ولو متنجسا بحيث
يبلغ به الما الاول قلتين من غير تغير او كان اي والحال انه
كان عند الحلول قلتين فصاعدا من محض الما فتغير طعما او لونا
او ريحا ولو فرضا كما تقدم كثيرا كان التغير او يسيرا وذلك بالاجماع
المخصص لخبر ابن ماجة وغيره الما لا ينجسه شي كما خصصه
ايضا حديث القلتين السابق فان فقد تغيره بنفسه او انضمام
ما اليه او اخذه منه والباقي قلتان طهر لانتفا علة التنجس
بخلاف ما لو فقد بساتر كتراب وجبس ومسك فلا يطهر لان
الظاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله فلو صفي الما من
كدورة التراب او الجبس ولا تغير به طهر وكذا التراب كما يوخذ
من شرح المهذب فانه لما حكى الخلاف في عود طهارة الما فيما اذا

طرح فيه تراب ففقد تغيره قال فان قيل اذا زال التغير بالتراب
ينبغي ان يحكم بنجاسة الما لكونه فتغير ابتراب متنجس قلنا هذا
خيال فاسد لان نجاسة التراب نجاسة مجاورة للما النجس فاذا زالت
نجاسة الما طهر التراب والما جميعا لان عينه طاهرة انتهى وهذا
التعليل صريح في طهارة التراب ايضا اذا صفي الما ولا تغير به
وكالتراب في ذلك فيما يظهر الجص اذا الظاهر بعد صفا الما
من التغير بالجص عود طهوريته ايضا فليتامل وقياس ما ذكر
فيما لو القي فيه مسك ففقدت رايحة النجاسة ثم انقطعت
رايحة المسك ولا تغير به ان يطهر وفي فتاوي البغوي فيما لو
وقع تراب نجس في ما كثير فتكدر به انه لا ينجس وانه يطهر
التراب ما لم تكن نجاسة مغلظة بخلاف الصبغ النجس لان
التغير به وان كثر ينجس بالملاقاة بخلاف المتغير بالتراب
وقد يوخذ من التعليل باستتار وصف النجاسة انه لو طرح
المسك على متغير الطعم مثلا فزال تغيره انه يطهر وبه
قال جمع لكن قول ابن يونس في شرح الوجيز هذا اذا زال
بالمسك تغير الريح او بالزعفران تغير اللون اما اذا زال بهما
تغير الطعم فهو كما لو زال بخل ونورة وسيأتي انتهى يقتضي
انه لا يطهر ويويده ان التراب لا صفة له غالبة وقد
اطلقوا عدم الطهارة مع الاستتار به الا انه يفيد بتراب طهور
فيه من الاوصاف ما يمكن ان يستر وصف النجاسة والمتجه فيما
لو زال وصف النجاسة بالقا المجاور كالعود فيه انه ان غلب فيه
وصف يمكن ان يستر وصف النجاسة كان كان التغير بالريح
والقي فيه ما له ريح لم يطهر والا طهر ويحمل على هذا ما في فتاوي
القفال ولو كان تغير القلتين ببول كلب ثم زال بنفسه او بما
بلا تتريب طهر كما قاله الغزالي وقال الرخمي لا يطهر قلت ويويد
الاول ما لو ولغ كلب في ما قليل ثم بلغ قلتين بما خالص فانه يطهر
الما دون الانا كما نقله البغوي عن ابن الحداد واقره وجزم به غيره

خلافا

خلافا لقول الامام بطهارة الانا ايضا فاذ اطهر القليل ببلوغه قلتين
فليطهر الكثير بزوال تغيره ايضا نعم يتجه انه لو مضى عليه زمن
لو كان تغيره حسا لزال عادة او يضم اليه ما لو وضع الى المتغير
حسا لزال تغيره وقوله حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين
صادق بكونه دونهما عند ابتدا الحلول وبكونه كذلك بعده
بان نقص عن القلتين بعد ابتدا الحلول لصدق الحلول بالحلول
في ثاني الحال وما بعده اذ الحلول عبارة عن الحصول والحاصل
يوصف في كل زمن من ازمان حصوله بالحصول فلا بد في ذلك حالية
وهو دون القلتين من فاعل حلت وحكم القسمين واحد لكن
يشترط في الثاني تقاعي النجاسة الى حين النقص والمتبادر
من الحلول وما بعده التيقن منهما فلو شك في الحلول او في
كون الحال نجاسة او كون الما دون القلتين وان كان نجح شيئا
فشيئا فلا تنجس نعم ذهب البغوي الى التنجيس فيما لو وجد
في الما وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه
وفيه نظر لاحتمال التروح والشك لا يوثر نعم يويده
ما قالوه في حكمة المضمضة والاستنشاق والمتجه انه ان
احتمل التروح عادة فلا تنجيس بخلاف ما اذا لم يحتمل لذلك
وعليه يحمل كلام البغوي ويويد هذا التفصيل ما قالوه فيما
اذا راى في فراشه منيا وقوله فتغير يفهم الطهارة فيما
اذا لم يتغير من القلتين شي وهو كذلك حتى لو نطاير من
طرح بعره فيه قطرة على شي لم ينجسه لكن يشترط فيما فوقه
التراد ولو كان القلتان في حفر نبع في كل حفرة قلة وبينهما
اتصال من جدول صغير بحيث لو حرك ما في الحفرة تحريكا عنيفا
لم يتحرك ما في الاخرى اي تحريكا عنيفا فوقع في احدى الحفرتين
نجاسة فهما نجسان بخلاف ما لو كانت الجداول واسعة والقلال
الحياض ونرادها وها وفيما اذا تغير بعضه دون بقيته ولهذا
قال الرافعي قضية لفظ الوجيز انه لا ينجس الا اذا تغير كله
اما اذا تغير بعضه فلا لانه اذا تغير البعض يصح ان يقال انما تغير

هذا كله في المتغير حسا اما المتغير
تقديرا فيعرض المخالفة كما تقدم
فيعتبر زوال تغييره صح

هذا الما وانما تغير بعضه ولكن ظاهر المذهب نجاسة الكل
وان كان التغير التنقص انتهى ومحله ان كان النقص الخالي
من التغير قليلا والا فهو طاهر ولا يجب التباعد عن التغير
وفيما اذا لم يتجدد اي عقب الحلول متغيرا بان غاب عنه زمنا
ثم وجده متغيرا ووجه فهم الطهارة هنا من عبارة المصنف
ان معنى قوله فتغير فعلم تغيره عقب الحلول او فتغير
عقب الحلول يقينا اذ الحكم منوط بعلم التغير لا بالتغير
في الواقع او وجده عقبه غير متغير ثم متغيرا وبه صرح
جماعة وعزاه في شرح المهذب في الثانية الى الاصحاب قال
وذكر الدارمي انه لو راى نجاسة حلت في ما ولم تغيره ثم مضى
عنه ثم وجده متغيرا لم يتطهر به وفيما ذكره نظر
انتهى وجوز شيخ مشايخنا حمله على تخصيصها بما لم تتحلل
قريبا وعن ابن عجيل في هذه اعني مسئلة الدارمي الرجوع الى
اهل الخبرة فان قالوا تغير بها حكم بنجاسته والا فلا
اي ومنه ان شكوا ويقاس بالثانية فيما ذكر فيها الاولى
واحترز بقوله حلت في الشق الثاني عن التغير بجيفة
خارجة عنه فلا اثر له وفي الشق الاول عما لو كان الما واردا فلا
ينجس ان انفصل بعد طهر المحل ولم يتغير ولا زاد وزنه بعد
اعتبار ما اخذه المحل من الما واعطاه من الوسخ الطاهر
فان انفصل مع انتفا شي من ذلك فنجس وسياتي بيان ذلك
في فصل النجاسة ويستثنى من النجاسة في هذا الشق صور لا ينجس
فيها بمجرد الملاقاة مذكورة في المبسوطات وزاد لفظ ما
في هذا القسم دون ما قبله كانه ليظهر الاشعار بمخالفته
لساير المايعات فيما ذكر فيه اذ حكمها ولو كثيرة حكم قليله
فيما ذكر فيه من التنجس بمجرد الملاقاة وغير ذلك نعم
في قواعد الزركشي ان الجرية من المايع الجاري اذا وقع بها
نجس صار كله نجسا بخلاف الما انتهى لكن الاوجه فيما لو انصب المايع
من علو الى سفل نجس انه لا ينجس منه الا المتصل بالنجس كالما
وزاد لفظه كان في الشق الثاني من هذا القسم ليظهر اختصاص

قوله فتغير به اذ المتبادر حينئذ هو تعلقه بالحلول باعتباره
فقط ولو اسقطه تبادر تعلقه به باعتبارهما ثم لفظ المياه
في الموضعين شامل لنحو المغصوب والمسبل فيجوز التطهير
به بالمعنى السابق من حيث هو وان حرم من حيث امر خارج
وينقسم الى ما تقدم فيقال فيما يقع عليه منه اسم ما بلا
قيد طاهر مطهر غير مكروه اي من حيث انه ما مطلق
غير مشمس مثلا وان حرم من حيث امر خارج وكذا الباقي وانما خارج والماء
لم يتعرض لحرمته من حيث الامر الخارج لظهور ذلك وعدم
تعلق الغرض به هنا فما قيل من ان المصنف ترك قسما سادسا وهو
الطاهر المطهر الحرام كالمغصوب والمسبل يجاب عنه
بذلك والقلتان اي قدرهما بالوزن خمسمائة رطل بكسر الرا افصح
من فتحها معتبرة تلك الخمسمائة بالرفع او النصب بالرطل
البغدادي بمعجمتين او مهملتين او معجمة ثم مهملة او العكس
وبابدال الاخيرة نونا وهو على ما رجحه النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم خلافا لما رجحه الرافعي
انه مائة وثلاثون درهما تقريبا هو تمييز محول اي والقلتان
تقريب خمسمائة رطل اي مقدرتان بها بمعنى ما يقرب منها فيعفى
عن نقص رطل او رطلين على الاشهر في الروضة وبالمساحة في
المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو
شبران تقريبا وظاهر كلامهم ان ذلك على كلا المرجحين في
رطل بغداد ولا مانع منه لجواز الاتفاق على هذه المساحة ثم
الاختلاف في قدرها بالوزن فصل في احكام تتعلق بما سبق مزيد
المناسبة فان الدباغ يشارك المياه في انه مطهر والاواني ظروف للمياه
فناسب تعقيبها ببيان حكمها والواو للاستيناف في قوله
وجلود الميتة وهي هنا ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية ومنها مذكى غير الماكول ولو لحلده او الصيد تحمله

وتذكيته ولولذلك حرام للنهي عن ذبح الحيوان الا لأكله
وتعبير العباب بانه يحرم ذبح المحترم لجلده او لبيعه بلحمه
يشمل ذبح الماكول لذلك ويخرج ذبح ما يجوز او يندب قتله
من السباع وكذا جلود الحي الذي ينجس بالموت كما هو ظاهر
وانما قيد بالميتة للغالب فلو سلخ جلده مع حياته طهر
ايضا بالدباغ فتطهر ظاهرها وهو ما لاقى الدابغ وباطنها
وهو خلافه بالدباغ بمعنى الاندباغ ولو بلا فعل كأن
القتها ريح على الدابغ او عكسه بما ينقيها من نحو لحم وشحم
مما يعفنها بحيث لو نقعت في الماء لم يحصل لها نتن او فساد
من اي حريف وهو ما يلذع اللسان ولو نجسا كقرظ وذرق
حمام وبلا مصاحبة ماء نعم ان كان كل من الجلد والدابغ
جافا فلا بد من ماء يتاثر الجلد بالدابغ بواسطته بخلاف نحو
الملح والتراب والشمس اذ لا ينقي العفن بل يستره ولهذا
لو نقعت في الماء حصل لها نتن او فساد وخرج بالجلود الشعور
فلا يطهر بالدباغ لعدم تاثرها به نعم يعفى عن قليلها
الذي يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعا كما نقله في شرح
المهذب عن جمع واقره وهو صريح في طهره حقيقة بل قوله
تبعا نص عليه في ذلك اذ لا معنى هنا للتبعية لو اريد انه نجس
معفو عنه والعفو لا ينافي اقتضا الطهارة وعدم تاثره
بالدباغ لا ينافي طهارته تبعا كما طهر دن الخمر المتنجس بها اذا تخللت
الخمرة وان لم يتاثر بالتخليل وصورة المسئلة كما هو ظاهر ان لا
يبقى على الجلد الا شعر قليل فيحكم بطهارته تبعا الا انه اذا كان كثيرا
حكم بطهارة بعض القليل كما قد يتوهم لعدم تاتي ذلك واختاره
السبكي تبعا للنص وجمع من الاصحاب وتصريح حديث مسلم بطهارة

الشعر

الشعر مطلقا قال وهذا الا شك عندي فيه وهو الذي اعتقده وافتي
به الا جلد ميتة كل من الكلب والخنزير وفرع كل منهما مع الآخر
او حيوان طاهر ولم يذكر لندرته مع داعي الاختصار وكذا جلد
الحي من ذلك كما هو ظاهر ولو لم يعبر بلفظة ميتة شمل كلام
المص فلا يطهر بالدباغ لان الحياة ابلغ منه في اقتضا الطهارة
ولم تطهره ثم المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته الدباغ النجس
والذي تنجس به قبل طهر عينه فيجب غسله مرة ان لم يصبه
نجاسة مغلظة والا فسبعا احداها بتراب ويحرم اكله من
غير ماكول وكذا منه على القديم الذي صححه النووي تبعا للاكثر ين
اما جلد المذكى الماكول اذا دبغ فيحل اكله حيث لا ضرر وقضية
كلام المص ان للخنزير جلدا وعن صاحب العدة انه لا جلد له
وانما شعره في لحمه وعظم الميتة بالمعنى السابق ومثله قرنها
وظلفها وحافرها وسنها وظفرها وقد يشمل الجميع العظم
وشعرها نجس العين في الاصح ومثله صوفها ووبرها وريشها
وكذا انفحتها وفارتها وكذا مسكها مع نزاع فيه بخلاف بيضها
المتصلب اي كل منها وما الحق بها نجس كما انها ايضا كذلك
كما سياتي في فصل النجاسات الا الادمي اي ميتته فان كلا
من عظمه وشعره وكذا سائر اجزائه طاهر كما انها ايضا
كذلك كما سياتي ثم وكالادمي السمك والجراد وخرج بالميتة
مذكى الماكول فعظمه وشعره كسائر اجزائه طاهر وسياتي
في الصيد والذبائح ان ما قطع من حي فهو ميتة مع بيان ان المراد
بالقطع الانفصال بقطع او غيره نعم يستثنى شعر الماكول
وصوفه ووبره وريشه وفارته ومسكها فهذه الاشياء طاهرة
اذا انفصلت من حي وحدها بخلاف نحو شعر او ريش انفصل
على عضو او قطعة لحم او جلد تابعا لها وقع كما هو ظاهر فهو
نجس ولو شك في نحو شعر او ريش هل هو من ماكول او غيره
او انفصل من حي او ميت او في عظم او جلد اهو من مذكى الماكول
او من غيره او في لبن اهو لبن ماكول او غيره فهو طاهر وفيما اذا ذكر

طهارة الفارة مطلقا اذا شك في ان انفصالها من حي او ميت خلافا
لتفصيل فيها للاسنوي ويخبر بان العادة برمي هذه الاشيا وان
كانت طاهرة فارق الحكم بطهارتها الحكم بنجاسة قطعة لحم
وجدت مرمية في غير ظرف لعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر
فرع يكره نتف شعر الحيوان لتعذيبه كما في الجواهر عن
الاصحاب وقد يستشكل الان براد كراهة التحريم او التعذيب الكبير
ولا يجوز استعمال شي من اواني الذهب ولا من اواني الفضة وان صغر
لغير الضرورة الجايزة لا في الطهارة ولا في غيرها لا للرجال ولا للنسا
حتى يحرم سعي غير المحلق بمعط فضة والتبخر بالاحتوا على مجمرتها
او وضع الثوب عليها او شم البخور منها من قرب بحيث يعد متطيبا
بها قال المحب الطبري لو قصد تطييب بيته بها كان استعمالا
لها عرفا وكالاستعمال الاتخاذ وكالاواني غيرها كمرود وخلال وابرة
ويجوز استعمالها اي غير اواني الذهب والفضة في سائر الاواني الطاهرة حينئذ
لانها نوع الكراهة في النفيسة كانا كالياقوت والمرجان والمتخذة
من طيب رفيع ككافور ومعجون من مسك وعنبر بخلاف النفيسة
صنعة كزجاج وخشب محكم الخرط والمتخذة من طيب غير رفيع
كصندل اما النجسة فيحرم استعمالها الا في جاف مع جفافها او ما
كثير مع الكراهة كما صرح بها في الروضة في الاولى وفي شرح الروض في الثاني
وفيها نظر اذا كان الاستعمال لحاجة او في ما قيل لنحو اطفا نار او بنا
جدار كما قاله ابن الرفعة ومن تبعه وفي الكراهة هنا نظر لوجود الحاجة
وانما يحرم البول في الما القليل لانه ليس فيه استعمال بخلاف الغير كما هنا
ولو وجدها نوع حرمت الطهارة ايضا كالمسروقة والمغصوبة نحو الغير
والمتخذة من جلد الادمي المحترم لاحترامه اما غير المحترم كالحربي والمرتد
ففيه نص جواز اغرا الكلاب على جيفتهما جواز استعمال المتخذة من
نحو جلدهما الا ان يفرق فصل في السواك المناسب ذكره عقب ما تقدم

فائدته التطهير عن القذر النجس والواو للاستيناف والسواك بمعنى
الاستياك وهو استعمال نحو عود في الاسنان وما حولها وهو
على حذف المضاف اي استعماله مستحب في كل حال وزمان لكل احد
مفطرا وصائم وان كان قويم المزاج نقي الفم والاسنان بحيث لا
يعتريها تغير واقله ومن فوائده الكثيرة تسهيل النزع وتذكير
الشهادة عند الموت وهو من الشرايع القديمة لحديث فيه ضعيف
ومجهول قال النووي ولعله اعتضد بطريق اخر فصار حسنا
اربع من سنن المرسلين وعد منها السواك الا بعد الزوال يعني فيكره
للصايم فرضا ونفلا والحق به الاسنوي الممسك لنحو فقد النية
وذلك لدلالة الخبر الثابت على ان تغير الفم الصايم بعد الزوال
اطيب عند الله من ريح المسك والمتبادر من اطيبيته طلب
ابقائه ويؤيده نظيره من دم الشهيد فتكره ازالته ولا يشكل
على الكراهة انتفا النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند
المتقدمين مع انه قد تقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم
من كلامهم في مواضع وانما حرم ازالة دم الشهيد لان فيها
تفويت فضيلة على الغير ولهذا لو سوك الصايم غيره بغير اذنه
حرم او ازال الشهيد دم نفسه بان جرح جرحا يقطع بموته منه
فازاله لم يحرم وانما لم تحرم ازالة لل الطهارة وغبار التيمم
والجهاد وما يصيب ثوب العالم من المداد ونحو ذلك لانها مشهود
لها بالفضل لا بالطيب والمعنى في اختصاص الكراهة بما بعد الزوال
ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ بخلاف ما قبل الزوال فانه
من اثر الطعام الباقي في المعدة ويؤخذ من ذلك انه لو لم يفطر ليلا
واصبح صايما كره استياكه قبل الزوال ايضا وهو ما قاله جمع وجزم

بعض الأنوار وإن نوزع فيه ولو تغير فمه بعد الزوال فيبطل الصوم كنوم
وأكل ناسيا لم يكره الاستياك كما قاله جمع منهم المحب والإسنوي
وإن نوزعا أيضا فيه وقد يؤيده جواز إزالة نجاسة الشهيد وإن
أدت إلى إزالة دمه وهو أي السواك في ثلاثة مواضع أشد استحبابا منه في غيرها
عند تغير الفم ريحا أو لونا كصفرة الأسنان بنحو أزم قيل هو سكوت طويل
وقيل ترك الأكل وغيرهما أي وغير الأزم مما عدا النوم كأكل ذي رائحة كريهة
وكل من تفسيري الأزم على الآخر وعند القيام أي الاستيقاظ من النوم في
ليل أو نهار وكان ذكر هذا مع ما قبله إشارة إلى تأكد السواك هنا
وإن لم يحصل تغير اكتفاء بمظنته وعند القيام إلى الصلاة فرضا ونفلا
ولو لجنازة وصلاة فاقد الطهورين كما شمله إطلاقهم أي عند
إرادة الإحرام بها وإن لم يتغير فمه أو استاك قبلها للوضوء وقصر
الفصل بينهما ويستاك لكل إحرام وإن والى بين الصلوات خلافا
لبعضهم وقياس ما تقدم استثناء إحرام الصائم بعد الزوال
ويتأكد في مواضع أخر كثيرة تركتها اختصارا أو أثر صورة الحصر
فيما ذكره لما تقدم في الخطبة فصل في الوضوء بضم الواو
وفتحها وله شروط وفروض وسنن فمن شروطه ماء مطلق
وظن أنه مطلق أي إن علم اشتباهه بغيره والأولى الأخذ
بالأصل كما هو ظاهر وعدم الحائل بين البشرة والماء كغبار تجمد
ودهن جامد بخلاف المائع الذي لا يمنع مس الماء العضو وإن لم
يثبت عليه ومنه شوكة بعضها ظاهر ووسخ تحت الأظفار نعم
ما نشأ من البدن كعرقه المتجمد فله حكمه وعدم ما يغير الماء تغيرا
مؤثرا كسدر على العضو يغير الماء كذلك والعلم بفرضية الوضوء وكيفيته
فإن اعتقد كل أفعاله سننا لم يصح أو فروضا أو بعضها وبعضا وميز أو كان
عاميا صح وطهر المحل عن النجس ولو بغسلة واحدة للحدث والنجس حتى

لو تنجس بمغلظ لم يرتفع حدثه قبل السابعة مع التتريب
وجريان الماء على العضو وإن لم يتقاطر لنحو تشرب المحل وفروض
الوضوء ستة أشياء أحدها النية أي القصد لنحو الوضوء أو أداء الطهارة
أو الطهارة الواجبة كما في الأنوار بخلاف مجرد الطهارة أو رفع
الحدث أو بعض أحداثه وإن نفى غيره أو غير حدثه غلطا أو
استباحة مفتقر للوضوء كمس المصحف نعم لا يكفي نية رفع
الحدث أو الطهارة عنه لدائمه كسلس البول ولا نية ذلك أو
الاستباحة في الوضوء المجدد وإن نوزع فيه ويشترط لإجزاء
النية أن تكون عند غسل شيء من الوجه ليعتد بغسله وغسل
ما بعده فلو تقدمت عليه وعزبت عنده أو تأخرت عنه لم
تجز أو قارنت آخره دون أوله أجزأت ووجبت إعادة المغسول
قبلها منه وبحث بعضهم فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة
وجوب قرن النية بغسل أول جزء من اليد بعد تيممه عن الوجه
ولا يغني عنها نية التيمم عنه لاستقلاله ويؤخذ منه أن من
بيده جرح لا تغنيه نية الوضوء عند غسل الوجه عن نية
التيمم عنه وبعضهم إجزاء اقترانها بغسل بعض مجاور الوجه
مما لا يتم غسله إلا به وهو محل نظر وظاهر كلامهم إجزاء اقترانها
ببعض شعور الوجه وهو ظاهر لكن قد يتوقف في الخارج عن حده
والثاني غسل الوجه وهو طولا ظاهر ما بين منابت شعر الرأس غالبا
وأسفل طرف المقبل من الذقن وهو مجتمع اللحيين وهما
العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وعرضا ظاهر ما
بين الأذنين وليس منه النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية
ولا الصدغان وهما فوق الأذنين متصلين بالعذارين والعذار هو
الشعر على العظم الناتئ بقرب الأذن ولا موضع التحذيف وهو

وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة ويجب في
جميع شعور الوجه غسلها ظاهرا وباطنا وان كثفت الا الكثيف من
لحية الذكر المحقق وهي شعر الذقن وعارضيه وهما المنحطان
عن المحل المحاذي للاذنين والقدر الخارج عن حد الوجه من
الجميع فيكفي غسل الظاهر من ذلك ويجب غسل جزء من جميع
جوانب الوجه ليتحقق استيعابه كما يجب ادنى زيادة في
اليدين والرجلين لذلك و الثالث غسل اليدين من الكفين والذراعين
مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وبالعكس ومع ما عليهما او على
احدهما من شعر ظاهرا وباطنا وان كثف بل وان طال وخرج عن
الحد كما اقتضاه اطلاقهم وظفر وان طال وما ظهر من ثقب او
شق فيجب ازالة ما به من نحو شمع بخلاف المستتر منه ولو
دخلت شوكة في يده او رجله فان ظهر بعضها وجب قلعها وغسل
محله كما علم مما تقدم لانه صار في حكم الظاهر وقيده بعضهم
اخذا من فتاوى البغوي بما اذا كانت بحيث لو قلعت بقي محله
مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتئم عند قلعها فلا يجب قلعها وان استترت
جميعها ففي الخادم ان القياس صحة الوضوء لانها صارت في حكم الباطن
دون الصلاة لانها تنجست بالدم فتكون ملحقة بالوشم ولا نظر
لكونها حقيرة وطاهرة لانهم لم يفرقوا في الوشم بين الطاهر
وغيره ولا بين اليسير والكثير انتهى وفيه نظر بل الظاهر كما قاله
بعضهم جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك
قال وانما لم ينظروا في الوشم لذلك لحصوله بفعله وعدوانه
بتحريم الوشم بخلاف ما نحن فيه فانه في محل الحاجة سيما في حق من
يكثر مشيه اي او معاناته الشوك بيده انتهى وقضيته عدم العفو اذا
تعدى بادخال الشوكة وفي نكت الناشري اذا كان على جسمه حكة كثيرة
متجمدة على القروح او كانت عليه جلود ميتة كانت اعلى ما على
القروح وعسر عليه ازالتها فيكفي اجرا الما على ظاهرها في الوضو والغسل
والا فيجب ازالتها وقال ابو شكيل لا يكفي اذا كان يمكن ازالتها وان كان بعسر

من

من غير تلف عضو ولا شينه ولا ما في معناه انتهى وفي شرح المهذب
اتفق اصحابنا على ان من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض
او رجله او حلق راسه او كشطت جلدة من وجهه او يده لم
يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة وهذا
لا خلاف فيه عندنا انتهى وفي باب الغسل من الروضة كاصلها
لو غسل بدنه الا شعرة او شعرات ثم نتفها قال الماوردي
ان كان الما وصل اصلها اجزاه والا لزمه ايصاله اليه وفي فتاوى
ابن الصباغ يجب غسل ما ظهر وهو الاصح انتهى وقضيته
تصحيحه وجوب غسل ما ظهر مع فرض نتفها ووصول الما الى
اصلها انه لا فرق في وجوب غسل ما ظهر بقطع شعر او ظفر
غسل بعضه بين كون القطع من محل الغسل او فوقه و الرابع
مسح بعض الراس من بشرته او شعر لا يخرج بالمد عن حده من جهة
نزوله فان خرج لذلك اجزا المسح على القدر الذي في حده منه
دون القدر المجاوز ولو غسله او قطر عليه الما او وضع يده او
شيئا مبتلا عليه بلا مد او تعرض للمطر او با فاصابه او
مسح ببرد او ثلج لا يذوب او مسح ساترا عليه فوصل اليه
البلل اجزا وبحث بعضهم في الاخيرة تفصيل الجرموق
وهو متجه بل متعين و الخامس غسل الرجلين من القدمين مع
الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين بين
مفصل الساق والقدم ويجري هنا جميع الاحكام المتقدمة في
اليدين ويؤخذ مما ياتي في الخف ان الواجب على لابسه غسلهما
او مسح الخف و السادس الترتيب بين هذه الفروض على ما اي الوجه
الذي ذكرناه في عدها المشتمل على قرن النية بغسل الوجه فلا ترتيب
بينها وتقديم الوجه على اليدين وهما على الراس وهو على الرجلين

فلو غسل ولو ساهيا او مكرها او وضاه اربعة دفعة حصل الوجه
فقط ان نوى عنده او نكس وضوءه اربع مرات اجزاه لحصول
غسل كل عضو في مرة ولو انغمس ناويا اجزاه وان لم يمكث لحصول
الترتيب في لحظات يسيرة وسننه اي الوضوء عشرة اشيا بعد
المضمضة والاستنشاق واحدا بل اكثر وانما اقتصر على هذه العشرة
اختصارا وانما ترجمة الحصر لما تقدم في الخطبة وكذا يقال
في نظاير ذلك الاتية في الكتاب التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها في اوله ولو عمدا اتى بها
في اثنائه وان يقول حينئذ بسم الله على اوله واخره اي ما
عند اوله لا بعد فراغه ويسن ان ينوي الوضوء اوله ليثاب
على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوي ويسمي عند غسل
الكفين كما صرح به في الاقليد وتوقف بعضهم في اجزاء
نية رفع الحدث او الاستباحة هنا لعدم شمولها لما تقدم الوجه
واما السنن المتاخرة عنه فهي تابعة وقد يجاب بان المراد
نية ذلك بجملة تلك الاعمال فتصدق ذلك مع كون بعض اجزا
الجملة لا رفع فيه ولا استباحة وتضمن كلام بعضهم اجزا نية
سنة الوضوء بتلك السنن المتقدمة وهو ظاهر وغسل الكفين الى
الكوعين وان توضا من ابريق كما قاله الامام ويسن ان يكون
ثلاثا كما يعلم مما ياتي فان شك ولو مع رجحان الانتفا في نجسها
بمغلظة او غيرها سن ان يغسلها ثلاثا في غير المغلظة وسبعا احداها
بتراب فيها كما هو ظاهر قبل ادخالهما الانا الذي لم يبلغ ماوه قلتين
فان ادخلهما قبل غسلهما كذلك كره لقوله في الحديث فلا يغمس يده
في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فلا تزول الكراهة

الادخال

الادخال بغسلهما دون الثلاث في الاول ودون السبع او بلا تتريب
في الثاني نعم لو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة فهل تزول
الكراهة برشهما ثلاثا فيه نظر وقضيته ان معنى الكراهة
حينئذ التنجس الزوال ولو شك في تنجس احداهما او بعضها
كما صح او بعضهما تعلق الحكم بالمشكوك فيه دون غيره كما هو
ظاهر وخرج بالشك تيقن طهارتهما فلا يكره ادخالهما
قبل غسلهما ولا يستحب الغسل قبله ومحله كما بحثه بعضهم
في تيقن استند لغسلهما ثلاثا او سبعا احداهما بتراب فانه
لا تزول الكراهة بغسلهما دون ذلك وتيقن نجاستهما
فقد قال الاسنوي وادخال اليد حينئذ مفسد للما فيكون
استعماله محرما انتهى والوجه حرمة الادخال لان فيه تضمخا
بالنجاسة من غير حاجة بخلاف مجرد البول فيه حتى لو لزم
منه تضمخ بان كان واقفا فيه حرم كما لو نزل فيه متنجسا
والمضمضة والاستنشاق ويحصلان بادخال الما الى داخل الفم والانف
مطلقا لكن الافضل المبالغة فيهما وهي ان يبلغ بالما اقصى
الحنك وجهي الاسنان واللثات ويصعده بالنفس الى الخيشوم
الا في حق الصايم فتكره وانما حرمت قبلته المحركة للشهوة لان
المبالغة مندوبة في الجملة واصلها مندوب مطلقا بخلاف القبلة
ولا فرق في حصول سنتهما بين فصلهما بست غرفات يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بواحدة
ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وجمعهما بثلاث يتمضمض من
كل ثم يستنشق او بواحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها
كذلك او يتمضمض منها ثم يستنشق وهكذا ثانيا وثالثا وفي
افضلها وجهان رجح الرافعي الفصل وافضله كيفيته الاولى
والنووي الجمع وافضل كيفيتيه الاولى قال في الروضة وتقديم
المضمضة على الاستنشاق شرط على الاصح وقيل مستحب ثم قال
ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين لم يحسب الكفين
على الاصح انتهى وقضيته انه لو قدم الاستنشاق على المضمضة

اواتي بها مصاحب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون الترتيب شرطا
للاعتداد بالجميع فاذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات ما اخره
عنه لكن قضية كلام المجموع انه شرط للاعتداد بالموخر وانه اذا
قدمه لغا واعاده اذا اتى بما بعده وهو القياس ومسح جميع الراس
والسنة في كيفيته ان يضع يديه في مقدم راسه ويلصق مسبحته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم
يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل
البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية
قال الزركشي ملخصا له لان الماء وان لم يحكم باستعماله ما دام على العضو
الا انه بتكرره عليه القصد لا تحسب ثانية وثالثة فهو مستعمل بالنسبة
اليها انتهى ويمكن ان يقال ينبغي فيما لو لم ينقلب لطوله ان
يتوقف تمام المسحة الاولى على مسح الجهة التي استرسل الشعر
عليها من الراس واسفل المسترسل ليحصل استيعاب الراس
بالمسح قال القفال ويسن ان تمسح المراة على ذوايبها المسترسلة
تبعا للراس اي وان جاوز حد الراس بحيث لا يجزي المسح عليها
ومثلها في ذلك الذكر وعد مسح جميع الراس من السنن لا ينافي وقوع
اقل مجزئ منه فرضا والباقي سنة كما لا يخفى ومسح جميع الراس
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما وصماخيهما وهاجر فاعله ولو ببلل
الناصية او الثالثة من مسح الراس في الاذنين والصماخين وببلل
مسح الاذنين في الصماخين فيما يظهر وفاقا للنصيحة لان ذلك طهور
لكن الافضل ان يكون بماء جديد لا ببلل كما الراس في الاذنين والا
او بلل الاذنين في الصماخين والاحب في كيفية مسح الاذنين والصماخين
كما قاله الرافعي ونقله في المجموع عن جماعات ان يدخل مسبحتيه
في صماخيه فيمسحهما براسيهما ويدير باطن انملتيهما على باطن
اذنيه ويمر باطن ابهاميه على ظاهرهما ثم يلصق كفيه مبلولتين
بالاذنين استظهارا ويشترط تاخير مسح الاذنين عن مسح الراس
والا لم يجز وهل تعميم مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح
البعض فقط حصل اصل السنة او لا حاصله فيه نظر ولعل الاوجه
الاول وتخليل ما يكفي غسل ظاهره نحو وتخليل اللحية الكثة بالمثلثة للذكر والعارض

الكث

الكث له وقد يريد باللحية ما يشمله بان يدخل الماء الى باطنه والافضل
في اللحية التخليل بالاصابع اليمنى من اسفلها ويشمل كلامه المحرم
فيخلل لكن برفق وهو مقتضى كلام غيره ويؤيده قول التهذيب
ويدلك المحرم راسه في الغسل برفق حتى لا ينتتف شعره ورجحه الزركشي
وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل وجزم به في الروضة وتخليل
اصابع الرجلين قال في الروضة كاصلها بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل
مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى اي الاكمل فيه
ذلك واصابع اليدين قال بالتشبيك بينهما اي الاكمل فيه ذلك
ولا ينافيه كراهة التشبيك لان محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة
وقد يجب التخليل كان التفت اصابعه بحيث لا يصل الماء اليها
الا به ولو التحمت حرم فتقها اي ان ترتب عليه ضرر يبيح التيمم
كما هو ظاهر وتقديم اليمنى على اليسرى من يديه ورجليه فان
عكس كره كما في الام وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر اما الكفان
والخدان والاذنان والصدغان فيطهران دفعة واحدة الا من
نحو اقطع يطهر بنفسه فيقدم اليمين من ذلك والا كره ولو رتب
السليم فيما ذكر فهل يكره فيه نظر او لم يتات له الا الترتيب
كان اراد غسل كفيه بالصب من ابريق فيتجه تقديم اليمنى
والطهارة من غسل او تخليل او مسح لغير خف ثلاثا ثلاثا والمعنى
ويثلث الطهارة فان شك اخذ باليقين والزيادة على الثلاث مكروهة
ومحله كما قاله بعضهم ان لم تكن لحاجة نحو تبرد والا لم تكره
وكذا النقص عنها نعم الزيادة من الماء المسبل للطهر حرام
كما نبه عليه بعضهم وهو ظاهر ولا يجزئ تعدد قبل تمام طهر
العضو الذي يشترط تعميمه بخلاف غيره كالراس وهو ظاهر ان اقتصر
على بعضه والا فلا يبعد انه كغيره ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة

مرة ثم اعادة كذلك ثانيا وثالثا لم يحصل التثليث وكان مكروها
كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة وقد يجب النقص كان ضاق الوقت
عن ادراك الصلاة او قل الما فلم يكف الا لمرة مثلا او احتاج
لما عدا المرة الاولى مثلا لنحو عطش وقد يسن كان تخاف
فوت الجماعة ولو لم يتقيد بالطهارة دخل غيرها كالتيمم
والموالاة بين الاعضا في التطهير بان يشرع في تطهير العضو
قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الزمان والمكان والمزاج
والهوى ويقدر الممسوح مغسولا فان غسل ثلاثا فالعبرة
بالاخيرة اي فيعتبر الشروع فيما بعدها قبل جفافها
ويتجه اعتبار الشروع فيها قبل جفاف الثانية وفي الثانية
قبل جفاف الاولى بل واعتبار الشروع في اليسرى قبل جفاف
اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة في اجزا العضو الواحد
اذ مع البعد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن شرع في غسل
يده قبل جفاف وجهه ثم اعرض بنحو نوم قبل غسل باقيها وان
وصل به بقية طهارته وايضا من ادلة سن الموالاة اتباعا
الماثورة والظاهر هذه الموالاة بين اجزا العضو الواحد ايضا
كما لا يخفى وعبارة المتن تشمل جميع ذلك وقد تشترط الموالاة
كما في وضوء السلس تقليلا للحدث وقد تجب كما لو توقف ادراك
جميع الصلاة في وقتها عليها **فصل** في الاستنجا وادب قضاء
الحاجة **والاستنجا** وهو من خصائصنا كما نقل عن ابن سراقة وغيره
ورخصة كما قاله الرافعي ونقل ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب
واجب لا على الفور بل عند ارادة الصلاة وضيق الوقت ويتجه الفور اذا
ترتب على تركه تضمخ لم يكن بلا حاجة ويجوز تاخيره عن وضوء
السليم وقوله **من** خروج **البول والغايط** جرى على الغالب والا فهو واجب
من خروج كل نجس ملوث من مخرج معتاد وان ندر كدم بخلاف نحو
دود او بعر جاف فلا يجب الاستنجا منه ولا يستحب بل يكره كما صرح
به الجرجاني بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله نعم المتجه
عدم الكراهة اذا خرج والمحل رطب بل ذهب بعض المتاخرين الى

استنجائه

عبارة السعودي ... البينبوع ... ذكر ابن سراقة في الاعداد وغيره ان اجزاء الحجر في الاستنجا من خصائص هذه الشريعة اهـ

الى استحبابه حينئذ مراعاة لقول الحليمي وغيره بانه ينجس المحل ويوجب
الاستنجا وان كان الاصح خلافه وخرج بخروج ما ذكر حصوله على المحل من خارج
فلا يسمى ازالته استنجا ولا يجزي فيه الحجر كما هو ظاهر **والافضل** لمريد
الاستنجا ولو من نحو البول على الاوجه **ان** يجمع فيه بين الاحجار والما بان **يستنجي**
بالاحجار ولا ايته بان ينقي بها المحل على ما ياتي نعم الاوجه حصول اصل سنة
الجمع بدون الثلاث وبغير الطاهر مع الانقا فيهما وانه لا اثم في استعمال
غير الطاهر عند ارادة الجمع لان غايته استعمال النجس لحاجة وهو جائز
بل قد يجب استعماله كما قاله بعضهم بان لا يكفيه ما معه من الما لو لم
يمسح بالنجس الذي لم يجد غيره بل لا يبعد تفضيل الجمع ايضا مع عدم
الانقا بالاحجار لما فيه من تقليل مخامرة النجاسة **ثم يتبعها الما** بان يغسل
به المحل بعد مسحه بالاحجار الى ان يغلب على ظنه زوال النجاسة **ويجوز**
اي يحل ويجزي **ان يقتصر على الما** لانه الاصل في ازالة النجاسة **او على الاحجار**
وان ندر الخارج كدم وقيح ومذي او انتشر فوق العادة ولم يجاوز
صفحته وحشفته وذلك لما صح انه عليه افضل الصلاة والسلام فعل
ذلك وامر به وفي معنى الاحجار كل جامد طاهر قالع غير محترم
بخلاف المايع غير الما والنجس كالبعر وغير القالع كقصب او زجاج
املس والمحترم كمطعوم بني ادم كالخبز او الجن كالعظم وان احرق
فلا يجزي الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم وكذا في غيره
فيما يظهر حيث قصد الاقتصار عليه او لزم تضمخ لم يكن بلا حاجة
ويجوز ويجزي الاستنجا باحجار الحرم وفي اجزائه بالحجر الاسود نظر
وللاقتصار على الاحجار شروط في المطولات والتعبير بثلاثة احجار للغالب
والتبرك بالوارد والا فالواجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر واحد
بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف **يعني حتى الخل** فلا يكفي
اقل من ثلاث مسحات وان حصل به الانقا المذكور ولو لم يحصل الا باكثر من
ثلاث مسحات وجب الاكثر وسن الايتار ان حصل بشفع كان حصل برابعة
فتسن خامسة وهكذا ولو لم يحصل في المحل من الخارج الا قدر لا يزيله
الا الما او صغار الخزف فهل يجب الاستنجا بالما او صغار الخزف او لا يجب
اصلا لانه عند وجوبه لا يجب ازالة القدر المذكور او يجب ثلاث مسحات
بالاحجار وان لم يزل شيا فيه نظر ولا يخفى استبعاد سقوط الوجوب
مطلقا وامكان الفرق بين وجود القدر المذكور ابتدا او وجوده بعد
استنجا مجزي قال الشيخان في الروضة كاصلها وفي كيفية الاستنجا

اوجه اصحها يمسح بكل حجر جميع المحل فيضعه على مقدم الصفحة اليمنى ويديره
على الصفحتين الى ان يصل موضع ابتدائه ويضع الثاني على مقدم الصفحة
اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة والوجه
الثاني يمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثالث الوسط والوجه
الثالث يمسح بالاول من مقدم المسربة الى اخرها وبالثاني من اخرها
الى اولها ويحلق بالثالث وهذا الخلاف في الافضل على الصحيح فيجوز عند
كل قائل العدول الى الكيفية الاخرى وقيل لا يجوز انتهى زاد في الروضة
وقيل يجوز العدول من الكيفية الثانية الى الاولى دون عكسه انتهى
وزاد الرافعي نقلا عن الجويني القائل بان الخلاف في الوجوب ما لفظه
فصاحب الوجه الاول لا يجيز الثاني لان تخصيص كل حجر بموضع مما
يمنع رعاية العدد الواجب ولا يحصل في كل موضع الا مسحة واحدة وصاحب
الوجه الثاني لا يجيز الاول للخبر المصرح بالتخصيص ويقول العدد
معتبر بالاضافة الى جملة المحل دون كل جزء منه انتهى وعبارة المجموع
في حكاية الوجه الثاني ما نصه والثاني يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها
ثم بحجر اليسرى وحدها وبالثالث المسربة وهذا قول ابي اسحاق المروزي
انتهى ولا يخفى ما في هذه النصوص الموافقة لعبارات الاصحاب كما لا يخفى
على الواقف عليها من الصراحة التي لا تقبل تاويلا في ان الصحيح انه لا يجب
تعميم المحل بكل مسحة الاثري انهم صححوا ان الخلاف في الاستحباب مع
تصويرهم الوجه الثاني بان كل حجر لبعض المحل كما صرحت بل قطعت به
زيادة الرافعي عن الجويني وعبارة المجموع المذكورة الاثري الى قوله فيه
وحدها ومن هنا يتضح كل الاتضاح خطا من سمى هذه النصوص القاطعة
ظواهر واما ما يبديه لوجوب تعميم المحل بكل مسحة بقول الاصحاب لا بد من
الثلاث وان انقى بدونها اذ لا يتصور الا مع التعميم بكل حجر لانه لو مسح
كلا من الصفحتين بواحد وبالثالث المسربة لم يتصور انقاء قبل
الثلاث وبقولهم انما وجبت الثلاث استظهارا اذ لا يتصور الاستظهار
الا عند التعميم بكل فمموه وهو ظاهر اما الاول فلانا نجوز للتوزيع لا نقصر
الامر عليه على الصحيح بل نجوز ايضا التعميم بكل واحد والتعميم بالبعض

وتوزيع

وتوزيع البعض الاثري قول الشيخين السابق فيجوز عند كل قائل العدول
الى الكيفية الاخرى فالواجب عنده القدر المشترك بين هذه الاقسام
فعلى قوله يتصور الانقاء بدون الثلاث بان يعم بمسحة واحدة المحل لان التعميم
من جملة الاقسام الجائزة عنده وكانه توهم ان القائل بالتوزيع يحصر فيه
وليس كذلك الا على وجه ضعيف تقدم ان الخلاف في الوجوب واما الثاني فلانا
لا نسلم عدم تصور الاستظهار الا عند التعميم لان الحجر الواحد يقلع
عند الاقتصار به على بعض المحل ما لا يقلع عند التعميم به كما لا يسع
منصفا رجع الى وجدانه الصحيح انكاره لانه اول امكن واقبل للاخذ فمسح
المحل بثلاثة مع التوزيع ابلغ في ازالة النجاسة من مسحه بواحدة
تعميمه على انه يجوز ان يريد وا بذلك بيان حكمة الثلاث في الاصل والحكمة
لا يجب انعكاسها فقد يعم الحكم مع تخلفها ولذلك نظائر لا تخفى
على انه لو صح هذا التاييد لم يقاوم صراحة تلك النصوص القاطعة
وبذلك يظهر كل الظهور ان ما وقع له في محل اخر من نسبة القائلين
بعدم وجوب التعميم متمسكا بتلك النصوص الى الغفلة عما يدين
لا مثاله الا الغفلة الفاحشة والتساهل القبيح فان قلت سلمنا
جميع ما ذكرته لكنه لا يفيد مع ما في المجموع نقلا عن جمع ان الاصحاب
غلطوا قائل الوجه الثاني فانه لما ذكر الاوجه الثلاثة على وفق ما
تقدم عن الروضة وغيرها قال واتفق الاصحاب على ان الصحيح هو
الوجه الاول لانه يعم المحل بكل حجر ونقل القاضي ابو الطيب وصاحب
الشامل والتتمة عن الاصحاب انهم غلطوا ابا اسحاق المروزي في الوجه
الثاني ونقل القاضي الحسين في تعليقه ان الشافعي نص في الكبير على قول
ابي اسحاق لكن الاصحاب تاولوه وعلى هذا فالجواب عن الحديث الذي
احتج به ان قوله صلى الله عليه وسلم حجران للصفحتين معناه كل حجر
للصفحتين قلت اجيب عن ذلك بان التغليط المذكور تقدم تضعيفه
بدليل اسقاطه من الروضة تبعا للرافعي وغيره وبدليل قول المجموع
عقبه ثم اختلفوا في هذا الخلاف والصحيح انه خلاف في الافضل فان
الجميع جائز وبهذا قطع العراقيون والبغوي واخرون من الخراسانيين
وحكاه الرافعي عن معظم الاصحاب وحكى الخراسانيون انه خلاف في
الوجوب وصاحب الوجه الاول لا يجيز الكيفية الثانية وصاحب
الثانية لا يجيز الاولى وهذا قول الشيخ ابي محمد الجويني وقال الغزالي
في درسه ينبغي ان يقال من قال بالاول لا يجيز الثاني ومن قال بالثاني

يجزئ الاول انتهى فتأمل تصحيحه بعد حكاية التغليظ ان الخلاف في الافضل
وهو شامل قطعا للوجه الثاني كما تصرح به قوله تفريعا على الصحيح فان
الجميع جائز وقوله تفريعا على ان الخلاف في الوجوب وصاحب الوجه الاول لا
يجزئ الكيفية الثانية فان ذلك نص واضح في تضعيف التغليظ وعدم
التعويل عليه والا لم يسغ اطلاق هذا التصحيح والتفريع عليه كما لا يخفى
في ذلك متخلل عن التعسف واجاب بعضهم بما ياباه السياق ولذا نظر
فيه غيره وهو ان التغليظ راجع الى تفصيل التوزيع او وجوبه على الخلاف
المذكور ويجتنب وجوبا في قضاء الحاجة المكلف استقبال القبلة اي الكعبة بالخارج
بان يكون تجاه جهة قبالته حال خروج الخارج اليها وضابط الاستقبال هنا
فيما يظهر ما يجزئ لصحة الصلاة واستدبارها به بان يكون جهة دبره
حال خروج الخارج اليها والقياس وجوب الاجتهاد عند اشتباه القبلة
فيها وتقدم خبر المخبر عن علم على الاجتهاد وقضية ما ذكر امتناع
الاستقبال وان كان الخارج من الدبر فقط والاستدبار وان كان الخارج
من القبل فقط اي جهة القبلة او الارض ويوجه بانه لا حائل حينئذ
الا الذكر والاليتان في الاول والاليتان في الثاني وليس واحد منهما
بصفة الساتر الآتي وانما يجب اجتناب ما ذكر اذا كان في الصحراء
نعم ان استتر بان كان بينه وبين القبلة مرتفع ولو ذيله
اي ذو عرض يستر الفرج وما حواليه كما هو ظاهر والفرق بين
الستر هنا والستر في الصلاة ظاهر وقدر ثلثي ذراع فاكثر ان كان
جالسا فان كان قائما اشترط ارتفاعه من الارض الى سرته كما افتى به
شيخنا وقرب منه بقدر ثلاث اذرع فاقل لم يجب الاجتناب
اما اذا كان في البنيان فان كان في المعد لقضاء الحاجة لم يجب
اجتناب ما ذكر مطلقا والا فكما لو كان في الصحراء وقضية قولهم
يجب على ولي الصبي المميز نهيه عن المحرمات انه يجب عليه منعه
من الاستقبال والاستدبار حيث امتنعا على المكلف بل ينبغي انه
يجب عليه منع غير المميز ايضا من كل محرم بل ينبغي وجوب ذلك على
غير الولي ايضا لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وان لم ياثم
الفاعل وخرج بالاستقبال والاستدبار التيامن والتياسر بالخارج

وقضية ذلك جواز الاستقبال والاستدبار اذا حرك ذكره عن بوله
يمينا او يسارا وعلم مما تقرر انه لو قضى الحاجة لم يجب الستر
الا من جهة القبلة فقط وهو الصحيح ويجتنب ندبا كل مكلف ويتجه
ان يندب للولي منع غير المكلف هنا وفيما ياتي البول ومثله التغوط
هنا وفيما ياتي في الماء الراكد ولو كثيرا نهارا فيكره للنهي عن ذلك اما
الجاري فان كان قليلا فكذلك والا فلا والاولى اجتنابه وكالقليل الكثير
ليلا كما في الكفاية لان الماء بالليل مأوى الجن والكلام في المملوك له
او المباح على الاطلاق كما هو ظاهر والا فلا شك في حرمة البول
والتغوط في المملوك للغير والموقوف والمسبل مطلقا وكذا في
المملوك له او المباح على الاطلاق اذا تعين للطهارة وقد دخل
الوقت وادى نحو البول فيه الى تنجسه ولو استبحر نحو المملوك
للغير بحيث لا تعافه الانفس بوجه لا حالا ولا مالا مع قضاء الحاجة
فيه ففي حرمتها حينئذ نظر ولو عافته نفس المالك دون غيره
فالوجه اعتباره دون غيره وتحت الشجرة المثمرة مملوكة كانت او مباحة
صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس فيكره
البول والتغوط قال في شرح المهذب ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره
ولم يقولوا بالتحريم لان التنجيس غير متيقن انتهى وينبغي ان
يراد ولا مطعوم فالمراد بالثمرة ما يشمل ذلك ويؤخذ من
العلة انه لو اطردت العادة بتطهير ما تحتها او قصد تطهيره
قبل وقوع الثمرة انتفت الكراهة ويتجه ان المراد بتحتها
ما تصل اليه الثمرة الساقطة غالبا عادة وبالثمرة ما يقصد
الانتفاع به باكل او غيره ولو نحو ورق مما تعاف الانفس الانتفاع
به بعد تلويثه قال الاذرعي ويجب الجزم بالتحريم اذا كان
فيه دخول ارض الغير وشك في رضاه به انتهى وهو قيد لابد في
ما نحن فيه فان الكلام ليس الا باعتبار خشية تنجيس الثمرة
من حيث هو وفي الطريق والظل لصحة النهي عن ذلك وكالظل موضع
اجتماع الناس في الشمس في الشتاء وصرح في الروضة بكراهة البول
في قارعة الطريق ونقل كراهة التغوط في الطريق ومثلها ما ذكر
في شرح المهذب وغيره عن ظاهر كلام الاصحاب ثم بحث التحريم
الذي نقلاه في الشهادات عن صاحب العدة واقراه نعم ان كان
ما ذكر من الظل او الشمس موضع معصية كمقيس مكس فلا حرمة ولا كراهة

والعقب للنهي عن البول ومثله التغوط فيه في خبر ابي داود وغيره وهو نهي
تنزيه وكالثقب السرب بفتح السين والراء وكلامه يشمل ما حصل بحفره في الحال
وهو موضع نظر والكلام في غير المعد لقضاء الحاجة **ولا يتكلم** بذكر او قرآن
او غيره كرد سلام **على البول ولا على الغائط** اي لا مع واحد منهما او في حالة وجوده
اي يكره ذلك للنهي عنه الا لحاجة فلا يكره بل قد يجب كان راى اعمى يقع في
نحو بير او نحو حية تقصد حيوانا محترما اي او ما لا يجب الدفع عنه لو دفعه
ومال يتيم كما هو ظاهر ونفي الكلام طريقا التحذير او تنبيه من
يقع عنه وقد سبق بان تزحف مطلحته وقد يباح بان لم تنزح ولو
عطس نفى الحامد بقلبه ولا يحرك لسانه اي بحيث يسمع نفسه اذ هو دونه
كالعدم كما هو ظاهر فلا كراهة فيه مطلقا وخرج بقوله على البول والغائط
ما قبل خروجهما وبعده نعم القرآن والذكر مكروهان في الحش
ونحوها مطلقا **ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما** ببول او غائط في صحرا او بنيان
غير معد لقضاء الحاجة الا ما لهذا اي يكره ذلك كما اقتضاه كلام الرافعي
بل صرح به في تهذيبه ووافقه النووي في مختصره للتنبيه صحح في اكثر
كتبه ونقله في الروضة عن الجمهور اختصاص الكراهة بالاستقبال
وان اختار في تنقيحه وغيره اباحته ايضا وظاهر كلام المص وغيره
انه لا فرق في استقبال القمرين الليل والنهار لكن بحث اسماعيل
الحضرمي تقييدها بالليل لانه محل سلطانه قال ولا نظر الى انه في محاقه
مثلها لانه يلزم عليه تراجع استقبال زوجته نظرا للحفظة معهما
انتهى ويكره ايضا استقبال صخرة بيت المقدس واستدبارها وقيده
القمولي بعدم الساتر **فصل** في نواقض الوضوء والواو للاستيناف في
قوله **والذي ينقض الوضوء** يعني مجموع الامور التي تنقض الوضوء بكل واحد منها
غالبا **خمسة اشيا** واما سلس دائم الحدث فنادر على ان محل لزوم الوضوء به
ان خرج شي في اثنا الوضوء او بعده والا فلا لزوم كما صرح به الغزالي
وغيره وهو متعين ولزوم الوضوء بعده مستند لذلك الخارج في
الجملة ونحو نزع الخف انما يوجب غسل الرجلين فقط والردة لا تبطل
الوضوء على الاصح ولذا صححه المصنف وما ورد انها تنقض ضعيف ولا اكل ما
مسته النار مطلقا وما صح من الامر بالوضوء مما مست النار ومن اكل الجزور
اجاب الاصحاب عنه بانه منسوخ بحديث ابي داود عن جابر كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار واما الاعتراض على هذا

الجواب بالنسبة للحم الجزور فانه ضعيف او بالحل لان حديث جابر عام وحديث
الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم او تأخر فهو
سهو ظاهر لان هذين الحديثين ليسا من قبيل الخاص والعام الذين يقدم
منهما الخاص مطلقا وانما يكونان من ذلك لو كان عموم حديث جابر مرويا
عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء
مما مست النار وليس كذلك وانما هو اخبار من جابر بما عرفه من حال
النبي صلى الله عليه وسلم وما استقر امره عليه وهذا صريح في النسخ مطلقا
وفي الطلاعة على ترك النبي عليه افضل الصلاة والسلام الوضوء مما غيرت
النار مطلقا ونظير ذلك ما لو امر السلطان بحبس اهل بلد فحبس
واحد منهم ثم قال وزيره استقر امر السلطان على حبس اهل
بلد كذا فانه لا يسع احدا ان يفهم من ذلك اختصاص ترك الحبس بغير
ذلك المعين الاول **ما خرج من السبيلين** القبل والدبر ولو للمجنون اي خروجه ولو كان
نادرا طاهرا كدودة من القبل وراس دودة رجعت وحصاة وان علم
انه لا رطوبة معها كما هو قضية اطلاقهم وان قال في المطلب الظاهر
انه لا انتقاض بنحو الحصاة انما هو لاجل رطوبة تصحبها ودم باسور
في داخل الدبر لا خارجه ونفس باسور خرج او زاد خروجه وطرف عود
بعد ادخاله فليس ادخاله ناقضا وله قبل خروجه مس مصحف لا نحو
الصلاة لحمله متصلا بنجاسة ولو شك اخرج منه شي فلا نقض نعم
لو راى بللا على ذكره ثم يحتمل تحتيته من خارج ولا كونه عرقا فالقياس
كما يوخذ مما ذكروه في الغسل لزوم الوضوء نعم لا نقض بخروج منيه
الخارج منه اول مرة ومثله ولادة بلا بلل في الاوجه لايجابهما الغسل
كالمني بخلاف خروج عضو جاف فينتقض خروجه اذ لا يصدق عليه
حقيقة المني او الولد **و** الثاني **النوم** يقينا **على** هيئة **غير هيئة المتمكن**
مقعدته من مقرها لظهور انه سائرة يقينا قال في الانوار والمراد
بها سبيل الحدث وهو منفذ الخروج لا غير انتهى كان نام على قفاه ملصقا
مقعدته بمقره او قائما او راكعا او ساجدا بخلاف النوم على هيئة المتمكن
كان نام قاعدا ممكنا مقعدته من مقرها ولو هزيلا بين بعض مقعدته
ومقره تجاف كما في الروضة ويتعين حمله على تجاف يسير يومن معه
خروج شي بخلاف ما لا يومن معه ذلك وعليه يحمل ما في الشرح الصغير
وبخلاف النوم مع الشك في انه على هيئة المتمكن او لا وبخلاف النعاس
مطلقا والشك في ان ما صدر منه نعاس او نوم وان كان على غير هيئة المتمكن

اي لغير الانبيا ومثلهم الانبيا

فلا نقض بشي من ذلك ولا اعتبار مع تمكن المقعدة باحتمال خروج ريح
من القبل لندرته ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم
يفهمه ومن علامات النوم الرويا وقضية كلامه نقض النوم على غير
هيئة المتمكن وان اخبره معصوم انه لم يخرج منه شي وهو قضية
تعليلهم بان النوم مظنة خروج الخارج لان المظنة كالتحقق المانة
لكن اعتمد بعضهم خلافه وعدم نقض النوم على هيئة المتمكن وان اخبره
عدل بخروج شي اذ لا نقض بالشك وبه افتى بعضهم لكن قياس وجوب
العمل باخبار العدل بنجس الماء بشرطه مع انا لا ننجس بالشك ثبوت
النقض هنا ولا يبعد انه لو تيقن الحدث ثم اخبره عدل بانه توضا لم
يعمل بخبره ويفرق بالاحتياط في الموضعين ولا يشكل عليه انه لو اخبره
بطهارة ثوبه مثلا عمل به بشرطه لان طهارة النجس وسبه بدليل استقلال
الغير بها بخلاف طهارة الحدث ولو اخبره معصوم بخروج شي فلا اشكال
في لزوم الوضوء كما هو ظاهر لافادة اخبار المعصوم وقياسه ان اخبار عدد
التواتر كذلك الثالث زوال العقل اي التمييز بسكر او مرض او غيرها كجنون
واغما قال في شرح المهذب ولا فرق في كل ذلك بين القاعد ممكنا مقعده
وبين غيره و الرابع لمس الرجل اي الذكر الاجنبي ولو خصيا وكوهرم وممسوح
وصغير يشتهى عرفا المراة اي الانثى الاجنبية ولو رتيقة ونحو عجوز
شوهاء وصغيرة تشتهى عرفا اي جزء من ظاهر بشرتها او لسانها
او لحم اسنانها لا شعرها او سنها او ظفرها او بعضا مقطوعا
منها دون النصف فان كان فوقه نقض او قدره فوجهان او لمس
المراة بالمعنى المذكور فيهما من غير حايل بينهما ومنه غبار مجتمع
لا عرق متجمد بل له حكم البشرة ولو بعضو اشل وزايد وبلا شهوة
ولا قصد بل او مع نومهما كما شمله كلامهم اي تنتقض لمس احدهما
الاخر على الوجه المذكور والنقض به لكل منهما بخلاف مس الفرج
الاتي فالنقض به خاص بالماس نعم ان كان احدهما ميتا اختص النقض
بالحي وخرج بالرجل والمراة نفسه وهما الذكورة الرجلان وان كان احدهما
امرد جميلا نعم يسن منه الوضوء من لمسه للخلاف في النقض به
والمراتان والخنثيان والرجل او المراة والخنثى واللمس مع الشك
في محرمية احدهما بنسب او رضاع او مصاهرة او في ان لمسه بحايل
او بغير شعره او سنه او ظفره او في انه مما ينقض لمسه او ممن يشتهى عرفا

في الصحاح نعس ينعس من باب قتل وفي القاموس النعاس بالضم الوسن او فترة في الحواس نعس كمنع فهو ناعس ونعسان قليلة وناقة نعوس سموح بالدر والنعس لين الراي والجسم وضعفهما وكسا السوق وتناعس تناوم حاله بنيان كسالى اه

كما هو ظاهر من كلامهم وجزم بعضهم بعدم النقض اذا لمس الرجل
انثى غير ادمية او المراة ذكرا غير ادمي و الخامس مس جزء من فرج الادمي
من ذكر او انثى صغير او كبير حي او ميت عمدا او سهوا بشهوة او
بدونها اي قبله من نفسه او غيره ولو اشل ومقطوعا بقي اسمه
وفي معناه محل قطعه سوا الثقبة وساتر البيضا والمراد بمس قبل المراة
مس ملتقى المنفذ الا الشفران من اولهما الى اخرهما خلافا لما زعمه
بعضهم فلا ينقض مس موضع الختان كما نقله الاسنوي وغيره عن
المحب الطبري ولا باطن الصفحة ولا الانثيين ولا ما بين الدبر والانثيين
ولا العانة ولا شعر الذكر او الفرج بباطن الكف ولو شلا دون حرفها
ورووس الاصابع وحرفها وما دونها وكذا مس حلقة دبره اي الادمي والمراد
بها ملتقى المنفذ ولو بعد قطعها ان بقي اسمها بباطن الكف على
قول الشافعي الجديد قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج من كل منهما
والقديم المنع وقوفا مع ظاهر الاحاديث في الاقتصار على القبل
وفيه نظر لان رواية من مس فرجه فليتوضا تشمل الدبر كما ان
رواية ذكره تشمل ذكر غيره وانما اختص المس الناقض بباطن الكف
لخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا
حجاب فليتوضا والافضا لغة المس بباطن الكف ومفهوم الشرط في هذا
الخبر مخصص للعموم في خبر الترمذي وغيره من مس ذكره وفي رواية
فرجه واخرى ذكرا فليتوضا فان المس هنا عام لانه وقع صلة للموصول
الذي هو من صيغ العموم والجديد ما قاله الشافعي رضي الله عنه بمصر
والقديم ما قاله قبل دخولها والعمل على الجديد الا في مسايل يسيره
معروفة وخرج بالادمي البهيمة فلا نقض بمس فرجها سوا قبلها
وحلقة دبرها لانه غير مشتهى طبعا ولهذا لم يجب ستره ولم
يحرم نظره فروع لو مس ذكرا مقطوعا وشك في انه ذكر
رجل او خنثى انتقض وضوه لندرة الخنثى كذا نقل عن شرح المهذب
وهو كذلك فيه فقال قال القاضي ابو الفتوح في كتابه كتاب الخناثا
يحتمل ان لا ينقض قطعا للشك قال والاصح انه على الوجهين في ذكر
الرجل المقطوع لندوره انتهى وقياسه كما قاله الاسنوي الانتقاض
فيما لو مست امراة شخصا وشكت في انه رجل او خنثى او رجل شخصا
وشك في انه امراة او خنثى وكل ذلك مشكل بقاعدة الباب انه لا
نقض بالشك كما لا يخفى ووجه اشكاله فيما لو كان قياس الذكر المقطوع

رجلا احتمال انه ذكر خنثى وان الخنثى امراة وقد تقدم انه لا نقض بلمس عضو
امراة مقطوع فاندفع ما قد يتوهم انه لا اشكال في ذلك نظرا
لان مس الرجل ذكر الخنثى ناقض بكل حال اما باللمس ان كان رجلا او باللمس
ان كان امراة **فصل** فيما يوجب الغسل وهو تعميم البدن بالماء بنية
والواو للاستيناف في قوله **والذي يوجب الغسل** اي مجموع الامور التي كل واحد
منها يوجبه **ستة اشياء** واعترض الرافعي الحصر المستفاد من هذه
الصيغة بتنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه اجاب عنه السبكي
بمنع ان ذلك موجب للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو فرض كشط
جلده حصل الغرض قال وبه يتبين ان لا تعد على البدن في غسل
النجاسة اصلا **ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء** فيشتركون في وجوب
الغسل بكل منها **وهي التقاء الختانين** ختان الرجل وختان المراة اي تحاذيهما
يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما لانضمامهما لعدم
ايجابه الغسل بالاجماع وهذا كناية عن لازم التحاذي من دخول حشفة
الرجل ومثلها قدرها من مقطوعها منه في فرج المراة اذ تحاذي
الختانين انما يكون عند دخول الحشفة وانما عبر بذلك جريا على الغالب
ونظرا للفظ الوارد والاحسن دخول الحشفة ولو من اشل ومبان او
قدرها من مقطوعها منه ولو بحائل ومن صغير ومجنون وغيرهما
في فرج بهيمة او سمكة او دبر ادمي ولو صغيرا او مجنونا او ميتا ويصير
الادمي جنبا بذلك ايضا فاذا بلغ او افاق لزمه الغسل ويصح من
مميز ويجزيه وعلى وليه امره به ولا يعاد غسل الميت لانقطاع تكليفه ولا
يجب بوطئه حد ولا مهر نعم تفسد به العبادات وتجب به الكفارة
في الصوم والحج وذلك لان هذا ايلاج فرج في فرج فكان في معنى المنصوص
قاله في شرح المهذب عن الامام وفي اعتبار قدر الحشفة من ذكر البهيمة
كلام فليراجع [illegible] لنظر الفقيه انتهى ومثله ذكر ادمي مخلوق بلا حشفة ولا يبعد
اعتبار ذلك بالغالب من الناس **وانزال المني** اي خروج مني الشخص نفسه
اولا وان قل كقطرة باحتلام او نظر او فكر او غيره وذلك بشهوة او بدونها
ولو بلون الدم العبيط ومنه خروجه من قبل المراة بعد غسلها من جماع
فيه وقد قضت شهوتها اذ يغلب حينئذ على الظن اختلاط منيه
بمنيها فاذا خرج المني منها فقد خرج منيها فيلزمها الغسل
ثانيا وكذا بعد استدخال مني الرجل في قبلها مع قضاء شهوتها فيما
يظهر وكلام المجموع كغيره لا يخالف ذلك عند التامل اذ فرض كلامهم

العبيط بالمهملة اي الخالص الطري

اذا لم تعلم قضاء الشهوة وان احتمل كما يظهر ذلك من سياق كلامهم
التامل الى ظاهر البدن او الى ما ظهر من الثيب عند جلوسها على قدميها
بخلاف ما اذا لم يخرج كما لو كان احس بخروج منيه فامسك ذكره
فلم يخرج فانه لا غسل عليه وان حكمنا ببلوغه حتى لو كان في صلاة كملها
ولو قطع ذكره وهو فيه لكن لم يخرج من المنفصل شيء كما قاله
الاسنوي كالبارزي وفيه نظر ظاهر لانفصاله عن البدن وان كان
مستترا في الجزء المنفصل فلا يتجه حينئذ الا وجوب الغسل وقضية
ما تقرر عدم وجوب الغسل بل عدم صحته قبل انفصاله لظاهر البدن
وان احس به في قصبة الذكر فعصبه بخرقة مثلا وهو الذي لا يمكن
سواه خلافا لما نقله بعضهم عن البغوي من صحة غسله ولو راى من
يتصور انزاله كابن تسع سنين منيا في بدنه او ثوبه او فراشه
ولم يمكن كونه من غيره بان نام وحده او مع من لا يتصور انزاله
ولم يحتمل حصوله من خارج لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما لما
تحقق انه منه وينبغي الحكم ببلوغه حينئذ كما قاله الزركشي
والموت الا في حق الشهيد والكافر والسقط في بعض صوره الاتية
في محله فلا يجب الغسل بل يحرم في الشهيد ويجوز في الباقي كما ياتي
في محله **وثلاثة منها تختص** اي تنفرد **بها النساء** عن الرجال فوجوب الغسل
بسببها مختص بهن **وهي الحيض والنفاس** وسياتي بيانهما في فصلهما فيجب
الغسل عند انقطاعهما وارادة نحو الصلاة ولذا يقال في نظيرها
فالموجب التقاء الختانين او انزال المني او خروج الولد مع ارادة ما
ذكر **والولادة** ولو بلا بلل لانها لا تخلو عنه وان لم نشاهده ولان الولد
مني منعقد قاله الاسنوي وهذه العلة تنتقض بخروج بعض
الولد اي كيده المنفصلة انتهى وشملت الولادة ولادة احد توامين
فيجب بها الغسل ويصح قبل ولادة الاخر اي حيث لم تر دما
معتبرا وهو الظاهر لانها ولادة تامة وكالولادة القاء العلقة او المضغة
ولفظ الولادة لا يتناوله كما قاله الرافعي مصرحا به كلام الوجيز قال
في الخادم كذا اطلقوه ويجب تقييده بما اذا لم ترهما اي الدم والبلل
بما اذا قال القوابل انهما اصل ادمي تنبيه الاول انه ينبغي التامل
في قولهم السابق لانها لا تخلو عنه فانهم ارادوا بالبلل الذي لا يخلو عنه
ما ليس دما فهذا لا اثر له في وجوب الغسل او ما هو دم فان ارادوا ما
يخرج مع الولد فهذا ليس بحيض ولا نفاس بل دم فساد كما صرحوا به

فرع قال ابن حاسم هل تشمل الولادة خروج الولد من غير طريقه المعتاد كما لو شق جوفها فخرج الولد من الشق او خرج الولد من فيها فيه نظر ولا يبعد الشمول لحصول المقصود من الولادة وهو انفصال الولد فتامل كذا بعض الهوامش من حاشية المنهج والتحفة [illegible] كلامه في العدد

وما يخرج عقب الولد فهذا موجب اخر غير الولادة لانه اما نفاس كما هو
الغالب او حيض كالخارج عقب اول التوءمين والكلام ليس الا في الايجاب
بمجرد الولادة ثم رايت بعضهم حمل البلل على بقية المني المنحبس في
خريطة الولد معه لقول اهل الخبرة انه لا يخلو عن مصاحبتها اي
والمراد فيما لا ان من شان انعقاد الولد حصول هيئتها واختلاطه بمنيه
الثاني انه هل يشترط في ايجاب الولادة الغسل خروج جميع الولد او يكفي خروج
بعضه اي المنفصل به فيه نظر وقضيته ما سبق عن الاسنوي وقولهم
لا اعتبار بخروج بعض الولد الا فيما استثني مما لم يعد واهذا منه هو الاول
وعلى الثاني فهل ينتقض الوضوء بخروج البعض مع الحكم بشرط عدم
خروج الباقي او لا بل يحكم ببقاء الوضوء معه مطلقا فيه نظر ثم رايت
بعض من ادركناه قال لا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة لشي كما هو
ظاهر بل لو خرج منه شي الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب
الغسل انتهى وفيه نظر ظاهر لانه وان لم يكن مظنة لشي الان الموجب
الولادة وهافي معناها ولم يوجد ذلك والوجه فيما اذا خرج بعضه
ثم رجع اذا لم نقل بالغسل وجوب الوضوء فصل وشرايط الغسل كشرايط
الوضوء وقد تقدم الاشارة اليها في بابه وفرايض الغسل واجبا كان او مندوبا
ثلاثة اشياء احدها النية كنحو فرض الغسل او اداء الغسل او الطهارة للصلاة
كما في الكفاية او استباحة مفتقر اليه كوطي حايض او رفع الحدث الاكبر
او عن جميع البدن او الحدث من غير تقييد سوا فيهما ذكر الجنابة
وغيرها ونية رفع حدث الجنابة او الحيض او النفاس او غسل نحو الجمعة
او العيد لا الغسل من غير تقييد مطلقا والقياس في سلس المني عدم
اجزا نحو رفع الحدث ويشترط قرن النية باول مغسول من البدن
به فلو نوى بعد غسل شي منه وجب اعادته و ثانيها ازالة النجاسة ولو
معفوا عنها بمعنى زوالها ان كانت على بدنه شعرا او بشرا او ظفرا كلا او بعضا حتى
لو كانت مغلظة توقف حصول الغسل على سبع غسلات احداها بتراب والعبارة
صادقة بزوالها في ضمن الغسل فلا يشترط تقدم زوالها بان يغسلها اولا ثم
يغتسل بل حيث طهر البدن عنها حصل الغسل ولو بغسلة واحدة كان كانت
حكمية غير مغلظة وهذا ما صححه النووي خلافا للرافعي فالجزم بما ذكر

على

علي ما صححه الرافعي ممنوع و ثالثها ايصال الما بالمعنى الشامل لوصوله بنفسه الى
جميع الشعر نحو العنق ظاهره وباطنه مضفورا لكن لا يجب نقض الضفاير
ان وصل الما الى باطنها بدونه نعم يعفى عن باطن عقد الشعر وان
كثرت ويحتمل تقييدها بما اذا لم تكن بفعله و جميع البشر حتى الاظفار
وما تحت القلفة لانها مستحقة الازالة ومن ثم الضمان على مزيلها
وما يبدو من صماخ الاذن وشقوق البدن وفرج المراة عند
قعودها لقضاء حاجتها ولو بكرا كما نقله ابن الرفعة واعتمده
غيره كالاسنوي لا باطن العين بل لا يسن ولا باطن الفم والانف
لكن يسن ويسن كما في شرح المهذب ان يبتدي بالنية مع التسمية
وان يفرغ بها من يغتسل من ابريق بغسل محل الاستنجا بعد فراغه
منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى اللمس فينتقض وضوه او الى كلفة
في لف خرقة على يده وسننه اي الغسل خمسة اشيا بل اكثر الاول التسمية
اوله مقترنة بنيته لتناسب عليها اي من حيث الغسل واقلها
بسم الله قال في الجواهر والاولى ان يضيف اليه الرحمن الرحيم
لا على قصد القراة وفضل نكره التسمية لا بنحو قراءة و الثاني الوضوء كاملا
مع سننه السابقة عليه ايضا من التسمية وغيرها قال في شرح
المهذب عن الاصحاب وسوا قدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره
ام فعله في اثنا الغسل وما قبله بعضه فهو محصل للسنة لكن الافضل
تقديمه انتهى فقول المص قبله لبيان الاكمل ويكره تركه كالمضمضة
والاستنشاق ثم ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر نوى به
سنة الغسل والا نوى به رفع الحدث الاصغر وان قلنا بالاصح من
اندراجه في الغسل خروجا من خلاف من اوجبه وهو القايل بعدم
الاندراج قال الاسنوي ولقايل ان يقول قياس ما نقله في شرح المهذب
من جواز تاخيره انه عند اجتماعهما عليه لا ينوي اي عند تاخره
رفع الاصغر لاعتقاده زواله بغسل الجنابة بل ينوي سنة الغسل
انتهى ويمكن ان يعارض بان قضية التوجيه بالخروج من الخلاف
هو نية رفع الحدث عند التاخير ايضا لعدم زوال العلة بل القول
فلا يحصل الخروج من خلافه الا بنية رفع الحدث بل كلام النووي كالصريح
في هذا لانه مع تصريحه بانه لا فرق بين تقديم الوضوء وتاخيره
وتوسطه صرح بانه ينوي رفع الحدث اذا لم تتجرد جنابته عن الحدث

وهذا قطعًا لم تنحدر حينئذٍ عن الحدث إذ فقد صاحبها الحرب قطعًا
وارتفاعه بارتفاعها لا يمنع أنها لم تنحدر عنه وإن صاحبها كما
هو جلي ولا يضر في صحة وضوءه بهذه النية اعتقاده زوال لهذا نظرًا
لمراعاة القائل بعدم زواله فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية
وإن لم تقلد المخالف ويؤيد ذلك ما ذكره بعض الأصحاب أنه
يسن لفاقد الطهورين التيمم على نحو صخر خروجًا من خلاف من
جوزه ولا يصح حمل هذا على تقليد القائل بالجواز لأنه مع تقليده
لا يكون من الخروج من الخلاف في شيء بل لا يصح القول بالنية حينئذٍ لأنه
ما دام مقلدًا لذلك القائل يلزمه التيمم المذكور ولو توضأ ثم أحدث
قبل الغسل فقضية التوجيه بالخروج من الخلاف استحباب إعادته
وهو ظاهر لبطلانه بالحدث وعدم أنه راجح في الغسل عند هذا
القائل لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم استحبابه من حيث سنة
الغسل لحصولها في المرة الأولى فليتأمل **والثالث إمرار اليد** على كل ما
تصل اليه من **الجسد** بالمعنى الشامل لكل ما يجب إيصال الماء اليه مما
سبق وهو المسمى بالدلك خروجًا من خلاف من أوجبه ولا يبعد أن
يراد باليد الجنس الشامل لكل واحدة من اليدين بالنظر لما تصل اليه
دون الأخرى وينبغي تقديم اليمنى فيما يصل اليه كل منهما ويبقى
الكلام فيما لا تصل اليه واحدة منهما وقضية ما سبق من التقييد
بما تصل اليه الواقع في كلام غير واحد كالإسنوي عدم استحباب إمراره
على نحو جدار أو إمرار نحو خشبة أو يد غيره عليه لكن قضية ما قيل
أن المخالف يوجب ذلك هو استحبابه ومما لا تصل اليه واحدة منهما
شقوق البدن الضيقة فهل يستحب إمرار نحو إبرة عليها فيه نظر
والقياس استحبابه إن أوجبه المخالف **والرابع الموالاة** بأن يشرع في
تطهير كل جزء من البدن قبل أن يجف ما قبله مع الاعتدال كما
في الوضوء **والخامس تقديم اليمنى** من جهتيه **على اليسرى** منهما ويبدأ
بمقدم كل جهة ثم مؤخرها ومن سننه تخليل شعره والتثليث
فيغسل رأسه ولحيته بعد تخليلهما ثلاثًا ثم جهته اليمنى مقدمها
ثم مؤخرها ثم اليسرى كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة وصرح ابن
عبد السلام بأنه لا يسن في الرأس البداءة بالشق الأيمن ثم الأيسر
قال الزركشي وهو الذي دل عليه لفظ الإفاضة في الخبر قياسًا على
عدم سن البداءة بالخد الأيمن والأذن اليمنى قال نعم ينبغي ذلك

في حق أقطع لا يتأتى منه الإفاضة وفي التخليل للاتباع فيه انتهى ويكره
الاغتسال في الماء الراكد ولو كثيرًا أو في البئر المعينة والوضوء كالغسل كما
في شرح المهذب عن البيان ويكره الزيادة على الثلاث والإسراف في الماء
وقيل يحرم والكلام في غير المسبل كما هو ظاهر **فصل** والواو للاستئناف
في قوله **والأغسال المسنونة سبعة عشر غسلًا** بل أكثر نعم ما ذكره من التفصيل غير
مطابق للإجمال إلا أن يريد بالغسل لرمي الجمار غسل يومي التشريق الأولين
نظرًا للتعجيل أو بالغسل للطواف غسلي طواف الإفاضة والوداع أو يكون
السابع عشر ساقطًا من بعض النسخ **غسل الجمعة** لمريد حضورها وإن لم تلزمه
ولو امرأة لصحة الأمر به مع الصارف عن الوجوب ويدخل وقته بالفجر
ويكره تركه ولو عجز عنه لنحو مرض أو فقد ماء تيمم عنه بنية التيمم
بدلًا عن غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل وكذا في جميع الأغسال الآتية
ولو عجز عن الوضوء أيضًا تيمم تيممًا عن الحدث وآخر عن الغسل وهل
يكفي واحد عنهما بنيتهما كالغسل فيه نظر **وغسل العيدين** أي غسل
عيد الفطر وغسل عيد الأضحى حتى لمن لم يرد الصلاة **وغسل الاستسقا**
وغسل الخسوف للقمر **وغسل الكسوف** للشمس لاجتماع الناس لها كالجمعة
ويدخل وقت غسل العيدين بنصف الليل والاستسقا باجتماع الناس له
والخسوف والكسوف بأوله وقضيته كما يؤتى أنه لا فرق في هذه الثلاثة
بين مريد الصلاة جماعة وفرادى وقضية التعليل اختصاصها
بالأول **والغسل من أجل غسل الميت** ولو كافرًا الغاسلة ولو نحو حائض كما يسن
الوضوء من حمله لصحة الأمر بذلك وصارفه عن الوجوب في غسل الميت
وقيس به الكافر وبالغسل الوضوء وكالحمل المس **وغسل الكافر إذا أسلم** ولم يطرأ
منه في الكفر ما يوجبه لصحة الأمر به وصرفه عن الوجوب ما علم أنه أسلم
كثيرون لم يؤمروا به ووقته بعد الإسلام كما يفهم من عبارة المصنف
ويظهر أنه لو تبع صغير أحد أصوله ولو أنثى في الإسلام أمره بالغسل
إن كان مميزًا وغسله إن كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكامل إذ له
ولاية عليه كالأصل وإن كان غير كامل فالأولى له فيغتسل بأمر أو يغسل
فيه نظر ويحتمل أنه الإمام أو نائبه فالمسلمون كما في أمر من لا ولي له
بالصلاة وضربه عليها أما لو سبق له في الكفر ما يوجبه فيلزمه وإذا اغتسل

اسلم

في الكفر لعدم صحته حينئذ وكان الفارق بين الغسل والصلاة حيث سقطت عنه دونه قلة المشقة فيه لعدم تعدده وغسل المجنون والمغمى عليه اذا افاقا للاتباع في الاغماء وقيس به الجنون ولم يجب نظرا لكون الجنون والاغماء مظنة خروج المني كما وجب الوضوء بهما وبالنوم لكونهما مظنة الحدث لانه لا علامة على خروج الريح بخلاف المني فانه يشاهد وكان فارقهما من النوم حيث لم يسن الغسل فيه مع احتمال الانزال لكثرة تكرر تخفيف فيه فعلم المشقة الغسل الاشق من الوضوء والغسل ولو لحائض ونفساء عند ارادة الاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع فعلا وامرا ويكره تركه كاحرامه جنبا او حائضا او نفساء انقطع دمها او في نحو حيض والاولى للحائض والنفساء تاخير الاحرام حتى تطهرا ان امكن وكلام الامام يشعر بانها لو احرما من وراء الميقات لم يسن لهما تقديم الغسل قبله والغسل لدخول مكة لكل حلال او محرم لانه عليه افضل الصلاة والسلام فعله بذي طوى رواه الشيخان واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لقرب عهده قال ابن الرفعة ونظيره مثله في الحج وهو ظاهر والغسل للوقوف بعرفة والافضل بنمرة والا بنجعة دخوله بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال والغسل للمبيت بمزدلفة ليلة النحر وهذا ما قاله المحاملي وسليم الرازي والشيخ نصر المقدسي ولم يذكروا غسل الوقوف بها غداة النحر الذي اقتصر عليه الشافعي والجمهور وصوب في شرح المهذب عدم استحبابه لان المبيت بها ليس فيه احتياج اي لا يقتضي الاحتياج لسعتها ويدخل غسل الوقوف بها نصف الليل واما غسل المبيت بها على القول به ففيه نظر ويحتمل دخوله بالغروب والغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من ايام التشريق ففي ثلاثة اغسال ان لم يتعجل والا فغسلان والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة بخلاف رمي جمرة العقبة يوم النحر لا يسن الغسل له اكتفاء بغسل الوقوف بمزدلفة وقضيته انه لو ترك ذلك سن هذا والغسل للطواف يعني للافاضة والوداع وهذا كالغسل للحلق ما زاده في القديم ونقله ابن الصباغ عن الاصحاب وجزم به النووي في مناسكه واعترض الولي العراقي فقال استحباب الغسل لهذه الثلاثة قول الشافعي في القديم فلا ينبغي الجزم به انتهى ونوقش بانه لم ينص في الجديد على خلافه ولم يتعرض في الجديد لما يخالفه كان هو المذهب انتهى ولم يرد في الروضة على حكاية الثلاث

زاد القاضي غسل النزع والعلم ... [illegible]

في القديم ولا يسن لطواف القدوم اكتفاء بغسل الدخول ومن الاغسال المسنونة الغسل لدخول الحرم ولدخول المدينة الشريفة كما قاله الخفاف في خصاله وينبغي سنها لدخول حرمها ايضا قاله الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع قلت ويغتفر عدم الجزم هنا بالنية للضرورة كما لو شك في الخارج هل هو مني او ودي واغتسل انتهى فانظر على الحال فهل تجزئ الغسل اولا فيه نظر وقياسه وضوء الاحتياط عدم الاجزاء وكيفية رفع الجنابة فيما يظهر كل نية تصلح لرفع الحدث الاكبر ومنه نية رفع الحدث من غير تقييد على ان نية رفع الجنابة وما الحق بها لا تتصور في غير البالغ اذا افاق مع سن الغسل في حقه على ما شمله عبارتهم وعليه فينوي الغسل من الافاقة وقضيته ذلك الاكتفاء بهذه النية في حق البالغ ايضا كما لا يخفى ولا تبطل الاغسال المسنونة بطرو جنابة او حدث ولا يسن قضاؤها كما افتى به السبكي لانها ان كانت للوقت فقد فات او للسبب فقد زال والله اعلم

فصل في المسح على الخفين وهو من خصائص هذه الامة والمسح على الخفين بدلا لا استحبابا بلا كراهة في الوضوء ولو للسلس بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه احد الامرين وخرج بالخفين المسح على احداهما ولا يجوز الان لم يبق شيء من محل الفرض من الاخرى والتعبير بالخفين جرى على الغالب والا فالقياس فيما لو خلق له زائد من جلين انه لا بد في اجزاء المسح من لبس خف لكل واحدة مما يجب غسلها في الوضوء على التفصيل المبين ثم والمسح عليه والسابق الى الفهم فيما لو كان في كل جانب قدمان على ساق واحد انه لا يكفي جمع كل قدمين في خف واحد نعم ان التصقتا اتجهت كفايته ذلك وبالوضوء الغسل واجبا او مندوبا وبازالة النجاسة فلا يجزي فيهما المسح لانها لا تتكرر تكرر الوضوء والمراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالوجوب كان خاف لو غسل فوت عرفة او انقاذ اسير او ضاق الوقت على لابسه بشرطه وعنده من الماء ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل بخلاف ابتداء اللبس في الصورة المذكورة فلا يلزمه وبالندب كان تركه رغبة في السنة او شكا في جوازه او خاف فوت الجماعة او كان ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهته ولا يكره للحاقن لبسه بخلاف الصلاة وانما يجوز بثلاثة شرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة تانيث العدد لتاويل شرائط بشروط

قوله فصل علم ... الزركشي

وانظر مشروعية المسح في اي زمن كانت ويؤخذ من جعلهم قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم دليلا على المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رايت في بعض شروح المنهاج ما نصه شرع المسح في السنة التاسعة من الهجرة ولم يكن منسوخا باية المائدة فانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين بتبوك قاله العلامة ابن العماد ونزول المائدة كان قبل ذلك بعدة كثيرة انتهى بحروفه

احدها ان يبتدي هو يريد المسح عليهما لبسهما بعد كمال الطهارة عن الحدثين بحيث لا ينفي
لمعة من بدنه بلا طهارة كما قاله السبكي وغيره وهو صريح قولهم بعد كمال
الطهارة وذلك لقوله في الحديث اذا تطهر فلبس خفيه فلو لبسهما او احدهما
قبل غسل رجليه لم يجزه المسح الا بعد نزع ما لبسه قبل الكمال منهما
كان لبسهما بعد غسل احدى رجليه او قبل احدهما كان لبس كل خف بعد
غسل رجلها ثم لبسه ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم
اجزا المسح بخلاف ما لو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما
الى موضع القدم فلا بد من ان ابتدا اللبس قبل طرو الحدث ولو نوى بغسله
المغسول ليشمل لبسهما بالباس غيره ولو بغير اذنه وفارق ما لو
يممه غيره بلا اذنه باشتراط القصد ثم لا احتياج وقد فرغ الطهارة وضوء
دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه التيمم لنحو جرح
ومحض التيمم لا لفقد الماء والا لم يمسح شيئا لبطلان طهره برؤية
الماء وان قيل بل لنحو مرض فيجوز المسح في هذه الثلاثة بعد الحدث
بان تكلف بعده في الثالثة غسل اعضائه ليمسح وان جوزنا ذلك اذ
الفرض انه يضره والا امتنع التيمم لكن انما يحل لو [illegible] طهره		بما يغني
الذي لبس عليه من نوافل فقط ان كان صلى به فرضا او نفلا او
فرضا ونوافل ان لم يكن وذلك لترتب مسحه على طهره المفيد لذلك
فقط والثاني ان يكونا ساترين لمحل الفرض من سائر جوانبه الا جهة العلو ولو مع		الفرض
تخرق البطانة والظهارة من موضعين غير متحاذيين وان لم يمنعا
رؤية ما تحتهما كالزجاج الشفاف فلو كان فيهما تخرق في محل
الفرض غيرها ذكر ضر وان قل وقوله من القدمين اي بكعبيهما من
كل الجوانب بيان لمحل الغسل والثالث ان يكونا قويين وان كان لابسهما
مقعدا وذلك بان يكونا مما اي من نحو جلد يمنعان نفوذ ما
الصب الى القدم من غير مواضع الخرز وتخرق البطانة والظهارة
لا على التحاذي ويمكن تتابع المشي على العادة كما هو ظاهر في المواضع التي
يتقلب المشي في مثلها فيما يظهر بخلاف غيرها كارض اشتد توعرها
ولكثرت حجارتها فلا يضر ضعفهما عن التردد فيها عليهما اي فيهما
وان كانا من نحو حديد او خشب بلا نعل كما اخذ من كلام صاحب
الوافي وصرح به في الاستقصاء في الحوائج المحتاج اليها غالبا فاقل جمع
متاخرون منهم البلقيني وابن النقيب والاذرعي وابن العماد
والاقرب الى كلام الاكثرين ان المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة

للمقيم

للمقيم اي ومن في معناه وسفر ثلاثة ايام بلياليها لبسهما للمسافر اي
سفر القصر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته بقدر ما
يمكن التردد فيه لذلك انتهى وقد ينظر في اعتبارهم حوائج السفر
في حق المقيم وينبغي اعتبار حوائج الاقامة في حقه واما اعتبار
حوائج سفر الثلاثة في حق المسافر فالمتجه ان محله اذا اراد مسح
هذه المدة والا لم يعتبر ذلك فيما يظهر حتى يجوز له مسح مدة
المقيم بشرطه لانه باعتبارها لا ينقص عنه ولا يخفى ان ضبط
امكان التتابع بمدة جواز المسح كما هو ظاهر حاصل هذا الكلام
كما هو ظاهر تخرج بما قبلها وهو ما بين اللبس بعد كمال
الطهارة والحدث بعده فقضيته انه لا يعتبر كونها حينئذ
ما يمكن تتابع المشي عليهما بل يكفي ان يصيرا عند ابتداء مدة
المسح ما يمكن التتابع عليهما كان لبس ضعيفين ثم جلد
اسفلهما بما يمكن معه تتابع المشي عليهما وهو غير بعيد
وعبر بامكان التتابع لانه لا يشترط وجوده بالفعل ويشمل
الامكان ما معه عسر ومشقة وبه يصرح ما ياتي عن شرح المهذب
في حمل كلام الامام والغزالي وخرج به ما لا يمكن تتابع المشي عليهما
كما ذكر لضعفهما او ضيقهما او ما لم يتسعا بالمشي كما في شرح المهذب
اي عن قرب كما في الكافي او سعتهما او ثقلهما وفي شرح المهذب
فيما لا يمكن متابعة المشي عليه لثقله كخف حديد فتقيل ان الصحيح
المشهور الذي قطع به الجمهور وفي الطرق انه لا يجوز المسح
عليه ثم قال وقطع الامام والغزالي بالجواز واتفق الاصحاب
على ان خف الحديد الذي يمكن متابعة المشي عليه مع عسر ومشقة
يجوز ان يمسح عليه ويجوز ان يحمل كلام الغزالي والامام على ما
يمكن متابعة المشي عليه مع عسر ومشقة فعلى هذا لا يبقى
خلاف والله اعلم انتهى وفيه ايضا عن القاضي الحسين
والبغوي والمتولي اذا لبس خفا من خشب فان كان يمكنه
متابعة المشي عليه بغير عصا جاز المسح عليه وان لم يمكنه
الا بعصا فان كان ذلك لعلة في رجله كفى وجع ونحوها جاز المسح
لانه يجوز المسح للزمن المقعد وان كان امتناع المشي لحدة
في راس الخف لم يجز المسح انتهى ولو لبس جرابا وشده تحته
فكالخف كما قاله البغوي او جعل داخل الواسع عصابة او ربطه

معاني حفوه او كان يتمسك بالاستعمال لنحو عرق جاز كما بحثه الاذرعي والزركشي وابداه بانه لا يضر رؤية القدم من راسه لسعته ولو شد على مفرط السعة سيرا ونحوه فهل هو كما لو شد من اعلاه قياسا على مشقوق القدم او لا كقطعة ادم شد ها قال الاذرعي فيه نظر وقال ولا يخفى الفرق بينه وبينهما بان هذا خف بخلافهما انتهى ولو نسج ظاهر الخف وضعف بحيث لا يمنع الرطوبة لكنه لم يتخرق قال في الانوار لم يضر انتهى وفيه نظر ان اريد بعدم منع الرطوبة عدم منع نفوذ البلل الى القدم لمخالفته ما تقدم من اشتراط منع نفوذ ما الصب اليه الا ان يجاب بان محل هذا الاشتراط في ابتدا المدة ومن شرائط مسح الخفين ايضا طهارتهما فلا يجزي مسح النجس كالمتخذ من جلد الميتة والمتنجس بما لا يعفى عنه وكذا بما يعفى عنه اذا مسح المحل المتنجس لعدم العفو حينيذ بخلاف ما اذا مسح على المحل الطاهر فيجزي اي وان سال البلل الى محل النجاسة للعفو عن ذلك كما هو ظاهر وذلك لعدم اباحة الصلاة التي هي المقصود الاصل مع ذلك وما عداها فتابع لها والظاهر ان طهارتهما غير شرط في صحة لبسهما حتى لو كان بهما حال اللبس نجاسة لا يعفى عنها ثم ازالها قبل المسح اجزا فيه شيء صحة لبس نحو العين كالمتخذ من جلد الميتة اذا دبغ حال لبسه وهل يشترط لصحة المسح خلو القدمين من الموانع حتى لو اصابهما بعد اللبس نجس لا يعفى عنه او نحو شمع او شوك طاهر او وسخ تحت اظفارها لم يصح مسح خفيهما لانه بدل عن غسلهما وطهارة لبسهما فلا يصح مع ذلك كغسلهما فيه نظر والذي يظهر اشتراط ذلك واقل المسح ما ينطلق عليه الاسم بظاهر اعلى الخف مما يحاذي محل الفرض باسفله ولا حرفه ولا عقبه ولا باطن الخف المحاذي لاعلى القدم قال الاذرعي وكلام الشيخين يشعر بانه يكفي مسح الكعب وما يوازيه من محل الفرض غير العقب ثم رجح ما حكاه عن جمع ان العقب ما قدام الساق الى رؤس الاظفار قال والظاهر انه لو كان على الخف شعر لم يكف مسحه قطعا بخلاف الراس انتهى وهو محتمل ولا يبعد اجزا مسح خيط الخف الذي خيط به لانه صار منه ويجب

اجزا المسح

اجزا المسح على ازراره وعراه نظر ويسن مسح اعلا الخف واسفله وعقبه خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر اصابعه ويمر اليسرى الى اطراف اصابعه من اسفل واليمنى الى ساقه وفي عبارة الى اخر ساقه مفرجا بين اصابع يديه وحكي في شرح المهذب حكاية ابن المنذر عن جمع عظيم من المجتهدين انه لا يسن مسح اسفله وانهم احتجوا بانه ليس محلا للفرض فلم يسن كالساق ثم قال واما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين احدهما انه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذوابة النازلة عن حد الراس بخلاف اسفله لانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الراس الذي لم ينزل عن محل الفرض انتهى ولا يخفى صراحة هذا الجواب في انه لا يسن مسح الساق فلا يكون التحجيل في مسح الخف مسنونا وعلى هذا فالمراد باخر الساق في العبارة السابقة طرفه المتصل بالقدم وفي انه لا يسن مسح شعر الراس النازل عن حده فليحفظ ذلك فانه قد يغفل عنه ويمسح جوازا او وجوبا على ما تقدم المقيم ومثله مسافر لا يبيح سفره القصر يوما وليلة والمسافر سفرا يبيح القصر ثلاثة ايام ولياليهن والمراد بها ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا كان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتدا المدة المذكورة لمسح المقيم والمسافر وعلم من كلام المصنف تاقيت المسح وهو مذهبنا الجديد ومذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد اوضح في شرح المهذب ادلة ذلك مع الجواب عن ادلة المخالفين انتهى ابتداها تحسب من حين يحدث لا من لبس الخفين بعد لبس الخفين وان تقدم على طهارة اللبس ابا ما قال في شرح المهذب واعلم انه اذا لبسه ثم اراد تجديد الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح ولا تحسب عليه المدة حتى يحدث انتهى واقتضى كلام المصنف كالشيخين وغيرهما انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتدا مدته من حدثه الاول وبه صرح السنجي وغيره وبحث البلقيني استثنا المجنون والمغمى عليه غير المرتد فلا تحسب عليه المدة اذ لا صلاة عليه واعترض بان هذا الاستثنا غفلة عن ان المعتبر في نحو الشروط خطاب الوضع

فالمجنون وغيره سوا في ذلك انتهى وله ان يجيب بان الشروط مثلا وان كان
المعتبر فيها خطاب الوضع الا ان ثبوتها تابع لثبوت مشروطها فتعلق
خطاب الوضع بها فرع لتعلق خطاب التكليف بمشروطها وهو غير ثابت
قطعا في حق نحو المجنون فالجزم بالغفلة لا يكون الا غفلة وقوله من حين
يحدث قال شيخ مشايخنا تبعا للمحب الطبري وغيره اي بنهاية حدثه انتهى
لكن افتى شيخنا المنهاج الرملي بان العبرة في النوم بابتدائه ووجهه
بامكان قطعه عادة وقياسه ان اللمس والمس كذلك فان مسح لابس الخفين
عليهما او على احدهما كما تشمله العبارة وهو ما صححه النووي في الحضر
ثم سافر قبل مضي مدة المقيم او مسح في السفر الذي يبيح القصر ثم
اقام قبل مضي مدة المسافر تم في الصورتين مسح مقيم وهو مسح يوم
وليلة فيقتصر عليه في الاولى وكذا في الثانية ان اقام قبل تمامه فان
اقام بعده لم يمسح واجزاه ما مضى وان كان زاد على مسح المقيم قال في
شرح المهذب بلا خلاف انتهى وظاهر هذا الكلام انه لا فرق في اجزا
ما مضى اذا زاد على مسح المقيم بين ان يبلغ سفره الذي قصده ثلاثة
ايام بلياليها فاكثر فطرات له الاقامة بعد الاكثر من يوم وليلة ودون الثلاث
وان لا يبلغ ذلك بل يزيد على يوم وليلة وينقص عن الثلاث وعلى هذا
فقولهم السابق والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن محله ان يبلغ سفره
ولو ذهابا وايابا ذلك والا مسح بقدر سفره وان زاد على يوم وليلة ونقص
عن الثلاث واقتضى كلام المص كغيره ان العبرة في استيفا مدة السفر
بالمسح وفي ابتدايها بالحدث فلو احدث في الحضر ولم يمسح فيه فان مضت
مدة المقيم قبل سفره وجب تجديد اللبس او مضى اقل منها كيوم ثم
سافر ومسح في السفر اتم مدة المسافر وابتداوها من الحدث الواقع في
السفر ولو لم يمسح في السفر ايضا فهل يغلب الحضر حتى يجب تجديد اللبس
بمضي مدة المقيم او السفر حتى لا يجب التجديد الا بمضي مدة المسافر فيه
نظر ويبطل المسح اي يمتنع الا بعد تجديد اللبس وابتدا مدة جديدة
ثلاثة اشيا اي بواحد منها بخلعهما اي الخفين او خلع احدهما ولو
بحيث لا يمكنه غسله بدون خلع او خروجهما او خروج احدهما عن الصلاحية

لنحو

لنحو ضعفها وظهور شي من نحو القدم او لفافته او خروج القدم من
الخف الذي طال ساقه فوق العادة الى حد لو كان طوله معتادا لظهر
منه شي ثم في جميع هذه الصور ان كان بطهر المسح وان كان قد غسل
بعده قدميه وجب غسل قدميه فقط اي بالنية فيما يظهر لان
هذا حدث جديد لم تشمله نية الطهارة السابقة او بطهر الغسل لم
يجب شي وكذا يقال في قوله وانقضا المدة او الشك في انقضايها نعم
ان تبين بقاها جاز المسح بعد وقضى ما صلاه بالمسح مع الشك وفي
شرح المهذب لو شك اصلى بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت
المسح بالاكثر وفي ادا الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما انتهى وما
افاده هذا الكلام من انه لو شك بعد الوقت هل صلى لم يلزمه الصلاة
غير ما ذكروه ايضا من انه لو شك بعده هل عليه صلاة لم يلزمه شي
وبينهما فرق دقيق يحتاج الى تلطف وحصول ما يوجب الغسل
من نحو جنابة وان تجردت عن الحدث الاصغر كما تشمله اطلاقهم
خلافا لمن بحث خلافه او حيض او ولادة وان غسل قدميه في
مطلب الخف كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به في شرح المهذب ولو
نذر غسل قدميه وقلنا بوجوبه فغسلهما في الخف فهل هو كازالة
النجاسة فلا يجب النزع او كالجنابة فيجب فيه نظر وافهم قوله
وما يوجب الغسل ان الاغسال المسنونة ليست كالواجبة في ذلك حتى
لو اغتسل لها وغسل قدميه في الخف لم يمتنع المسح وما وقع للزركشي
من نقل ما يخالف ذلك عن شيخ مشايخنا انه سهو نعم لو نذر الغسل
المسنون فهل يكون كالواجب اصالة فيه نظر وجميع ما ذكره المصنف
في مبطلات المسح صرح به قوله في اصل الروضة ما نصه وله المسح الى احدى
غايات اربع الاولى مضي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن
للمسافر الغاية الثانية نزع الخفين او احدهما الغاية الثالثة
انه يلزم الماسح غسل جنابة او حيض او نفاس الغاية الرابعة
اذا تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها
فان امكن غسلها فيه فغسلها لم يبطل المسح انتهى باختصار وانما
ذكرته لاني رايت من ذكر انقطاع المدة في صورة الخلع على وجه
البحث ثم ذكر انه بعد راه في الكفاية تتمة في التيمم وهو
فضيلة خصت بهذه الامة قال في شرح المهذب كما صرحت به
الاحاديث الصحيحة المشهورة واختلف فيه فقيل هو رخصة وقيل

عزيمة وقيل ان كان لفقد الما فعزيمة والا فرخصة والاول هو
قضية ما عرف به الرخصة صاحب جمع الجوامع وحكوا من فوايد
الخلاف التيمم بتراب مغصوب فعلى الثاني يصح وعلى الاول فيه وجهان
وشرايط صحة التيمم المشروع للمحدث حدثا اصغر او اكبر وللمامور
بغسل او وضوء مسنون وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب
الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وتقدم ان شرايط جمع شريطة
بمعنى مشروطة خمسة اشيا احدها وجود العذر للعدول عن الطهارة
بالما التي هي الاصل اليه بسفر اي بسبب السفر الذي من شانه فقد الما
او الاحتياج اليه فيه بان تحقق فقد الما فيه في حد القرب الاتي بيانه
ولو بعد وجوده فيه بان اجتاز به في الوقت فلم يتوضا وانتهى الى
حد البعد عنه او اتلفه فيه لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد
بان لم يظهر له شي فاراقهما او صب من احدهما في الاخر او عبثا وانه عصى بالاتلاف عبثا
فله الصلوة بالتيمم بلا اعادة او احتاجه حالا او مالا لعطش حيوان محترم ادمي او غيره وان لم يكن معه
بان يخشى من العطش ما يخشى من المرض الاتي والمراد بالمحترم ما يحرم قتله بل يحرم التطهر بالما وان قل ان
علم او ظن وجود محترم محتاج اليه في القافلة وان كثرت حالا او مالا فلو كان يرجوا وجوده في الحال
فلا تزود لكن لو وصل الى الما وقد فضلت معه فضلة فافتى البغوي بانهم ان عثروا على ما لم يعهدوه
كان وقع مطر او رأوا بئرا لم يعهدوها فلا قضا وان وصلوا الى ما عهدوه فان عطشوا انفسهم او ما
بعضهم دوابهم او اسرعوا في السير على خلاف العادة لو لم يقع ذلك لم يفضل شي لم يقضوا والا قضوا انتهى
وهل يقضي صلاة واحدة فقط اذا كانت الفضلة تكفي طهرا واحدا فقط
فيه نظر ولا يبعد وجوب قضا الجميع لوقوع تيمم الجميع مع وجود
الما وهل يجب تزود الما لحاجة عطش المحترم مالا فيه نظر ولا يبعد
الوجوب عند القدرة وخرج بالمحترم غيره كتارك صلاة وزان محصن
ومرتد وكلب عقور بل افتى الشرف المناوي بانه يجب التطهر بالما
وتركهم لكن يبعد ان يقول لتارك الصلاة ان تبت تركته لكم والا
تركتكم تموتون عطاشا وظاهره وجوب القول المذكور ويوافقه
بحث الزركشي انه يجب ان يقال للمرتد ان اسلمت بذلت لك الما والا
منعتك انتهى وقد يتوقف في الوجوب وظاهر كلامهم ان عطش غير
المحترم لا اثر له وان كان الما ملكه حتى يمتنع عليه شربه ويلزمه
التطهر به ويجوز لعطشان اخر محترم اخذه منه نعم ان اسقطت
توبته اهداره كتارك الصلاة ثبت احترامه اذا تاب وجاز له الشرب

وكان احق بما بيده من غيره كما في العاصي بسفره اذا تاب ولو باعه او
وهبه في الوقت بلا حاجة للمشتري والمتهب من نحو عطش ولا للبايع
الى ثمنه لم يصح البيع ولا الهبة ولا التيمم ما دام الما في يد المشتري
او المتهب او غيرهما في حد الغوث ويلزمه استرداده فان صلى بالتيمم
لم يصح ووجب القضا سوا التي فوته في وقتها وما بعدها كما هو
صريح عدم صحة التيمم ووجوب الاسترداد فظاهره انه لا فرق
بين ان يكفي لوضوء واحد فقط او لاكثر ووجهه وجوده معه عند
كل تيمم فان عجز عنه بان تغلب عليه المشتري او المتهب اي مع بقائه
بحد القرب كما هو المفروض صحة تيممه وقضى التي فوته في وقتها
لتقصيره دون ما بعدها لتفويته قبل وقتها وخرج بقولنا مع
بقايه الخ ما لو تلف او كان بحد البعد فلا قضا حتى للتي فوته في
وقتها ايضا ومن الفقد ما لو منعه منه نحو سبع او خشي راكب
السفينة السقوط لو استقى من البحر وعبر في شرح المهذب بخوف الضرر
مطلب او ازدحموا على بير وعلم ان نوبته لا تنتهي اليه الا بعد الوقت فله
في جميع هذه الصور التيمم بلا اعادة اي حيث لم يغلب ثم وجود الما
من جهة اخرى لانه عاجز في الحال وجنس عذره غير نادر والقدرة
بعد الوقت لا تغني فصار الما كالمعدوم قال الزركشي ولو راى شاطيه
حايلا فبان انه لم يكن كذلك او يمكنه فينبغي ان يخرج على الخلاف المذكور
في صلاة الخوف انتهى وقضيته وجوب القضا ووجهه انه لا عبرة بالظن
البين خطاوه فان غلب وجود الما من جهة اخرى في ذلك المحل وجبت
الاعادة كما هو ظاهر لظهور ان هذه الغلبة بمجردها تقتضي الاعادة
فظهر انه لا نظر مع الحيلولة لغلبة وجودها وقعت الحيلولة عنه
فان من شان البير والبحر الذي يكون فيه السفن غلبة وجود الما منهما
وقضية هذا انه لا فرق في مسئلة البير بين المسافر والمقيم خصوصا مع
تصريحهم بان التعبير بها جرى على الغالب في انه لا اعادة على واحد منهما
حيث لم يكن ثم ما يغلب وجوده غيرها وقعت الحيلولة عنه والا وجبت وهل
يصح التيمم حينيذ اولا كما سياتي ان من تلزمه الاعادة يلزمه السعي للما وان
خرج الوقت فيه نظر والذي يظهر الاول والفرق ان الما هنا قد حيل بينه
وبينه ولا يعد متمكنا منه بخلافه ثم فانه لا حيلولة بينهما وهو متمكن منه
بالسعي اليه وعلى هذا فتقييد الشيخين صورة البير بالمسافرين ليس للتقييد

بعد علم به

بل لان التزاحم علي البير انما يغلب في السفر ولو ادرج في رحله مالم يعلم به
اوكان بقربه بير خفية لم يعلم بها بان يكون ببساط من الارض لا علامة
عليها كما قاله في الشامل او ورث ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى فلا اعادة
عليه كما صرحوا به في الاولتين وبحثه الغزي في الثالثة بخلاف مالو
علم البير ثم نسيها فعليه الاعادة لتقصيره بالنسيان ولو فاتته
صلوات مع النسيان ووجود الماء والماء لا يكفي لوضوء واحد فهل يقضي
الجميع او الصلاة الاولى او الاخيرة قال في الخادم يجي فيه ما يجي في الهبة
قاله ابن الاستاذ انتهى والظاهر انه اراد الهبة في الوقت قبل وقضاه
انه يقضي صلاة واحدة وفيه وقفة والفرق بينهما انه ثم فوته
الماء قبل الوقت في وقت غير الاولى فلم يقض ما سواها واما هنا فالماء موجود
معه ثم عند كل من الصلوات فالذي يتجه انه يقضي الجميع لانه ادى
جميع تلك الصلوات مع وجود الماء وان لم يكف الا واحدة انتهى واقول
لا يخفى انه نظيره ما هنا من مسئلة الهبة المذكورة انما هو ما
اذا كان الماء في حد القرب مع القدرة على استرداده وتقدم وجوب
قضاء جميع الصلوات حينئذ فالحاق ما هنا بمسئلة الهبة انما
يقتضي قضاء الجميع فتامله او بسبب مرض يخاف معه من استعماله
الماء تلف نفس او عضو او منفعة او زيادة العلة وهو كثرة الالم وان لم
تزد المدة او طول مدة المرض وان لم تزد الالم او شين فاحش في عضو ظاهر
كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة ومثل ما ذكر خوف حدوث المرض بخلاف
مرض لا يخاف معه شي مما ذكر وان كان يتالم في الحال لجراحة او برد او حر
ويعتمد في خوف ما ذكره معرفة نفسه ان كان عارفا واخبار طبيب عدل
رواية والا فلا يتيمم كما في الروضة عن ابي علي السنجي وجزم به
في التحقيق لكن اعتمد غير واحد ما جزم به البغوي في فتاويه من
انه يتيمم ثم يعيد اذا وجد المخبر واخبره بجواز التيمم او بعدمه
وانما قيد الاعادة بذلك لانه لا فائدة لها قبله فان لم يجده واستمر
لزمه الاعادة اذا برئ كذا في شرح الروض والظاهر ان المراد بالتيمم
في قوله اي واخبره بجواز التيمم الخ التيمم السابق على وجوده
واخباره وكان وجه الاعادة اذا اخبره بجواز وقوعه مع التردد في جوازه
ووجه قوله لانه لا فائدة لها قبله انها بالتيمم لا تسقط الصلاة الا ان يعلم

مسوغ

مسوغ للتيمم ولا يعلم الا من المخبر والظاهر ان المراد الاعادة بالتيمم
اما بالماء فتجزيه مطلقا وان لم يجد المخبر ويحتمل ان المراد بالتيمم
بعد وجوده واخباره ومعنى قوله واخبره الخ على هذا انه اذا اخبره
بجواز التيمم اعاد به او بعدم جوازه اعاد بالماء والثاني دخول وقت
الصلاة التي يريد التيمم لها فرضا اصليا او منذورا او نفلا اداء او قضاء
ولو مطلقا ولو قبل خطبة الجمعة او قبل الستر وكذا قبل الاجتهاد في القبلة
في اوجه الوجهين لا قبل الاستنجاء ولا قبل ازالة نجاسة ام شيء سكت اخرى صح
ببدن من وجل ما يلفها ولو بيده عند مسح وجهه وان غسلها قبل مسحها
خلافا لما في الروضة وشرح المهذب هنا ووفاقا لما فيهما كالتحقيق
في باب الاستنجاء ونص عليه في الام وذلك لان التيمم للاباحة ولا اباحة
مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت ويوخذ منه انه لا فرق بين
الساتر وغيره نعم ان تيمم لما يتوقف استباحته على ازالة النجاسة
كالقراءة ومس المصحف صح التيمم واستباحهما مع نجاسة محل الاستنجاء
وغيره كما في تفقه الريمي وقال غيره انه حسن بالغ لان المانع من
ذلك انما هو الحدث والتيمم كاف في عدم المنع منه واخذ بعضهم من
عبارة الارشاد ان محل اشتراط تقدم ازالة النجاسة هو المسح لانه
المقصود دون ما قبله من النقل المقترن بالنية لانه وسيلة انتهى وهو
محل نظر ويدخل وقت الفائتة بالتذكر فلو تيمم شاكا او ظانا انها
عليه لم يصح وان بانت انها عليه ووقت المنذورة في وقت معين
بدخول ذلك الوقت والثالث طلب الماء المحتاج اليه للطهارة حيث لم
يكن المانع عنه الا عدم وجوده ولم يتيقن عدم وجوده ثم في الوقت
بنفسه او بثقة اذن له في الوقت وكذا قبله ليطلب في الوقت او اطلق فلا يطلب
والا لم يصح بخلاف مالو تيقن عدم وجوده ثم او كان المانع عنه المرض
او الاحتياج اليه للعطش فلا معنى لطلبه حينئذ ولا اعتبار بطلبه
قبل الوقت الا ان حصل به يقين العدم ولا بطلب غير الثقة ولا من لم
ياذن له علي ما تقرر ثم ان جوز وجود الماء ولو تجويزا بعيدا وجب طلبه
وذلك بان يفتش منزله وامتعته فان لم يجد سال رفقته المنسوبين
اليه لمنزله عادة لاجل القافلة ان كثرت عرفا الى ان يستوعبهم او يضيق

من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي ان ينادي فيهم بقوله من معه ماء يجود
به ولو بثمنه فان لم يجد نظر حواليه ان كان بمستو من الارض وخص مواضع
الخضرة والطير بمزيد احتياط وان كان ثم ارتفاع وانخفاض او نحو شجر
تردد ان امن بضعا ومحترم نفس وعضو ومنفعته ومال وان قل واختصاصا
وخروج وقت وانقطاعا عن الرفقة وان لم يتوحش والا لم يجب التردد الى
حد يلحقه فيه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض
في اقوالهم ويسمى هذا حد الغوث ويغني عن التردد المذكور صعود محل
يحيط منه بجهات حد الغوث فان لم يجد تيمم هذا حاصل كلامهم وهنا
تنبيهات الاول انه يستفاد منه فيما اذا عظمت القافلة عرفا انه
يجب سؤال المنسوبين اليه منها ويكفي في الباقي منها النظر ان احاط
او التردد ان لم يحط والثاني ان اطلاق قولهم الى ان يستوعبهم او يضيق
الوقت مشكل لانه قد يؤخر الطلب الى ضيق الوقت او الى ان يبقى منه قبل
الضيق ما لا يسع معتبرات الطلب فان سقط الطلب حينئذ فان التزم
امتناع التاخير الى الضيق لزم ان يكون بتقصيره بالتاخير مسقطا للوا[جب]
وان التزم جوازه لزم سقوط الواجب راسا ان لم يجب عند السعة ولا عند
الضيق وقد يتجه ان يقال ان وجوب الطلب يتعلق باول الوقت
حيث لم يسعه بعض الوقت فيجب ان يقع في اول الوقت او وقد
بقي منه ما يسعه حتى لو اخره الى ضيق الوقت امتنع ولم يسقط فيجب طلبه
لو وقع من اول الوقت كفى وان خرج الوقت فان قيل يلزم على هذا ان لا
يتصور سقوط وجوب استيعابهم لضيق الوقت وهو مناف لما افاده
قولهم الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت من ذلك لانه ان شرع في وقت يسع
استيعابهم فذاك والا فهو مقصر بترك الواجب عليه فلا يسقط عنه قلت
لا نسلم هذا اللزوم لان الرفقة المنسوبين اليه قد تكثر ويضيق الوقت كما في
وقت الصبح وقد يحتاج كل واحد منهم او بعضهم عند سؤاله الى تاخر الجواب
الى التفتيش عما معه من الماء وامتحانه هل يفضل منه عن حاجته شيء
وذلك يستدعي طول زمن سؤالهم فلا اشكال في انه قد يحصل مع الشروع
من اول الوقت الضيق المذكور فان قيل اعتبار وجوب الطلب باول الوقت

بلغ

ينافي ما يأتي عن النووي فيما اذا انتهى الى المنزل اخر الوقت والماء في حد الغوث
قلت لا نسلم المنافاة لان الفرض ثم انه كان سائرا قبل ضيق الوقت سيرا
بقربه من الماء فلا تقصير فيه والفرض انه ترك التفتيش مع امكانه
الى ضيق الوقت فكان مقصرا والثالث ان ظاهر كلامهم انه اذا ضاق الوقت
عن استيعابهم سقط عنه الاستيعاب وما بعده من النظر او التردد
والرابع انه لو طلب قبل الوقت لغاية او تطوع فلما فرغ من الطلب
دخل وقت حاضرة فله التيمم للحاضرة من غير طلب قاله القفال وعلله
بان الطلب اذا كان لما يجب الطلب له في ذلك جاز التيمم بذلك الطلب
قال الزركشي ويخرج منه انه لو طلب لعطش محترم فلم يجده كان
الحكم كذلك انتهى واعترض بالفرق بانه فيما ذكره طلبه للتيمم فصح
التيمم الاخر لاتحاد جنسهما بخلاف الطلب قبل الوقت لعطش فانه
لا مجانسة بينه وبين التيمم بعد الوقت حتى يغني عن تعدد
الطلب له بعد الوقت انتهى ويجاب بانه لا اثر للمجانسة وعدمها
بدليل انهم منعوا الاجتهاد للطهارة فيما لو اشتبه ماء وماء ورد ولو
اجتهد بينهما للشرب جاز التطهير بما ظن بالاجتهاد انه الماء مع
انه لا مجانسة بين الطهارة والشرب والخامس ان الزركشي نقل عن
اظهر احتمالي ابن الاستاذ انه يجب الطلب قبل الوقت واوله اذا اعظمت
القافلة ولم يمكن قطعها الا بذلك انتهى وعندي ان ايجاب الطلب قبل
الوقت لا يصح مع ما صرحوا به من جواز التصرف قبل الوقت في الماء المحتاج
اليه للطهارة بعد الوقت وانه لا عصيان باتلافه عبثا من حيث الطهارة
وان عصى من حيث اضاعة المال فكيف يجوز التصرف في الموجود واتلافه قبل
الوقت ويجب السعي في تحصيل المعدوم قبله والسادس انه اذا ترك الطلب
للخوف على النفس مع غيرها مما ذكر وتيمم وصلى فالظاهر انه لا قضاء عليه وان
غلب وجود الماء في ذلك المحل بل وان تحقق وجوده في تلك الحالة كما يوخذ
مما تقدم فيما لو منع منه نحو سبع او خاف راكب السفينة نحو السقوط لو
استقى فانه صريح في ان الخوف على النفس وما دونها كمنعه القضاء والمال
كالنفس وما دونها كما هو ظاهر فان قيل فهل يتركه لخوف خروج الوقت
كذلك قلت نعم فيما يظهر ان كان المحل فيما يسقط الفرض فيه بالتيمم
والا فلا بل لا يجوز التيمم ويجب طلب الماء وان خرج الوقت كما يأتي في
وان تيقن وجود الماء فان كان في حد القرب وهو المحل الذي ينتشر اليه
النازلون لنحو الاحتطاب والاحتشاش والرعي وجب السعي اليه وامتنع التيمم

لكن بشرط الامن على ما تقدم بيانه في حد الغوث ومنه المال لكن استثني منه
في شرح المهذب ما يجب بذله في تحصيل الما ثمنا واجرة فلا يشترط الامن
عليه ويحتمل ان يلحق به الاختصاص وان كثر ان المال وان قل خير منه
وان كثر والوقت لكن اختلف الشيخان في ان العبرة في الامن عليه
باعتبار اوله او باعتبار وقت الطلب فقضيه ما في اصل الروضة الحالة
الثالثة ان يتيقن وجود الما حواليه وله ثلاث مراتب الاولي ان يكون
على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعي فيجب السعي
اليه ولا يجوز التيمم المرتبة الثانية ان يكون بعيدا بحيث
لو سعي اليه فاته الوقت فيتيمم على المذهب ثم الاشبه بكلام وضع
الايمة ان الاعتبار في هذه المسافة من اول وقت الصلاة الحاضرة
لو كان نازلا في ذلك الموضع فان كان التيمم لفايتة او نافلة اعتبر
بوقت الفريضة الحاضرة وعلى هذا لو انتهى الى المنزل في اخر الوقت والما
في حد القرب وجب قصده والوضوء وان فات الوقت زاد في الروضة قلت
هذا الذي قاله الامام الرافعي ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب من اعتبار
اول الوقت ليس كما قاله بل الظاهر من عباراتهم ان الاعتبار بوقت
الطلب هذا هو المفهوم من عباراتهم في كتبهم المشهورة والمهجورة
وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في الام وغيره فان عبارته وعباراتهم
وان دل على ما ولم يخف فوت الوقت والا ضر لزمه طلبه هذا نصه
ونصهم وهو صريح او كالصريح فيما قلته وقد تتبعت ذلك واتقنته
والله اعلم المرتبة الثالثة ان يكون بين المرتبتين فيزيد على
ما ينتشر اليه النازلون وينقص عن خروج الوقت وذكر ما حاصله
جواز التيمم وان علم وصوله الى الما في اخر الوقت انتهى وفي كلامه دلالة على
انه لو كان نازلا من اول الوقت والما في حد القرب ولو سعي اليه من
الوقت فاعرض الى ان ضاق الوقت وافق الرافعي حينيذ في امتناع التيمم
ووجوب السعي وان خرج الوقت وهذا يويد ما قلناه انه لو ترك
الطلب من اول الوقت الى ان ضاق الوقت لم يسقط الطلب نعم
ان تيقن فقد الما من اول الوقت الى ان ضاق ثم جوز وجوده فلا يبعد

سقوطه

سقوطه اذ لا تقصير منه ولو انتهى الى المنزل في اخر الوقت ولا يعلم
ما في حد الغوث لكنه يجوزه ولو طلبه على الوجه المعتبر في الطلب
خرج الوقت فهل يسقط عند النووي في هذه الحالة ما يفوت الوقت
من اصل الطلب او بعض معتبراته لانه اذا سقط قصد الما المتيقن
فسقوط طلب غير المتيقن اولى فيه نظر والوجه السقوط لكن
ينبغي تقييده بغير ما ينافي طلبه حال السير كالتفتيش في رحله
لان تاخيره تقصير وخروج بالامن على ما ذكر ما لو خاف على شي منه
فيتيمم اي بلا قضا على ما تقدم بيانه قال الشيخان بعد ذكر
هذه المراتب وما يتعلق بها هذا في المسافر اما المقيم فلا يجوز له
التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعي الى الما لانه لا بد من القضا
انتهى وفيه تصريح بامتناع تيممه ووجوب السعي الى الما وان
كان فوق حد القرب لكن ينبغي ان محله ما لم يبعد سعيه الى
الما سفرا والا لم يلزمه السعي اليه اخذا من قولهم فيمن اقام
ببادية لا ما بها انه لا يلزمه الانتقال عنها وهل يجب عليه عند
توهم الما التردد الى حد الغوث وان خرج الوقت كما هو قضية
التعليل المذكور فيه نظر نعم حيث خشي في الطلب على نفسه
او نحوها فينبغي ان له التيمم بلا قضا اخذا مما تقدم في مسايل
السبع والسفينة ونحوها و الرابع تعذر استعماله اي الما المحتاج
اليه في الطهارة كله او بعضه للعجز عنه حسا كان تيقن فقده او لم
يجده بعد الطلب ولا بنحو الشرا او الاتهاب او الاقتراض ولا الة الاستقا
من نحو البير ولا بنحو العارية او الايجار او منعه منه نحو سبع او عدو
او شرعا كان خشي منه زيادة المرض او حدوثه او احتاج اليه لعطش حيوان
محترم او الى ثمنه لمونة محترم له وان لم يكن معه وكذا الغيره
ان عدم نفقته او دين ولو موجلا لله او لادمي او لم تبع او توجر اليه
الة الاستقا الا بزيادة على ثمن المثل او اجرته ومن هذا القسم ما معه من
الما وديعة او رهنا او غصبا والمسبل لجانبه بطريق سوا علم انه مسبل
للشرب او لم يعلم كما هو ظاهر كلام الروضة نظرا للغالب والصهاريج
انها المجعول ايضا للشرب او الانتفاع قال ابن عبد السلام ينبغي ان لا يتوضا

منها كالخابية وفرق القمولي بان الطاهر من الخابية الاقتصار على الشرب بخلاف الصهاريج والمنجه فربما تحكيم العرف والقراين وفي الخادم عن العبادي انه لا يجوز حمل شي من المسبل الى غير ذلك المحل كما قالوا ثاح لواحد طعاما لياكله لا يجوز له اخذ حمل الخبزة منه ولا صرفه الى غيره بل الاكل قال وفي هذا تضييق شديد وعمل الناس على خلافه من غير نكير انتهى والمتجه هنا ايضا تحكيم العرف والقراين سوا في جميع ما ذكر المقيم والمسافر فقد الاول اعم من قوله السابق وجود العذر بسفر او مرض ففي جعلهما شرطين تسمح لا يخفى بل وفي جعل الطلب شرطا ايضا لان الشرط حقيقة فقد الما حسا او شرعا والطلب محقق له فالشرط في الحقيقة ثلاثة العجز عن الما حسا او شرعا ودخول وقت الصلاة والتراب الاتي واما قوله واعوازه اي الما اي فقده بعد الطلب فهو من تتمة الشرط الثالث اشارة الى ان مجرد الطلب لا يكفي في جواز التيمم اذ قد ينسب عنه وجود المانع انما يجوز اذا لم يوجد الما فلو ذكره عقبه كان اوضح والخامسي التراب الطاهر اي الطهور وان اخذ من ظهر كلب لم يعلم انفصاله به مع ترطب احدهما حالة كونه له غبار باي لون كان ومن اي نوع كان وان اختلط بما يلحق به ثم حق كسبخ ان لم يعلوه ملح وما اخرجته ارضة من مدر وان اختلط بلعابها وما يشوى ويبقى اسمه قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره الشافعي كترجمان القران ابن عباس وغيره وقال عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا ولا يرد ان هذا استدلال بمفهوم اللقب اذ التراب اسم ذات لا صفة وهو ليس بحجة اذ المقصود الاستدلال على جواز التيمم بالتراب وهاعداه على المنع لانه الاصل في باب العبادة الا ما اذن فيه واما رواية وطهورا باسقاط وتربتها وهي شاملة لغير التراب فهي من قبيل المطلق فيجب حمله على هذا المقيد ولو سلم انه عام كان مخصوصا بغير نحو الصخر المفهوم قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذ لا يصدق المسح منه في نحو الصخر اعلى ما هو المتبادر منه على ان مفهوم اللقب يحتج به اذا قامت قرينة على ان الاختصاص كما صرح به الغزالي وهي هنا تغيير الاسلوب مع كونه اعم واخصر في مقام الامتنان وبيان الخصوصية على الامم فانه يدل على تخصيص التراب بالحكم واما حديث ابي جهم انه صلى الله عليه وسلم اقبل الى الجدار فمسح بوجهه ويديه فمحمول على جدار عليه غبار لان جدارا ثم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها ويخرج غير التراب كالنورة والزرنيخ والتراب المتنجس كتراب مقبرة علم

المراد باللقب الاسماء الجامدة عند الاصوليين

نبشها

نبشها وان وقع عليها المطر لانه لا يطهر بذلك لاختلاطه بصديد الموتى الذي لا يزيله المطر بخلاف ما اذا علم عدمه او شك فيه فيصح التيمم به بلا كراهة لان الاصل طهارته والمستعمل في خبث بان استعمل في مغلظ ثم طهر بشرطه او في حدث وهو ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر منه بعد مماسته بخلاف ما تناثر منه بعد مماسته ما مسه فهو غير مستعمل كالباقي بالارض وان قل ولا يضر رفع اليد عن العضو ثم عودها اليه لمسح بقيته للاحتياج لذلك هنا وقضية قول الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض عنه المتيمم انه لو اخذه في الهوى عقب انفصاله عما مسه جاز المسح به اي في ذلك العضو ويوجه بانه لما لم يثبت على العضو ولم يجر عليه بنفسه لكثافته اغتفر ذلك فيه للمشقة كما اغتفر رفع اليد به ثم عودها لذلك بخلاف الما وما لا غبار له كالندي ويصح التيمم بنحو المغصوب والمسروق وتراب المسجد وان عصى وفي فتاوي النووي انه يجوز الصلاة في الارض المملوكة وفي الصحرا والتيمم بترابها ان علم بقرينة حاله او اطراد عرف ان مالكها لا يكره ذلك فان علم كراهته لذلك او شك لم يجز انتهى والمتبادر من اطلاق التراب ان يكون خالصا فان خالطه اي اختلط به جص او رمل او جبس او غيره من كل ما ليس ترابا كالدقيق وسحاقة خزف لم يجز بضم اوله وسكون ثانيه اي في التيمم او بفتحها وله وضم ثانيه اي التيمم به وان قل الخليط لمنعه وصول التراب الى العضو وقضية كلام المصنف امتناع التيمم برمل خالص وان كان له غبار وهو محمول على رمل يلصق بالعضو لانه يمنع وصول الغبار اليه بخلاف ما لا يلصق اذا كان له غبار ويوخذ منه تقييد قول المص او رمل بما يلصق بالعضو ويمنع وصول الغبار اليه وفي فتاوي النووي انه لو سحق الرمل جاز التيمم به اي ان ارتفع له غبار ولم يبق به رمل يلصق بالعضو ويمنع وصول الغبار اليه وفرايضه اي التيمم اربعة اشيا احدها النية لاستباحة مفتقر له كصلاة وطواف وان عقبها بذكر الحدث بان نوى استباحة الصلاة عن الحدث كما افهمه الزركشي

عن البسط دون غيرها كنية التيمم وفرض التيمم والتيمم المفروض او
الطهر او الطهر الواجب او الطهر المفروض لان التيمم انما يؤتى به عن ضرورة
فلا يصلح مقصدا ولهذا لم يستحب تجديده بخلاف الوضوء نعم ان تيمم ندبا
كان تيمم للجمعة عند تعذر غسلها اجزأته نية التيمم بدل الغسل كما قاله
شيخنا الحناوي وغيره وكنية رفع الحدث او الجنابة او الطهر عن احدهما
لانه لا يرفع الحدث ولا الجنابة ولان المراد ان الحدث يقع على المنع والتيمم يرفع
لان المنع الذي يقع عليه عند الاطلاق هو المطلق اي المتعلق بكل صلاة وغيرها
والتيمم لا يرفعه الا المقيد اي المتعلق بفريضة واحدة وما يتبعها
فان قصد هذا فلا اشكال في الاجزاء كما هو ظاهر ولان نية الاستباحة
تتضمن قصد رفع الحدث اي المنع اذ لا تتحقق الاستباحة الا بعد زواله
مع انه لا يصح قصده لانه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود وله
بنية استباحة الفرض العيني اصليا او منذورا معينا او لا الفرض
او الفروض واحدا ولو غيرها عينه وجميع ما عداه من النوافل والجنائز
وسجدتي التلاوة والشكر ومس المصحف والمكث بالمسجد والوطء ونية
استباحة النفل او الصلاة او صلاة الجنائز ما نواه وجميع ما عدا الفرض
العيني ونية استباحة ما عدا الصلاة كسجدتي التلاوة والشكر جميع
ما عدا الصلاة دونها واعتمد شيخنا الشهاب الرملي ظاهر كلام الشيخين
ان خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني نظرا لانها بدل ركعتين فلا
يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز ان يفعل بذلك
التيمم الفرض العيني و الثاني والثالث مسح الوجه حتى ظاهر المسترسل
من لحيته والمقبل من انفه على شفتيه ومسح اليدين مع المرفقين وظاهر ما عليهما
من شعر ولو خفيفا او نادرا كلحية امرأة ولو بغير اليد دون باطنه فلا يجب
مسحه بل ولا يسن للمشقة بخلاف الماء قال في شرح المهذب عن الامام والذي
ذكره الاصحاب انه يجب ايصال التراب الى جميع محل التيمم يقينا فان
شك وجب ايصال التراب الى موضع الشك حتى يتيقن انبساط التراب على
جميع المحل ونحن نقطع بان هذا ينافي الاقتصار على ضربة واحدة لليدين
فالذي يجب اعتقاده ان الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد المغبرة
من غير ربط الفكر بانبساط الغبار وهذا نهي اظهرته ولا ادري كيف امنه يشع
وما عندي ان احدا من الاصحاب يسمح بانه لا يجب بسط التراب على الساعدين
هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي اختاره ظاهر والله اعلم انتهى ويمكن
حمل البيهقي الذي حكاه عن الاصحاب على غلبة الظن فلا يلزم منافاته

لما اختاره واستظهره النووي وظاهر اطلاق المصنف الاكتفاء بضربة واحدة
وهو ما صححه الرافعي لكن الذي صححه النووي وجوب ضربتين وتكره
الزيادة عليهما نعم ان لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة
بل تجب ولا تجب كما هو المتبادر ان تكون ضربة للوجه وضربة
لليدين بل لو مسح الوجه ببعض ضربة واليدين ببعضها الاخر مع
الاخرى او بالعكس جاز ولا يشترط امرار اليد على العضو بل الواجب
ايصال التراب اليه بيد او خرقة او خشبة او بغير ذلك لكن لا بد
من النقل اليه ولو به بان يضعه على التراب فلو سفت الريح التراب
عليه فردده ونوى لم يكف قال في اصل الروضة واعلم انه لا يجوز ان
تتاخر النية عن اول فعل مفروض في التيمم واول افعاله المفروضة
نقل التراب ولو قارنته وعزبت قبل مسح شيء من الوجه لم تجزئه
على الاصح ولو تقدمت على اول فعل مفروض فهو كتقدمها في الوضوء
انتهى لكن نقل غير واحد عن ابي خلف الطبري انه لا يضر عزوبها
بين النقل ومسح الوجه بل يكفي اقترانها بهما واقروه ويمكن ان
لا يخالف ما في اصل الروضة بناء على ان المراد مجرد الاحتراز عما
لو لم يقارن مسح الوجه ايضا ولا يخفى ان النقل يتحقق في ايجاد كان
قبل مماسة التراب الوجه فلو ضرب التراب بيديه ورفعهما من غير
نية ثم نوى قبل مماسة التراب وجهه كفى لان هذا نقل كما لو لم
ينتقل ابتداء الا من هذا الحد قال الاسنوي ولو كانت يده عليلة
فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج الى نية اخرى عند التيمم
لانه لم يندرج في النية الاولى او نية الاستباحة فلا وان عمت الجراحة
وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية اخرى غير نية التيمم ولا احتمال
بخلاف ذلك فيهما ويجري هذا التفصيل في تقدم الجنب الغسل على التيمم اوح
وقضية ذلك انه لو احتاج لاربعة تيممات بان كان في كل عضو من اعضائه
الاربعة علة غير عامة لغير الراس وعامة للراس كفى نية الاستباحة
عند تيمم الوجه فلا يحتاج بقية التيممات لنية وان نوى عند غسل صحيح
الوجه رفع الحدث ولو احتاج للتيمم خامس لعلة بنحو ظهره بان كان جنبا
وغسل ما عدا محل تلك العلة عن الجنابة ثم حصلت العلة في اعضائه الاربعة
على الوجه المذكور واحتاج للوضوء فهل يكفيه استباحة فرض الصلاة عند تيمم الوجه
عن نية تيمم علة ظهره كما يكفي عن نية تيممات الوضوء على ما تقرر

[illegible]

او يفرق فيه نظر ولعل الوجه هو الاول الرابع الترتيب بين المسحتين وان تمعكا او
كان حدثه اكبر ولا يرد تمعك عمار لانه واقعة حال لا يبين التنقلين حتى لو ضرب بيديه
معا ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسنته ثلاثة اشيا بل اكثر التسمية اوله
ولو نحو جنب وتقديم اليمنى من يديه على اليسرى منهما واوله اعلى الوجه على اسفله كما
جزم به في الروضة لكن في شرح المهذب ظاهر عبارة الجمهور انه لا استحباب
في البداءة بشي من الوجه دون شي والموالاة بين المسحتين كما في الوضوء ويقدر
التراب ما وكذا بينهما وبين الصلاة خروجا من خلاف من اوجبه وقد تجب
الموالاة المذكورة وذلك في طهر دايم الحدث في تيمم وغيره ومن سننه ايضا
ان يكون الضرب بيديه معا كما نقله الاسنوي عن النص وتفريق اصابعه
اول كل ضربة ونزع خاتمه في الاولى ويجب في الثانية نعم ان انتفخ بحيث
يصل الغبار لما تحته بلا نزاع ثم يجب كما هو ظاهر فصل والذي يبطل التيمم
يعني ان التيمم ينتهي به ثلاثة اشيا بل اكثر الاول منها ما ابطل الوضوء وقد تقدم موضعه
وسوا في ذلك التيمم لفقد الما والتيمم لغيره نعم لو تيمم الجنب ثم
احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم
على المحدث فقط ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرا ما يبطله
قال النووي ولا يعرف جنب يباح له القراة والمكث في المسجد دون الصلاة
ومس المصحف الا هذا والثاني منها وهو خاص بالتيمم لفقد الما روية الما او
العلم بوجوده وان لم يكف لطهارته او ضاق الوقت بحيث لو توضا خرج من
غيرها نحو كسبع والاحتياج اليه لعطش محترم في غير وقت التلبس بفعل
الصلاة فرضا كانت او نفلا وان كانت تسقط بالتيمم بان راه او علم بوجوده قبل
تمام تكبيرة الاحرام وكوجود الما وجود ثمنه مع امكان شرايه وفي الجواهر
لو قال واحد لجمع تيمموا ابحتكم الما او وهبته لكم وقبلوه وهو يكفي احدهم
فقط بطل تيمم الكل انتهى والظاهر عدم توقف البطلان على القبول
اما رويته بعد تمام تكبيرة الاحرام فان كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم
بان كان بمحل الغالب فيه وجود الما بطل التيمم ايضا فتبطل الصلاة وان
كانت تسقط به لكونه بمحل الغالب فيه فقد الما او يستوي فيه الامران فلا
تبطل نعم ان نوى القاصر بعد رويته وكذا معها في الاوجه الاتمام او
انهما بطلت صلاته لان الزيادة اللازمة بعد الروية حدثه التي
بمنزلة افتتاح صلاة اخرى بعدها والعبرة في سقوط الصلاة
بالتيمم وعدمه بمحلها دون محل التيمم على الاوجه وكوجود الما
في التفصيل الاول اعني ان يكون قبل تمام تكبيرة الاحرام توهمه كان راى

سرابا او سمع قايلا يقول عندي ما لغايب او نحو او كما ورد بخلاف او عندي
زيد ما وهو يعلم غيبته وعدم رضاه ولو تيمم لمرض ثم شفي في الصلاة
فكما لو تيمم لفقد الما ثم وجده فيها فان لم تلزمه الاعادة كان تيمم لنحو
مرض يمنع الما مطلقا او في عضو ولا ساتر عليه او كان عليه ساتر ووضعه على
طهر ولم يكن في اعضا التيمم لم تبطل صلاته وان لزمته كان وضع ساتر عضوه
على حدث او كان في اعضا التيمم بطلت ولا فرق فيه بين كون التيمم
لفقد الما او لغيره والردة وقد علم مما تقرر ان من المبطلات شفا من تيمم
لمرض على التفصيل المذكور وصاحب الجباير او الجبيرة او اراد بها كما صاحب الحنفي
وهي نحو الواح تشد على الكسر لانجباره ومثلها اللصوق بفتح اوله والعصابة
ونحوها او اراد ما فيشمل الجميع اذا خشي من نزعها شيا مما مر في قول المصنف
او مرض واخذت من الصحيح شيا يغسل الصحيح وتتلطف لغسل ما يمكن غسله
مما تحتها من الصحيح فان تعذر غسله وامكنه المسح بلا افاضة وجب بخلاف ما اذا
لم يمكن الا مسحه بالما فلا يجب ويمسح بالما عليها بان يعمها بالمسح به وهو طهارة
لما اخذته من الصحيح كما ان التيمم الاتي طهارة للقدر العليل حتى لو لم
تاخذ شيا منه بان كانت بقدر العلة فقط او غسل ما اخذته منه لم يجب
مسحها ولا يجب مسحها بالتراب اذا كانت في عضو التيمم لكن يسن ويتيمم وقت غسل العضو العليل ان كان حدثه اصغر رعاية لترتيب الوضوء
فلا ينتقل عن العليل الى ما بعده حتى يكمله غسلا للصحيح ومسحا بالجبيرة
وتيمما فان كان هو الوجه وجب تقديم جميع ذلك من غير وجوب
ترتيب فيه لان العضو الواحد لا يجب الترتيب فيه على الشروع في
غسل اليدين ومحل وجوب الجمع بين المسح عليها والتيمم في غير راس
فيما ظهر اما فيها فان لم تعمها الجبيرة مسح الصحيح او بعضه ولا يجب
المسح على الجبيرة ولا التيمم كما هو ظاهر وان عمتها كفى الاقتصار على
مسح الجبيرة لان مسحها هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم طهر ما
تحتها من العليل فيكفي الاقتصار على مسحها نظير بعض الراس وهو كاف
ويظهر انه لا يكفي الاقتصار على التيمم لان المسح اقوى منه بدليل انه
يودي به فرايض ولا وجه لجواز الاضعف مع وجود الاقوى وظاهر
انه لا يكفي مسح بعض الجبيرة اذا عمت الراس وان كفى نظيره بعض
الراس لان مسح الجبيرة لا يعتد به مطلقا الا اذا عمها ولو تعدد

والحاصل من صور الجبيرة صحيحة
في لزوم القضا انه ان كانت
في اعضا التيمم وجب
القضا مطلقا سوا اخذت
من الصحيح شيا ام لا وسوا
وضعها على طهر ام لا وكذا اذا
اخذت من الصحيح قدرا زايدا
على الاستمساك فانه يجب عليه
القضا مطلقا وان تعذر عليه
نزعها بخلاف ما اذا كانت
في غير اعضا التيمم ولم
تاخذ من الصحيح شيا الا قدر
الاستمساك ووضعت على
طهر فلا قضا وكذا ان لم تاخذ
من الصحيح شيا ووضعت على
حدث او طهر حيث كانت
في غير اعضا التيمم ولا
يجب مسحها اه رمس
على الرملي

العليل تعدد التيمم فلو جرح عضواه وجب تيممان او اربعة اعضائه
ولم تعم الجراحة الراس فثلاث تيممات لانه يكفي مسح صحيح الراس فان عمت
فاربعة تيممات او عمت الثلاثة ايضا فتيمم واحد عن الوضوء لسقوط
الترتيب او عمت ما عدا الراس فتيمم عن الوجه واليدين لسقوط
ترتيبهما بسقوط غسلهما ثم مسح الراس ثم تيمم عن الرجلين
واليدين كعضو واحد فيكفي التيمم لهما وينبغي جعلهما كعضوين
وكذا الرجلان فان كان حدثه اكبر كفاه تيمم واحد وان تعددت محال العلة
وتعددت الجبائر اذ لا ترتيب في طهره اما اذا لم يخش من نزع الجبائر
او الجبيرة شيئا مما مر فيجب نزعها ان لم يمكن غسل ما تحتها من
الصحيح بدونه والا لم تصح طهارته ولا اعادة عليه اي على صاحب الجبائر
اذا فعل ما ذكر وصلى ان كانت الجبائر في غير اعضاء التيمم وكان وضعها
على طهر كالخف وقضية التشبيه بالخف انه لا بد من وضعها بعد
كمال الطهر وانه لا يكفي وضعها على طهر التيمم لفقد الماء وانه لا بد
في وضعها في غير اعضاء الوضوء من طهره من الحدثين لكن رجح الزركشي
في هذا الاكتفاء بطهارة محلها ومن وضعها على طهر ما لو وضعها
غير الجنب في غير اعضاء الوضوء ثم اجنب فان كانت في اعضاء التيمم مطلقا
او في غيرها وقد وضعها على حدث اي وقد اخذت شيئا من الصحيح
وجب القضاء ولو صلى فرضا ثم اراد فرضا اخر قبل ان يحدث او بطل تيممه
بنحو ردة وجب التيمم فقط لانه وان ضم اليه غيره لا يؤدي به
اكثر من فرض جنبا كان او محدثا ويكفي المحدث تيمم واحد وان تعدد
في الاول على الاوجه لان تعدده انما كان لمراعاة الترتيب وهو ساقط هنا
لعدم وجوب اعادة الغسل وبعد ان احدث اعاد المحدث جميع ما سبق من
الغسل والمسح والتيمم والجنب التيمم وكذا غسل صحيح اعضاء الوضوء ومسح
جبائرها ولا يعيد غسل صحيح غيرها لارتفاع جنابته بالغسل السابق
وكذا مسح جبائره فيما يظهر لانه قام مقام الغسل في رفع منع جنابة
ما تحته مدة عدم البرء لبقائه اذا لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى
التيمم ولو لم يقم مقام الغسل في ذلك لوجبت اعادته لكل فرض والحدث
الاصغر لا يؤثر في طهارة غير اعضائه او بعد ان ارتد ثم اسلم اعاد التيمم
لما ذكر ولبطلانه بالردة دون غسل الاعضاء لعدم بطلانه بالردة وفي بطلان
المسح بها نظر وخرج بصاحب الجبائر غيره بان كان العليل مكشوفا
فيجب عليه غسل الصحيح والتيمم عن محل العلة ولا يجب مسحه بالماء وان

مسح

وقف على طلبة العلم الشريف بالازهر

مسحه بالتراب ان كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شيئا مما مر ويتيمم لكل فريضة
عينية ولو منذورة من الصلوات او الاطوفة فلا يجمع بتيمم واحد ولو
صبيا وجنبا تجردت جنابته عن الحدث الاصغر بين فريضتين من
جنس او جنسين من ذلك وخطبة الجمعة كالفريضة العينية هنا فلا
يجمع بينها وبين الجمعة بتيمم واحد ولو تيمم بنيته ما طلب به فرضا
عينيا على ما اقتضاه كلام الشيخين واعتمده بعض مشايخنا وان خالفه
الزركشي وله جمع المعادة مع الاصلية بتيمم واحد ولو صلى بتيمم فرضا
تجب اعادته كمن ربط بخشبة ثم قدر جاز اعادته به ولمن انقطع دمها
تمكين الحليل مرارا بتيمم واحد وجمعها ذلك مع فرض تيممت له
والنوافل ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل والجنائز وان تعينت مع الفرض العيني
ان تيمم لنيته وبدونه مطلقا فصل في بيان النجاسات وما يتعلق
بها وكل مائع كالبول والودي والمذي والدم والقيح والماء الخارج مع الولد
خرج من اي واحد من السبيلين القبل والدبر من كل حيوان كالادمي والسمك
والطير نجس اما الجامد فقد يكون نجسا كالغائط الجامد والبعر وقد
يكون طاهر العين كالحصى والدود والبيض الا المني من حيوان غير
الكلب والخنزير وفرعهما او فرع احدهما فانه طاهر وغسل مصاب
جميع الابوال الا الذي ولو من ماكول اللحم وكل نجس غير معفو عنه بتقريبه
قوله ولا يعفى عن شي من النجاسات الى اخره واجب فورا ان عصى
بالتنجيس كان لطخ المكلف بشي منها بدنه بلا حاجة خروجا من المعصية
والا كان اصابه بلا قصد ولو مغلظا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا
للزركشي او من نحو فصد او وطء مستحاضة ولو حال جريان الدم او لبس
ثوبا متنجسا وعرق فيه فعند ارادة نحو الصلاة او الطواف وسياتي بيان
غسل ذلك لا بول الصبي اي الذكر المحقق بخلاف الانثى والخنثى الذي لم يطعم للتغذي
فلا يضر تناوله التحنيك ونحوه للاصلاح وعبارة اصل الروضة لم يطعم ولم
يشرب سوى اللبن انتهى فانه لا يجب غسله بل يطهر برش الماء عليه بان يعمه
وان لم يسل بخلاف الغسل فانه يتحقق بالسيلان بان يفارق الماء موضع
اصابته وقضية كلام المصنف وغيره انه يطهر بالرش وان بقيت اوصافه

وجرى عليه الزركشي في اللون والريح لكن قال الاسنوي وغيره المتجه ان هذه
النجاسة كغيرها وقضية كلامهم انه لا فرق بين لبن امه او غيرها وهو ما
رجحه الاسنوي خلافا للاذرعي في لبن الشاة ونحوها ولا بين اللبن النجس
والطاهر خلافا للزركشي ولا يعفى عن شيء من النجاسات
بان تصح الصلاة ونحوها مع مصاحبته الا اليسير من الدم والقيح
من جرح او بثرة او دمل او غيرها من نفسه او من نحو براغيث
او من غيرها الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فيعفى عنه في
الاقسام الثلاثة على ما رجحه النووي في الثالث فتصح الصلاة ونحوها مع
مصاحبته بخلاف الكثير عرفا من ذلك لا يعفى عنه كما رجحه الرافعي والاصح
الرجوع في اليسير والكثير الى العادة قال في شرح المهذب كاصل الروضة
فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه قليل وما لا فكثير قال
ويختلف باختلاف الاوقات والبلاد ويجتهد المصلي هل هو قليل ام كثير
فلو شك ففيه احتمالان لامام الحرمين ارجحهما وبه قطع الغزالي
للحكم القليل انتهى لكن رجح النووي في الكثير من نفسه ومن البراغيث
والقمل والبق ونحوها قال في شرح المهذب مما لا نفس له سائلة انتهى
العفو ايضا وان انتشر بعرق او اختلط بما تمس الحاجة اليه كماء وضوء
وغسل ولو للتبرد وتنظف ونحوها في ثوبه وبدنه لا ان قصد وما اشار
من ماء شربه وطعام حال اكله وان تفاحش كما نبه في الكفاية
العفو عنه للنووي وجزم به الزركشي وقال الروياني اذا طبق دم
البراغيث اجزاء الثوب فقال الاصطخري لا يعفى عنه لندوره وقال
جميع الاصحاب يعفى عنه لان النادر من كل شيء يلحق بالغالب منه انتهى قال
في شرح المهذب وسواء في كل ما ذكرنا ما كان من هذا الدم في الثوب
والبدن بالاتفاق انتهى ومحل العفو الصلاة ونحوها كما اشرنا اليه فلو
وقع ثوب به نحو دم براغيث مما قليل او مائع نجسه كما قاله البغوي وكالدم
والقيح في جميع ما ذكر نحوهما كالصديد وماء الجروح وكذا روث وبول الذباب
والزنبور والقواشي والنحل والنمل والخفاش ثم العفو عن الكثير مقيد
في الثوب بلبسه فلو حمل ثوب براغيث مثلا او صلى عليه ان كثر دمه
ضر والا فلا كما في التحقيق وشرح المهذب في دم البراغيث ويقاس به غيره

مما ذكر

وقف لله تعالى على الفقراء المجاورين بالجامع الازهر

مما ذكر في الثوب والبدن مما اذا لم يكن بفعله ولم ينتقل عن محله
فلو قتل نحو القمل في ثوبه او بدنه او بين اصبعيه فتلوث به او عصر
نحو البثرة او الدمل او انتقل الدم عن محله ثم يعفى الا عن القليل
كما في التحقيق والمجموع في الاول والمجموع في الثاني والمتجه
خلافا لابن العماد العفو عن دم البراغيث الحاصل على نحو حصير
المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور ويتجه ان روث الذباب كذلك
ولو نام في ثيابه فكثر فيها دم البراغيث التحق بما يقتله منها قصدا
لمخالفته السنة من التعري عند النوم ولانه فيها بقطعها فهو
غير محتاج اليه ذكره ابن العماد وفيه نظر ظاهر وبتقدير
تسليمه فالوجه حمله على من اعتاد العري ولم يتضرر به
والعفوات لا تنحصر فيما ذكره المص وذكرناه فالحصر الذي اوهمه
كلامه غير مراد وما لا نفس له سائلة من الحيوان اي لا دم له يسيل عند شق
عضو منه في حياته باعتبار جنسه وان لم يكن في هذا الفرد دم
او كان فيه دم لا يسيل لصغره كذباب وقمل وبراغيث وبق
وخنافس وعقرب ووزغ لا نحو حية وضفدع اذا وقع حيا ولو
بطرح طارح في الاناء الذي فيه مائع او ماء دون القلتين ومات فيه
وان تقطع وتفتت فيه ولم يغير ما فيه لا ينجسه اي ما فيه بخلاف
ما اذا وقع ميتا فان وقع بنفسه كان رفع بالريح لم ينجسه ايضا
حيث لم يغيره وان طرحه طارح ولو غير مميز وبهيمة فان كان
اجنبيا نجسه جزما كما في الشرح الصغير وان كان نشوؤه فيه
كدود الخل فظاهر كلام التحقيق انه لا ينجسه لكن صوب الاسنوي
وغيره خلافه ولو طرحه طارح حيا فمات قبل وقوعه في الاناء
او ميتا فحيي قبل وقوعه فيه في الاناء او ميتا فحيي قبل وقوعه فيه
فلا يبعد انه لا ينجسه ولو شك في سيل دمه امتحن بجنسه فيجرح
للحاجة قاله الغزالي في فتاويه وقد يشكل عليه ان العبرة
بجنسه وجرح فرد او افراد لا يتعلق به حكم الجنس ولو طرح ماء
او مائعا فيه ميتة على اخر ففيه نظر ويتجه انه لا ينجسه اذ
طرحها هنا تابع لا مقصود وحيث قلنا لا ينجس فاخرجه باصبعه
او عود لم يتنجس ما اخرجه به ولا ما اخرجه منه ان سقط من
اصبعه فيه بغير اختياره ولو وضع ماء فيه من خرقة على مائع

اخر فالظاهر انه لا يضر لكن هل يضر الصب على ما وجد في الخرقة من الميتة
فيه نظر ولا يبعد انه لا يضر عند تواصل الصب وكذا عند تفاصله عادة
لا مطلقا للحاجة الى التصفية مع مشقة ازالة ما وجد في الخرقة عند كل جزء
من الصب وكطرح ميتة على الما او المايع طرحه عليها كما هو ظاهر لكن
لو ظن خلو الانا الذي طرحها فيه عن الما او المايع او الذي طرح الما او
المايع فيه عنها فتبين خلافه فهل يضر فيه نظر وقد يقال هذا
الطرح لا ينقص عن طرح غير المميز والبهيمة وقد سبق انه لا يضر والحيوان
كله سوى الادمي وغيره طاهر الا الكلب ولو معلما والخنزير بكسر الخا وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر ولو على صورة الادمي على ما اقتضاه اطلاقهم لكن يحتمل
طهارة ما على صورته كما بحثه بعضهم هو الاسنوي اخذا باطلاقهم طهارة الادمي وعموم قوله
عليه الصلاة والسلام فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا والتقييد بالمسلم جرى
على الغالب وخرج بما تولد ما لو ارتضع ولو ارتضع جدي على نحو كلبة فتنبت
لحمه على لبنها لم ينجس ويناسب ذلك ما قاله الغزالي وابن عبد السلام
انه لو اكلت شاة غرسنبي حراما لم يحرم اكلها بل الورع تركه والميتة كلها
ولو ميتة ما لا نفس له سايلة نجسة وليس منها صيد لم تدرك ذكاته
وان مات بالضغطة وجنين وجد ميتا في بطن مذكاة لان الشارع
جعل ذلك ذكاته الا السمك يعني حيوان البحر الذي لا يعيش خارجه وان
لم يكن على الصورة المشهورة والجراد بفتح الجيم اسم جنس واحده جرادة
يطلق على الذكر والانثى والادمي ولو كافرا ويغسل الانا مثلا وجوبا اذا اريد
استعماله في غير نحو نقل الما لاطفا نار اخذا مما تقدم في بحث الاواني
وكان تخصيص الانا بالذكر للتبرك بلفظ الحديث وكذا الولوغ وهو ان
يدخل لسانه في المايع فيحركه والشرب اعم من الولوغ فكل ولوغ
شرب ولا يلزم العكس في قوله من اجل ولوغ الكلب والخنزير وما تولد منهما او
من احدهما مع حيوان طاهر والا فالضابط نجاسة شي من الطاهرات
لشي من اجزايه او نحو عرقه او لعابه مع توسط رطوبة نعم ان
مس شيا منه داخل ما كثير لم ينجس كما اقتضاه كلام المجموع
وان اقتضى كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييد الاول بما اذا عد الما حايلا
بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الما قبضا شديدا بحيث
لا يبقى بينه وبينه ما فلا يتجه الا التنجيس وقد يتوهم من
عدم التنجيس بمماسة داخل الما صحة صلاة حامله وهو خطا لان ملاقاة

الكلب

قوله لا ينجس حيا ولا ميتا كما بحثه الاسنوي على تعليق العباب كذا بخط العلامة الشمس الشوبري على هامش نسخة التحرير

النجاسة مبطلة وان لم ينجس كما لو وقف على نجس جاف سبع مرات ومثله جري الما
عليه سبع جريات وتحريكه في ما راكد كثير سبع مرات فان لم يحركه حسب
مرة واحدة وان طال مكثه ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا
فالجميع واحدة كما رجحه النووي وعبارته في شرح المهذب لو كانت نجاسة
الكلب عينية كدمه وروثه فلم تزل الا بست غسلات مثلا فالجميع واحدة
الى اخره وفي تمثيله اشعار بان المراد بالعيني هنا الجرم لا مقابل الحكمية
احداهن الاولى او غيرها لكن الاولى اولى بالتراب المجزئ في التيمم ومنه
رمل ناعم او خشن له غبار نعم يجزئ المختلط بنحو دقيق قليل هنا لانه
فلا يكفي المتنجس ولا المستعمل في حدث او خبث والواجب من التراب ما
يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل سوا امزجهما قبل وضعهما
على المحل او بعده بان يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان
كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وهذا
هو المعتمد كما نبه عليه في شرح الروض كغيره وكان مرادهم بكون الطهور
الوارد باق على طهوريته انه يكفي طهوريته حال الورود والا فهي قطعا
لا تبقى اذ تخالطها الرطوبة المتنجسة بل الما في كل غسلة ما عدا
السابعة يتنجس بملاقاة المحل لبقا نجاسته ولا يضر ذلك في طهر
المحل عند السابعة ومحل اعتبار التراب في غير الارض الترابية فلا يجب
هي كفى اذ لا معنى لتتريب التراب وهل محل ذلك في تراب طهور والمستعمل
لا بد من تتريبه اولا فرق فيه نظر ولعل الاوجه الاول اذ غير التراب
الطهور لا يزيده على غير التراب ولو انتقل منها شي الى غيرها فان اريد
تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه والمنتقل اليه فلا بد من تتريبه
ويغسل اي الانا مثلا من اجل اصابة شي من سائر النجاسات اي باقيها
بعد نجاسة الكلب وما الحق به وبول الصبي الذي لم ياكل الطعام وجوبا
شرطه السابق مرة تاتي عليه اي على محل النجاسة منه بان تعمه مع
السيلان بحيث تزول صفات النجاسة او يتعسر زوال اللون او الريح
بعد الاستعانة بنحو صابون وحتى فيضر بقا الطعم وان عسر
بعدها نعم لو لم تزل الا بالقطع عفي عنه كما في الانوار وبقا اللون
والريح معا لذلك ويعرف بقا الطعم بان تدمى لثته او ينقب والا ففي
المجموع عن صاحب البيان انه يجوز ذوق المحل نعم ان غلب على
ظنه زوال النجاسة قال البلقيني جاز له ذوقه استظهارا وقياس
وجوب الاستعانة بما ذكر انه لو عجز عنه ولم يطهر المحل كما لو عجز

عن حكمه ولم تزل نجاسته بمجرد صب الما وعن التراب في طهارة المغلظة
وجعل استعمال التراب فيها شرطا دون الاستعانة بنحو الصابون مع اشتراكهما
ه الوجوب تحكم لا وجه له وانه يعتبر ان يفضل ثمنه عن الصابون واجرة
الحت اذا عجز عنه عما يعتبر ان يفضل عنه ثمن الما في التيمم ويوجد لما
تقرر ما في شرح المهذب انه لو صبغ يده بصبغ نجس او خضب يده او شعره بحنا
نجس بان تخلط ببول او خمر او دم وغسله فزالت العين وبقي اللون فهو طاهر
اي حيث عسر زوال اللون على ما تقدم قال هذا هو الصحيح وبه قطع الاكثرون
منهم البغوي ونقله المتولي عن عامة الاصحاب انتهى والحال فيه ونقل ذلك
في المطلب والكفاية عن القاضي عن الاصحاب فقال قال القاضي قال الاصحاب
نحكم بالطهارة لان الما يقدر على ازالة النجاسة برفعها ولا يقدر على رفع
اللون عن المحل قال ويدل عليه ان الصبغ النجس عند الانفراد اذا غمره الما نحكم
بطهارته واللون قايم كما قبل الغسل انتهى قلت وما استدل به القاضي
يوجب اشكال المسئلة لان مقتضى الحكم بطهارة الصبغ عند الانفراد اذا
غمره الما الحكم بطهارة الثوب المصبوغ مع ما فيه من الصبغ اذا غمره
الما من غير توقف على انفصال عين الصبغ عنه فاما ان تمنع ما استدل به
القاضي واما ان يحمل ذلك على ما اذا توقف زوال اوصاف النجاسة على زوال العين
واما حمل ذلك على صبغ نجس العين فلا يوافق تصويب النووي الذي ذكره وفي فتاوى
النووي لو وقعت فارة في خابية زيت فيه جبن لم يطهر الزيت بالغسل
لكن يجوز الاستصباح به واما الجبن فيطهر بالغسل بالما مع تراب ونحوه
بحيث يطهر عنه الزيت فيطهر الجبن وفي فتاوى العماد بن يونس انه
لو تنجس سكر فصب عليه ما كثير فاستهلكت فيه النجاسة ثم سبك
حتى عاد له قوامه طهر ويستعمل ان لم يتغير الما بالنجاسة وتعبيره
بالغسل جري على الغالب ففي شرح المهذب لا يشترط في غسل النجاسة
فعل مكلف ولا غيره بل يكفي ورود الما عليها وازالة العين سوا حصل
ذلك بفعل مكلف او مجنون او صبي او بالقا الريح ونحوها او نزول المطر
عليه او مرور السيل او غيره نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام واتفق
الاصحاب عليه لكن حكى فيه الوجه السابق في اشتراط النية في ازالة
النجاسة لكنه وجه باطل مخالف للاجماع كما سبق انتهى وبقوله ثانيا
عليه مشعر بورود الما ومحله ان كان قليلا والا فلا فرق بين كونه
واردا او مورودا ولكن المرات الثلاث بان يغسل مرتين بعد طهر المحل

افضل

افضل من الاقتصار على المرة بل والمرتين وقضية صنيعه انه
لا يسن التثليث في النجاسة المخففة وهي بول الصبي بشرطه السابق
لكن الاوجه عند شيخ مشايخنا وغيره سنها ولا في المغلظة وهي
نجاسة الكلب وما الحق به وبه صرح الجيلوي في بحر الغناوي في
شرح الحاوي وجزم به التقي بن قاضي شهبة في نكت التنبيه لكن صرح
صاحب الشامل الصغير واقتضاه كلام غيره بسنه فيها بان ياتي بغسلتين
بعد السبع وعلله شارح التامي بان محصل الطهارة لا يحسب الا مرة
واحدة فسن زيادة مرتين عليها كما في غيرها وجوز الزركشي ان لا
يحصل التثليث الا بانا بي وعشرين واخذ من نهي المستيقظ عن
ان يغمس يده في الانا قبل غسلها ثلاثا سن التثليث في النجاسة المتوهمة
ولما ذكر زوال النجاسة بالغسل ذكر زوالها بغيره فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ما العنب اي صارت خلا بنفسها اي من غير
مصاحبة عين وان لم تكن محترمة ولو مع نقلها من شمس الى ظل وعكسه
او فتح راس الدن طهرت وطهر دنها تبعا لها وان تشرب بها وغلت حتى
ارتفعت ثم نزلت وان تخللت بان صارت خلا بمصاحبة عين فيها ولو طاهرة
وان لم تؤثر في التخليل كحصاة وكذا لو صاحبت العصير واستمرت الى
التخلل او كانت نجسة وان نزعت قبل التخمر لم تطهر نعم ان كانت تلك العين
طاهرة ولم يتخلل منها شي ونزعت قبل تخللها طهرت بالتخلل وكذا لو كانت
مما يعسر التنقي منه كبعض الحبات واجزائها وعجمها مما يعسر الاحتراز
عنه او كانت مما احتيج اليه لاستقصا العصير او خمرا بان طرح عليها
خمرا اخر كما قاله الزركشي وابن العماد ويؤيده بل يصرح به ما في فتاوى
البغوي انه لو ارتفعت الخمر في الدن بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل جفافه
بخمر اخرى طهرت بالتخلل انتهى وذلك لان القا الخمر على الخمر من غير ارتفاع
لا يزيد على القائها عليها بعد ارتفاعها بفعل فاعل بل ينقص عنه كما هو
ظاهر واختلف في تقييده بقبل الجفاف ولو بقي في قعر الانا دردي خمر
فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للانا سوا استحجر ام لا
كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولى لانه لا يمكن استقصا الخمر عن ذلك وظاهر
كلامهم انه لا فرق ايضا في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو
جعل فيه عسلا او سكرا او اتخذه من نحو عنب ورمان او بر وزبيب طهر
بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان
نفس العسل او البر ونحوها يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك السكر فلم

تصحيف الخمر عيني اخرى حتى تتخلص خله وقد اختلف الناس هل يحرم
التخليل مطلقا او حيث لا يطهر الخل والثاني هو قضية قول الشيخين في الرهن
اتخاذ الخل جائز بالاجماع ثم قال تخليل الخمر بطرح العصير او الملح او الخل او الخبز
الحار فيها حرام والخل الحاصل منها نجس **فصل** في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة وما يتعلق بذلك **ويخرج من الفرج** للمراة **ثلاثة دما** يتعلق بكل منها احكام
كثيرة مخصوصة **دم الحيض** ودم **النفاس** ودم **الاستحاضة فالحيض** لم يقل قدم الحيض
اشارة الى انه كما يسمى دم حيض يسمى حيضا **وهو** لغة السيلان وشرعا الدم
الخارج اي على اي لون ووصف كان **من فرج المراة** التي بلغت تسع سنين على
ما ياتي ولو حاملا **على سبيل** اي وجه **الصحة** اي الخارج من صحة المراة لا لسبب
علة كما في الاستحاضة وفي بعض النسخ **ولونه** يعني الاصلي **اسود** اي سواد
وهو نفسه **محتوم لذاع** اذ المعنى وصفته انه اسود محتدم لذاع وعن الشافعي
رضي الله عنه انه محتدم تخينى له رايحة وفي العزيز ويروى يعني عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان دم الحيض اسود محتدم وان له رايحة
ثم قال وورد في صفته انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات ثم قال والمحتدم
هو الذي يلذع البشرة ويحرقها لحدته ويختص برايحة كريهة ودم الاستحاضة
رقيق لا احتدام فيه يضرب الى الشقرة او الصفرة ولذلك يسمى مرقا وقيل
المحتدم هو الضارب الى السواد والبحراني هو الشديد الحمرة انتهى وعلى
التعبير الاول للمحتدم يكون لذاع في كلام المص تفسيرا له **والنفاس**
بكسر النون من النفس اي الدم او من تنفس الصبح ظهر ويقال في فعله نفست
المراة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض نفست
بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في شرح المهذب وهو لغة الولادة وشرعا
هو الدم **الخارج عقيب الولادة** بالبالغة فيما للفخرت على الالسنة والكثير تركها
كما ذكره الا النووي في تحريره اي تمام خروج الولد اي جميع ما في الرحم ولو
علقة او مضغة او قيل خمسة عشر يوما من الولادة فقول المص عقيب جرى
على الغالب ولو لم تره فالا بعد خمسة عشر من الولادة قال الاسنوي فلا نفاس
لها بالطبه في اصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب انتهى وحيث لم يتصل بالولادة
فابتداوه من روية الدم كما صححه في التحقيق وموضع من شرح المهذب وزمن النقا
لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني قال ولم ار من حقق
هذا انتهى وخروج الدم الخارج مع الولد او حال الطلق فهو دم فساد نعم المتصل
من ذلك بحيضها المتقدم حيض وهذا شامل للخارج مع الولد وحينئذ فلا

فاصل في هذه الصورة بين الحيض والنفاس بخلاف ما اذا جاوز النفاس الستين
فلا بد من طهر فاصل بينه وبين الحيض المتاخر عنه وكان الفرق الاكتفا
بالفصل بالولادة والدم الخارج بين التوامين او بعد خروج عضو من الباقي
فهو حيض ولعله في الثاني اذا لم يكن طلق او اتصل بحيض سابق **والاستحاضة**
هي الدم الخارج في غير ايام الحيض كان جاوز الدم الاكثر كما سياتي في ايام
النفاس بان لا يكون بعد الولادة وفي اصل الروضة الاستحاضة قد تطلق
على كل دم تراه المراة غير دم الحيض والنفاس سوا اتصل بالحيض
المجاوز الاكثر ام لم يتصل كالذي تراه لسبع سنين مثلا وقد تطلق على
المتصل خاصة ويسمى غيره دم فساد ولا تختلف الاحكام في جميع ذلك انتهى
واقل الحيض زمنا **يوم وليلة** اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة
ووجه التقييد بقولنا متصلا ان الكلام في الاقل فقط ولا يتصور الاقل فقط الا
مع الاتصال لانه لو تخلله نقا فان كان مجموع الدما قدر يوم وليلة فمجموع الدما
مع النقا بينها حيض فلم يوجد الاقل فقط او دون يوم وليلة فلا حيض مطلقا
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل الدما حيث بلغ مجموعها
قدر يوم وليلة كان ترى وقتا دما ووقتا نقا وهكذا ولم تجاوز المجموع
خمسة عشر يوما بلياليها وبلغ مجموع الدما قدر يوم وليلة فيحكم على النقا
بانه حيض تبعا **وغالبه ست او سبع** من الايام بلياليها وذكر العدد لحذف
المعدود ودليل ذلك كله استقرا الامام الشافعي رضي الله عنه وثبت مستفيضا
عن السلف من التابعين فمن بعدهم ان اكثر الحيض خمسة عشر وانهم وجدوه
كذلك واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وخبر لا يكون الحيض اكثر
من عشرة ايام ولا اقل من ثلاثة ايام وقول انس الحيض ثلاث اربع خمس ست
سبع ثمان تسع عشرة قال في شرح المهذب فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند
المحدثين وخبر تمكث احداكن دهرها لا تصلي باطل كما قاله في شرح المهذب **واقل
النفاس** زمنا **لحظة** وفي التحقيق كالتنبيه مجة وفي الروضة لا حد لاقله اي
لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة ويعبر عن
زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد **واكثره ستون يوما** بلياليها **وغالبه
اربعون يوما** بلياليها باستقرا الشافعي رضي الله عنه وتقدم ان ابتدا الستين
من تمام خروج الولد وان تاخر الدم عنه **واقل زمن الطهر بين الحيضتين خمسة
عشر يوما** بلياليها فان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض

خمسة عشر يوما كان اقل الطهر ذلك واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهر
بين الحيض والنفاس فيجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم الحيض كان رات الحامل
يوما وليلة قبل الطلق فهو حيض او تاخر بان رات النفسا اكثر النفاس وانقطع
الدم ولو لحظة ثم عاد فالعايد حيض بل سبق ما يقتضي فيما اذا تقدم الحيض
انه قد لا يكون بينهما فاصل **ولا حد لاكثره** اي الطهر وغالبه بقية الشهر بعد
غالب الحيض **واقل زمان تحيض فيه المراة** اي يمكن ان تحيض بعد استكماله
او في زمان استكماله **تسع سنين** قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمامها
بما لا يسع حيضا وطهرا بان يكون اقل من ستة عشر يوما بلياليها فهو حيض
او بما يسعهما فطهر نعم قال الاسنوي القياس جعل الممكن حيضا فلو
راته قبلها بعشرين يوما كان خمسة عشر حيضا والخمسة طهر **واقل زمن الحمل**
لولد تام **ستة اشهر** عددية كما جزم به البلقيني وفي نسخة لحظتان اي لحظة الوطي
ولحظة للعلوق **واكثره اربع سنين وغالبه تسعة اشهر** بالاستقرا **ويحرم**
بالحيض ومثله النفاس **الصلاة** ولو صلاة جنازة ونافلة وفي معناها سجود
التلاوة والشكر **والصوم** ولو نافلة وتجب قضاء واجبه دون واجب الصلاة
لخبر مسلم عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة ثم
قال جمع منهم ابن الصباغ يكره قضاوها واعتمده شيخ مشايخنا والبيضاوي
يحرم واقره ابن الصلاح والنووي ثم تحتمل عدم الانعقاد على القولين
لانه الاصل فيما لم يطلب من العبادات لا بالعموم ولا بالخصوص ولان
الظاهر ان النهي راجع لذات العبادة او لازمها وهو الامتناع بالقضا عن
قبول تحقيق الشرع ونظيره عدم الانعقاد على قولي التحريم والكراهة للصلاة
في الاوقات المكروهة وتحتمل الانعقاد على القولين بنا على من رجوع النهي لما
ذكروا ان المقصود به مجرد التاكيد في التخفيف ثم سقوط الصلاة ظاهر في
غير اقل النفاس اما اقله فنقل ابن الرفعة عن البندنيجي انه لا يسقط وجوب
الصلاة وان حرم فعلها فيه ووجهه ان من طهرت من اول الوقت قدر ما يسع
الصلاة او من اخره قدر تكبيرة الاحرام وجبت تلك الصلاة نعم قد يتصور
اسقاط وجوبها فيما اذا افاقت المجنونة وقد بقي من الوقت لحظة ويقارن
افاقتها اقل النفاس **وقراءة** شي من **القران** بان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه
او اشار به الاخرس كما نقله الاسنوي عن القاضي ونوزع فيه ولو حرفا كما في شرح

فرع ولا [illegible] الفقها انه لا يحرم [illegible] حضور المحتضر [illegible] ويوجه بان المحتضر [illegible] الاحياء [illegible] الله تعالى [illegible] المحتضر [illegible] الملايكة [illegible]

المهذب

المهذب بقصده ولو مع غيره لورود النهي عنهما وان ضعف لانجباره
بمتابعات بل حسنه المنذري بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا او قصد غير
القران كالذكر والموعظة وسياتي ما يعلم منه حرمة كل من القراءة
والمكث بالمسجد **ومس المصحف** بتثليث ميمه حتى حواشيه وما بين سطوره
والورق البياض منه وبين جلده في اوله واخره المتصل به وكذا المنفصل
كما نقل عن الغزالي وقيده شيخ مشايخنا بما اذا لم ينقطع نسبته عنه
كان جعل جلد كتاب اخر لكن رجح الاسنوي اخذا من كلام البيان حل
المنفصل وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا به بانه افحش وفيه نظر اذ
لا سبب لحرمة الاستنجا به الا احترامه بانتسابه الى المصحف وذلك
يقتضي حرمة المس وفحش الاستنجا لا اثر له في ذلك ولا فرق بين المس
باعضا الوضوء وغيرها بحايل وغيره وكالمصحف ظرف هو فيه وقد اعد له
من نحو صندوق وخريطة ومثلها علاقتها وكذا كرسي وضع عليه فيما
يظهر فان خلي عنه جاز مسه وحمله وكذا ان لم يعد له فيجوز مسه
حيث لا يعد متاعا للمصحف لان مسه حرام ولو بحايل وكذا حمله لكن
على تفصيل يحمل المتاع الاتي **وحمله** للنهي عن مسه والحمل ابلغ منه
نعم يجوز حمله في امتعة بقصدها وحدها والكلام حيث لم يعد متاعا
له كما هو ظاهر اذ مسه حرام ولو بحايل وكذا بلا قصد كما اقتضاه كلام
الرافعي واعتمده شيخ مشايخنا فان قصد المصحف وحده حرم وكذا ان قصدها
كما اعتمده شيخ مشايخنا لكن اعتمد اخرون الحل وهو مقتضى كلام
العزيز وبحث بعضهم حل حمل حامل المصحف وظاهره انه لا يجري فيه
تفصيل الامتعة ويوجه بانه لا يعد حاملا للمصحف فلا اعتبار بقصده وكا
وكالمصحف نحو لوح كتب للدراسة ولو كتب على نحو جدار بقصد الدراسة
فهل يحرم مس الموضع الخالي من الجدار كما في اللوح فيه نظر والمتجه انه
لا يحرم والاصح جواز حمل قلب ورقه بعود ونحوه وان كانت الورقة منقطعة
قائمة وقلبها بالعود بخلاف ما لو لف كمه على يده وقلبها به لانه
منسوب اليه ومتصل به فكان له حكم اجزائه وقد يقتضي هذا التعليل
حرمة المس بما زاد من كمه على يده وهو غير بعيد ولو وضع نحو مخدة
تحت المصحف وجرها به فلا يبعد انه في معنى الحمل فيجري فيه تفصيل
الحمل في الامتعة بخلاف ما لو رفعها بيده بلا قبض عليها لانه ليس حملا ولا
في معناه **ودخول المسجد** ومنه سطحه ورحبته اي المكتنفة ومثله
المتردد فيه وكذا مجرد المرور منه ان خافت تلويثه فان امنته كره ان لم

بكن حاجة كقرب طريق والا فلا ومثلها كل ذي نجاسة يخشى تلويثه منه
كسلس بول او مذي او مستحاضة فيحرم عليه المرور فيه فان امنه جاز وهل
يكره كالحائض او يفرق بغلظ حدثها فيه نظر والفرق قريب وكالمسجد ما
بعضه مسجد اشايعا وان قل في الاوجه قال شيخنا بحثا وخرج بالمسجد غيره
كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر اسمه
وفي عدم التحريم نظر في تلويث يتاذى به المستحقون لاسيما اذا ظن
حصوله والوجه حينئذ هو التحريم **والطواف** ولو نفلا **والوطء** في الفرج ولو
بحائل وهو في غير المتحيرة من عالم عامد مختار كبيرة يكفر مستحله كما في
شرح المهذب عن الاصحاب وغيرهم بخلاف مستحله بعد الانقطاع وقبل الغسل
فلا يكفر مستحله كما في الانوار للخلاف فيه بل المتجه انه صغيرة حينئذ وقياسه
عدم كفر مستحله اذا كان الدم صفرة او كدرة للخلاف في انهما حيض اولا **والاستمتاع**
بما بين السرة والركبة لذا عبر في الشرحين والروضة والمحرر والكفاية وهو
شامل للمس والنظر بشهوة لا بغيرها وعبر في التحقيق وشرح المهذب
بالمباشرة وقضيته تحريم المس بلا شهوة دون النظر بشهوة وذلك
لمفهوم الخبر الصحيح لك ما فوق الازار قاله في شرح المهذب واما الاستمتاع
بنفس السرة والركبة وما حاذاهما فلم ار فيه نصا لاصحابنا والمختار
الجزم بجوازه انتهى واختار النووي انه لا يحرم غير الوطء لخبر مسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح وبينه وبين الخبر الاول تعارض اذ في مفهوم
الاول عموم للوطء وغيره وخصوص بما تحت الازار وفي منطوق الثاني
عموم لما تحت الازار وفوقه وخصوص بما عدا الوطء فاذا خص عموم الاول
بخصوص الثاني وعموم الثاني بخصوص الاول اختص المنع الذي هو مفهوم
الاول بالوطء والجواز الذي هو منطوق الثاني بمعنى ما تحت الازار فلا
يبقى الا حرمة الوطء فقط فيما تحت الازار فان قيل لا نسلم ان ذلك من
باب التخصيص بل من باب ان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه وحينئذ
يتحقق التعارض وينبغي الاحتياط قلنا ان اريد بالعام مفهوم الحديث
الاول فان اريد ببعض افراده خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا الوطء
لم يصح لان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام اذ حكم العام الحرمة وحكم

هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص افراده بالذكر هو الفرد المذكور بحكم العام
لا مطلقا والا لزم احالة التخصيص راسا اذ الخاص ابدا فرد من افراد العام
وان اريد ببعض افراده النكاح الذي هو المستثنى في الحديث الثاني لم يفد لان
هذا الفرد كما لا يخصص لكونه مذكورا بحكم العام لا يمنع التخصيص بغيره
وهو الفرد الاخر الذي هو منطوق الحديث الثاني وهو حل ما عدا النكاح
وان اريد بالعام منطوق الحديث الثاني وبفرده خصوص مفهوم الحديث
الاول فامتنا اولا فهذا الاصح لان هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام
لان حكم هذا الفرد الحرمة وحكم ذلك العام الحل ومثل ذلك يخصص واما
ثانيا فهذا الايضا النووي اذ يكفي في مطلوبه تخصيص العام الاول المنتج
ان الحرام الوطء فقط واما تخصيص العام الثاني فهو لا ينافي ذلك فتامله
واحفظه ثم التحريم في جميع ما ذكر يستمر الى الانقطاع والغسل او التيمم
الا الصوم فينتهي تحريمه بالانقطاع وان لم تغتسل **ويحرم على الجنب**
خمسة اشياء وظاهر ان التيمم بشرطه يقوم مقام الغسل وان لم يرفع
الجنابة **الصلاة** وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر **وقراءة القرآن**
على ما تقرر في الحائض نعم يجوز له قراءة الفاتحة فقط للصلاة اذا فقد الطهورين
بل يجب ذلك لاضطراره اليها لتوقف صحة الصلاة اللازمة له عليها ولو نذر
قراءة سورة في وقت فقعد فيه الطهورين فهل هو كالفاتحة للصلاة فيه
نظر **ومس المصحف وحمله** على ما سبق ايضا لكن للولي تمكين المميز من مس
المصحف وحمله لحاجة تعلمه منه ومشقة استمراره على الطهارة كما افتى به
النووي وجزم به ابن السبكي في بعض كتبه وان نوزع فيه نعم ينبغي
منعه من ذلك مع الحدث الاكبر كما صرح به بعضهم فمع الجنابة اولى وخرج
بمسه وحمله لحاجة تعلمه ومن ذلك حمله للمكتب والاتيان به للمعلم فيما يظهر
مسه وحمله لغير حاجة التعلم ولو للتبرك فيما يظهر خلافا لابن العماد
وخرج بالمميز غيره فيجب منعه من ذلك كما في التحقيق نعم لو ناب
تعلم غير المميز منه ثم يتعذر تمكينه اذا راقبه الولي او نائبه بحيث
يمنعه من انتهاكه ويجب منع الكافر من مسه كما في شرح المهذب فحفظه
وان جاز تعليمه وفرق بعضهم بانه اعظم حرمة من القراءة بدليل
منع مسه بعضو متنجس وجواز القراءة بفم متنجس واختلف مشايخنا
في محلول القرآن بالنشاق كما جرت به العادة في المكاتب فاطلق
بعضهم حرمة ذلك وبه صرح ابن العماد وبعضهم جوازه وفصل بعضهم

مطلب

بين ان يلصق علي اللوح فيحرم وان يلصق علي نحو خرقة ثم تمحوها فيحل
وفي شرح المهذب قال القاضي ولا يمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام
والطواف واللبث في المسجد علي ما سبق في الحائض نعم ان اغلق عليه باب
المسجد او منع من الخروج او خاف منه علي نحو نفس او مال او منفعة عذر
في اللبث للضرورة لكن ان وجد فيه ما وجب عليه الاغتسال منه والا وجب
عليه التيمم ان وجد غير تراب المسجد وتحرم التيمم بترابه وان
فقد غيره فان خالف عصي وصح تيممه والمراد بترابه الداخل في وقفيته
لا ما سفته الرياح ولو كان خارج المسجد والما فيه قال البغوي حرم دخوله
للغسل بل ان كان معه انا تيمم ودخل واخرج الما والا صلي بالتيمم واعاد
قال في شرح المهذب وفيه نظر وينبغي جواز الغسل فيه اذا لم يجد كما ولا
انا اي ولامن يناوله الما من المسجد لانه مكث لطيف لضرورة والا كفى التيمم
حينئذ واعتمده الاسنوي ومنه يوخذ انه لو لم يحتج الي مكث جاز الدخول
وان كان معه انا وهو ظاهر لانه لا يزيد علي العبور وهو جائز وقد
يوخذ منه ايضا انه لو لم يجد تمن الما الا في المسجد جاز الدخول لاخذه
كما جاز الدخول للغسل واذا دخل لحاجة الاستقا بعد ما تيمم لم
يجز ان يقف الا بقدر حاجة الاستقا ولا يتكلف اسراع المشي وكاللبث
التردد فيه كما تقدم عن ابن العماد ومنه التردد ان يدخل لياخذ
حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف
ما لو دخله مريد الخروج من الباب الاخر ثم عن له الرجوع فله ان
يرجع ويخرج به العبور وهو الدخول من باب والخروج من اخر فهو
جائز لكنه لغير غرض كقرب طريق خلاف الاولي كما في شرح المهذب لا مكروه
كما في الروضة وبحث ابن العماد انه لو ركب دابة او انسانا ومر فيه لم
يكن مكثا الا ان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان وفيه
نظر في ركوب الانسان بل قياس السرير انه مكث اذ لو نسب سير الانسان
اليه نسب في السرير اذ لا فرق بين ركوب الانسان وركوب محمول الانسان
والكلام في البالغ فيجوز تمكين الصبي الجنب من المكث في المسجد وقراءة
القران كما نقله الزركشي عن فتاوي النووي وان اعترض بانه ليس فيها
لان له فتاوي اخري غير مشهورة وقد يقال قياس منعه من مس
المصحف وحمله لغير حاجة الا ان يفرق بان المكث والقراءة اخف لانا
لا نمنع الكافر من المكث ولا من القراءة في الجملة ونمنعه من مس المصحف

وحمله مطلقا قال في شرح الروض وما ذكر من تحريم القراءة والمكث
في المسجد علي الجنب ونحوه محله في المسلم اما الكافر فلا يمنع منهما لانه لا
يعتقد حرمة ذلك لكن لقراءته شرط قدمته اي وهو ان لا يكون
معاندا او يرجى اسلامه وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد
الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع قران اي لا لنحو تعلم حساب ولغة
وان ياذن له مسلم في دخوله الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم
فيه للحكم انتهي وبحث في المطلب جواز الدخول لسماع القران وتعلم
العلم الشرعي بلا اذن وجزم بانه اذا لم يرج اسلامه بان اشعر
حاله بالاستهزا او العناد لا يوذن له اي يحرم ذلك كما صرح به الزركشي
وشمل قوله ونحوه الحائض والنفسا وقضيته ان الكافرة الحائض
لا تمنع من القراءة نعم جزم الشيخان بمنع الذمية مع الحيض
من المكث في المسجد وفي باب الحيض من شرح المهذب انه لا خلاف فيه
قال بخلاف الكافر الجنب فان في تمكينه من المكث فيه وجهين قال
الشيخ ابو محمد والفرق ان المنع لخوف التلويث والكافرة كالمسلمة
في هذا انتهي لكنهما جوزا لعانها في المسجد وجمع الزركشي بحمل ما
هنا علي خوف التلويث وما هناك علي الامن منه وقد يجمع بان
المنع عند انتفا حاجة شرعية والجواز عند وجودها والتعبير
بعدم المنع قد يشعر بثبوت الحرمة وهو الموافق لتكليف الكافر
بالفروع لكن قضيته ان ذلك محترز الحرمة علي المسلم هو انتفا
الحرمة وهو الظاهر من تمكينه صلي الله عليه وسلم الكافر من المسجد
مع غلبة جنابته ولاطلاقهم جواز دخول الكافر المسجد باذن مسلم
اذ لو حرم دخوله ما جاز الاذن فيه اللهم اللهم الا ان يدعي جواز
الاقرار علي المعاصي التي لا يعتقد ونحو الاذن فيها بتضمنها للمصلحة
والحاجة وقوله الا ان يكون لحاجة قد يوخذ منه حيث اعتبر الحاجة
دون الضرورة جواز دخول الكافر لتطبيب مسلم مثلا مع تاتي
التطبيب بمسلم او للمحاكمة في المسجد مع تاتي المحاكمة في غيره
وقوله وان لم ياذن له مسلم قد يتجه اشتراط بلوغه لا لان شعار
عبارة غيره ولا ينافيه الاعتداد باذنه في دخول دار وايصال
هدية لانه انما اعتد بذلك لانه نايب المالك الاذن او المهدي

المرسل ومالك المسجد هو الله تعالى ولم يثبت الصبي او لم تعلم اثباته
ثم رايت عن الجويني التصريح باشتراط التكليف وان الاذن محي بحثته
وعن الروياني كالماوردي تخالفه وعدم اشتراط عدالته لان للفاسق
حقا في المسجد كالعدل نعم لو اخبر الصبي الكافر ان مسلما بالاذن
له في دخوله فيتجه جواز اعتماده ان كان مامونا كما في الاذن في دخول
الدار وايصال الهدية وهل تتوقف حرمة المكث على تحقق كونه
مسجدا او يكفي وجود القرينة الظاهرة على ذلك فيه نظر والثاني
يتجه لان الاحكام كثيرا ما يكتفى فيها بالظن ويحرم على المحدث حيث لا تيمم
بشرطه كما هو ظاهر ثلاثة اشياء الصلاة وما في معناها والطواف ومس المصحف
وحمله على التفصيل السابق وعدم مس المصحف وحمله واحد لاتحاد متعلقهما
وتعمد الصلاة ونحوها مع الحدث كبيرة كما في شرح المهذب واستحلال ذلك
كفر بخلاف تعمد مس المصحف وحمله مع الحدث وظاهر ان تعمد مس المصحف
وحمله مع الحدث ليس كذلك فروع يحرم توسد القران او شيء
منه وان خاف سرقته كما صوبه في شرح المهذب خلافا لما لو خاف عليه
تنجسا او كافرا او تلفا فيجوز توسده بل يجب واما العلم المحترم فان
خاف عليه من سرقة او غيرها جاز توسده والا فلا قال الزركشي ويحرم
مد الرجل الى شيء من القران او كتب العلم وكتابة القران بقلم غير العربية
وفيه نظر قال البيهقي والحليمي والاولى ان لا يجعل فوقه غير مثله
من نحو كتاب او ثوب انتهى والحق به الحليمي جوامع السنن وبحث
ابن العماد انه يحرم وضع نعل جديد عليه او وضعه فيه لان فيه نوع
امتهان وقلة احترام والاولى ان لا يستدبره وينبغي اجتناب تصغير
لفظه كالمصيحف لورود النهي عنه ويحرم جعل النقد في كاغد فيه بسم الله
الرحمن الرحيم كما افتى به الحناطي وفرق ابن العماد بينه وبين لبس الثوب
المطرز بالقران بان المكتوب هنا قصد به الدراسة فمنه الجواز اذا
لبس لا للدراسة وتقدم اطلاق الماوردي تحريم لبس الثوب المكتوب عليه
القران وكالنقد فيما ذكر غيره كالكحل قال الحليمي ومن الاداب ان لا يمسح ما
بيده من طعام او غيره بورقة فيها ذكر الله وذكر رسوله انتهى وقياس ما تقدم
عن الحناطي التحريم قال النووي ويسن القيام للمصحف ويسن تطييبه
وجعله على كرسي وتقبيله واستدل السبكي على تقبيله بالقياس على تقبيل
الحجر الاسود ويد العالم والصالح والوالد اذ من المعلوم انه افضل منهم

قال الدميري ومقتضى مذهبنا كراهة اخذ الفال منه ونقل جمع من المالكية
تحريمه وذكر في الانوار انه يحرم وطئ فراش او خشب نقش بالقران
وذكر العبادي ان من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز اصلاحه
او مصحفا وجب وقيده البلقيني وغيره بالمملوك اما الموقوف فيجوز اصلاحه
ويحرم كتب القران بنجس او على نجس غير معفو عنه وان كان مكتوبا
على جداره والا لم يحرم مسه به ويكره مسه بعضو طاهر من بدن متنجس
كما في شرح المهذب قال ابن العماد ويحرم الاستناد لما كتب منه على
جدار ويكره احراق خشب نقش عليه قران او اسم الله او اسم رسوله
مطلب ونقل الزركشي عن الحليمي انه لو احتيج لتقطيع بعض اوراق المصحف
لنحو بلاء لم يجز وضعه في شق او غيره لانه قد يسقط ويوطأ ولا تمزيقه
لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم وفي ذلك ازراء بالمكتوب
بل يغسله ولا باس باحراقه ونقل غيره ان الاحراق اولى من الغسل
لان الغسالة قد تقع على الارض وقد جزم القاضي بامتناعه لكونه خلاف
الاحترام والنووي بكراهته وينبغي ان يكون محله اذا تيسر الغسل والا
ولم يخش وقوع الغسالة على الارض وكتمزيق الورقة كسر الدراهم الزيوف
اذا كان عليها اسم الله او اسم رسوله صلى الله عليه وسلم كما قاله الحليمي وما
ذكر هنا من كراهة تخريق ما فيه اسم الله تعالى لا يخالف ما ذكروه في السير
من انه لا يجوز حرق كتب الكفار لما فيه من اسماء الله تعالى ولما فيه
من تضييع المال لامكان حمل ما هنا على ما لا تضييع فيه او وجد غرض
صحيح في احراقه وذاك على خلافه ويكره قراءة القران بفم متنجس قال
الزركشي والقياس كراهة الدعاء بفم نجس كرفع اليد المتنجسة فيه ولا تكره
قراءته بحمام وطريق ان لم يلته عنه قال الزركشي وتكره قراءته حال
خروج الريح لا مع نحو مس او لمس لانه غير مستقذر عادة وتعليم القران
وتعلمه فرض كفاية قال الجويني لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا
يتطرق اليه تبديل وتحريف قال الزركشي واذا لم يكن في البلد او
القرية من يتلو القران اثموا باسرهم وفيه نظر وقال في شرح المهذب
الاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة افضل من صلاة التطوع لانه فرض
الكفاية وافتى بعض المتاخرين بان الاشتغال بحفظه افضل من

الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها وهل يمكن
الكافر من بناء المسجد قال البغوي في تفسيره ذهب جماعة الى انه يمنع
حتى لو اوصى به لم تنفذ وصيته والصحيح جوازه لقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وكما لو تصدق او وقف على الفقراء
او المساكين ولا يصير ببنائه المسجد مسلما وان عظمه حتى يأتي بالشهادتين
بخلاف المسلم اذا اتى كنيسة واعتقد تعظيمها فانه يكفر لان الكفر يحصل بمجرد
والاسلام لا يصح الا باللفظ بالشهادتين ويجوز اتخاذ بقاع الارض مسجدا جميع
الا مسجد الضرار لقوله تعالى لا تقم فيه ابدا ولو اتخذه في مقبرة مسبلة
وجب هدمه ويكره بناء المسجد على القبر وان كان في ارض مملوكة بان كانت
المقبرة غير محترمة كقبور المشركين جاز نبشهم واخراج عظام موتاهم
وصديدهم وجعل المسجد في مكان المقبرة ويحرم البصاق في المسجد
كما جزم به النووي قال وحائط المسجد محترم من خارجه وداخله
له حكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيمه وتعظيم حرماته ويحرم
البصاق فيه والاستنجاء والبول في اصل جداره ونحو ذلك وكذا سطحه
والبئر التي فيه وكذا رحبته انتهى فمن بصق فقد ارتكب محرما
وكفارته دفنه ولو مسحها بيده او خرقة كان افضل قال ابن العماد
بعد كلام ذكره معنى قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها اي مع
التوبة او ان ذلك شرطا من شروط التوبة بدليل تسميتها خطيئة
وسيئة ولانها جناية واشترط لصحة التوبة ازالتها كما لا تصح
التوبة من الغاصب والسارق الا برد المغصوب والمسروق انتهى
اذ دفنها بمجرده لا يسقط الاثم قال في شرح المهذب ومن رأى من
يبصق في المسجد لزمه الانكار عليه ومنعه منه ان قدر ومن
رأى بصاقا ونحوه في المسجد فالسنة ان يزيله بدفنه او اخراجه
ويستحب تطييب محله قال واما ما يفعله كثير من الناس اذا بصق
او رأى بصاقا دلكه باسفل مداسه الذي داس به النجاسة
والاقذار فحرام لانه تنجيس المسجد او تقذيره وعلى من رآه يفعل ذلك
الانكار عليه بشرطه واختلفوا في المراد بدفنها فقال الجمهور في
تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان فيه فان كان ارضا صلبة فليحكها
او يمسحها بخرقة ونحوها وحكى الروياني قولا ان المراد اخراجها مطلقا

وحكى

وحكى ابو العباس القرطبي عن بعضهم وارتضاه انه انما يكون البصاق
في المسجد خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه لانه يقذر المسجد ويتأذى
به من تعلق به فاما من اضطر الى ذلك ففعل ودفنه فلم يأت خطيئة
وقال القفال في فتاويه وقد ذكر حديث النخامة هذا الخبر محمول
على ما نزل من الرأس اما اذا كان من صدره كان نجسا فلا يجوز دفنه
في المسجد ولو بصق داخل المسجد ومر بصاقه بهواء المسجد ووقع
خارجه لم يحرم فان حصل من البصاق رشاش في مروره في المسجد
فكالبصاق في المسجد وينبغي تحريم البصاق في قبلة المدارس والربط
ومصلى العيد ذكر ذلك ابن العماد ويكره ادخال البهائم والمجانين
والصبيان الذين لا يميزون المسجد من غير حاجة مقصودة لانه
مطلب لا يؤمن تنجيسهم المسجد وسئل القفال عن تعليم الصبيان في المسجد
فقال الاغلب في الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم انتهى ولو
كانت الدابة نجسة العين كالكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما لم يجز ادخالها المسجد كما لا يجوز ادخال الميتة فيه
ولو نزل الطير في المسجد الحرام او مسجد المدينة حرم تنفيره وان علم
انه يبول فيه ويذرق ويجوز اكل الخبز والبطيخ والفاكهة وغير
ذلك في المسجد ووضع المائدة وغسل اليد فيه هذا ان لم يكن له رائحة
كريهة فان كانت كالثوم والبصل والكراث فيكره اكله فيه ويمنع
اكله من المسجد حتى يذهب ريحه فان دخل المسجد اخرج منه وظاهر
ان المنع على الاستحباب لا الوجوب لان الدخول مكروه لا حرام وان كان
ظاهر الاحاديث يقتضي التحريم كما اشار اليه ابن حبان وصححه
وصرح به ابن المنذر في الاقناع وهذا كله مع رائحته فان اميتت
بالطبخ ونحوه فلا منع قال ابن العماد قال بعض مشايخنا والابخر ومن
صنانه مستحكم حكمه في اكل الثوم والبصل واولى لان رائحته افحش
قال البغوي ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل ويجوز بالماء المطلق
لان النفس تعاف المستعمل قال النووي وهذا الذي قاله ضعيف والمختار
الجواز بالمستعمل ايضا كما يجوز الوضوء فيه مع ان الماء الذي ينفصل
منه مستعمل واما الوضوء في الاناء في المسجد فلا منع منه قال ابن العماد
وما اظن احدا يقول بكراهته ويحرم الوضوء على حصر المسجد لان
الماء يفسدها ويجوز غسل اليد فيه واخراج الريح فيه لكن الاولى
اجتنابه قال ابن العماد واما طرح القمل في المسجد فان كان ميتا

حرم لنجاسته او حيا ففي كتب المالكية يحرم رمي القمل حيا بخلاف البرغوث والفرق ان البرغوث يعيش باكل التراب بخلاف القمل ففي طرحه تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز ثم قال وعلى هذا فيحرم طرح القمل حيا في المسجد وغيره ويحرم على الرجل ان يلقي ثيابه وفيها قمل قبل قتله واما قتله في المسجد فجائز بشرط ان لا يلوث ارض المسجد والاولى ان لا يقتله فيه ويحرم دفنه فيه انتهى ويكره البيع والشرا وسائر العقود في المسجد لغير معتكف الا عقد النكاح فيستحب في المسجد ويكره ان يتخذ المسجد مقعد الحرفة كالخياطة ونحوها ولا يحرم وان لازمه كالحانوت كما حرره الزركشي في خادمه في احيا الموات الا ان يضيق على المصلين ونحوهم قال النووي فان خاط احيانا او نسخ شيئا من العلم فلا باس انتهى قال ابن العماد وصورة المسئلة ان يكون العلم شرعيا والا التحق بالخياطة وان كان محرما حرم بشرط ان لا يضيق على المصلين ونحوهم كما حرره الزركشي في خادمه في احيا الموات قال النووي ولا يجوز اخذ شيء من اجزا المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره قال ابن العماد ولا ينبغي لاحد تصغير المسجد لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا مسيجد ولا مصيحف ونهى عن تصغير الاسما قال السبكي لكن قال عبد الحق انه موضوع انتهى ويكره السؤال في المسجد فان شوش على المصلين حرم ولذا لو مشى امام الصفوف او تخطى رقابهم ذكره ابن العماد وقال واما الرقص في المسجد فان كان مع دف وشبابة فحرام شديد التحريم لانه اذا حرم في غير المسجد ففي المسجد اولى ولانه يترتب عليه مفاسد كثيرة منها تقطيع حصر المسجد وان كان بغير دف وشبابة بل بالكف فحرام ايضا لان الضرب بالصفق فيه حرام الغنا على الصحيح لكونه من افعال المخنثين والنسا وان كان بغير ذلك فالمتجه ايضا تحريمه للمعاني السابقة واما ما ورد ان الحبشة كانوا يرقصون في المسجد يوم العيد وعايشة تنظر اليهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه لان يوم العيد اختص باشيا منها لا تجوز في غيره وايضا فلم يكن في المسجد اذ ذاك حصر يخاف تقطيعها بالرقص عليها انتهى ملخصا والاجزا التي تنفصل من الادمي كالشعر والجلد والظفر اذا قلنا بطهارتها قال ابن العماد يحتمل جواز طرحها في المسجد كما يجوز ادخال الميت فيه ويحتمل خلافه لانها اشعاث البدن فهي مستقذرة واما اذا

حك رجليه داخل المسجد وخرج منها وسخ في الارض فينبغي ان يحرم ذلك كالبصاق انتهى

كتاب مسايل **الصلاة** اي هذا كتاب دال على مسايل تتعلق بالصلاة وهي لغة قيل الدعا مطلقا وقيل الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والافعال تطلق كما تطلق على الافعال الظاهرة تطلق على غيرها فلا تخرج صلاة المريض على قلبه لان اجرا الاركان على قلبه فعل قلبي كما قالوا ان الجحد فعل نفسي وجعلوه شاملا لفعل القلب نعم ترد صلاة الاخرس اذ لا قول فيها وهذا التعريف شامل لسجدتي التلاوة والشكر فينتقض بهما اذ ليستا صلاة وفيه نظر اذ الهوي للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود وقضيته جمع الافعال خروج صلاة الجنازة وزاد بعضهم في التعريف قيد الغلبة غالبا اي مجموع امور تكون غالبا وذلك فدخلت صلاة الاخرس وصلاة المريض وقضيته جمع الافعال خروج صلاة الجنازة قيل وخرج به سجدتا التلاوة والشكر اذ ليستا صلاة وفيه نظر اذ الهوي للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود

الصلاة المفروضة على الاعيان في كل يوم وليلة **خمس** كما هو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحدها واما قيام الليل فنسخ في حقنا لا في حقه صلى الله عليه وسلم فالمراد بالمفروضة على العموم وصح الاخبار بخمس عن الصلاة لان المراد به الجنس او العموم بنا على ان المحكوم عليه المجموع لا كل واحد وان كان هو الاصل في مثل ذلك على حد وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم والجمعة في يومها من جملة الخمس تجب بدخول وقتها وجوبا موسعا الى ان يبقى منه ما يسعها فلا يأثم بتاخير الشروع عن اول الوقت ولا بموته فيه قبل فعلها ولو بعد امكانه ان عزم في اول الوقت على فعلها فيه ولو فوتها باستغراق الوقت بالنوم لم يأثم ان شرع بالنوم قبله ولا فيه ان ظن الاستيقاظ فيه وقد بقي ما يسعها الاولى **الظهر** سميت بذلك لانها اول صلاة ظهرت ولفعلها وقت الظهيرة اي الحر **واول وقتها زوال الشمس** اي ميلها عن وسط السما بحسب ما يظهر لنا لا بحسب نفس الامر فلا يصح التحرم قبل ظهوره لنا وان كان بعده في نفس الامر ويعرف بزيادة الظل على الظل الموجود عند الاستوا اي بلوغ الشمس وسط السما ان وجد ظل حينئذ كما في غالب

ان الفروض في العمر خمس
اي المسمى بلوغها الى حالة الاستوا الى جهة الغرب في
الظاهر ظل المراد بالزوال
هنا نفس الميل الذي هو امتداد الانخفاض
عن منتهى ارتفاعها لانه لا يوجد
قبل ظهوره لنا ولعل هو
اول الوقت كما في

حكى

البلاد والا فيحد ونه والمراد ان وقتها يدخل بالزوال فوقت الزوال ليس
منه ويمكن ان يراد بوقت الزوال ما يكون فيه محققا وذلك انما يكون
عقب الميل **واخره** يتحقق **اذا صار ظل كل شي مثله بعد** اي غير **ظل الزوال**
اي الظل الموجود عنده ان كان هو الغالب **و** الثانية **العصر** قيل
سميت بذلك لمعاصرتها الغروب او لانها تفعل في العصر وهو العشي
واول وقتها اي وقت الزيادة **عن ظل المثل** للشي بعد ظل الزوال ان كان
اخذا مما قبله **واخره في الاختيار** اي باعتبار اختيار عدم التاخير عنه
شرعا **ظل المثلين** للشي بان يصير ظل الشي مثليه بعد ظل الزوال ان كان
اي وقت تحقق ذلك **و**اخره **في الجواز** اي وباعتبار جواز ايقاعها
فيه بمعنى انتفا الاثم عنه فيمتد **الى غروب الشمس** مع كراهة
تاخيرها الى الاصفرار نعم يحرم تاخير الاحرام بها بحيث يخرج
بعضها وان قل عن الوقت وان وقعت اداء بان ادرك منها في الوقت
ركعة فاكثر ولا يرد ذلك على المص اذ لا يبعد فحينئذ ايقاعها
في وقت الجواز المذكور اذ المفهوم منه ايقاع جميعها فيه مع
دلالة السياق على خروج الغاية المذكورة وكذا سائر الصلوات
يحرم اخراج بعضها وان قل عن وقتها ومحله في الاخراج بغير
المد اما اذا امد بان شرع فيها في وقت يسعها ومد فيها بالقراءة
مثلا حتى خرج وقتها فيجوز وان لم يدرك ركعة في الوقت والكراهة
فيه لكنه خلاف الاولى قال في الانوار ولو ادرك اخر الوقت بحيث لو
ادى الفريضة بسننها تفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت
فالافضل ان يتم بالسنن انتهى وهذا اخبر المد ولا يبعد تقييد
الافضلية فيه بما اذا ادرك ركعة في الوقت وظاهر كلام المص ان
وقت الزيادة من وقت العصر والصحيح انها من وقت الظهر وقيل
فاصلة بينهما وتظهر فايدة الخلاف في الجمعة فعلى الصحيح لا تفوت
بعد وقتها قال في شرح المهذب وللعصر خمسة اوقات وقت فضيلة
اول الوقت الى ان يصير ظل الشي مثليه ونصف مثليه ووقت اختيار الى
ان يصير مثليه ووقت جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت جواز
بكراهة يعني يكره تاخير الصلاة لا انها نفسها مكروهة فيه الى الغروب
ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع انتهى ولها ايضا وقت ضرورة وهو
ادراك مقدار تكبيرة مما اخر وقتها لمن زال عذره كما تقدم ووقت حرمة
بان يخرج شيا منها عن وقتها وهما جاريان في سائر الصلوات الثالثة

المغرب ولا يخفى وجه تسميتها بذلك لانه من اسماء الزمان وهي تفعل
في زمان الغروب **ووقتها واحد** اي لا يزيد على قدرها وقدر متعلقها
بخلاف غيرها **وهو غروب الشمس** اي غيبوبة جميع قرصها وان بقي الشعاع
ويعرف في العمران وصحار بها جبال بزوال الشعاع من اعالي الحيطان
اي يدخل وقته بغروبها **و**يبقى **بمقدار ما** مصدر يؤذن **يؤذن** الشخص ولا فرق في اعتبار
هذا بين الذكر المحقق وغيره ووجهه في غيره انه يستحب له اجابة
المؤذن **ويتوضأ** كذا عبر في الشرحين والروضة والمحرر والمنهاج وعبر في
النهاية وشرح المهذب بالطهارة قال الاسنوي وهو حسن فانه شامل للتيمم
ولا شك ان الزمن المصروف له مع الطلب اكثر وللطهارة الكبرى قال
وفي التطهير عن النجس نظر لكونه لا ينضبط مقداره من البدن اي والثوب
وتقديره باعتباره من الجميع خفي اعتبار مقدار المغلظة نظر انتهى قلت
ومما يقوي النظر ان النجس قد لا يزول الا بحت او قرص يستغرق ما يحتاج
اليه ما بين الغروب والعشا او يزيد عليه لتفقدها مع عمومها البدن
والثوب او اكثر ذلك فلو اعتبر ذلك لزم امتداد الوقت الى مغيب الشفق
وما بعده ولا سبيل الى القول بذلك نعم المتجه التزام اعتبار التطهير
عن النجس ولو مغلظا لكن لا مطلقا بل ما يتفق اصابته غالبا ولا يخفى
انه قد يحتاج الى اجتماع الوضوء والغسل والتيمم ولو على وجه الندب
في بعضها فان الوضوء من سنن الغسل وان اغنى الغسل عنه وقد يكون
باعضائه علة تحوج الى التيمم بل قد يحتاج لاربع تيممات بان يكون
باعضاء وضوئه الاربعة اربع علل غير عامة لغير الراس وعامة
لها وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب افراد كل يد
ورجل بتيمم فاذا كانت العلة في كل من اليدين والرجلين استحب
اربعة تيممات بل ولتيمم سابع لعلة في غيرها فهل يعتبر
قدر سبع تيممات مطلقا مع قدر الوضوء والغسل بالوضوء قدر غسل
ما يتيمم عنه من الاعضا لسقوط غسل ذلك فيه نظر **وستر العورة** والتعمم
به يخالف كما قال الاسنوي استحباب التعمم والتقمص والارتدا ونحو
قال وقد رايت في الاقناع للماوردي والمجرد لسليم الرازي والمقصود
لنصر المقدسي اعتبار مقدار لبس الثياب ولم يخصه بستر العورة وهو
حسن انتهى وهو كما قال **ويقيم** اي بان ياتي بالاقامة ويجتهد في
القبلة على المتجه في المهمات ويأكل حتى يشبع كما صوبه في شرح المهذب
وغيره ويصلي سبع ركعات لان المغرب ثلاث وسنته اربع اثنان بعده

واخربان قبله والاعتبار في الجمع بالوسط المعتدل كذا اطلقه الجمهور
واعتبره القفال في حق كل احد الوسط من فعل نفسه قال في المهمات
وهو حسن يصلح ان يكون شرحا لكلام غيره فليحمل عليه انتهى ويلزم
عليه اختلاف الوقت باختلاف حال المصلي قال في شرح المنهاج والسورة
المعتبرة في الفرض تكون من قصار المفصل كذا رايته في عقود المختصر
للغزالي ثم قال فان قيل الجمع بين المغرب والعشا تقديما جايز ومن
شروط صحة الجمع ان تقع اداة الصلاتين في وقت احداهما وذلك يدل على
ان وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكر قلنا لا يلزم فان الوقت المذكور يسع
الصلاتين خصوصا اذا كانت الصلاة الثانية التراويح عند الوقت مجتمعة فيه
فان فرضنا ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع
لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت احداهما انتهى وبه يعلم
انه لا يعتبر زيادة على ما تقدم مقدار العشا وسنتها والوتر وهل يعتبر
مقدار الذهاب للمسجد مطلقا او ان فرض عادة ليصلي فيه فرادى وجماعة
فيه نظر وما تقرر في وقت المغرب هو القول الجديد والقديم وهو
المعتمد امتداده الى مغيب الشفق الاحمر قال في شرح المهذب بل
هو جديد ايضا لان الشافعي علق القول به في الاملا وهو من الكتب
الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث في مسلم منها
حديث وقت المغرب ما لم يغب الشفق اي الاحمر لانه الذي ينصرف
اليه الاطلاق وروى ابن خزيمة في صحيحه وقت صلاة المغرب اذا غابت
الشمس الى ان تذهب حمرة الشفق وروى الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق
وجبت الصلاة ولو غربت الشمس ثم عادت عاد الوقت كما ذكره ابن العماد
وعليه فهل يلزم من كان صلى المغرب بعد الغروب ان يعيدها بعد
الغروب الثاني لانه بعودها تبين بقا النهار وهل يلزم من كان
افطر في صوم الفرض الامساك والقضا لتبين انه افطر نهارا او لا يلزم
واحد منهما ما ذكر والعود انما هو بالنسبة لغير ذلك ومنه ان من لم
يكن صلى العصر يصليها ادا وان لم يتعمد تاخيره بلا عذر الى الغروب الاول
كما هو ظاهر في ذلك نظر وقد يويد الثاني انه صح خلافا لمن ادعى الضعف
او الوضع عود الشمس بعد ان غربت في وقعة الخندق والظاهر انه صح
بعضهم صلوا المغرب بعد الغروب الاول على ما هو عادتهم من المبادرة
به ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام امر من كان صلى باعادتها بعد الغروب

الثاني

الثاني ولو تاخر غروب الشمس عن وقته العشاء فقضية كلام الزركشي انه
يقدر غروبها عنده فيخرج الوقت وان كانت موجودة انتهى وقد
يويده ما ذكره في ايام الدجال والاوجه الفرق لفوات الليل ثم لا هنا وقد
يويده ما صح ان الشمس تاخرت له صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة
من نهار ليلة الاسرا ولم ينقل انه قدر الغروب وامر بصلاة المغرب
مع وجودها على ما هو المعتاد من المبادرة بصلاة المغرب
ولو وقع ذلك لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله لغرابته و الرابع
العشا وهي بكسر العين والمد لغة اسم لاول الظلام فسميت الصلاة
بذلك لانها تفعل فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وان لم يغب الاصفر والابيض
لما تقدم قال في التحقيق كغيره ومن في المشرق بلاد يقصر ليلهم فلا يغيب
الشفق فوقت العشا لهم ان يمضي بعد غروب الشمس زمن يغيب
فيه شفق اقرب البلاد اليهم انتهى وهو صريح او كالصريح في اعتبار
مضي ذلك الزمن وان تاخر عن طلوع شمسهم وقياسه ان وقت الصبح
لهم ان يمضي زمن يطلع فيه فجر اقرب البلاد اليهم ولو عدم وقت
العشا كان طلع الفجر كما غربت الشمس فعن البرهان الفزاري
وجوب القضا وعن معاصريه عدم الوجوب لعدم سبب الوجوب في
حقهم وهو الوقت وايد بعضهم الاول بحديث الدجال وافتى صريح
ما تقدم عن التحقيق اذا قدر عدم وقت العشا فيه لظهور ان المراد
بقوله يقصر ليلهم فلا يغيب الشفق انه يطلع الفجر او الشمس قبل
مغيب الشفق وفي هذا عدم وقت العشا قطعا ان وقتها هنا ان
يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم فان لم
يصلها حتى مضى زمن يطلع فيه فجر اقرب البلاد وجب قضاوها ويوخذ
من ذلك امتداد وقت المغرب الى زمن يغيب فيه شفق الاقرب وانه
يجب قضاوها ان لم يفعلها فيه ولا يخفى ان قياس ما تقرر انه لو
قصر النهار كان غربت الشمس قبل او ان الزوال ان تعتبر اوقات الصلوات
النهارية باقرب البلاد اليهم لكن قد يشكل الحال جدا اذا لم يسع الليل
تقدير الاوقات النهارية مع الاوقات الليلية وآخره في الاختيار بالمعنى
المتقدم ينتهي الى تمام ثلث الليل الاول وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني مع الكراهة
فيما بين الفجرين كما قاله الشيخ ابو حامد واثبت الروياني الكراهة لجميع
وقت الجواز قال في شرح المهذب وللعشا اربعة اوقات وقت فضيلة اول

الوقت وقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق
ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ولها وقت ضرورة وهو لو ادرك من زال
عذره مقدار تكبيرة من اخر وقتها ووقت حرمة وهو ما لا يسع جميعها ووقت
كراهة وهو ما بين الفجرين كما صرح به الروياني والخامسة الصبح سميت بها
لفعلها في الصبح فاول وقتها طلوع الفجر الثاني ويقال له الصادق وهو
الضوء المنتشر بنواحي السما بخلاف الفجر الاول ويقال له الكاذب وهو ما
يطلع مستطيلا واعلاه اضوء من باقيه ثم يغيب وتعقبه ظلمة
اي يدخل وقته بطلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار بالمعنى المتقدم
ينتهي الى حصول الاسفار وهو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه
وفي الجواز مع الكراهة فيما بعد الحمرة الى طلوع الشمس ولو بطلوع بعضها
بخلاف الغروب الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما فصل وشرائط
وجوب الصلاة التي هي الخمس السابقة ثلاثة اشيا الاول الاسلام فلا تجب على
كافر وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب في الاخرة ولا قضا عليه
اذا اسلم ترغيبا في الاسلام وقضيته عدم استحباب القضا ايضا وهل
ينعقد قضاوه فيه نظر وجزم السيوطي في فتاويه بان له قضا الصلاة
والصوم والطالب في الاحتياج له وهو وجيه عندي وان خالفه غيره فجزم
بعدم الانعقاد وفي شرح المهذب ان ما فعله من قربة لا يحتاج للنية
كصدقة وعتق وصلة رحم فان مات كافرا فلا يثاب عليه لكن يطعم
بها في الدنيا ويوسع عليه في رزقه وعيشه وعن شرح مسلم انه قد
خفف بها عنه العذاب في الاخرة انتهى او مسلما فالصواب المختار
انه يثاب عليها في الاخرة نعم يجب على المرتد قضا ما فاته في زمن ردته حتى
زمن جنونه فيها تغليظا عليه وقد يشمله كلام المصنف بارادة الاسلام ولو
فيما مضى ولو اسلم احد اصول المرتد حال جنونه حكم باسلامه وسقط القضا
من حينئذ والثاني البلوغ فلا تجب على الصبي لكن يومر بها اي مع التهديد
عند الحاجة اليه اذا بلغ سبع سنين وميز والا فعند التمييز بان يصير
بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويضرب على ترك اداها
وقضايها او ترك شرط من شروطها اذا بلغ عشر سنين وكذا في اثنا العاشرة
على ما اعتمده في الروض قال في شرح الروض المهذب وهذا الامر والضرب
واجب على الولي سوا كان ابا او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي
صرح به اصحابنا انتهى قال الاسنوي والملتقط ومالك الرقيق

في معنى

عليهم الصلاة والسلام لانا نقول لا نسلم ذلك لانا نرى ان من سب الانبيا يقتل ولا تقبل توبته ومن سب الله تعالى جرى في قبول توبته خلاف وذلك لان الانبيا من جنس البشر وهم

في معنى الاب ولذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر انتهى وفي اصل الروضة
قال الايمة فيجب على الاباء والامهات اي وان علوا تعليم الاولاد الطهارة
والصلاة والشرايع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر ويومر
اي الصبي بالصوم ان اطاقه كما يومر بالصلاة واجرة تعليم الفرايض في مال
الصبي فان لم يكن له مال فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام وهل يجوز ان يعطي الاب
من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة من الفرايض والقران والاداب
وجهان زاد في الروضة قلت الاصح في مال الصبي انتهى قال ابو المظفر
السمعاني فان لم يكن للصبي ولي لزم الامام فان اشتغل الامام فعلى
المسلمين فيتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله منهم اذا كان قريب
الدار قال واذا كانت الصغيرة ذات زوج وابوين وجب تعليمها على
الابوين وان عدما فالزوج احق بتعليمها من سائر اوليائها وان كان الصغير
ذا زوجة لم يكن عليها فرض تعليمه وفي الصغيرة التي لها زوج يجوز
ان يكون ندبا في حق الزوج واجبا على الاوليا انتهى وظاهر ما تقدم عن
اصل الروضة وجوب ما ذكر على الامهات مع وجود الابا وقد يوجه
بانه من قبيل الامر بالمعروف ولذا وجب على الاجانب على ما ذكره الزركشي
وفيه نظر لان كونه من قبيل الامر بالمعروف لا يلايم ما ذكر من الترتيب
والتفصيل الا ان يكون باعتبار الاكد وجواز الضرب للاجنبي فضلا عن
وجوبه عليه في غاية البعد ولا يبعد ثبوت هذه الولاية الخاصة للامهات
مع وجود الابا ولو بلغ رشيدا لم يومر بقضا الصلاة كما قاله الشيخ عز الدين
وبالاولى انه لا يضرب عليه ويستثنى مما تقرر ما لو اشتبه ابن مسلم
بابن كافر ولم يعلم الحال ببينة ولا قايف فلا امر ولا ضرب لواحد
منهما ذكره النووي في فتاويه مع احكام اخر لهما والثالث العقل
فلا تجب على المجنون غير المتعدي بجنونه بان استغرق جنونه الوقت
ولا يلزمه القضا اذا افاق نعم يستحب له خلافا لما اذا لم يستغرقه بان
ادرك من الوقت قبل طرو الجنون قدر فرضه باخف ممكن مع ادراك
زمن ما يمتنع تقديمه من الشروط فيجب ذلك الفرض او زال جنونه وقد
بقي من الوقت قدر تكبيرة وجب قضا فرضه ان لم يسلمها زيادة على
قدر المؤداة زمنا يسع مع الشروط اخف ممكن منه كركعتين للمسافر
مع قضا ما قبله ان جمع معه وهل ايضا زمن اخف ممكن منه وهل
يعتبر طهارتان او واحدة قال في الخادم ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل
اعتبار طهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى

ولا يلزم الزوجة تعليم زوجها الصغير ويوجه بانه لا ولاية لها عليه بوجه بخلافه فان له عليها ولاية [illegible] اجرة

وعبارة الايعاب قال ابن [illegible] الجمع وهل يعتبر في ادراك الثانية في وقتها طهارتان او واحدة ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل الاول اذ كل يشترط لها الطهارة ولا يجب

انتهى ومما يرد هذا التوجيه عدم اعتبارهم اذا خلي عن الموانع اول الوقت
قدر طهارة يمكن تقديمها مع انه لا يجب تقديمها الا ان يفرق ويوخذ مما
تقرر انه لو ادرك ركعة اخر العصر وخلي من الموانع من وقت المغرب
قدر ما يسعها فقط وجبت دون غيرها وان شرع في العصر قبل الغروب
على الاوجه لتبين عدم تمكنه من العصر وكالجنون فيما تقرر الاغما والسكر
بلا تعد بخلافهما مع التعدي فيجب القضا مطلقا ولا يرد على المصنف
ان من شروط الوجوب الطهارة احترازا عن الحايض والنفسا
للعلم به من قوله السابق في فصل الحيض ويحرم بالحيض الصلاة وكان
حكمة عدم التصريح به هنا مراعاة قوله **وهو** اي ما ذكر من مجموع
الثلاثة المذكورة والاخير يغني عنها ولا يرد على الاول ان الصحيح مخاطبة
الكفار بفروع الشريعة لان المراد التكليف المتفق عليه او الذي يظهر
اثره في الدنيا بثبوت المطالبة فيها **حد التكليف** اي ضابطه ومداره
فانه ثابت في زمن الحيض ايضا بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارة من
العبادات **والصلاة المسنونة** المشابهة للمفروضة بتاكدها وبالجماعة
فيها واستقلالها لعدم تبعيتها للمفروضة وغير ذلك **خمس العيدان** اي
صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الاضحى **والكسوفان** اي صلاة كسوف الشمس وصلاة
كسوف القمر **والاستسقا** اي صلاة الاستسقا وسيأتي تفصيلها في ابوابها
وافضلها عيد الفطر ثم عيد الاضحى كما قاله ابن عبد السلام وعكس الزركشي ثم
كسوف الشمس ثم كسوف القمر ثم الاستسقا **والسنن التابعة للفرايض**
الخمس بطلبها تبعا لها حضرا وسفرا حتى للحاج بمزدلفة **سبع عشرة ركعة**
ركعتا الفجر ويسن تخفيفهما وان يقرأ فيهما الكافرون في الاولى والاخلاص
في الثانية او قولوا امنا بالله اية البقرة في الاولى وقل يا اهل الكتاب
تعالوا اية ال عمران في الثانية للاتباع في ذلك وان يفصل بينهما وبين
الصبح بضجعة والافضل كونها على الايمن فان لم يفعل فبنحو حديث
غير دنيوي فيكره او تحول للاتباع كما رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد
على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه
فقال مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على
يمينه قال لا ورواه الترمذي مختصرا وصححه **واربع قبل الظهر** بتسليمة واحدة
وتشهد او تشهدين او تسليمتين بتشهد وهو الافضل وفي الاحيا انه يستحب

تطويل

تطويل الاربع **وركعتان بعدها واربع قبل العصر** بسلام او سلامين
كما تقدم **وركعتان بعد المغرب** ويسن ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة
الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية **وثلاث** وهي ادنى الكمال الوتر
واقله ركعة واكثره احدى عشرة والافضل ان يسلم من كل ركعتين
وله فعل الجميع بسلام واحد بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين
لا في غيرهما ولا الزيادة على تشهدين نعم يكره وصل الثلاث لصحة
النهي عنه بقوله لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر
بالمغرب وقضيته تقييد النهي عنها بوصلها بتشهدين وعليه فلا كراهة
في وصل الثلاث بتشهد والاوجه جواز اربع بسلام واحد ثم ست كذلك
ثم واحدة كذلك لو اوتر بثلاث مثلا ثم اراد الزيادة الى احدى عشرة
او دونها حصل له ذلك فيه نظر والاوجه المنع ويدخل وقت الوتر بالفراغ
من فعل العشا وان جمعها مع المغرب تقديما وان لم يفعل سنتها فالتقييد
في قوله **بعد العشا** اي وهي ركعتان بعدها لبيان الافضل وتبقى الى الفجر
وقوله **يوتر** بالمعنى اللغوي والا فالثلاث وتر **بواحدة منهن** كانه
اشارة الى وجوب تاخير الواحدة اذا فصل او الى فصلها عن الثنتين احترازا
عن وصل الثلاث لبطلانه عند القفال ومفهوم لينه عند غيره وفي الروضة
كاصلها اما الرواتب فالوتر وغيره فاما غيره فاختلف الاصحاب فقال
الاكثرون عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ومنهم من نقص ركعتي
العشا نص عليه في البويطي وبه قال الخضري ومنهم من زاد على العشر
ركعتين اخريين قبل الظهر ومنهم من زاد على هذا اربعا قبل العصر
ومنهم من زاد على هذا اخريين بعد الظهر فهذه خمسة اوجه لاصحابنا
وليس خلافهم في اصل الاستحباب بل في ان المؤكد في الرواتب ماذا مع ان
الاستحباب يشمل الجميع الى ان قال وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان
زاد في الروضة قلت الصحيح استحبابهما ثم تكلم على الوتر زاد في
المنهاج تصحيح استحبابهما قال في شرح المهذب وهذا الاستحباب انما
هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في اقامة الصلاة
اما اذا شرع المؤذن في الاقامة فيكره ان يشرع في شي من الصلوات
غير المكتوبة انتهى ويسن ان لا يشتغل بهما عن اجابة المؤذن ثم ان
وسعهما ما قبل الاقامة فعلهما والا اخرهما قال الرافعي وليستا من
الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما وسكت عن الصلاة قبل العشا

وفي شرح المهذب يستحب ان يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدا لما
استدل بحديث الشيخين بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل
اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء قال والمراد بالاذانين الاذان والاقامة
باتفاق العلماء انتهى وظاهر قوله فصاعدا انه لا يطلب بخصوص الركعتين بل
الركعتان او اكثر كالثلاث ولم يذكر مثل ذلك في المغرب مع استدلالهم
عليه ايضا بهذا الحديث كانه لرواية ابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين
ولان ذلك هو المنقول عن فعل الصحابة قلنا ملخصا مما تقرر يظهر اشكال
ما قاله المص لانه ان اراد المؤكد وغيره فهو لا ينحصر في السبع عشرة مع ان
قوله بعد سنة العشاء بناء في الحصر لزيادة سنة العشاء على السبع عشرة
او المؤكد فقط فما ذكره لا يوافق واحدا من الاوجه الخمسة لانه على الاول
عشر وعلى الثاني ثمان وعلى الثالث اثنا عشر وعلى الرابع ست عشرة
وعلى الخامس ثماني عشرة ولعل قوله سبع عشرة محرف عن تسع
عشرة بالتاء المثناة فوق ثم السين بناء على اعتبار سنة العشاء
بعدها وان لم يعدها صريحا واسقاطها قبلها وما قبل المغرب فيكون
محمولا على الرابع غاية الامر زيادة الوتر عليه وكلامه وكلامهم
لا ينافيه او عن ست عشرة بناء على اعتبار سنة العشاء بعدها واستثنا ف
قوله وثلاث بعد سنة العشاء او عطفه على سبعة عشر فهو خارج
عن تفصيله والجمعة كالظهر فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وجا بسند جيد
كما قاله الشيخ العراقي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا وصح عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين
في بيته ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان ابن مسعود
رضي الله عنه يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا **وثلاث نوافل** مبتدا خبره
مؤكدات او هو خبر عن قوله **صلاة الليل** اي النفل المطلق فيه للاخبار الكثيرة
الصحيحة كخبر مسلم عن ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو
محمول عند ائمتنا على انه افضل من النفل المطلق في النهار وقال في شرح المهذب
فان قسم الليل نصفين فالنصف الاخير افضل وان قسمه اثلاثا متساوية فالثلث
الاوسط افضلها وافضل منه السدس الرابع والخامس ويكره ان يقوم كل الليل دائما
للنهي عنه وفارق عدم كراهة صوم الدهر بانه يضر العين وسائر البدن
كما صح في الحديث بخلاف الصوم فانه يستوفي في الليل ما فاته من اكل النهار
ولا يمكنه نوم النهار اذا قام الليل لتفويته مصالح دينه ودنياه وهذا الخلاف

بعض الليالي فلا يكره احياؤها قال في شرح المهذب فقد ثبت في الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر
الاواخر من رمضان احيا الليل واتفق اصحابنا على استحباب احياء ليلتي احيا
العيدين **وصلاة الضحى** للاخبار الكثيرة الصحيحة الواردة فيها قال في شرح
المهذب قال اصحابنا صلاة الضحى سنة مؤكدة واقلها ركعتان واكثرها
ثمان ركعات هكذا قاله المص والاكثرون وقال الروياني والرافعي
اكثرها اثنا عشر ركعة وفيه حديث فيه ضعف انتهى وقضيته ان
اكثرها ثمان انه لو زاد عليها بنية الضحى باحرام واحد لم ينعقد ان علم
وتعمد بخلاف ما اذا سلم من كل ركعتين فيبطل الاحرام الخامس فقط
وبخلاف ما لو نسي او جهل فينعقد نفلا مطلقا ولا يخفى اشكال منع
الزيادة مع ورود الحديث بها وان كان ضعيفا لانه يعمل به في الفضائل
الاعمال والافضل ان يسلم من كل ركعتين ولو صلى الجميع او اربعا
بسلام واحد جاز ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال **وصلاة التراويح**
جماعة او فرادى لكن الجماعة افضل وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
فلو صلى اربعا او اكثر بتسليمة لم يصح في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر قال في شرح المهذب ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي سنة
التراويح او صلاة التراويح او قيام رمضان انتهى وقوله سنة التراويح
ليس المراد به كما قاله ابن الصلاح وغيره وهو ظاهر ما يراد به من سنة
الظهر بل المراد وصف التراويح بكونها سنة اي فهي من اضافة الاعم
للاخص كشجر اراك وقضية قوله في شرح المهذب ثم افضل الصلوات بعد
الرواتب والتراويح والضحى مع تصريحه بان الضحى سنة مؤكدة كما
تقدم ان التراويح كذلك كما افاده كلام المص **فصل وشرائط** جمع شريطة
بمعنى خصلة مشروطة صحة **الصلاة** التي تفعل **قبل الدخول فيها** ويستصحب
الى اخرها لتوقفها عليها ابتداء ودواما فرضا كانت او نفلا واحترز بذلك
عن اجتناب المبطلات لانه **خمسة** بل اكثر وانما اتى بصورة الحصر لما
تقدم اول الكتاب ومن شروطها الاسلام والموالاة وهي عدم تطويل ركن قصير
وعدم طول الفصل اذا سلم في غير محل السلام ناسيا وعدم مضي ركن فعلي
او قولي اذا شك في النية والعلم بفرضيتها وكيفيتها فلو جهل فرضيتها
او كيفيتها لم يصح ولو اعتقد ان جميع ما فيها فرض صحت او سنن
لم يصح او بعضها فرض وبعضها سنن فان ميز بينهما صحت والا لم
تصح الا ان يكون عاميا ولم يقصد بفرض نفلا كما قاله الغزالي

ويتجه ان المراد بالعامي هنا من لم يتعلم قدرا يعد به مقصرا في معرفته
هذا الحكم الاول طهارة الاعضا ابتداء ودواما ومنها داخل الفم والانف والعين
بالنسبة للنجس ابتداء ودواما من اجل ما حل بها من الحدث الاصغر وذلك بالوضوء
والنجس والاكبر وذلك بالغسل فالتيمم فلو فقدت ولو مع جهل او سهو او
اكراه ابتداء لم تنعقد صلاته او دواما كان سبقه الحدث بطلت ولو لم يجد فيها
ما يتطهر به من ما او تراب لزمه ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد ان
وجد الما وكذا التراب بمحل يسقط به الفرض فيه وشملت عبارته طهارة دائم الحدث
لما اشرنا اليه في محلها ومن النجس غير المعفو عنه كما علم من فصل النجاسات
وذلك بغسل محله على ما سبق في فصل النجاسات فلو صلى بدون ذلك مع القدرة
عليه لم تصح صلاته او مع العجز عنه بان فقد الما ولو شرعا او عجز بنفسه او
نائبه ولو باجرة مثل قدر عليها عن استعماله صحت لكن تلزمه الاعادة
ولو طرا النجس فيها بطلت نعم ان طرا بغير اختياره ولا تقصيره ونحاه
فورا كان وقع عليه نجس جاف فامال محله او حركه فورا فسقط النجس عنه
لم يضر كما هو ظاهر مما ياتي في ثوبه وكذا فيما يظهر لو غسله فورا ان كان
رطبا فصب عليه ما طهر محله فورا والثاني ستر العورة وهي كما سياتي للذكر
ومن فيه رق ما بين السرة والركبة وللحرة ما سوى الوجه والكفين والخنثى
الحر كالحرة من الاعلى والجوانب لا من الاسفل ولو خاليا في ظلمة حتى عن نفسه
كما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره واعتمده غير واحد من شيوخنا
بلباس يمنع ادراك لون البشرة ومن معناه كل ما يمنع ادراك لونها ويعد
ساترا عرفا كطين وما راكد وحب وحفرة ضيقي الراس بحيث يستران
الواقف فيهما ويجب الستر بذلك عند فقد غيره بخلاف نحو صبغ لا جرم
له وخيمة ضيقة وقف فيها فلا يكفي الستر به قدر عليه شرا او استيجار
بعوض مثل بشرطه السابق في التيمم او استعارة لا اقتراض واتهاب
لغير نحو الطين ولا ابتياع له مسكنه وخادمه ويجوز الستر بالحرير ان فقد
غيره ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ان نقص ولو يسيرا في الاوجه فان عجز
صلى عاريا ولا اعادة عليه طاهر ولا يكفي سترها بنجس ولا متنجس بغير معفو
عنه فان لم يجد الا نجسا او متنجسا الخ ولم يجد ما يغسله به او
عجز عن غسله ولم يجد من يغسله او لم يرض الا باجرة ولم يجدها او وجدها

ولم

ولم يرض الا باكثر من اجرة المثل او وجد لباسا طاهرا واحتاج لفرشه
على نجاسة جلس عليها صلى اي عند ضيق الوقت او الياس عادة من حصول
ساتر معتبر فيما يظهر عاريا واتم الاركان ولا اعادة عليه ولو اضطر
للبس ما تنجس غسله لنحو شدة حر او برد صلى فيه اي عند الضيق
او الياس كما ذكر فيما يظهر ايضا فيه واعاد ولو قطع موضع النجاسة
منه اجزاه ذلك قال الشيخان ويلزمه ذلك اذا تعذر الغسل وامكن
ستر العورة بالطاهر منه ولم ينقص من قيمته بالقطع اكثر من اجرة
الثوب انتهى والتقييد بامكان الستر بالطاهر قال الزركشي الظاهر
انه ليس بقيد بنا على ان من وجد ما يستر به بعض العورة
لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وصوب في المهمات اعتبار اكثر الامرين
من اجرة الثوب ومن ثمن الما لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة
لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله ولم يتات غسل النجس الا بخروج
الوقت وجب ويصلي بعد الوقت ولا يصلي عاريا فيه لما حكى
الطبري الاتفاق على ذلك ولو تنجس لباسه حال الصلاة بلا تقصير
منه فالقاه فورا صحت صلاته وكذا لو صب عليه ما طهره فورا
فيما يظهر او وقع عليه نجس جاف فنحاه فورا بنفضه او بنحو كمه
حتى وقع النجس اخذا من قول القاضي لو رفع اخذ طرفا من متحده
الذي وقعت عليه نجاسة ودحرجه حتى سقطت فالظاهر
انها لا تبطل انتهى ولو نحاه بكمه او عود بيده بطلت على وجه
الوجهين في الثاني وظاهر انه لو تنجس ساتر عورته لم يغتفر
القاوه فورا حيث قدر على ساتر طاهر او ما يطهره به وانما
بطلت بسبق الحدث وان تطهر فورا كان في ثم التي فما نغتفر
فورا لان نظر الشرع الى طهارة الحدث اكد من نظره الى طهارة النجس
بدليل عفوه عن كثير من النجاسات ويجب ستر العورة خارج الصلاة
ايضا ولو بثوب متنجس حيث لا رطوبة فيه او في بدنه ولو في الخلوة
الا عن نفسه لكن يكره له نظر سوءته بلا حاجة نعم الواجب في
الخلوة ستر سوءتي الذكر وما بين سرة وركبة الحرة الانثى كعند محارمها
قال في الروض ويجوز كشف العورة في الخلوة في غير صلاة للحاجة انتهى
وفي الذخائر يكفي ادنى غرض ولا يشترط الحاجة فمن ذلك كشفها للتبرد
وصيانة الثوب عن الدنس وعن الغبار عند كنس البيت وغيره انتهى
وكان مراده بالحاجة الضرورة والا فالمذكورات من الحاجة كما هو ظاهر

هر

لعله بيده

فلا ينافي ما ذكر من الروضة و الثالث الوضوء ومكان طاهر ولو طنا بحيث لا يماس
شي من ثوبه او بدنه نجسا لا يعفى عنه في شي من صلاته للامر باجتنابه ومن
ثم كان المراد من هذا الشرط اشتراط طهارة كل مكان ماسه في صلاته في قيامه وقعوده
او غيره احترازا عن مماسة النجاسة فانها مبطلة حتى لو مس بثوبه
او بدنه نجسا او متنجسا بطلت وان فارقه حالا بخلاف ما لو مسه غيره ما
بالمتنجس منه فتباعد عنه حالا ولو قبض طرف طاهر متصل طرفه الاخر بنجس
او قبض من به نجاسة كصغير مستجمر بعض بدنه او ثوبه بطلت صلاته
ولو خفي محل النجاسة من نحو بساط او مكان ضيق وجب اجتنابه وامتنع
الاجتهاد لعدم التعدد او واسع فله الصلاة فيما شاء منه بلا اجتهاد
الى بقاء قدر النجاسة وسكتوا عن ضبط الضيق والواسع قال ابن العماد
والمتجه فيه ان يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير
المحصور فواسع والا فضيق ويقدر كل بقعة بما يسع المصلي انتهى قال
شيخ مشايخنا والظاهر ضبطهما بالعرف انتهى وهو ظاهر ولو تحقق
في المكان الضيق حينئذ فله الاجتهاد بين جانبيه كالثوب اذا شقه
نصفين او استوعب المصلون بقاع الواسع صحت صلاة الجميع واقتدا بعضهم
باحدهم اذا لم يتعين محل النجاسة في موضع واحد فاشبه الاواني ذكر
ذلك ابن العماد ويوخذ من تشبيه الاول بالثوب المذكور تقييده بان لا
يحتمل كون الحفر في محل النجاسة بحيث يكون في كل من الجانبين كما قيدوا
الثوب بان لا يحتمل كون الشق في المحل المتنجس فيكون الشقان نجسين
والثاني بالاواني بطلان اقتدا كل واحد بمن اقتدى به اخيرا ويحتمل الفرق
و الرابع العلم بالمعنى الشامل للظن بدخول الوقت ولو باجتهاد بنحو ورد
وصياح ديك مجرب وان قدر على اليقين بنحو الخروج من بيت مظلم لروية
الشمس او الفجر مثلا لا مع اخبار عدل عن علم او عن عدل مخبر عن علم كمؤذن
عدل في صحو بخلافه في غيم لكن يجوز تقليده حتى للقادر على الاجتهاد وان
امتنع التقليد على القادر الا ان كان اعمى فيتخير بينه وبين الاجتهاد
وكاخبار العدل عن علم امكان سواله بلا مشقة فيمتنع الاجتهاد معه كما هو
ظاهر و الخامس استقبال عين القبلة اي الكعبة فلا يكفي استقبال الشاذروان
والحجر بكل الجابصدره ولا غيره بالوجه يقينا حيث امكن بلا مشقة عرفا
لبصير امكنه مشاهدة الكعبة كذلك لكونه بالمسجد الحرام او خارجه والحايل
وكاعمى او بصير في ظلمة امكنه مس الكعبة بلا مشقة فيمتنع الاجتهاد
والاخذ بقول المخبر عن علم او ظنا حيث لم يمكن كذلك كخارج عن المسجد مع

[illegible]

حايل

حايل اصلي كجبل او حادث كجدار اي بشرط ان يكون لحاجة كما في النهاية
ولا يكلف صعود الحايل ولا الخروج من داره لمشاهدة الكعبة للمشقة بل ان
اخبره عدل بالغ ولو رقيقا او امراة عن علم كقوله هذه الكعبة او رايت
الخلق الكثير من المسلمين يصلون الى هذه الجهة او هذا القطب وهو
عالم بدلالته او وجد محرابا معتمدا ببلاد المسلمين بان سلم من الطعن
اي ولو من واحد الذي مستنده او كان من اهل المعرفة كما قال
بعضهم وكان ببلد كبيرا او بقرية صغيرة وان خربت ان نشا بها
قرون من المسلمين او كثر المارون منهم بها بحيث لا يقرون على
الخطا وبحث الزركشي اعتبار عدد التواتر من الخبر او بطريق كثر
مرور المسلمين بها كذلك بخلاف خربة احتمل ان بانيها الكفار
وطريق ندر مرور المسلمين بها واستوى مرور الفريقين
بها كما جزم به في الروضة كاصلها وظاهر ان القرية كالطريق
في ذلك وان شك في كثرة المرور كعدمها تعين عليه اعتماد خبر
العدل او المحراب المذكور وسوا في ذلك اهل الاجتهاد وغيره قال
في الروضة كاصلها حتى الاعمى يعتمد المحراب اذا عرفه بالمس حيث
يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة وقال صاحب العدة انما
يعتمد الاعمى على المس في محراب راه قبل العمى انتهى وقضية
قولهما فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد
وجوب العدل المذكور وهو ظاهر كما قال شيخ مشايخنا قال ولا يشكل
بما مر من ان من كان بمكة وبينه وبين القبلة حايل له الاجتهاد
لان السوال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع نعم ان فرض عليه في السوال
مشقة لبعد المكان او نحوه كان الحكم فيها كما في تلك كما نبه على ذلك
الزركشي انتهى وقياس هذا الذي مر ان الاعمى ومن في ظلمة اذا كان
بالمسجد الحرام او مسجد به محراب معتمد وشق عليه الوصول للكعبة
او المحراب للمس لنحو امتلا المسجد بالمصلين اعتمد المخبر عن علم بجهة
الكعبة او المحراب ان وجده والا فله الاجتهاد وهو قريب لكن
قد يخالفه قولهما ولو اشتبه عليه اي على الاعمى مواضع لمسها اي
بان اشتبه عليه المحراب بغيره فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره
عن يقين فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله واعاد انتهى فقد
منعناه الاجتهاد عند تعذر اليقين بالمس للاشتباه وكيف عنه

امكانه الا ان يعرف بان المس ثم في نفسه لا مشقة فيه لكن منع منه
الاشتباه المنسوب فيه الى تقصير فلم يعذر بخلافه هنا فان فيه مشقة
بعد رفيه ولولا ان النظر للمشقة لاوجبنا صعود الحايل كما لا يخفى فان
فقد كل منهما وامكنه الاجتهاد لعلمه بادلة القبلة لزمه الاجتهاد
وامتنع التقليد فان فعل ولو لخوف خروج الوقت وجب القضا ولو
ضاق الوقت عن الاجتهاد صلى كيف كان واعاد وان تحير صلى اى ان
ضاق الوقت كما يفيده ما في الروضة واصلها عن الامام واقره الا كيف
كان واعاد وان لم تمكنه الاجتهاد فان عجز عن تعلم الادلة كاعمى بصر
او بصيرة قلد عدلا عارفا ولو رقيقا انتهى فان اختلف عليه مجتهدان
تخير والاولى الاوثق والاعلم وان قدر على تعلمها انبنى على انه فرض
كفاية ام عين قال في الروضة المختار ما قاله غيره انه ان اراد سفرا اي
ومثله حضر يقل عارفوه بحيث لا يسهل عادة رؤية عارف قبل ضيق
الوقت كما هو ظاهر ففرض عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة
الاشتباه عليه والا ففرض كفاية اي ومثله من اراد سفرا يكثر عارفوه
انتهى ثم قال فان قلنا انه فرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالاعمى وان
قلنا فرض لم يجز التقليد فان قلد قضى لتقصيره وان ضاق الوقت
عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير انتهى وقد علم مما تقرر امتناع تقليد
العالم بالادلة ولو حيث يكون التعلم فرض كفاية وغير العالم المتاهل
للتعلم حيث يكون فرض عين وفي الروضة كاصلها محراب النبي صلى الله
عليه وسلم الذي بالمدينة نازل منزلة الكعبة فمن يعاينه يستقبله
ويسوي محرابه عليه بناء على العيان والاستدلال لما ذكرنا في الكعبة
ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال اي ولا يعتمد المخبر عنه مع
امكان مشاهدته او مسه على ما تقدم في الكعبة وفي معنى المدينة
سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب
ثم ذكر انه يمتنع الاجتهاد فيه حتى يمنة او يسرة وانه لو تخيل حاذق
في معرفة القبلة فيه تيامنا او تياسرا فليس له ذلك وخياله باطل
انتهى وقولهما اذا ضبط المحراب قال في الخادم كذا اطلقوه وينبغي
تقييده بما اذا وقع اجماع عليه او تواتر بصلاته صلى الله عليه وسلم
وهذا ان تحقق ان صلاته فيه كانت بعد تحويل القبلة وان لم يتحقق
فقد يكون لبيت المقدس قبل النسخ انتهى واقول ما ذكره
من انتفا التقييد المذكور فيه نظر ظاهر لان محرابه صلى الله عليه وسلم

قوله واقول الذي ينبغي ان يتفطن له فانه من النفايس التي تكتب بماء البصر

بمنزلة الكعبة قطعا والاحاد المخبر عنه عن علم لا ينحط عن الاحاد
المخبر عن الكعبة عن علم بجامع ان كلا يخبر عن يقين وحق قطعا
وان الحاصل لنا من كل انما هو الظن كما هو شان الاحاد فكما وجب
اعتماد الاحاد المخبر عن الكعبة وامتنع الاجتهاد معه مطلقا
فليكن الامر كذلك في الاحاد المخبر عن محرابه عليه افضل الصلاة
والسلام فالوجه عدم انتفا ذلك التقييد واما استدلال بعضهم على
التقييد بان القبلة لا تثبت بالظن فيجاب عنه بان المقصود
اثبات الاستقبال لا القبلة وهو يثبت بالظن كما في خبر المخبر عن
علم تنبيه قال في الروضة كاصلها لو وقفوا في اخريات المسجد
اي الحرام وامتد صف طويل جاز وان وقفوا بقربه وامتد الصف فصلاة
الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة انتهى وذكر مثله في شرح المهذب
ثم قال وفي غرض المجتهد ومطلوبه قولان احدهما جهة الكعبة
بدليل صحة صلاة الصف الطويل ونقل القاضي ابو الطيب وغيره الاجماع
على صحة صلاتهم واصحهما عينها اتفق العراقيون والقفال والمتولي
والبغوي على تصحيحه واجاب الاصحاب عن صلاة الصف الطويل بان مع
طول المسافة تظهر المسامتة والاستقبال كالنار على جبل ونحوها انتهى
وهو ظاهر في موافقة ما ذكره الامام من ان المعتبر استقبال العين بحسب
الاسم لا بحسب الحقيقة حيث قال عقب ما تقدم من صحة صلاة الصف الطويل
مع البعد دون القرب ما نصه مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف
في القرب والبعد فتعين ان المعتبر فيه حكم الاطلاق والتسمية
لا حقيقة المسامتة انتهى واستشكل ما ذكر من جواب الاصحاب بان
المسامتة انما تحصل مع الانحراف في الصف واجاب ابن الصلاح بان محل
التخطي غير متعين ورده القارفي بانه يلزم عليه ان من صلى ماموما في صف
مستطيل وبينه وبين الامام اكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته
لخروجه او خروج امامه عن سمتها انتهى قلت ووجه لزوم ما ذكر
انه لا جائز ان الكعبة تسامتهما معا ضرورة زيادة ما بينهما على سمتها
فاما ان تكون بينهما فخارجان عنها فصلاتهما معا باطلة واما

ان تسامت احدهما فيخرج الآخر فان كان هو المأموم فصلاته باطلة
وان كان هو الامام فصلاة المأموم ايضا باطلة لبطلان الاقتداء بمن لم يسامت
ومن هنا يظهر سقوط ما رد به على الفارقي من ان اللازم خروج احدهما
لا بعينه فالمبطل مبهم وهو لا يؤثر لان ابهام المبطل انما يفيد
لو اقتضى ابطاله على بعض اما اذا ابطل على سائرها كما هنا على ما
تبين فهو كالمعين كما لو علم حدث احدهما او نجسه لا بعينه
فالمبطل مبهم وهو لا يؤثر فان صلاة المأموم باطلة قطعا كما هو
ظاهر ويفارق هذا من صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
بان ذاك مبني على الاجتهاد مع ان كل ركعة في نفسها تحتمل الخلو عن
المبطل على ان ذاك مشكل خارج عن القواعد فلا يستدل به نعم
يمكن ان يجاب عن اشكال جواب الاصحاب بان المسامتة المتوقفة على
الانحراف هي المسامتة في الواقع لا بحسب الاطلاق والتسمية
كما تقدم عن الامام ويجوز ترك استقبال القبلة في حالتين فتصح الصلاة بدونه
فيهما الاولى ما ذكره في قوله في حالة شدة الخوف الآتية في فصل صلاة
الخوف بان اختلط الكفار بنا فلم نتمكن من ترك القتال او لم نأمن هجومهم
علينا لو ولينا او انفسنا فتجوز الصلاة اي عند ضيق الوقت كما شرطه
ابن الرفعة وغيره كما سيأتي راكبا او ماشيا الى غير القبلة لمن لم
يتمكن من استقبالها نعم لو امكنت من قيام الى غير القبلة
ومن ركوب اليها وجب الاستقبال راكبا لان الاستقبال آكد لان
القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال والثانية
ما ذكره في قوله وفي النافلة ولو نحو عيد وكسوف في السفر المباح
المعلوم المقصد ولو قصيرا وبحث ان يشترط علم المقصد بل قصد
سير يعد مثله سفرا هنا على قياس ما تلخص ان الشرط في سفر
القصر قصد سير مرحلتين وان لم يقصد محلا معينا على الدابة
الى جهة مقصده فتبطل الصلاة بانحرافه عنها لغير جهة القبلة
عامدا عالما مختارا او كذا ناسيا او جاهلا او لغلبة الدابة اذا لم يعد
عن قرب ولا فرق في الدابة بين الراحلة وغيرها اذا لم يسهل
الاستقبال عليها لنحو جموحها او سيرها وهي مقطورة ولم يسهل
انحرافه او تحريفها الى القبلة وان سهل الاستقبال عليها في طريق
آخر ترك سلوكه لا لغرض كما بحثه الاذرعي لمزيد التوسعة في
النوافل وبذلك فارق نظيره من القصر وذلك للاتباع بخلاف ما اذا سهل

بان تكون واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او كانت سائرة
وبيده زمامها وهي سهلة لكن ان سهل الاستقبال في جميع الصلاة
واتمام الاركان لزمه ذلك والا لزمه الاستقبال عند تحرمه واجزأه
الايماء بركوعه وسجوده اخفض ولا يلزمه وضع جبهته على نحو عرف
الدابة او سرجها ولا بذل وسعه في الانحناء ولا يلزمه الاستقبال
فيما بعد تحرمه نعم في الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة
او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان شاء اتم صلاته
الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له
بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض
التوجه لكن له في هذه الحالة ان يتمها بالايماء كما في شرح المهذب
فمتى وقف وجب الاستقبال دون اتمام الاركان ولو انقطع سفره
بوصول المقصد او غيره وجب نزوله واتمامها باركانها للقبلة
الا ان يمكنه ذلك عليها ولو نزل في اثناء صلاته لزمه ان يتمها للقبلة
قبل ركوبه ولو نزل وبنى او ابتدأها للقبلة ثم اراد الركوب
والمسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت صلاته كما قاله
في شرح المهذب قال الاذرعي الا ان يضطر الى الركوب ويشترط ترك
الفعل الكثير كالركض وتحريك الرجل بلا حاجة والاحتراز عن مماسة
النجاسة ببدنه او ثوبه وقبض ما شد بالدابة كلجامها مع تنجس
فمها او غيره ولو اوطأها نجاسة لم يضر وللماشي ايضا التنفل
الى جهة مقصده لكن يلزمه اتمام الركوع والسجود والجلوس
بين السجدتين والاستقبال فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في
قيامه واعتداله وسلامه ويشترط ترك العدو بلا حاجة وتعمد
وطء النجاسة وكذا نسيانه في وطئه غير معفو عنها وخرج
بالدابة السفينة فيجب استقبال راكبها لا مسيرها فلا يلزمه الا استقبال
الا عند التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وبالنافلة الفريضة ولو
نذرا وجنازة فلا تصح على الدابة الا ان كانت واقفة او لها من يلزم لجامها
ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة واستقبل واتم الاركان في جميعها
نعم لو خشي من النزول مشقة لا تحتمل عادة لنفسه ولو في
ركوبه بعد او لدابته او لنحو مثل الحمل او فوات الرفقة وان لم يتضرر بتخلفه

به الا مجرد الوحشة فعلها بالايما مع حال سير الدابة واعاد ونصح
في الارجوحة وعلى سرير يحمله رجال وان مشوا به وفي الزورق
الجاري هذا **فصل** والواو للاستيناف في قوله **واركان الصلاة**
ثمانية عشر كذا في التنبيه وغيره بعد الطمانينة في محالها الاربع
اركانا ونية الخروج على احد القولين كما سياتي وفي الروضة سبعة
عشر باسقاط نية الخروج وهو القول الاخر وفي الحاوي الصغير
اربعة عشر باسقاطهما ذكر ايضا وجعل الطمانينة في محالها الاربع
ركنا واحدا لتجانسها كالسجود وفي المحرر والمنهاج ثلاثة عشر باسقاط
ما ذكر ايضا وجعل الطمانينة في محالها الاربع هيئة تابعة
للركن وهو في الطمانينة خلف لفظي باعتبار المقصود هنا
من توقف الصحة عليها ولم يعدوا فقد الصارف ركنا لانه بالشرط
انسب واشار ابن الرفعة الى ان سياق كلام الاصحاب يقتضي عد
المصلي ركنا على قياس عد الصايم والعاقد في الصوم والبيع ركنين
فتكون الاركان تسعة عشر على ما هنا احدها **النية** وقيل انها شرط
لانها قصد الفعل وهو خارج عنه ويرد بان خروج القصد عن الفعل
لا يمنع ان مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعا وهو المدعي واما رده بانه
بتمام التكبير يتبين دخوله فيها منذ اوله فوهم محض اذ هذا
التبيين لا يدفع خروج قصد الفعل عنه والنية بالقلب فلا يكفي
النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق
لسانه الى غيرها فان كانت الصلاة فرضا ولو نذرا او جنازة وجب
قصد فعلها وتعيينها من كونها ظهرا او غيره وقصد فرضيتها
وان كان صبيا على ما في الروضة واصلها لتحاكي الفرض اصالة
ولذا وجب القيام عليه وان كانت صلاته نافلة لكن صوب في شرح المهذب
عدم وجوب نية الفرضية عليه قال اذ كيف ينوي الفرضية وصلاته
لا تقع فرضا فايجابها ايجاب لنية خلاف الواقع وبهذا يفرق
بينه وبين وجوب القيام فانه لا محذور فيه مع ما فيه من تمرينه
عليه ليالفه اذا بلغ لكن قد يقال المراد في حقه نية ما هو فرض في
نفسه وان كانت نافلة ذات وقت او سبب وجب قصد فعلها
وتعيينها بنحو كونها تراويح او ضحى او وترا او سنة الوتر سوا

الواحدة والزايد عليها او صلاة الليل او مقدمة الوتر فيما عدا الاخيرة
عند الفصل او عيد الفطر او الاضحى او كسوف الشمس او القمر وسنة
الظهر القبلية وان قدمها او البعدية وكذا كل ما له سنة قبلية وبعدية
ولا تشترط نية النفلية وان كانت نافلة مطلقة وهي ما لا تتقيد بوقت
ولا سبب كفى قصد الفعل والحق بها تحية المسجد وركعتي الوضوء
والاحرام والطواف والاستخارة وانشا السفر والقدوم منه لكن في
الكفاية عن الاصحاب في ركعتي الاحرام انه لا يكفي فيهما ذلك ويشترط
جزم النية فلو عقبها بلفظ ان شا الله او نيته فان قصد التبرك
او ان الفعل واقع بالمشية لم يضر او بقصد التعليق او الطلق ضر
وكذا كل ما تجب فيه النية ودوامها حكما بان لا ياتي بما ينافيها
فلو نوى الخروج منها حالا او بعد ركوعه او تردد في الخروج
والاستمرار او علق الخروج بشي وان لم يقطع بحصوله بطلت
حالا في الجميع وظاهر اقتصارهم على ما يقطع بحصوله او يجوز حصوله
وعدم حصوله انه لا يضر التعليق بما يقطع عقلا بعدم حصوله
كالجمع بين الضدين ولو وجد شي من ذلك في غير الصلاة كالصوم
والحج والوضوء والاعتكاف لم يضر ولو شك هل اتى بكمال النية او لا
او هل نوى ظهرا او عصرا فان تذكر بعد طول الزمان او بعد الاتيان بركن
ولو قوليا او ببعض ركن قولي كما قاله الخوارزمي ونقله عن النص اي
او فعلي وان لم يكن ركنا اخذا مما سياتي عن القاضي في مسلة الشك
في الطهارة بطلت صلاته او قبل ذلك فلا وصرح في شرح المهذب
بالبطلان مع الجهل فيما اذا لم يتذكر الا بعد الاتيان بركن ووجهه
بانه مفرط بالفعل في حال الشك فانه كان يمكنه الصبر قال بخلاف من
زاد في صلاته ركنا ناسيا فانه لا حيلة في النسيان انتهى وقضيته
انه لا يضر طول الزمان مع الشك حال الجهل وفي فتاوى البغوي عن
الاصحاب لو ظن انه في صلاة اخرى فاتم عليها صحت صلاته انتهى ويوافقه
ما في شرح المهذب عن الاصحاب انه لو احرم بظهر ثم ظن في الركعة
الثانية انه عصر سوا تذكر في الثالثة ام اتمها على ذلك الظن لم يضر
وقياسه كما في الخادم انه لو احرم بالعشا فقضا ثم ظن في اولاها
انها الصبح ثم في ثانيتها انها الظهر وفي ثالثتها انها العصر وفي
رابعتها انها المغرب ثم تذكر قبل السلام انه في العشا اجزاته انتهى

وقضية ما تقدم عن شرح المهذب انه لا يشترط التذكر قبل السلام
وقضية ما ذكر عن شرح المهذب وغيره مع ما تقدم في مسايل الشك
الفرق بين الشك والظن وان المراد بالشك هنا التردد باستوا او بوخذ
من ذلك انه لو قنت في سنة الصبح ظانا انها الصبح وطال الزمان او في
ركن ثم تذكر لم يضر لجزم صاحب الروض بالبطلان تبعا لنقل العمراني
عن القاضي فيه نظر ولو شك في الطهارة في جلوسه للتشهد الاول
فقام الى الثالثة ثم تذكر الطهارة بطلت صلاته كما لو شك في النية
ثم تذكر بعد احداث فعل بخلاف ما لو قام ليتوضا فتذكرها فلا تبطل
بل يعود ويبني ويسجد للسهو وكذا نقل ذلك العمراني عن القاضي
وجزم به في الروض وينبغي تصوير الشك هنا بما يوجب الوضوء
كان تيقن الحدث ثم شك هل تطهر اما لو تيقن الطهارة ثم شك في
طرو الحدث فلا وجه للبطلان في الشق الاول لان هذا الشك لا اثر له
حتى يجوز ابتدا الصلاة مع وجوده وقد تشكل الصحة في الشق الثاني
لان قيامه للطهارة قيام مع اعتقاد انقطاع الصلاة فيتضمن قصد
الاعراض عنها وهو مبطل لها فليتامل تنبيه نقل الفخر
الرازي اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل خوف العقاب
وطلب الثواب لم تصح عبادته والحق الذي تصرح به ترغيبات الشرع
وترهيباته صحة عبادته وان كان بحيث لولا خوف العقاب ورجا الثواب
ما عبد حيث اعتقد استحقاقه تعالى العبادة لذاته ووجوبها عليه
اذ غاية حاله حينيذ انه لولا ما ذكر ما عبد اي عصى ومجرد ذلك مع اعتقاده
المذكور لا يوثر في ايمانه ولا في صحة عبادته وبهذا يظهر عند من احسن
التامل ان محل الاتفاق المذكور على ما اذا كان بحيث لولا ما ذكر ما عبد
لا لفعل شيا فان لم يعتقد استحقاقه تعالى العبادة ووجوبها
عليه فلا كلام في كفره وفساد عبادته والثاني القيام في الفريضة
مع القدرة عليه وشرطه نصب فقاره وهي عظام ظهره وان اطرق راسه
بل يسن كما قال الغزالي او استند الى ما لو رفع لسقط لكنه يكره نعم
ان كان بحيث لو رفع قدميه امكنه التعلق بكفاه اذ ليس بقايم بل معلق
فلو وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى قايما لم يكف وقضية قوله في اصل
الروضة فان لم يبلغ انحناوه حد الركوع لكن كان الى اقرب منه
الى الانتصاب لم يصح على الاصح انه لو كان اقرب الى القيام او استوى
الامران كفى لكن نوزع فيه وفي زيادة الروضة لو لم يقدر على النهوض

للقيام

للقيام الا بمعين ثم لا يتاذى بالقيام لزمه ان يستعين بمن يقيمه
فان لم يجد متبرعا لزمه الاستيجار باجرة المثل ان وجدها
اي فاضلة عن مونة ممونه يومه وليلته قاله شيخ مشايخنا
واما قول ابن الرفعة لو قدر ان يقوم بعكاز او اعتماد على
شي لم يلزمه فحمله بعضهم على ملازمة ذلك ليستمر له القيام
فلا ينافي الزيادة لانه فيما اذا احتاج الى المعين في النهوض دون استمرار
القيام لكن ظاهر قوله في اصل الروضة اما اذا لم يقدر على الاستقلال فيجب
ان ينتصب متكيا على الصحيح اللزوم في الحالين اذ يبعد ان يريد هنا الاتكا
في حال النهوض فقط لان ذلك هو مسئلة الزيادة والفرق بينهما
بمجرد فرض ذلك في الاحتياج للمعين وهذه في الاحتياج للاتكا في غاية
البعد اذ هما في المعنى واحد فلا وجه لجعلهما مسئلتين لمجرد ذلك ولا
ان يريد مسئلة الاستنادالثانية لافراده اياها بصورتها قبل ذلك
ولو عجز عن الانتصاب وصار كراكع لزمه ان يقف كذلك فاذا اراد الركوع
لزمه ان يزيد في الانحنا ان قدر عليه ويكفوا عما لو لم يقدر عليه فهل يسقط الركوع
لتعذره كما سيابي نظيره في الاعتدال او يلزمه الممكن زيادة على واجب القيام بجعلها
عن الركوع فيه نظر والمتجه انه ان قدر على الايما براسه ثم بطرفه ثم بالاجرا على قلبه
لزمه ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه القيام ثم الاتيان بهما بحسب
الطاقة قال في الروضة كاصلها فيحني صلبه قدر الامكان فان لم يطق حنى رقبته
وراسه فان احتاج فيه الى شي يعتمد عليه او الى ان يميل الى جنبه لزمه ذلك فان لم
يطق الانحنا اصلا اوما اليهما انتهى وخرج بقوله مع القدرة ما اذا عجز عن القيام
فيصلي قاعدا قال في اصل الروضة ولا يعني بالعجز عدم تاتي القيام بل خوف
الهلاك او زيادة المرض او لحوق مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران الراس
في حق راكب السفينة زاد في الروضة الذي اختاره امام الحرمين في ضبط العجز ان
تلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه انتهى لكن قال في شرح المهذب والمذهب
الاول انتهى فان عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه والافضل الايمن قال في
اصل الروضة مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه للقبلة كالميت في لحده انتهى
وفيه اي اصل الروضة وقال الجمهور والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز
عن القيام وقال امام الحرمين لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود او
خيفة الهلاك او المرض الطويل الحاقا له بالمرض المبيح للتيمم انتهى زاد في شرح المهذب
والمذهب الاول وبه قطع الجمهور انتهى وبه يعلم ان الصحيح عدم اعتبار مبيح التيمم
لا في العجز عن القعود ولا في العجز عن القيام فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا

رافعا راسه قليلا ليتوجه بوجهه الى القبلة الا ان يكون في الكعبة وهي
مسقفة قال في اصل الروضة ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيئات
وقدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اومأ بهما منحنيا وقرب جبهته
من الارض بحسب الامكان والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن
الاشارة بالراس اومأ بطرفه فان عجز عن تحريك الاجفان اجرى افعال
الصلاة على قلبه فان اعتقل لسانه اجرى القران والاذكار على قلبه وما
دام عاقلا لا تسقط الصلاة انتهى وظاهر قوله بحسب الامكان انه يجب مقدوره عنه ح
في الايماء بالسجود لانه اقرب الى الواجب وانه لا يكفي فيه ادنى زيادة على الايماء
بالركوع اذا قدر على اكثر منها وبحث بعضهم على قياس ما تقدم في الايماء بالراس
كون الايماء بالطرف للسجود اخفض منه للركوع وظاهر سكوتهم عن ذلك هنا خلافه
ووجه بعدم ظهور التمييز بينهما هنا وفيه نظر لانه ان اريد عدم وجود التمييز
مطلقا فهو ممنوع او عدم ظهوره مع وجوده فينبغي وجوبه اذ يكفي التمييز
بينهما في الواقع على انه قد يمنع دعوى عدم ظهوره مطلقا وفي زيادة الروضة
عن الشافعي والاصحاب لو قدر ان يصلي قائما منفردا واذا صلى مع الجماعة احتاج
ان يصلي بعضها من قعود فالافضل ان يصلي منفردا فان صلى مع الجماعة وقعد
في بعضها صح ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه القيام واذا
زاد عجز صلى بالفاتحة اي والافضل الاقتصار عليها ولا يجب كما هو ظاهر ونقله
ابن الرفعة عن الاصحاب فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع
السورة ليركع انتهى اي واذا قعد لاكمال السورة ثم اراد الركوع وامكنه
من قيام لزمه كما هو ظاهر وفي نكت الناشري لو امكنه ان يصلي الى القبلة
قاعدا والى غير القبلة قائما وجب ان يصلي الى القبلة مع القعود لان
فرض القبلة اكد من فرض القيام لان فرض القيام يسقط في النافلة مع
القدرة من غير عذر بخلاف فرض الاستقبال انتهى وقياسه انه لو كان
لو صلى قائما ترك الفاتحة لعدم حفظه اياها وعدم ملقن ونحو مصحف مطلب
ولو صلى قاعدا اتى بها لقراءتها نظرا في مصحف اركنت عليه لا يمكن مثلا
مشاهدتها عليه الا للقاعد وجب ان يصلي قاعدا لان فرض الفاتحة اكد
اذ لا يسقط في النفل مع القدرة بخلاف القيام وخرج بقولنا في الفريضة

النافلة

النافلة كالعيد فللقادر فعلها قاعدا او مضطجعا لا مستلقيا الثالث
تكبيرة الاحرام وهي الله اكبر وهذا اللفظ بترتيبه متعين على القادر
عليه فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر ولا اكبر الله ولا تضر زيادة لا تمنع
اسم التكبير فان كانت بعده مطلقا او بين جزئيه وقصرت كالله الاكبر
او الله اكبر من كل شيء واجل واعظم او الله الجليل او عز وجل اكبر فان طالت الزيادة
الفاصلة قال في التحقيق كالله لا اله الا هو اكبر او فصل بواو ساكنة او متحركة
ضر وكذا لفظ هو كما قاله ابن الرفعة او بواو قبل الجلالة كما قاله القفال
ولو شدد الباء والراء من اكبر ضر على ما افتى به ابن رزين لكن الاوجه خلافه
في الثاني وفاقا لابن العماد وغيره لان الراء حرف تكرير فمن زاده لا
تغير المعنى ولو اتى بدل همزة اكبر بواو وفعله بعض المالكية الصحة
لان الهمزة تبدل من واو وعكسه كما في اشاح ووشاح قال ابن العماد
وما قاله غير بعيد او بدل كافه بهمزة بطلت ويلزمه ان يتعلم مخرج
الكاف ذكر ذلك ابن العماد وغيره ونازع بعضهم في الاولى بان ابدال
الهمزة المفتوحة واوا لم يرد وانما ورد في المكسورة والمضمومة لكن هذا نزاع
به ممنوع ولهذا صرح في الشافية وشرحها بان ما همزته مفتوحة
وقبلها ضمة تبدل واوا ومثلوه بقولك مؤجل وقولك هذا امال ابيك
ولا يخفى ان الله اكبر من قبيل هذا امال ابيك ويؤيد المنع في الصورتين
لمن امكنه النطق على الصواب قوله في شرح المهذب من اخل بحرف واحد
من التكبير لم تصح صلاته بالاخلال لانه ليس بتكبير الا ان يريد بالاخلال
به تركه من اصله ويشترط ان يكون في القيام حيث وجب وان يكون
بالعربية حيث قدر عليها وان يسمع نفسه حيث صح سمعه ولا مانع من
نحو لغط او صمم والا فان يرفع بحيث يسمع لولا المانع ومن جهل
العربية لزمه التعلم ولو بسفر قدر عليه وان طال على ما هو ظاهر
اطلاقهم وان بحث الزركشي خلافه وتاخير الصلاة عن اول الوقت له
فان ضاق عنه ترجم باي لغة شاء ثم قضى ان قصر في التعلم والا فلا
ويسن ان يسكن الراء ويجوز ضمها وان لا يقصر التكبيرة بحيث لا تفهم
وان لا يبالغ في مدها والاسراع بها اولى من مدها لئلا تزول النية
وان يجهر بها وبتكبيرات الانتقالات الامام ومبلغ احتيج اليه وان
يسر بذلك غيرهما ويشترط اقتران جميع النية بجميع تكبيرة الاحرام
بان يلاحظ كل ما يعتبر فيها للصحة ومنه نية الاقتداء او الامامة
في الجمعة عند ابتداء التكبير ويستصحبه الى انتهائه وهل يشترط

مغارنتها للزيادة الفاصلة المغتفرة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط كما نقل
عن شيخ الاسلام صالح البلقيني وكما هو ظاهر كلامهم كما في فتاوى شيخنا
الشهاب الرملي ثم قال وعندي لا يجب وكلامهم على الغالب انتهى بل لا يبعد
جريان ذلك التردد في سكوت بين جزئيها لا يضر نظرا الى توجيه المتبع
بانه يلزم عزوب النية ثم عودها قبل تمام الانعقاد وذلك يوجب اختلالها
والرابع **قراءة الفاتحة** حفظا او تلقينا او نظرا في نحو مصحف في القيام او
بدله عند العجز عنه على ما تقدم في كل ركعة في حق كل مصل حتى المأموم
ولو في الجهرية وذلك للاحاديث الكثيرة الصحيحة منها قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو ظاهر في نفي الصحة
لانه الاقرب الى نفي الحقيقة الذي هو المعنى الاصلي للفظ دون نفي الكمال
وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ
بام القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة وقوله صلى الله عليه وسلم لعلكم
تقرؤون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن
لم يقرأ بها نعم المسبوق وهو من لم يدرك من القيام ما يسع الفاتحة
وقد يتصور ذلك في جميع الصلاة بان يركع الامام عقب احرامه في الاولى
ثم يتخلف هو عنه في كل ركعة بعدها لنحو بطء حركة او زحمة فلا يقوم الا
والامام راكع يتحملها عنه امامه الذي ليس محدثا ولا في ركعة زائدة ولو
احرم مع امام فقام امامه الى الثانية ففارقه واقتدى بامام اخر
راكع قال الناشري فيحتمل ان لا تصح القدوة اذا فعل ذلك لاسقاط
الفاتحة كما لو قرأ اية سجدة بقصد السجود بخلاف ما لو اقتدى به لغرض
اخر لكونه اطيب قراءة او افقه ويجب ترتيب الفاتحة فلو بدأ بنصفها
الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سهى بتأخير النصف الاول ولم
يطل الفصل بينه وبين التكميل عليه اجزأه التكميل عليه وان تعمد
تأخيره اي وقد قصد به التكميل كما هو ظاهر او طال الفصل اي عمدا
فيما يظهر اخذا مما يأتي في الموالاة اذ انتفاء الاخير هنا بالطول انما هو لانتفاء
الموالاة وطول الفصل انما يؤثر فيها عند التعمد بين قراءته والتكميل عليه
استأنف لان قصد التكميل صارف وطول الفصل كما ذكرنا مانع من الموالاة
بخلاف ما اذا تعمد تأخيره ولم يقصد به التكميل فيجزئ تكميله عليه كما
هو ظاهر ومن الموالاة ان لا يتخللها ذكر وان قل او سكوت طويل بلا عذر فيهما
او سكوت قصير قصد به قطع القراءة فقطع موالاتها بخلاف سكوت قصير لم

يقصد به

يقصد به قطع القراءة وتخلل ذكر وسكوت طويل بعذر من نحو جهل وسهو
وتعلق بالصلاة لقراءة امامه وفتحه اذا توقف وسكت واطلق الشيخان
ان تعمد السكوت الطويل لعارض قال الاسنوي اي كالسعال والتوقف
في القراءة ونحوهما انتهى يقطع القراءة لكن صرح في الام بخلافه في السكوت
للاعياء كما نقله عنها في شرح المهذب والقاضي وغيره بخلافه في تذكر
اية نسيها فعلم ان نسيان الترتيب يضر بخلاف الموالاة وفرق
بان امر الموالاة اسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا
بخلاف الترتيب ولو كرر اية منها قال في شرح المهذب قال الجويني
والامام والبغوي بنى وابن سريج استأنف والمتولي ان كرر
ما هو فيه او ما قبله واستصحب بنى والا فلا لانه غير معهود في التلاوة
والاول هو المذهب في التحقيق قال شيخ مشايخنا والاوجه الثالث
وبه جزم صاحب الانوار انتهى وهو كما قال ويمكن حمل الاول عليه ومن
عجز عن قراءتها وجب عليه التوصل الى قراءتها بتعلمها وغيره حتى
بشراء مصحف او استعارته او سراج في ظلمة فان تركه مع التمكن
منه اعاد بعد القدرة كل صلاة صلاها بلا قراءة قال في الكفاية ولو
لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم
مالكه اعارته ولذا لو لم يكن الا معلم واحد لم يلزمه التعليم على
ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة او الوضوء ومع غيره ثوب او
ما ينتقل الى البدل وقوله لم يلزمه التعليم اي بلا اجرة كما قال شيخ
مشايخنا ومفهومه اللزوم بالاجرة وقياسه لزوم ايجار المصحف
المذكور الا ان يفرق بانه يتسامح في منافع الابدان ما لا يتسامح في الاموال
ومنافعها ويؤيد الفرق انه لا يلزم بيع الماء ولا ايجار السترة
فيما نظر بين الا ان يفرق بين حاجتي الركن والشرط **وبسم الله الرحمن
الرحيم اية منها** عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها كما صححه
ابن خزيمة وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم فاتحة الكتاب
فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها كما رواه الدارقطني باسناد
صحيح والمنازعة فيه مردودة ويجهر بها فيما يجهر فيه من الفاتحة
بالاتباع الذي رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله
ابن عبد البر وبه قال اكثر العلماء وصح عن انس كما قاله الدارقطني
انه تجهر بالبسملة وقال لا آلو ان اقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم

نسيانها

وهو من الادلة على ان المراد بالحمد لله رب العالمين في قوله عن النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر انهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
كما رواه الحمد لله رب العالمين وعلى صحة جواب الايمة عن قوله صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان وعمر فلم يسمع احدا منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم بانه رواية بالمعنى الذي عبر
عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري
لاصاب اذ اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ ولو سلم فهو معارض
بقول ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح
الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم كما رواه الترمذي وايضا فقد
قال ابن عبد البر لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فانه صح
عنه بعبارات مختلفة المعنى ومنها انه قال كبرت ونسيت وانه
سيل اكان صلى الله عليه وسلم يفتتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم
الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شي ما احفظه وما سالني عنه
احد قبلك فجزم تارة بالاثبات وتارة بالنفي وتارة توقف وكلها صحيحة
فلما اضطرب وتعارضت سقطت ورجح الاثبات على قاعدة تقدمه
على النفي لا يقال اي فرق بين البسملة والف مالك من مالك يوم الدين
فان كلا منهما صح انه من الفاتحة فلم افسد الشافعي رضي الله عنه
الصلاة بترك البسملة دون ترك الالف وايضا فترك اي حرف من الفاتحة
غير ترك الالف يفسد الصلاة عنده لانا نقول الفرق ظاهر فانه
لا يلزم من ترك الف مالك ترك الكلمة ولا اختلالها لما نزولها على النبي صلى
الله عليه وسلم بكل من الوجهين فكل منهما محصل لها كما في سائر
الايات والكلمات الواردة على اوجه مختلفة فانه ليس في الاقتصار على
احدا وجهها اخلال بها بخلاف الواردة على وجه واحد كالبسملة وان اختلفت
في اصل ثبوتها فان في تركها في اصلها اخلالا بها عند من اثبتها فالشارع
صلى الله عليه وسلم طلب الاتيان بالفاتحة ولم يعين وجها مخصوصا
منها او جهها فالاتيان بها صادق مع كل منها ولا يصدق الاتيان بالبسملة
مطلقا مع اسقاطها وهذا كله ظاهر للمتامل فما اسهاب في الاعتراض بما ذكر
ليس في محله بل لا منشا له الا الغفلة وانما اقتصر المص على بيان ان البسملة
من الفاتحة لانه المقصود هنا والا فالاصح انها اية من كل سورة سوى براءة

البخاري م
سورة م

كما دل عليه خبر مسلم في انا اعطيناك الكوثر واجماع الصحابة على اثباتها حقا
في المصحف بخطه اوايل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور
والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما
ليس بقران قرانا وهل تحرم اول براءة فيه نظر والظاهر انها لا
تحرم الا لمقتض كقصد انها منها مع علم الحال ويجب مراعاة حروف
الفاتحة وشداتها فلو اسقط حرفا او ابدل نحو الضاد بالظا والحا بالهاء
والذال المعجمة بالمهملة مع القدرة لم تصح قراته لتلك الكلمة بل تبطل
صلاته ان تعمد وعلم التحريم اما العاجز فان لم يقصر بترك التعلم
صحت قراته وصلاته وان قصر فينبغي ان يقال ان ضاق الوقت صحت
صلاته ولزمه القضا كما تقدم نظيره في العجز عن تكبيرة الاحرام
بالعربية وان لم يضق فيحتمل ان لا تنعقد صلاته مطلقا اخذا من
نظيره فيما ذكر ويحتمل ان يقال ان جوز تعين الصواب عند الانتهاء
الى محل الخلل انعقدت والا فلا وصرح الاسنوي بان اقامة الواو
مقام الياء في العالمين مضر وهو بعيد للفرق بين ابدال الحرف
فيضر وان لم يتغير المعنى والمراد بتضرره اذا لم يتغير المعنى بطلان
القراءة دون الصلاة وان علم التحريم وتعمد اخذا مما افاده كلامهم
في لحن لا يغير المعنى الا ان يفرق بينه وبين ابدال الحركة فيفصل
فيه بين ما يغير المعنى فان علم وتعمد بطلت صلاته والا فقراءته
وما لا يغيره فلا تبطل صلاته به لكنه ان تعمد حرم والا كره كما في المجموع
وغيره واستشكل عدم البطلان عند التعمد ولا يخفى اشكال الكراهة هنا
مع عدم التعمد وان شرط الحرمة عند التعمد علمه التحريم والمتجه
جريان تفصيل ابدال الحرف في تخفيف الحرف المشدد واما عكسه
فقال الماوردي والروياني يجوز وان اسا انتهى وفيه نظر مع التعمد
ان اريد بالجواز الحل ولذا معه ومع تغير المعنى ان اريد به الصحة
ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق به
العرب صح مع الكراهة على ما جزم به الروياني وغيره لكن نظر فيه
في شرح المهذب ويويد النظر ما فيه ايضا من البطلان عند القدرة
اذا نطق بالسين مترددة بينها وبين صلمة الصاد ولو نوى قطع
القراءة ولم يسكت لم تبطل قراته لان القراءة باللسان ولم تقطعها
وفارق ذلك نية قطع الصلاة لان النية ركن فيها يجب ادامتها حكما
ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة

هن

فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعي وغيره قال الاسنوي ومقتضاه
ان نية قطع الركوع او غيره من الاركان لا تؤثر وهي مسئلة مهمة
قال شيخ مشايخنا وما قاله ظاهر وما رد به عليه ليس في محله لظاهر
للمتأمل انتهى وهو كما قال و الخامس الركوع واقله للقائم انحناء خالص
فلا يكفي المشوب بالانخناس بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما مع اعتدال الخلقة وسلامة يديه وركبتيه فان
عجز عن هذا الحد الا بمعين او باعتماد على شيء او بان ينحني على شقه
لزمه ذلك فان عجز عن ذلك ايضا انحنى القدر الممكن فان عجز عن
الانحناء مطلقا اومأ براسه ثم بطرفه واقله للقاعد انحناء يحاذي
به جبهته ما قدام ركبتيه ويشترط ان لا يقصد بهويه غير
الركوع فقط فلو هوى لنحو سجود التلاوة واراد عند بلوغ حد
الركوع جعله ركوعا لم يكف بل عليه ان ينتصب ثم يركع
لانه صرف الهوي لغير الركوع ولو قصد بالهوي مع الركوع
غيره لم يضر كما يؤخذ مما ياتي فيما لو سقط من هوي السجود
لجنبه فانقلب بنية السجود والاعتماد انه يجزيه ولو سقط
عن ركوعه من قيام فان كان قبل الطمانينة فيه عاد اليه وجوبا
واطمان ثم اعتدل او بعدها فنهض معتدلا ثم سقط ولو ركع
امامه فظن انه يريد سجود التلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد
فوقف عن السجود فالاقرب كما قاله الزركشي انه يحسب له ويغتفر
ذلك للمتابعة اي لان وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه
صارفا وان قال شيخ مشايخنا الاقرب عندي انه يعود للقيام ثم يركع
ومثل ذلك ما لو هوى معه ظانا انه هوى للسجود الركني فبان انه هوى
للركوع فيجزيه هذا الهوي عن الركوع كما قاله بعضهم لوجود
المتابعة الواجبة ولو شك ساجدا هل ركع او هل ثم اعتدل لزمه
فورا الانتصاب ثم الركوع في الاولى ولا يجوز له القيام راكعا والاعتدال
في الثانية فان مكث ليتذكر بطلت صلاته ولو تذكر في السجود انه لم
يركع لم يحسب هويه عن الركوع كما في الروضة وشرح المهذب
ولا يخفى اشكاله ومن ثم نازع فيه الاسنوي وغيره و السادس الطمانينة
فيه بان تستقر اعضاؤه بحيث ينفصل رفعه عنه عن هويه اليه
ولا تقوم زيادة الهوي مقام ذلك و السابع الرفع من الركوع والاعتدال

في التحقيق الجواب عن الاشكال

بان يعود الى ما كان قبل الركوع من قيام او قعود ويشترط ان لا يقصد
بالرفع غير الاعتدال فقط فلو رفع فزعا من شيء لم يكف فليعد
اليه ثم يقوم اي بعد الطمانينة ان رفع قبلها ولو شك راكعا
في الفاتحة فقام ليقراها فتذكر انه قراها اجزاه هذا القيام عن
الاعتدال فالمراد بغير الاعتدال فيما ذكر الاجنبي عن الصلاة قال
في الروضة واصلها ولو اتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته
الانتصاب سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره فلو زالت
العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما
ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم
يرجع الى الاعتدال بل يسقط عنه فان خالف فعاد اليه قبل تمام
سجوده عالما بتحريمه بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل
ويعود الى السجود انتهى ولا يبعد انه يجري ذلك فيما اذا سجد
السجدة الاولى فعرضت علة منعته من الجلوس بين السجدتين انتهى
وظاهر قوله سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره انه لا
يجب الاستقرار في حد الركوع زيادة على اقل مجزي فيه ليحصل
عن الاعتدال ولا الايماء براسه ثم بطرفه ثم باجرائه على قلبه
كما وجب الايماء بالركوع والسجود العجز عنهما كذلك فليتامل
الفرق ويحتمل ان المراد بسقوط الاعتدال الاصلي ولا بد من الايماء
اليه كما هو قياس العجز عن الركوع والسجود ولا ينافيه قوله
سجد من ركوعه لان المراد منه حد ركوعه واما ما قد يقع في البال
اخذا من ظاهر اللفظ من تخصيص ما هنا بالعلة العارضة بعد الركوع
وما هناك بالموجودة من اول الامر فلا وجه له من جهة المعنى وقد
فهم صاحب العباب عدم ارادة ذلك فعبر بقوله لو عجز عن الاعتدال
سقط عنه وظاهر كلام المص ركنية الاعتدال في النافلة ايضا
وهو ما صححه بل صوبه في التحقيق وقال الاذرعي انه المذهب لكن مقتضى
ما نقله في زيادة الروضة عن المتولي خلافه وجزم به في الروض كالانوار
فقال وله ترك الاعتدال من ركوع وسجود في نافلة انتهى و الثامن
الطمانينة فيه اي في الاعتدال بان تستقر اعضاؤه بعد انتصابه وقبل
هويه للسجود و التاسع السجود مرتين في كل ركعة ولو على بدن غيره وملبوسه
مطلقا وان كره فيهما وملبوس نفسه الذي لا يتحرك بحركته عند قيامه

وقعوده ونحوهما بل بيده وان تحرك بحركته وسرير يتحرك بحركته
بخلاف ملبوسه الذي يتحرك بحركته كمنديل على راسه او كتفه ولو صلى
قاعدا وسجد على ما لا يتحرك بحركته قاعدا ويتحرك بحركته قائما ففي
شرح منهج شيخنا بالصحة وشيخنا الشهاب الرملي بعدمها ولو سجد على شيء مطلب
التصق بجبهته وارتفع معها صح سجوده ووجب ازالته للسجود
الثاني فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في اي السجدتين التصق ففي
القاضي انه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوز ان
التصاقه فيها فقبلها اخذ بالاسوا فان جوز انه في السجدة الاولى من الركعة الاولى
قدر انه فيها ليكون الحاصل له ركعة الا سجدة او فيها فقبلها قدره فيه
ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود او بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروه
بعده فالاصل مضيها على الصحة والا فان قرب الفصل بنى واخذ بالاسوا
كما تقدم والا استأنف واقل السجود مباشرة بعض جبهته مصلاه
وان كره الاقتصار على بعضها ولو مما نبت عليه الشعر مع خلو الباقي
عنه مع كشفه ان امكن بخلاف كشف عصابة بنحو جرح شق ازالتها
كما في التحقيق وظاهره الاكتفا بمشقة لا يخفى معها مبيح التيمم
وهو قياس ما تقدم في العجز عن القيام والتحامل عليه بحيث لو سجد
على نحو قطن انكبس وظهر اثره في يد فرضت تحته وارتفاع
اسافله وهي عجيزته وما حولها على اعاليه وهي راسه ومنكباه
ومنها يداه كما هو ظاهر وكذا بعض كل من ركبتيه وباطن كفيه
سوا الاصابع والراحة وضابطه ما ينقض به وباطن اصابع قدميه
ولو مع ستر ما ذكر بل يكره كشف ركبتيه ولو بلا تحامل عليه كما دل عليه
تخصيصهم اشتراط التحامل بالجبهة وجعل الروضة واصلها وشرح
المهذب الاعتماد على بطن القدمين من السنن وتصريح شرح المهذب
بجعل الاعتماد على الراحتين من السنن وتصريح التحقيق بجعل الاعتماد
على اصابع اليدين من السنن وان بالغ شيخ الاسلام في خلاف ذلك ويشترط
ان لا يقصد بالهوي غير السجود فلو سقط من الاعتدال قال في اصل الروضة
وغيرها وشرح المهذب وغيرها قبل قصد الهوي وجب العود اليه ليهوي
منه قال في شرح المهذب لانه لا بد من نية او فعل اي اختياري ولم

يوجد

يوجد واحد منهما مع الطمانينة فيه ان سقط قبلها وان سقط من الهوي
على جبهته فان قصد الاعتماد عليها فقط اعاد السجود بعد ادنى رفع
فيما يظهر لوجود الهوي المجزي الى وضع الجبهة ولم يحصل المحذور
وضعها بقصد الاعتماد فالغي دون الهوي وان قصد الاعتماد والسجود
فقط او السجود والاعتماد او اطلق لم يعده او على جنبه فانقلب
على جبهته بنية السجود فقط او مع الاستقامة او بلا نية اجزاه
او بنية الاستقامة فقط لم يجزه فليجلس ثم يسجد فان
نوى القيام للاعتدال بطلت صلاته او بنية صرفه عن السجود
بطلت صلاته لتعمد زيادة فعل لا يزاد مثله في الصلاة وعن شرح
البدر بن شهبة انه لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل
الهوي كان كما لو هوى ليسجد فسقط من الهوي على جبهته وقضيته
تفصيله انتهى وهو مفهوم من تقييدهم السابق بقولهم قبل
مطلب قصد الهوي ومن التعليل السابق عن شرح المهذب ولو سجد
على خشن فخاف ان يجرح جبهته فرفع راسه ثم سجد ثانيا
فللقاضي فيه احتمالان احدهما ان كان قد تحامل بطلت بالعود وطريقه
ان يزحف بجبهته قليلا ولا يرفع وان لم يكن تحامل لم تبطل لانه فعل
قليل والثاني تبطل مطلقا ولو سجد على يد ثم رفعها وسجد على الارض ففي
بطلان صلاته الاحتمالان انتهى وقوله ان كان قد تحامل او الحال ان اذ
التحامل لا يستلزم الطمانينة وقوله بطلت بالعود اي لانه لزيادة
بلا عذر ولعل المراد العود للسجود وحيث كان الرفع لا لمجرد الفرار من
اذى الخشن اما لو كان الرفع لمجرد ذلك فهو غير محسوب عن الصلاة
لانصرافه عنها بقصد الفرار المذكور فلا بد من العود ليحصل الرفع للسجود
وقوله وطريقه الخ اي ان اراد الاستمرار في السجود وقوله لم تبطل
اي لعذره بخوف الضرر وقوله ففي بطلان صلاته الاحتمالان قضيته
ان يقال في الاحتمال الاول ان كان قد تحامل بطلت صلاته بعوده وان لم
يكن تحامل لم تبطل وفيه نظر والوجه ان يقال ان كان المراد برفع يده
مجرد جرها من تحت جبهته حتى وصلت جبهته للارض فلا اشكال في هذا
لان السجود حينئذ لم يتعدد نعم ان كان مكن جبهته على يده
قبل جرها بقدر الجلوس المبطل قبل السجود فينبغي ان له حكمه

وان كان المراد انه ارتفع عن بعض ثم عاد للسجود على الارض فينبغي ان لا يجزي السجود الاول
وان تحامل واطمان على عكس الاحتمال الاول فيما سبق لان السجود على جزء الساجد غير صحيح
كما تقدم بل ينبغي البطلان به ان طال او قصد اشتغاله زيادة وخرج بقوله فخاف ان يخرج
جبهته ما لو اختار الرفع من غير خوف فينبغي ان يقال ان رفع بعد تمام السجود بالتحامل
والطمانينة بطلت بالعود لانه زيادة محضة او قبل تمامه بطلت بالرفع عنه لانه
زيادة محضة قطع للواجب من غير سبب ولو خلق له راسان واربع ايدي
واربع ارجل واربع ركب مثلا فظهران يقال ان علمت اصالة الجميع كفى
السجود على سبعة اعظم منها بان يسجد على جبهة احد الراسين وعلى
بعض كل من يدين ورجلين وركبتين من تلك الايدي والارجل والركب
وان علم زيادة البعض وتميز فالعبرة بالاصلي دون الزائد او اشتبه
بالاصلي وجب السجود على الجميع لوجوب السجود على الاصلي ولا يعلم الا
بالسجود على الجميع **والعاشر الطمانينة فيه** اي في السجود بان تستقر
اعضاؤه قبل رفعه منه **والحادي عشر الجلوس بين السجدتين** ولو في
نافلة وعليهما تقدم ويشترط ان لا يقصد برفعه غيره كما تقدم في نظائره
والثاني عشر **الطمانينة فيه** اي في الجلوس المذكور والاصل في وجوب
الطمانينة في المحال الاربع المذكورة الامر بها فيها في خبر المسيء صلاته
وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي مع انه عليه افضل
الصلاة والسلام بها فيها والثالث عشر **الجلوس الاخير** اي الواقع اخر
الصلاة لانه محل الواجب من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيتبعه في الوجوب نعم ان عجز عنه كان امكنه الاضطجاع ولم يمكنه
القعود قال صاحب التهذيب اتى بالقعود قائما لانه قعود وزيادة
انتهى والرابع عشر **التشهد فيه** للخبر الصحيح عن ابن مسعود كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله الى ان قال فقال صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس الاخير لانه صلى الله عليه وسلم
ترك التشهد الاول وجلوسه وجبرهما بالسجود والركن لا يجبر
واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله او وان محمدا رسول الله او وان محمدا عبده ورسوله

وكذا

وكذا وان محمدا رسوله كما في اصل الروضة وان نوزع فيه واكمله التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال في الانوار وشرط التشهد
رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل اي تركه
والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا
اي الا فيما تقدم ولو قرا ترجمته بلغات من لغات العرب او بالعجمية
قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى فقوله التشديدات يستفاد منه ما نقله الزركشي عن افتا
البارزي انه لو خفف يا التحيات لم تصح صلاته وقد يستفاد منه
ايضا انه لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله ابطل لكن صرح
بعضهم بعدم الابطال لانه لحن لا يغير المعنى انتهى قيل وهو ممنوع
لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف
كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه
انتهى وفيه نظر اذ ليس في اظهار النون ترك حرف اذ ليس في التشديد
الا لام مشددة وهي بحرفين وعند الاظهار حرفان ايضا وهما النون
المدغمة واللام المدغم فيه وقوله والاعراب المخل ينبغي انه ان غير
المعنى ابطل الصلاة مع التعمد والتشهد فقط مع عدم التعمد وان لم
يغير المعنى لم يضر وقوله والموالاة ينبغي ان يجري فيها ما تقدم
في موالاة الفاتحة من التفصيل ويتجه ان يغتفر تخلل ما يتعلق ويليق
بكلمات التشهد كزيادة الكريم بعد لفظ النبي ووحده لا شريك له
بعد اشهد ان لا اله الا الله وخرج بالموالاة الترتيب فلا يجب مراعاته
لكن لو تغير المعنى بتركه بطل وكذا الصلاة ان علم وتعمد وقوله والالفاظ
المخصوصة يستفاد منه امتناع ابدالها ولو مرادفها فلا يجوز ابدال
النبي بالرسول ولا محمد بغيره كاحمد نعم النبي فيه لغتان
الهمز والتشديد فيجزي كل منهما ويضر تركهما معا ولو زاد حرف

الندا فقال يا ايها النبي فافتى بعضهم ببطلان الصلاة بتعمد ذلك وعلم عدم
وروده والمتجه خلافه لانه زيادة لا تغير المعنى قيل وظاهر اخذا من قول
الانوار والاعراب المحل ان حذف التنوين اي من سلام لا يضر لانه لحن في
الوارد لا يغير المعنى انتهى وفيه نظر لان ذلك ليس من قبيل اللحن بل
من قبيل حذف بعض الحروف لان التنوين من جملة حروف الكلمة
الملفوظة والعبرة في مثل ذلك باللفظ دون الخط كما هو ظاهر وحذف بعض
الحروف ضار وان لم يغير المعنى كما هو ظاهر اللهم الا ان يستثنى التنوين
ويحتاج لتوجيه واضح والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي في الاخير بعد التشهد كما قاله في شرح المهذب فيشترط ان
ياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد او في
التشهد اي فيه كما عبر به الغزالي ومعية لفظ الاخير من متكلم
واحد بمعنى البعدية فالمعنى بعده وذلك لانه صح امرنا الله ان نصلي
عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا فقال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم الى اخره خرج الزائد
على الصلاة عليه بالاجماع فبقي وجوبها وصح ايضا اذا صلى احدكم فليبدأ
بحمد الله والثنا عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء رتبه
وفي رواية صحيحة ايضا فليبدأ بالحمد لله والثنا عليه ثم ليصل على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شا وروى البغوي في المصابيح اذا صليت
فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه وتقدير عطف قعدت
على مقدر اي اذا صليت وفرغت فقعدت لا التفات اليه لانه تقدير لا
ضرورة اليه ولا دليل عليه وصح عن ابن مسعود مرفوعا يتشهد الرجل في
الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد وروى
البغوي بسند جيد عن ابن عمر لا تكون صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة علي
وروى الشافعي في الام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره وروى ابو عوانة انه صلى الله عليه وسلم
فعلها في تشهده الاخير ولم يثبت انه تركها فيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي وقد نقل جمع من الائمة منهم ابن كثير وابن قيم الجوزية
والنووي وجوبها في الصلاة عن جمع من الصحابة كعمر وابنه وابن مسعود
وابي مسعود البدري وجابر بن عبد الله ومن التابعين كمحمد بن كعب

القرظي والشعبي والباقر ومقاتل ومن غيرهم كمالك في احد قوليه
وصححه ابن العربي في سراج المريدين وابن الحاجب في مختصره الكبير وكا حد
ابن حنبل في قوله الاخير وكاسحاق وبذلك كله يظهر بطلان قول من
قال ان عدم وجوبها اجماع وقول من قال شذ الشافعي حيث اوجبها
ولا سلف له ولا سنة يتبعها فقال بعضهم هذا المشنع انما يشنع
على نفسه لا عليه اذ لم يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا مصلحة راجحة
بل تمسك بادلة تامة واضحة وعد ذلك من محاسن مذهبه ولم يتفرد
بذلك قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد
انتهى قلت واي محذور في تفرد ابن ادريس واي حاجة له الى موافقة
غيره له وخرج بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على اله
فلا تجب لكنها تسن واقل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
محمد او على النبي او صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي
اي او نبيه ولا تجزئ اللهم صل على احمد كما صححه في التحقيق ولا اللهم
صل عليه او صلى الله عليه قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل
محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي ان الشيخ عز الدين بناه على
ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون
الثاني انتهى واعتمد الجلال المحلي اي في غير شرحه ان الافضل زيادته
وقال ان حديث لا تسيدوني في الصلاة باطل ويكفي في الخطبة وصلى
الله على الرسول او الماحي او الحاشر او العاقب او البشير او النذير
لكن باب الخطبة اوسع ولهذا كفى على احمد هناك لا هنا وصرح في
الخادم بانه يكفي الصلاة على محمد هناك لا هنا انتهى ويحتمل الاجزا
هنا ايضا لان المقصود منها الانشا وفي الانوار وشروطها اي الصلاة
شروط التشهد انتهى والسادس عشر التسليمة الاولى في الجلوس
الاخير بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر مسلم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واما خبر اذا رفع الامام راسه
من اخر ركعة وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف
ولو صح حمل جمعا بينه وبين خبر مسلم على ما بعد التسليمة الاولى
واما خبر اذا احدث وقد قعد في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت
صلاته وخبر اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته فضعيفان
واقلها السلام عليكم للاتباع وتجزئ عليكم السلام مع الكراهة
واكملها السلام عليكم ورحمة الله ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه وصوبه

في شرح المهذب لكن بالغ غير واحد في منازعته لصحة الحديث بها قال
في الانوار وشرطه اي السلام الموالاة والاحتراز عن زيادة او نقص تغير المعنى
وعن الغنية وان يسمع قاعدا او يسمع نفسه انتهى وهل ضابط الموالاة
هنا ما تقدم في الفاتحة او لا يغتفر هنا الا نحو سكتة التنفس والعي فيه
نظر والاول غير بعيد وقد يوخذ من قوله بغير المعنى ان رفع
الزيادة ايضا اجزا نحو السلام الحسن عليكم ولا يجزي سلامي وسلام
او سلام الله عليكم او عليك او عليكما او عليهم او عليه او عليهما او عليكما السلام
بل تبطل صلاته في صور الخطاب اذا تعمد وفي الروضة واصلها في باب سجود السهو
انه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد واجزاه تشهده
على الصحيح فيسلم من غير اعادة وتتايد بها ما قاله القاضي في نظيره كذلك
من وجوب اعادة التشهد ليكون السلام عقبه وتردد ابن عبد
السلام في انه هل يجب ان لا يسلم حتى يعلم كمال ما دخل فيه او يكفيه
اعتقاد كماله ثم رجح الثاني واحتج له بتسليمه عليه الصلاة والسلام
من ركعتين من الظهر اذ هو حينئذ كان يعتقد الكمال لا علمه
والاعلام بان الامر بخلافه والسابع عشر نية الخروج من الصلاة في قول
قال به ابن سريج وغيره وحكي عن ظاهر نصه في البويطي قياسا على
نية التحرم عند التكبيرة لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة
كالتكبيرة والقول الاخر وهو الاصح انها لا تجب قياسا على سائر العبادات
لان النية تليق بالاقدام دون الترك وكان المراد وجوبها والا فا
ستحبابها الاتي يقتضي لياقة اصلها نعم تسن خروجا من خلاف من
اوجبها قال في الروضة فان قلنا تجب لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج
ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد للسهو
وسلم ثانيا واذا قلنا لا تجب نية الخروج لا يضر الخطا في التعيين واذا
قلنا تجب فيجب ان ينوي مقترنا بالتسليمة الاولى فان قدمها على السلام
او سلم بلا نية اي او اخرها عن اول السلام كما يوخذ من ظاهر قوله
مقترنا بالتسليمة الاولى ومن كلام الامام لانه حكى احتمالا لان المقارنة لعله
لانه المناقض واخرانها للمصلي لانه جميعه في حكم الخطاب ثم قال واطلق
الايمة ان السلام من الصلاة كالتكبير انتهى بطلت صلاته ولو نوى قبل السلام

الخروج

الخروج عنده لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه بل تجب النية عنده لم تبطل صلاته
لكن لا تكفيه بل تجب النية مع السلام انتهى وظاهر ان البطلان يتقيد بما
على السلام يجري على استحبابها ايضا ونازع الاسنوي في تقييده بالخطا
في قوله لا يضر الخطا في التعيين بما نازعه فيه شيخ مشايخنا والثامن عشر
ترتيبها اي الاركان المذكورة قال المحقق المحلي وعده من الاركان بمعنى الفروض
صحيح وبمعنى الاجزا فيه تغليب انتهى ويمكن ان يقال في كلام الايمة
ان صورة المركب جزء منه فما انحا نحو ان يراد بالترتيب الحاصل بالمصدر
اشارة الى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فليتامل
وقوله على ما اي الوجه الذي ذكرنا في عدها لا يخلو عن تسامح سهله ظهور
المراد فانه يجب قرن النية بالتكبير ومحلها القيام وجلوس التشهد
مقارن له لكن هذا لا يرد عليه لقوله والتشهد الاخير فالترتيب المراد فيها عدا
ما ذكر ولو ترك الترتيب عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت وان سها فما
بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته
وتدارك الباقي وسننها اي الصلاة قسمان الاول ما يفعل قبل الدخول فيها
بالاحرام بها وهو شيئان احدهما الاذان في حق الرجال لكل مكتوبة من
الخمس ولو فائتة ان تفرقت فعلا او وقتا كان صلى فرض الظهر فائتة
ثم عقب سلامه دخل وقت الظهر فصلاها او صلى الظهر اخر وقتها
فدخل وقت العصر عقب سلامه فصلاها او صلى فائتة في اول الوقت
الظهر ثم صلى الظهر او فائتة اخرى في اخر وقتها فيوذن في جميع
ذلك لكل منهما وللاولى فقط ان توالت فعلا ووقتا كان جمع
تقديما بسفر او مطر او بين فائتتين او فائتة وحاضرة في
وقت واحد قدم الفائتة او الحاضرة فيوذن للاولى فقط في كل
ما ذكر ونظر الاسنوي في ندب الاذان في وقت الاولى من المجموعتين
اذا نوى جمع التاخير قال الدميري ويظهر تخريجه على انه حق
الوقت او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه انه لا يوذن
لان المعتمد انه حق الصلاة كما علم مما تقدم انه يوذن للفائتة والاوجه
في سن الاذان بين المنفرد بالصلاة وان بلغه اذان غيره والمصلي في جماعة
نعم المصلون جماعة يكفي اذان واحد لهم فهو سنة عين تارة وكفاية
اخرى ومن شروطه اسماع نفسه في اذان المنفرد وغيره ولو واحدا
في اذان الجماعة ويوخذ منه اجزا اذان المنفرد ما شيا وان بعد بحيث
لا يسمع اخره من سمع اوله وهو المتجه ودخول الوقت لانه للاعلام به فلا

يصح قبله نعم ان اذن جاهل بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الاصح
وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية فيهما لا فيه قال الاسنوي وكما لا
يصح لا يجوز ايضا وبه عبر في التنبيه وسببه ما كان فيه من التلبيس انتهى
وقضيته انه لو امن من الالتباس لم يحرم وهو ظاهر لانه ذكر نعم
ان قصد به الاذان فينبغي الحرمة لاتيانه بعبادة فاسدة لكن انما يتجه
هذا ان تعمد وعلم التحريم ويستثنى الصبح فيصح اذانه من نصف الليل
ويسن له اذانان واحد قبل الفجر واخر بعده وخرج بالذكور الاناث قال في
الروضة كاصلها اما جماعة النساء ففيها اقوال المشهور المنصوص في الام
والمختصر تستحب لهن الاقامة دون الاذان فلو اذنت على هذا ولم ترفع
صوتها لم يكره وكان ذكر الله تعالى اي لا اذانا ولو صلت امراة منفردة
فعلى هذه الاقوال لا ترفع صوتها بحال فوق ما تسمع صواحبها ويحرم
عليها الزيادة على ذلك قال في شرح المهذب كما يحرم تكشفها بحضرة
الرجال لانه تفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها انتهى وقضيته
ان المراد بهذه الزيادة ما تسمعه الرجال حتى لو اقتصرت في الرفع على
اقل ما تسمع صواحبها لكن بحضرة رجال تسمع حرم وانه لو رفعت فوق
ما تسمع صواحبها ولا اجنبي ثم يسمع انه لا يحرم لكن الاوجه الحرمة
ايضا خلافا لبعض مشايخنا لما فيه من التشبه بالرجال وهو محرم
كعكسه لان رفع الصوت بالاذان من شعارهم وانما لم يحرم غناها وسماعه
للاجنبي حيث لا فتنة لان تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على موجود
لفتنة صحيحها انه لا تشبه فيه بخلاف تمكينها من الاذان لانه يسن الاصغا
للمؤذن والنظر اليه وكلاهما يودي لذلك وبهذا يفرق بين الحرمة
هنا وعدمها في رفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما تسمع صواحبها
خلافا لبعضهم وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو
بحضرة اجنبي ومثلها القراءة خارج الصلاة كما هو ظاهر ويمكن
الفرق بان الاذان يستحب الاصغا اليه لكل احد وان احسنه بخلاف
القراءة لا يطلب ممن احسنها تركها والاصغا لقراءة غيره وايضا
فالاذان محتاج الى سماعه بخلاف القراءة فكان الرفع فيه اقرب للفتنة
قال في شرحه والخنثى المشكل في هذا كله كالمراة وذكره ابو الفتوح
والبغوي وغيرهما انتهى وقضيته انه لا يصح اذانه مطلقا وانه
يحرم اذانه برفع الصوت وكذا بحضرة من يحرم نظره اليه على ما تقدم
لكن ينبغي استثناء اذانه بحضرة المراة فلا يحرم وان حرم نظرها

اليه لانه اما امراة ولا كلام لانه اذان امراة بحضرة امراة او رجل والرجل
لا يحرم اذانه بحضرة المراة كما هو ظاهر وقد يقال لم حرم اذان المراة
بحضرة الرجال ولم يحرم عكسه لانه يحرم نظر كل منهما للاخر الا ان يجاب
بان كون المؤذن ذكرا معلوم وهي ممنوعة من النظر اليه فاذانه لا
يحملها على النظر اليه وبان الاذان وظيفة الرجال لا بد من قيامهم بها فلا التفا
ت لما قد يجر اليه وخرج بالمكتوبة من الخمس غيرها كالمنذورة والجنازة والنوافل
مطلقا ولا يسن الاذان لها بل يكره كالاقامة نعم يسن ان ينادي الصلاة جامعة
لجماعة ما تسن فيه الجماعة من النوافل دون الجنازة والمنذورة قال الزركشي و
محله عند الصلاة كالاقامة او عند دخول الوقت كالاذان لم ار فيه شيئا
وقال بعض مشايخنا الظاهر الثاني ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده
انه لما كسفت الشمس ارسل صلى الله عليه وسلم مناديه فاجتمع الناس وقد
يقال هذا كان في اول مشروعية هذه الصلاة فيقام النداء ليجتمع الناس
اليها ولو قيل باستحبابها بدلا عن الاذان والاقامة لم يبعد انتهى وهو متجه
لكن جزم في الاذكار فقال ويأتي به عند ارادة فعل الصلاة انتهى والمتجه حمله
على ما اذا لم يحتج لجمع الناس والا اتي به ايضا اولا لجمعهم وشروط المؤذن
الاسلام فلا يصح اذان الكافر لعدم اهليته للعبادة ثم ان لم يكن من العيسوية
حكم باسلامه بالنطق بالشهادتين ويعيد الاذان لوقوع اوله في الكفر بخلاف
ما اذا كان منهم وهم فرقة من اليهود يعتقدون ان محمدا رسول الله ارسل
الى العرب خاصة والتمييز فلا يصح اذان غير المميز لصغر او غيره والذكورة
فلا يصح اذان الانثى والخنثى كما تقدم ويكره اذان الصبي والفاسق ولا يعتد
قولهما في دخول الوقت وان تادى بهما الشعار وظاهر ان المراد اذانهما
لغيرهما اما اذانهما لانفسهما فيتعين القول باستحبابه والثاني الاقامة
حتى للمراة او النسا وحتى للخنثى لنفسه وكذا لا تصح اقامة المراة للرجال
وكذا الخناثى كما هو ظاهر لاحتمال ذكورتهم وقضية ذلك صحة اقامة
الخنثى للخنثى لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثاني وقياس ما تقدم من
حرمة اذان المراة بحضرة اجنبي يسمع وان لم ترفع صوتها حرمة
اقامتها بحضرته كذلك ويبقى الكلام في رفع صوتها بالاقامة فوق ما

تسمع صواحبها حيث لا يسمع اجنبي هل يحرم لان فيه تشبها بالرجال
بناء على ان الرجح بالاقامة من شعار الرجال المختص بهم ايضا فيه نظر وفي كلام
شيخ شيخنا في شرح منهجه اما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما
ذكورة بقيد امرين الاول صحة اذان واقامة الذكر للنساء ولا ينافيه قولهم
لا يندب للنساء الاذان لان معناه الاذان الصادر منهن لا مطلقا والثاني
صحة اذان كل من الخنثى والانثى للنساء وفيه نظر لانه ينافي تصريحهم
بانه لا يندب الاذان فكان مراده لا يشترط في كل منهما الذكورة فلا ينافي
اشتراطها في احدهما **و** القسم الثاني ما يفعل **بعد الدخول فيها** وهو ابعاضها
شيئان والمراد كما قال العلامة ابن قاضي عجلون في تصحيحه بقوله
وسننها بعد الدخول فيها شيئان انها من الابعاض فمراد القعود للتشهد
الاول والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والقعود
لها في الاول والقيام لها في الثاني والصلاة على الآل في التشهد الاخير ما
والقعود لها فيه والصلاة على الآل في القنوت والقيام لها فيه وهل يعد
ايضا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والقيام لها فيه لقد بحث
فيه والصلاة على الصحب في القنوت والقيام لها فيه ان قلنا بندبها
فيه ما بحث فيه نظر الشيء الاول منها **التشهد الاول** وهو كالاخير
في افضله واكمله ويسن ان يصلي بعده على النبي صلى الله عليه وسلم كما علم
مما تقرر واما الصلاة على الآل والزيادة الى حميد مجيد فسنة في التشهد
الاخير دون الاول بل يكره ان يزيد فيه على الفاظه والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم لبنائه على التخفيف فان اطاله بدعاء او غيره ولو عمدا لم
تبطل صلاته ولم يسجد للسهو خلافا لقول القاضي بالبطلان بل نقل في شرح
المهذب الاتفاق على عدمه نعم لو فرغ المأموم التشهد الاول
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الصلاة
على الآل وتوابعها وفاقا لما افتى به شيخنا الشهاب الرملي **و**الثاني
القنوت في اعتدال ثانية **الصبح وفي** اعتدال الركعة الاخيرة من
الوتر في النصف الاخير من رمضان سواء اقتصر عليها او صلى قبلها
من الوتر موصولا بها او مفصولا قال جمع ونص عليه في المختصر واعتمده
ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
لا غير وان رضي المحصورون وقال آخرون بعد الذكر الراتب وهو الى من
شيء بعد وصوبه الاسنوي لنقل البغوي له عن النص وذلك لما صح عن

انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
قال البيهقي وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا
لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون
في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت قبله لم يجزه فيعيده
بعده ويسجد للسهو قال الخوارزمي وغيره ان نوى بالاول القنوت
ولو قنت في الركعة الاولى بنية القنوت سجد للسهو ايضا ولذا
لو ابتدأ به فيها فقال اللهم اهدني ثم تذكر اي وقد نوى القنوت
على قياس ما قبله بان ظن انه في محل القنوت ثم تبين له الحال
ولو ترك امامه الحنفي القنوت فان امكنه هو القنوت وادرك امامه
في السجدة الاولى سن له القنوت والا تركه وسجد للسهو في الحالين
ولا يرد على المصنف انه يسن القنوت ايضا في اعتدال الاخيرة من سائر
المكتوبات لنازلة كقحط وجراد ووباء وطاعون بخلافه فيها لغير نازلة
فيكره وبخلاف غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا والمنذورة
والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرها لا يسن فيها بل يكره
ان كان لغير نازلة وقضيته اطلاق الكراهة وعدم الاستحباب فيما
ذكر عدم البطلان بتطويل الاعتدال بالقنوت خلافا لبعضهم وذلك لان
كلامه في الابعاض التي تجبر بالسجود والقنوت للنازلة ليس منها
وتحصل سنة القنوت بكل دعاء ولو غير مأثور كما في شرح المهذب عن
الماوردي خلافا للاذرعي وفي الاطلاق نظر والظاهر انه لا يكفي الدعاء المحض ولا سيما
بامور الدنيا فقط بل لا بد من تمجيد ودعاء انتهى ووافقه شيخنا الشهاب الرملي
حيث افتى بانه لا بد في بدل القنوت ان يكون دعاء وثناء انتهى ويأتي فيها دعا
كآخر البقرة ان قصده بها وقضيته ما تقدم عن شيخنا انه لا يكتفي بآية
تضمنت مجرد الدعاء لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت قال في شرح المهذب هذا لفظه في
الحديث الصحيح الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله
عنهما في قنوت الوتر وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا ليدعوا به في قنوت الصبح
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر
الليل بهولا الكلمات قال الرافعي وزاد العلما فيه ولا يعز من عاديت
قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك قال في الروضة قال الجمهور من اصحابنا لا باس بهذه
الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي واخرون هي مستحبة [illegible] •
في التحقيق بقيل نعم يؤيد استحباب ولا يعز من عاديت انها ثابتة
قاله في الروضة وشرح المهذب جات في رواية البيهقي وفي اصل •
الروضة وعلى هذا اي عدم تعيين كلمات القنوت لو قنت بما جا عن
عمر رضي الله عنه كان حسنا زاد في شرح المهذب قال اصحابنا يستحب
الجمع بين قنوت عمر وما سبق فان جمع بينهما فالاصح تاخير قنوت عمر
وان اقتصر فليقتصر على الاول وانما يستحب الجمع بينهما اذا كان منفردا
او امام قوم محصورين يرضون بالتطويل انتهى ثم قال البغوي تكره اطالة
القنوت كما تكره اطالة التشهد الاول قال وتكره قراءة القران فيه
فان فعل لم تبطل صلاته ويسجد للسهو انتهى واطلاق كراهة الاطالة يقتضي
انه لا بطلان بها مطلقا وان بلغت الحد المبطل في غير محل القنوت ويسن
للامام ان يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدنا وما بعده وان يجهر به ولو
في السرية بخلاف المنفرد فيسر مطلقا واما الماموم فان سمع الامام
امن جهرا للدعا ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به المحب
الطبري ورجح الاسنوي وغيره المشاركة فيها وشاركه سرا في الثنا
سرا او يسمع واوله فانك تقضي ويقول وانا على ذلك من الشاهدين
او صدقت وبررت والمشاركة اولى قاله في الاحيا وتبعه القمولي وغيره
وما ذكره انه يقول صدقت وبررت رده غير واحد بان القاضي وغيره
صرحوا ببطلان الصلاة باجابة المؤذن بصدقت وبررت لكن اعتمده

شيخنا

شيخنا الشهاب الرملي وفرق بان الاجابة مستحبة هنا لا ثم فتبطل
هنا ما لم يسامح ثم وان لم يسمعه اي سماعا محققا بحيث يتميز
فيه المسموع قنت سرا ويسن رفع اليدين فيه وفي سائر الادعية
ويجعل ظهرهما للسما ان دعا لرفع بلا وعكسه ان دعا لتحصيل شي
ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت بل الاولى ان لا يفعله وجزم في
التحقيق باستحبابه عقب الدعا خارج الصلاة وجبرانها اي الصلاة
اي سننها التي لا تجبر بالسجود خمسة عشر لا يطابق المعدود ولعله
تحريف ناسخ عن تسعة عشر على ان السنن تزيد على التسعة عشر
وانما اوردها بصورة الحصر لما تقدم في شرح الخطبة وقوله
خصلة زيادة ايضاح رفع اليدين اي الكفين حذو المنكبين
ولو امراة وان اضطجع ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف
اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه
والمنكب مجمع عظم العضد والكتف فان تعذر الرفع الا بزيادة
على المشروع او نقص عنه اتى بالممكن منهما فان امكنا اتى بالزيادة
وان تعذر رفع احدى يديه رفع الاخرى وان كان اقطع رفع ما بقي
الى حد لو كان سليما حصلت المحاذاة المشروعة ويسن ان يستقبل
بهما القبلة وان يميل اطراف اصابعهما نحوها على ما قاله المحاملي
لكن استغربه البلقيني وغيره وان يكشفهما قال الاذرعي وصرح
جماعة بكراهة خلافه وان يفرق اصابعهما تفريقا وسطا عند
تكبيرة الاحرام بان يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتها
كذا صحح في اصل الروضة لكن صحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم
ندب المقارنة في الانتها ايضا ونقله في الاخيرين عن النص والنو
قال في المهمات فهو المفتى به واستشكل ذلك بما رواه مسلم انه صلى
الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر قال شيخنا وقد
يجاب بانه فعله لبيان الجواز انتهى قال في الروضة فان فرغ
من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الباقي وان فرغ منهما
حط يديه ولم يستدم الرفع ولو ترك رفع اليدين ولو عمدا
حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فان اتمه لم يرفع بعده
انتهى قال في الروضة فان فرغ من التكبير وقوله لم يرفع بعده
اي لم يسن له الرفع بعده وان جاز كما علم من جواب الاشكال المذكور

وهذا مما يمنع حمل ما في مسلم ونحوه مما يخالف ما تقدم على حصول اصل
السنة كما قيل قال في الروضة واختلفوا اصحابنا في انه اذا ارسل يديه
اي من الرفع هل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت
صدره ووضع اليمنى على اليسرى ام يرسلهما ارسالا خفيفا الى
تحت صدره فحسب ثم يضع زاد في الروضة الاصح الثاني وهم صاحب
الروض ان الخلاف في الاولوية فصرح بها قال شيخ مشايخنا وهو
قريب و رفع اليدين حذو المنكبين ويفرق بينهما وينشر اصابعهما
ويفرقها توجيها للقبلة تفريقا وسطا **عند الركوع** اي مع تكبيره
قال في شرح المهذب قال اصحابنا ويبتدي التكبير قائما ويرفع
يديه ويكون ابتدا رفعه وهو قائم مع ابتدا التكبير فاذا حاذى
كفاه منكبيه انحنى وفي البيان نحوه وصوبه في المهمات قال في
الا فليمد لان الرفع حال الانحنا اي الذي اقتضاه كلام الروضة
واصلها متعذر او متعسر قال في المهمات ولم يتعرضوا الطرف
الانتها وفي استحباب ما قالوه في الاحرام من انتهايهما معا نظر
والقياس استواوها فيه انتهى وقوله ولم يتعرضوا الطرف
الانتها اي نصا فلا ينافي ان قوله في شرح المهذب ان جميع ما مر
في تكبيرة الاحرام من الفروع ياتي هنا ظاهر فيه ولو ترك عمدا
او سهوا الرفع حتى فرغ التكبير او التكبير حتى ركع لم يتداركه او
الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفع في الباقي و رفع اليدين كما ذكر
ايضا **عند الرفع منه** اي من الركوع بان يكون ابتدا رفعهما
مع ابتدا رفعه والاصل في رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة
ما صح في روايات كثيرة انه صلى الله عليه وسلم رفع فيها كما بسط الامام البخاري
رحمه الله ذلك في الجواب عما يخالفه في مصنف له جليل في الرد على منكر
الرفع فيها على وجه ينقطع معه عذر كل احد وبين فيه انه قد رواه
سبعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لم يثبت
عند احد من اهل العلم تركه عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخرج بالمواضع الثلاثة المذكورة غيرها كالهوي للسجود والرفع
منه فلا يسن فيهما لرواية الصحيحين وكان لا يفعل ذلك اي الرفع
في السجود ورواية البخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من

السجود

من السجود وقال جمع منهم ابن المنذر يستحب الرفع كلما قام
من السجود ومن التشهد قال في شرح المهذب وقد يحتج لهذا
بما ذكره البخاري في كتاب رفع اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه اذا ركع واذا سجد لكنه ضعيف ضعفه البخاري
وفي كتاب النساي حديث يقتضيه عن مالك بن الحويرث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى و كالقيام من التشهد الاول
لكن قال جمع باستحبابه حينيذ وصوبه النووي قال ودليله حديث
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع
يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين
رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري في صحيحه وعن ابي حميد الساعدي في عشرة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة انه وصف
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيها واذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
بالاسانيد الصحيحة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة
كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته
واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء
من صلاته وهو قاعد واذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر
حديث صحيح رواه البخاري في كتاب رفع اليدين وابو داود والترمذي
وابن ماجه واخرون وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية
ابي داود اذا قام من السجدتين بدل الركعتين والمراد بالسجدتين
الركعتان بلا شك كما في رواية الباقين انتهى وعلى هذا فينبغي استحباب
الرفع عند التكبير عقب التشهد اذا صلى قاعدا قال في الام ولو
ترك الرفع في جميع ما امرته به او فعله حيث لم امره به كرهت
له ذلك **و وضع اليمنى** من يديه **على الشمال** منهما بين صدره وسرته قال في
الروضة فيقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها
قال القفال ويتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين
نشرها في صوب الساعد انتهى وظاهره انه تخيير حيث حذف
الواو قبل قوله قال ان ما نقل عن القفال بيان للكيفية القبض

المذكور صله قال شيخ مشايخنا وليس كذلك بل هو قول للقفال مقابل للقول
بالقبض المذكور كما صرح به في المجموع وغيره ولا يبعد ان الخلاف
في الافضل فيحصل اصل السنة بما قاله القفال ايضا وفي الام والقصد
من وضع اليمين على اليسرى تسكين يديه فان ارسلهما بلا عبث فلا
باس وقول البغوي بكراهة الارسال محمول على من لم يامن العبث
قال الاذرعي وقضية كلام الروضة انه في حالة وضع يديه تحت صدره حالة
القيام يفرج اصابع يسراه التفريج المقتصد ولم اره وقد يقال بالضم
او لا يتكلف ضما ولا غيره انتهى لكن في شرح المهذب ولا يفرجها حالة القيام
والاعتدال وقضيته ان السنة هنا الضم ان اراد انه يطلب ان لا يفرجها
فان اراد لا يطلب تفريجها وافق احتمال الاذرعي الاخير ولم يبين
المص محل وضع اليمين على الشمال ولا كلام في كونه في القيام بعد تكبيرة
التحرم وكذا في الاعتدال كما في شرح البهجة لشيخ مشايخنا ولو نوزع فيه
بانه خلاف مقتضى اقتصار المجموع على الحط في قوله فاذا اعتدل قائما
حط يديه مع جمعه بينه وبين قوله في القيام السنة ان يحط يديه
بعد التكبير ويضع اليمين على اليسرى وخلاف مقتضى فرقهم بين عدم
الرفع في دعا الافتتاح والرفع في القنوت بان ليديه هناك وظيفة
اي وهي جعلها تحت صدره ولا وظيفة لهما هنا فلولا ان السنة هناك
الارسال ما تاتى هذا الفرق وصرح الدميري وغيره بانه لا فرق في ندب
الوضع بين القائم والقاعد والمضطجع وعلى ما قاله الشيخ فهل يجري
في اعتدال القنوت ايضا بان يضع اليمين على الشمال بعد الشروع في
القنوت فيه نظر **والتوجه** بعد التحرم وان طال الفصل بينهما فيما يظهر
بغير صلاة الجنازة ولو على غايب او قبر كما هو ظاهر كلامهم خلافا لما
بحثه ابن العماد من فرض او نفل للمنفرد والامام والماموم وان شرع
امامه في الفاتحة او امن هو لنا هيئة قبل شروعه فيه الا ان شرع هو في
التعوذ او القراءة ولو سهوا وفيما لو قصد النطق به فسبق لسانه
للتعوذ او القراءة نظر او ادرك امامه في غير القيام ما لم يسلم او يقم

قبل

قبل ان يجلس او خاف فوت بعض الفاتحة لو اتى به قال في الروض وبه
صرح الاذرعي وغيره او فوت الوقت اي وقت الصلاة او وقت الاداء بان لم
يبق من وقتها الا ما يسع ركعة كما قاله شيخ الاسلام في شرحه فلا يسن
في هذه الصور نعم يخالف ما ذكر في خوف فوت وقت الصلاة ما
تقدم اول كتاب الصلاة عن الانوار انه لو ادرك اخر الوقت بحيث
لو ادى الفريضة بسننها لفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان لوقع
في الوقت فالافضل ان يتم بالسنن الا ان يحمل على غيره كذلك ولا يخفى
ان هذا ليس من قبيل المد الجائز ايضا وان كان ايضا مصورا بما اذا
كان لو اقتصر على الاركان ادرك الوقت لانه خلاف الاولى وهذا مطلب
ومن هنا يظهر ان نحو الاذرعي والزركشي في وجوب ترك التوجه
اذا خاف فوت الوقت لا ياتي في التنوير المذكور فليتامل وافضله وجهت مطلب
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويزيد المنفرد وامام
راضين لم يطواغرهم ولم يتعلق بعينهم حق كالحجاج وارقا
ومنها وجاءت اللهم انت الملك الى اخره **والاستعاذة** من الشيطان
بعد التوجه وتكبير العيد وافضلها اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لقراءة كل ركعة وكل قيام من قيامات الكسوف ولصلاة
الجنازة لا للقراءة بعد سجود التلاوة في اثنائها الغرض
الفصل وقضيته انه لو طال تعوذ ولا اذا خاف فوت بعض
الفاتحة مع الامام او فوت الوقت او شرع في ولو سهوا لما
تقدم في التوجه وسن الاسرار بكل من التوجه والاستعاذة
ولو في الجهرية بخلاف التعوذ للقراءة خارج الصلاة فانه
على سنتها ان جهرا فجهر وان سرا فسر وسن الفصل بسكتة
لطيفة يسيرة بين التحرم والتوجه وبين التوجه والاستعاذة
والبسملة وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة وبين
اخر السورة وتكبيرة الركوع فان لم يقرا السورة فصل بما بين
امين والركوع وسن للامام ان يسكت في الجهرية بعد قراءة
الماموم الفاتحة وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء او قراءة
وهو اولى **والجهر** بقراءة الفاتحة وغيرها **في موضعه** اي الجهر وهو الصبح
والعيدان وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان

وركعتا الطواف ليلا او وقت صبح والاوليان من العشا ومن المغرب
لغير المأموم نعم سيأتي ما يعلم منه ان محل جهر الانثى والخنثى ما لم
يسمع اجنبي والا كره لهما الجهر والقياس وهو مقتضى قول الروضة
والخنثى كالمرأة سن جهر الخنثى بحضرة المرأة لانه اما انثى او ذكر وكلاهما
يجهر بحضرتها كما في شرح المهذب والتحقيق انه يسن بحضرة الرجال
والنسا الاجانب فيه نظر ويسن اسرار الانثى بحضرة الخنثى لاحتمال
ذكورته واسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال انوثة الاول وذكورة
الثاني ولو ترك الجهر في اوليي العشا مثلا لم يتداركه في الباقي
لان السنة فيها الاسرار ففي الجهر تغيير صفتها بخلاف ما لو ترك السورة في
اوليي الرباعية مثلا يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفتها لان السورة
لا تسن فيه لانه يسن تركها فيه والاسرار بها بحيث لا يزيد على سماع
نفسه في موضعه اي الاسرار وهو حق المأموم مطلقا فيكره له جهره
وما عداهما تقدم للامام والمنفرد ومنه الرواتب مطلقا حتى الليلية كما
نقله في شرح المهذب اتفاق الاصحاب عليه ونوافل النهار المطلقة
اما نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش
على نحو نائم او مصل او خاف الريا كره الجهر والعبرة في الجهر والاسرار
في الفريضة المقضية بوقت القضا لا بوقت الادا فيجهر في قضاء
الظهر ليلا ويسر في قضا العشا نهارا ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا
في وقتها والاخرى خارجه جهر في الاولى واسر في الثانية كما هو
ظاهر قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد قال شيخ مشايخنا
والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل
باب التكبير عملا باصل ان القضا يحكي الادا وان الشرع ورد بالجهر بصلاته
في محل الاسرار فيستصحب انتهى اي فلو قضى العيد بعد الزوال
جهر فيه وقضية التقييد بالفريضة في هذا الكلام انه لو قضى
شيا من الرواتب النهارية ليلا اسر لكن قضية اسقاطه في بعض
العبارات خلافه وحيث اسر في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار
كره اي الا لعذر كما هو ظاهر والتأمين لكل من المنفرد والامام
والمأموم وهو قوله امين عقب فراغ الفاتحة وذلك للاتباع

كما

كما رواه الترمذي وغيره ويسن ان يفصل بينه وبين ولا الضالين
بسكتة لطيفة ليميزه عن القران ويجهر به في الجهرية الامام
والمنفرد وكذا المأموم لقراءة امامه ويسويه لقراءة نفسه وقد
صح من طرق كثيرة عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع
صوته بالتأمين ورواية شعبة عنه انه خفض به خطأ كما
قاله البخاري وصح عن عطاء ان ابن الزبير امن وامن من
وراءه حتى ان للمسجد للجة اي اختلاط اصوات وروى ابن حبان
عنه قال ادركت مايتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين
رفعوا اصواتهم بامين وجهر الانثى والخنثى به كجهرهما بقراءتهما
وقد تقدم ولا يسن في السرية جهر بالتأمين ولا اموا فقط الامام
فيه بل يؤمن كل سرا مطلقا نعم ان جهر الامام بالقراءة فيها
لم يبعد سن جهرهم فيه ويستحب ان يكون تامين المأموم
لقراءة امامه مع تامينه لا قبله ولا بعده فان فاته امن عقب تامينه
فان لم يعلم تامينه او اخره عن وقته المندوب فيه امن هو
قال في شرح المهذب ولو قرا معه وفرغا معا كفى تامين واحد
او قبله قال البغوي ينتظره والمختار او الصواب انه يؤمن
لنفسه ثم للمتابعة وبحث الزركشي انه يسن ان يؤمن معه
وان امن هو عقب الفاتحة بلا فصل واخذ الاذرعي من كلام السبكي
انه لو وصله بالفاتحة اخر المأموم تامينه عنه وفي الروضة
قال اصحابنا لو ترك التامين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد
اليه وفي الحاوي وغيره وجه ضعيف انه ياتي به ما لم يركع
انتهى وقوله حتى اشتغل بغيره اي ولو سهوا كما ابداه في
شرح المهذب يحكي عن الاصحاب الفوات اذا تلفظ بغيره ثم
ضعف تفرقة الماوردي بين الساهي وغيره وقد يفهم تقييدهم
بعقب الفراغ فواته بالسكوت اذا طال وقد يفرق بين العمد
وغيره لكن قال بعضهم فان اخر لم يفت الا بالشروع في الركوع
تنبيه عد التامين من هيئات الصلاة لا ينافي انه مسنون
خارج الصلاة ايضا وقراءة السورة لكل من المنفرد والامام والمأموم
في السرية والجهرية الا المأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام
سماعا محققا والا فاقد الطهورين الجنب يعني شيئا من
القران ولو اية وكذا بعض اية افاده وبسمله ثم يقصد انها التي اول

الفاتحة ونحو الم من الحروف المتقطعة اوايل السور ان قلنا انه مبتدا وخبره او بالعكس ولا خط ذلك لانه اية او بعض اية افاد فيما يظهر في الجميع **بعد الفاتحة** في الصبح والجمعة ونحو العيد وجميع ركعات التطوع كما افتى به القفال لكن محله اذا اقتصر على تشهد والا سن فيما بعد التشهد الاول على احد الوجهين والاولتين من باقي الخمس دون الاخيرتين وان قصد ان يطيلهما بتشهد واحد كما هو ظاهر كلامهم الا الماموم اذا فرغ من الفاتحة فيهما قبل الامام فياتي بها فيهما ولم يدرك الاخيرتين الامام ولم يتمكن فيهما من السورة فياتي بها في اخيرتيه دون المنذورة على ما قاله الاسنوي ودون الجنازة لبنايها على التخفيف وخرج بالسورة قراءة الفاتحة مرة ثانية فلا تسن نعم ان لم يحفظ غيرها فلا تسن اعادتها في الاوجه وبقوله بعد الفاتحة قراءة السورة قبلها فلا تحصل به السنة ويكره ترك قراءة السورة وانما لم تجب لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها قال الاذرعي والمشهور انه يندب للماموم تاخيرها يحتة عن فاتحة امامه فان لم يسمعها اي كما في اوليي السرية قدر ذلك بالظن قاله المتولي ولم يذكروا ما يقوله زمن سكوته والاشبه انه يطيل الافتتاح او ياتي بذكر اخر واما السكوت المحض وقراءة غير الفاتحة فبعيد انتهى ونقل ابن الرفعة عن المتولي انه يكره الشروع في الفاتحة قبل الامام للخلاف في الاعتداد بها حينئذ ولجريان قول بالبطلان ان فرغ منها قبله لكن افتى ابن عبد السلام بانه لا يكره قراءة الماموم الفاتحة قبل قراءة الامام وفي شرح المهذب انه يكره للماموم الجهر وان لم يسمع قراءة الامام اجماعا وانه لو جهر الامام في السرية او على عكس فعله فيستمع الماموم في الاولى ويقرا في الثاني وصحح في الشرح الصغير اعتبار المشروع فيتعلق الحال وانه لو ترك الامام السورة تمكن الماموم من قراءتها قبل ركوع الامام حصل له فضلها وكذا ان لم يتمكن وكان يود ان يتمكن وتاخره

بعد ركوعه لقراءتها خطا **والتكبيرات عند الخفض** اي الهوي للركوع والسجودين **و عند الرفع** من السجودين والتشهد الاول للاتباع رواه الشيخان ويسن مدها الى الركن المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر بخلاف تكبير التحرم يندب الاسراع به لئلا تزول النية والجهر بها ان كان اماما يسمعه المامون فيجهر واحد منهما والتكبير بقدر حاجة سماع الماموم فيأتي اما المنفرد والماموم غير المبلغ فلا يجهر بل يكره جهر الماموم وهل يكره جهر المنفرد فيه نظر ولو امّت امراة نساء فان في الجواهر رفعت صوتها بالتكبير اقل من رفع الرجل اي بحيث لا يسمع اجنبي احدا كما تقدم في القراة **وقول سمع الله لمن حمده** لكل مصل حتى الماموم مع ابتدا رفع راسه من الركوع الى ان ينتصب قائما للاتباع رواه الشيخان واما خبر الصحيحين اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وانما اقتصر على ربنا لك الحمد لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسمع الله لمن حمده فيسمعه المامومون فيتبعونه فيه غالبا بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبا فنبههم عليه **وقول ربنا لك الحمد** لمن ذكر سرا حين ينتصب للاتباع رواه الشيخان زاد في التحقيق حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ويدل له ما صح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقولها وراءه في اعتداله فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ويسن ان يزيد بعد ما ذكر ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويستوي في استحباب ذلك الامام والمنفرد كما في الروضة قال ويستحب لغير الامام وله اذا رضي القوم ان يزيد فيقول اهل الثناء والمجد الخ بل يكره له ان ترك هذه الزيادة كما يستفاد مما في شرح المهذب من ان التسبيح وسائر الاذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحرم سنة لكن يكره تركه عمدا وان هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء كما

اي علمتموني كما رايتموني

قوله ملء السموات والارض وما شئت من شيء بعد اي كالكرسي والحكمة في عدم ذكره عدم معرفة قدره تفخيما وان عادة العرب التمثيل الامثال والمبالغات ان يكون بالموافقات قاله البكري في حاشيته للجلال المحلي

بكره فعله للامام غير الراضين نعم الذي في شرح المهذب فيما اذا لم
يرض المامومون ان الامام يقتصر على ربنا لك الحمد ويجهر الامام و
مبلغ احتيج اليه بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده ويسر المأموم
والمنفرد بالجميع وفي التبصرة لو ادرك المسبوق الامام في الاعتدال
قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وحمله الاذرعي على ما اذا اخر الامام
التسبيع الى الرفع وهو ظاهر ان قلنا يندب للامام تداركه **والتسبيح**
في الركوع نحو سبحان ربي العظيم وبحمده واقله تسبيحة واحدة ولو
سبحان الله وسبحان ربي الاعلى وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم
سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكملها لكن الزيادة على الثلاث انما
تسن للمنفرد ولامام راضين كما يسن لهما ايضا زيادة اللهم لك ركعت
الى اخره فان اراد الاقتصار على احدهما فالتسبيح افضل اما امام
غير الراضين فلا يزيد على التسبيحات الثلاث بل ينبغي كراهة
الزيادة عليها واما المأموم فينبغي زيادته ان طال امامه
وفي السجود نحو سبحان ربي الاعلى وبحمده وهو في الاقل والاكمل والزيادة
على الثلاث الى احدى عشرة ثم اللهم لك سجدت الى اخره على التفصيل
السابق في الركوع ويسن الدعاء في السجود قال الشيخ عز الدين وهو
افضل من الذكر قال القمولي لم يزدها زاد على المروي **ووضع اليدين** اي
الكفين **على الفخذين** اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر قريبة
من الركبتين بحيث تسامتها رؤوس الاصابع **في الجلوس** للتشهد
وغيرها كالجلوس بين السجدتين او للاستراحة ويسن نشرها بعضها
في صوب القبلة وضمها فلا يفرقها ولا يفرجها لتتوجه جميعها الى
القبلة ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبتين كما قاله الامام وتبعه
الشيخان وان انكره ابن يونس بانه يخل بتوجهها للقبلة لكنه
في الجلوس للتشهد بين لا يبسط اليدين جميعا على الفخذين كما في
الجلوس لغيرها بل السنة فيه انه **يبسط اليسرى** فقط اي اصابعها
فلا يقبضها **ويقبض اليمنى** اي اصابعها **الا المسبحة** منها بكسر الباء
وهي التي تلي الابهام وسميت مسبحة لانه يشير بها الى التوحيد
وتسمى ايضا السبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب فلا

يقبضها

يقبضها بل يرسلها **فانه يشير بها** في حال كونه **متشهدا** اي قائلا اشهد ان لا
اله الا الله بل يرفعها مع امالتها قليلا كما في اللباب وان رونق عند
همزة قوله الا الله قال الشيخ نصر ولا يضعها اي بل تستمر مرفوعة
الى السلام فعلم انه يقبض من يمناه الخنصر والبنصر والوسطى
وكذا الابهام بل يجعل راسه عند اسفل المسبحة عند طرف راحته
ويسن ان يقصد من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد
فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وان يكون رفع
المسبحة الى القبلة وان ينوي به الاخلاص في التوحيد وسميت
مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وتسمى ايضا سبابة
لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وانما خصت بذلك لان لها
اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره ولا يحركها عند
رفعها للاتباع رواه ابو داود بل يكره تحريكها ولا تبطل به
الصلاة وقيل يحرم وتبطل وقيل يسن للاتباع رواه البيهقي
وصححه قال ويحمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير
تحريكها انتهى ويؤيده ان فيه جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك
انسب بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضاء والخشوع الذي قد
يذهب او يضعفه التحريك ولو قطعت يمناه كرهت الاشارة بيسراه
والافتراش وهو ان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض
وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعها للقبلة بان تكون بطونها على
الارض ورؤوسها للقبلة **في جميع الجلسات** كجلسة التشهد الاول والجلسة
بين السجدتين وجلسة الاستراحة الا جلسة التشهد الاخير كما قال
والتورك وهو الافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض **في الجلسة الاخيرة** وهي جلسة التشهد اخر الصلاة
اذا لم يعقبها سجود سهو بان لم يوجد مقتضيه او قصد تركه
بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا على الاوجه والا تورك فافهم عده الافتراش
والتورك من الهيئات انه لو قعد كيف شاء جاز وهو كذلك قال القفال
ولو وضع ركبتيه على الارض ورفع فخذيه ونصبهما ولم يجلس
بمقعدته على الارض اعتد به عن القعود لان وضع القعدة سنة

قال الزركشي ومقتضى قول الامام في الاقعاء انه يلزمه ذلك لانه اقرب الى
القيام انه لا يحسب عن المقعود انتهى قال القفال ولو قعد على الارض
ورفع رجليه جاز انتهى وينبغي كراهة ذلك كما لو مدها فانه مكروه
كما في شرح المهذب ويكره الاقعاء المنهي عنه في الصلاة وهو ان
يجلس على وركيه اي اصل فخذيه ناصبا ركبتيه قال ابو عبيدة واضعا
يديه على الارض والظاهر انه شرط في الاقعاء لغة لا في الاقعاء
المكروه اما الاقعاء الاخر وهو ان يضع ركبتيه واطراف اصابع رجليه
على الارض واليتيه على عقبيه فهو سنة في الجلوس بين السجدتين

وفي مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بما ذكر
وان كان الافتراش افضل منه كما في شرح المهذب ومسلم لانه الاكثر
الاشهر وصرح الاسنوي بكراهته فيما عدا الجلوس بين السجدتين
بل قال الجوجري انه حرام في ذلك لكنه شاذ نعم الحق بعضهم به
جلسة الاستراحة وكل جلوس قصير قال الزركشي والجلوس مجتنبا
خلاف السنة وبحث ابن الرفعة ان الاقعاء المكروه ان كان في سنة كجلسة
الاستراحة منع ثوابها لان السنة لا تنال بالمكروه وفيه نظر لانه
ذو جهتين والتسليمة الثانية وان تركها الامام للاتباع ويسن
ان يفصل بينهما كما في الاحياء وحكي عن النص وان تكون الاولى يمينا
وان يبتدي بكل منهما مستقبلا القبلة بوجهه اما بالصدر فواجب
الى تمام الاولى وان يلتفت في كل منهما بحيث يرى خده وان ينهيه
بتمام الالتفات ولو سلم التسليمتين عن يمينه او يساره او تلقاء
وجهه اجزاه وكان تاركا للسنة بل يكره الابتداء باليسار كما قاله
البغوي وعبارة اصل الروضة ويسن تسليمة ثانية على المشهور
وفي قول قديم لا يزيد على واحدة وفي قديم اخر يسلم غير الامام
واحدة وكذا الامام ان قل القوم ولا لغط عندهم والا فتسليمتين واذا
قلنا يسلم واحدة جعلها تلقاء وجهه وان قلنا تسليمتين فاحداها
عن يمينه والاخرى عن يساره انتهى واذا قلنا بالمشهور لكن اراد
الاقتصار على واحدة فهل يجعلها تلقاء وجهه كما ذكره فيها اذا قلنا

يسلم واحدة فيه نظر وقد يشعر بانه كذلك كلامه في شرح المهذب
فانه لما ساق الاحاديث المصرحة بانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم
تسليمة واحدة تلقاء وجهه قال واجاب اصحابنا عن احاديث
التسليمة بثلاثة اجوبة احدها انها ضعيفة الثاني لبيان الجواز
واحاديث التسليمتين لبيان الاكمل الافضل الثالث ان في رواتها
التسليمتين زيادة من ثقات فوجب قبولها انتهى فان حاصل
الجواب الثاني حمل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على واحدة تلقاء
وجهه على بيان الجواز وقضية الجواب بذلك التزام حكم هذا
الحمل ولو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك في الاولى
او تبين انه لم يات بها لم يحسب سلامه عن فرضه لانه اتى به
على اعتقاد النفل اي مع كونه ليس كذلك فيسجد للسهو ثم يسلم
ثنتين هكذا افتى به البغوي وقوله لانه اتى به على اعتقاد
النفل اي مع كونه ليس كذلك بل من توابعها ولهذا لم تبطل
بالحدث قبله فلا يشكل على نظيره من قيام نحو الجلوس بقصد الاستراحة
عن الجلوس بين السجدتين اذا تبين انه لم يسجد الثانية وقد
تمتنع التسليمة الثانية بان وجد قبلها ما ينافي الصلاة كحدث وخروج
وقت جمعة وتخرق خف ونية قاصر الاقامة وعلم خطا اجتهاد وهذا
فصل والواو للاستيناف في قوله والمراة كالرجل في عمل الصلاة
وما يتعلق بها لكنها تخالف الرجل من ذلك في خمسة اشياء واسند
المخالفة الى المراة مع تحقق كل للاخر لان الرجل هو الاصل لشرفه
فالرجل اي الاولى ان الرجل يسن له ان يجافي مرفقيه عن جنبيه
في السجود والركوع للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي
والثاني انه يسن له ان يقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود
والركوع للاتباع في الاول رواه ابو داود وقيس به الثاني وفي الروضة
عطفا على المستحب ما لفظه وان يضع كل ساجد الانف مع الجبهة
مكشوفا وان يفرق ركبتيه اي بقدر شبر اخذا مما ياتي في القدمين
وترفع الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه والمراة
تضم بعضها الى بعض وان يضع الساجد يديه على الارض بازاء
منكبيه واصابعه ملتصق بعضها الى بعض مستطيلة الى جهة
القبلة وسن في اصابع اليدين اذا كانت منشورة الاصابع في جميع الصلاة

التفريج المقتضى الا في حالة السجود فانه يلصقها قلت والا في
التشهد فان الصحيح ان اصابع اليسرى تكون كهيئتها في السجود
وكذا اصابعها في الجلوس بين السجدتين والله اعلم و يرفع
الساجد ذراعيه عن الارض ولا يفترشهما وينصب القدمين
ويوجه اصابعهما للقبلة وانما يحصل توجيهها للتحامل
عليها والاعتماد على بطونها قلت قال اصحابنا ويستحب ان
يفرق بين القدمين قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا
يكون بينهما شبر انتهى وذكر في مبحث القيام انه يسن التفريق
بين القدمين في القيام قال في الانوار اربع اصابع وقال الزركشي
وغيره اخذا مما هنا شبر وهذا الصنيع حيث عبر في التفرقة
بين الركبتين لكل ساجد وعبر بعده في رفع المرفقين عن الجنبين
الى اخره بالرجل وذكر استحباب التفرقة بين القدمين بقدر شبر في
سياق التعبير بكل ساجد كالصريح في ان طلب التفرقة بين الركبتين
وبين القدمين عام للرجل والمراة ويوافق ذلك انه لما حكى في
المجموع نص الام ان المراة تضم في جميع الصلاة قال شيخ مشايخنا
اي المرفقين الى الجنبين انتهى لكن قضية تعبير الانوار في قوله
وان يفرق الرجل بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين
بطنه وفخذيه الى ان قال وان يفرق بين القدمين الى اخره
يقتضي ان المراة تخالف الرجل ايضا في تفريق الركبتين والقدمين
الا ان يكون التقييد بالرجل بالنظر لمجموع المذكورات فيتفصل
في مفهومه والثالث انه يسن له انه يجهر بالقراءة ونحوها
مطلقا في موضع الجهر وقد تقدم بيانه والرابع انه اذا نابه
شيء في الصلاة مباحا كان كاذنه لماذونه في الدخول او مندوبا او كتنبيه
امامه اذا سهى او واجبا كانذاره نحو اعمى وغافل لمهلك دفع فيه سبح
كان يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده او مع التنبيه والاطلاق بطلانه
جوازا في المباح وندبا في المندوب ووجوبا في الواجب والخامس ما ذكره
بقوله وعورة الرجل ولو رقيقا وصبيا غير مميز وان بالظاهر
مع ان المقام للمضمر لزيادة الايضاح ما بين سرته وركبته

فصا خارجا عن العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق به
سترها والمراة ومثلها الخنثى يسن لها انها تضم بعضها الى بعض
اي تلصق مرفقيها بجنبيها وبطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها
لانه استر لها وهي احدى الركبتين الى الاخرى في سجودها واحدى القدمين
الى الاخرى فيندب في قيامها ما تقدم وانها تخفض صوتها بالقراءة
ونحوها حيث يطلب الجهر لذلك بحضرة واحد فاكثر من الرجال الاجانب
بحيث لا يسمعها من يحضرها منهم والا كره كما تقدم وانها اذا
نابها شيء في الصلاة كما تقدم في الرجل صفقت بضرب بطن كف او
ظهرها على ظهر اخرى او ضرب بظهر كف على بطن اخرى جوازا او ندبا
او وجوبا على ما تقدم فيه ايضا لا بضرب بطن احداها على بطن الاخرى
بل ان فعلت ذلك بل او غيره من الكيفيات المذكورة بقصد اللعب بطلت
صلاتها اي ان علمت التحريم كما قيد به جمع منهم شيخ مشايخنا
واعترض عليهم بان هذا التقييد ينافيه تصريحهم الشامل لساير
صور التصفيق بان محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وان ابيح ما لم
يقصد به اللعب ويجاب بمنع المنافاة لجواز ان يكون فعل المراة وان
ابيح في نفسه فلا ينافي حرمته عند قصد اللعب وان يشترط في البطلان
به حينئذ العلم بحرمته ومما يصرح بالتقييد قوله في شرح المهذب
ما نصه قال اصحابنا ولا تضرب بطن كف على بطن كف فان فعلت
ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها للمنافاة وممن صرح ببطلان
صلاتها اذا فعلته على وجه اللعب القاضي ابو الطيب فان جهلت
تحريمه لم تبطل انتهى لا يقال التحريم مع قصد اللعب لا ينافي
في النفل لجواز قطعه لانا نقول كما نقول في بطلانه بنحو الكلام الاجنبي
فان شرطه العلم بالتحريم مع جواز قطع النفل فما كان جوابكم ثم
فهو جوابنا هنا ولو صفق الرجل وسبحت المراة جاز لكن خالفا السنة
وقياس ما سبق من ان المراة تجهر بالقراءة اذا خلت عن الرجال
انها تسبح حينئذ وهو الاوجه كما قاله شيخ مشايخنا تبعا لما اشار اليه

الاسنوي لان التسبيح من جنس الصلاة ولانها انما امرت بالعدول
عنه الى التصفيق لخوف الفتنة وهو منتف فيما ذكر لكن نازع في ذلك
ابن العماد وتبعه غيره فارقا بان اصل القراءة مندوب بخلاف التسبيح
للتنبيه وقضيته كلام المص ان تصفيق المراة المحتاج اليه في الاعلام
لا يضر وان كثر وتوالى وهو ما في الكفاية قال ولم ار فيه خلافا
ووجهه انه مندوب اليه وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي وفرق
بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيه خفيف
فاشبه تحريك الاصابع في سبحة او حك ان كانت كفه قارة فان لم
تكن قارة اشبه تحريكها للجرب فلا فرق في ذلك انتهى لكن صرح
الحلبي بالبطلان حينئذ كما في دفع المار وعلى الاول فالاوجه ان تصفيق
الرجل كذلك ويؤيده ما ورد ان الصحابة اكثروا التصفيق واقرهم
صلى الله عليه وسلم ولا اثر لاحتمال انهم كانوا جاهلين بامتناع الكثير
المتوالي لان الكثير مع الفعل مبطل ولو مع الجهل كما سياتي ولا
لاحتمال ان الكثرة باعتبار المجموع لا باعتبار كل شخص لانه خلاف
الظاهر **وجميع بدن الحرة** ومثلها الخنثى الحر **عورة الا وجهها وكفيها**
ظهرهما وبطنهما الى الكوعين **والامة** يعني من فيها رق ولو
مبعضة ومكاتبة وام ولد **كالرجل** فعورتها بين سرتها وركبتها
وكما يجب ستر العورة في الصلاة يجب سترها خارج الصلاة ايضا ولو
في الخلوة الا لادنى غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب يجمله
لكن الواجب في الخلوة ستر السوءتين من الرجل وما بين السرة والركبة
من الحرة والاوجه ان الامة كالحرة واما في غير الخلوة فالواجب ستر ما
بين سرة وركبة المراة ولو رقيقة عند محارمها وجميع بدنها عند
الاجانب والكلام كله في الستر عن الغير اما عن النفس فلا يجب خلافه
في الصلاة كما تقدم **فصل والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا** اي كل واحد منها
الكلام العمد مع علمه بالتحريم وتذكر الصلاة وان اكره عليه واقله حرفان افهما
او لا او حرف مفهم كق وق ول وط وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي
هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة وهل شرط البطلان بالحرف
المفهم ان يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما بخلاف ما لو لم يقصد
شيئا او ان لا يقصد به غير المفهم بخلاف ما اذا قصد به كان قصد
بق احد حروف ق قيل فيه نظر وخرج بالكلام مجرد الصوت فلا بطلان

به كما افتى به البلقيني فقال ولا تبطل صلاة الاخرس بالهمهمة بشفته
سواء فهم الفطن كلامه او غير الفطن بشرط ان لا يظهر منه ذلك حرفان
او حرف مفهم واذا نهق تنهيق الحمار او صهل كالفرس او حاكى شيئا من
الحيوان من الطير وغيره ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل
صلاته انتهى وبالعمد وما بعده ما لو سبق لسانه او جهل تحريم ما اتى به
لنحو قرب عهده بالاسلام وان علم تحريم جنس الكلام او نسي انه في الصلاة
فان كان ما تكلم به يسيرا عرفا كالكلمتين والثلاث لم تبطل والا بطلت
ويؤخذ من ذلك صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ
والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام بل
ينبغي صحة صلاته حينئذ وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشاء
بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك عليه ولو نسي تحريم ما اتى به بطلت
صلاته ولا تبطل بذكر ودعاء جائز ولو منظوما فيما يظهر خلافا لابن عبد
السلام الا ان اتى بهما بغير العربية مع احسانها ومع اختراعها
او مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم كقولك عليك السلام ورحمك
الله لعاطس بخلاف عليه السلام ورحمه الله اما خطاب الخالق كاياك نعبد
وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا تبطل قال
الاذرعي وقضيته انه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام
عليك او الصلاة عليك يا رسول الله او نحوه لم تبطل صلاته ويشبه ان يكون
الارجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر
لانه خطاب غير مشروع انتهى قال في شرح الروض وفي قوله ويشبه الخ
وقفة انتهى وينبغي ان محل الوقفة ما تضمن دعاء له صلى الله عليه وسلم
بلفظ الصلاة ونحوها خلاف نحو صدقت يا رسول الله فيما بلغت او قد نصرك
الله في وقعة كذا او لا جواب فيه له صلى الله عليه وسلم وشمل خطاب المخلوق
خطاب ابليس والميت والجماد وهو صريح ما في شرح مسلم فانه حمل
ما ورد من ذلك على انه كان قبل تحريم الكلام ولا تبطل باجابته النبي صلى

الله عليه وسلم بقول ولا فعل وان كثر نعم يتجه ان محله اذا اقتصر على قدر الحاجة
في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج اليه فيه ما لا يتعلق غرضه به صلى الله عليه
وسلم بطلت ولا تبطل باجابة الابوين ولا تجب في فرض مطلقا بل تحرم ولا في نفل
لكن ينبغي ان تسن ان تاذيا بعدمها تاذيا ليس بالهين و الثاني العمل الذي
ليس من جنس الصلاة كالخطوات والضربات الكثير بان كان ثلاثا فاصاعدا
المتوالي الثقيل ولو سهوا او جهلا وان عذر واذا قصد القدر المبطل بطلت
بالشروع فيه ومثله فيما يظهر ما لو قصد النطق بما يبطل فيبطل بمجرد
الشروع وان تردد فيه الزركشي وفرق بان الفعل اغلظ اذ لا اثر لهذا الفرق
على ان اغلظية الفعل من وجه حيث ابطل مع السهو والجهل معارضة
اغلظية النطق حيث ابطل قليله دون قليل الفعل بخلاف ما هو من جنس
الصلاة كزيادة ركوع او سجود فان تعمد وعلم التحريم بطلت والا فلا بخلاف
القليل كخطوتين او ضربتين متواليتين وغير المتوالي بان عد كلا منقطعا
عن غيره والخفيف كتحريك اصابعه مع قرار الكف في سبحة او حك او تحريك
جفن او شفة او لسانه اما تحريك الكف ثلاثا متوالية فهو مبطل الا لنحو
حكة لا يطيق معها الصبر على تركه وذهاب اليد وعودها على التوالي مرة
واحدة وكذا رفعها ثم وضعها على موضع الحك ومجرد نقل الرجل اماما او
خلف واحدة فاذا نقل الاخرى حسبت اخرى و الثالث الحدث فمن
احدث ولو بسبق وان كان فاقد الطهورين او سلسا بالنسبة لغير
حدثه الدائم بطلت صلاته فالحدث في حق فاقد الطهورين يؤثر طروه
في الصلاة لا وجوده عند ابتدائها و الرابع حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها
في ثوبه او بدنه او مكانه ما لم يدفعها فورا كان كانت جافة
فنحاها فورا بنحو امالة محلها لا بنحو كمه او عود بيده او رطبة فنحى
محلها فورا بنحو امالة محله ولذا بتطهيره فيما يظهر كان وقع عليه اثر
بول فصب فورا الماء عليه بحيث طهر المحل حالا بالصب او غمس فورا
محله بيده او رجله في ماء كثير عنده اذ لا فرق في العفو بين تنحية

الجافة

الجافة وتطهير الرطبة لجامع زوال النجاسة فورا بل لو وقع عليه جرم
النجاسة الرطبة فصب الماء عليه بحيث ازاله وطهر محله فورا لم تبطل
فيما يظهر ايضا كما لو وقع عليه فالقى محله فورا ثم رايت بعضهم ذكر فيما
لو اصابه نجاسة حكمية فغسلها فورا ان اول كلام الروضة يفهم صحة صلاته
واخره يفهم خلافه انتهى والوجه الصحة وان لا تقييد بالحكمية كما تقرر
وعن القاضي لو اخذ طرفا من محده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه
حتى سقطت فالظاهر انها لا تبطل انتهى وظاهر قوله لو اخذ طرفا انه لا
يضر قبض الطرف وفيه نظر ومخالفة لما تقدم في التنحية بالعود اللهم
الا ان يفرق بملاقاة النجاسة فيما اتصل به مسئلة العود بخلاف
مسئلة القاضي وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي فيما لو وقع على خف ثوب
فتنجس الاسفل ورجله متنعلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب انه
ان انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته والا بطلت انتهى انفصل
وظاهره ان مجرد التصاق الرجل بحيث لو رفعها ارتفع معها الثوب
لا اثر له فليتامل الخامس انكشاف العورة ولو بغير تقصير كان كشفها
ريح نعم ان كان بغير تقصير وستر في الحال لم تبطل ولو تكرر كشف
الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه
البطلان بذلك ويؤيده ما قالوه فيما لو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت
في الصلاة ووجدت خمارا واحتاج في مضيها اليه الى افعال كثيرة او طالت
مدة التكشف من بطلان صلاتها و السادس تغيير النية كان نوى فرضا
ثم نوى جعله فرضا اخر او نفلا او تردد في انه يفعل او لا كما هو ظاهر
نعم لو اقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة ثنائية او رباعية
او ثلاثية ولم يقم في غير الصبح الى الثالثة سن له قلبها نفلا
والاقتصار على ركعتين بل ينبغي جواز الاقتصار على ركعة كما بحثه
الجلال البلقيني وهو ظاهر لان للمتنفل الاقتصار عليها ثم الدخول
في الجماعة بل ان خشي فوت الجماعة لو تمم ركعتين استحب له
قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع ومحله كما قاله المتولي
اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين والا حرم السلام منها
اي وبطلت به كما لو قلبها نفلا كما هو ظاهر بخلاف ما لو قام في غير الصبح
الى الثالثة فانه يندب اتمامها ثم الدخول في الجماعة ان ادركها ولو كان
يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها في جماعة حاضرة او فائتة

الا ان كانت تلك الفائتة بعينها فيجوز ولا يبدأ بما لم يجب القضا فورا
والا فظاهر المنع كما قاله الزركشي ولو خشي من فائتة فوت الحاضرة وجب
قلبها نفلا والمتجه ان الافضل السلام منه ليقضي ويجوز من اثنين يجتمع بهما ركن
معه الحاضرة والسابع استدبار القبلة او الانحراف عنها بصدره في غير شدة الخوف
ونفل السفر على ما تقدم ان تعمد او طال الفصل والثامن الاكل يعني وصول
شي وان لم يؤكل عادة كتراب الى ما يفطر الصائم الوصول اليه ان كثر الواصل
مطلقا وكذا ان قل ان تعمد وعلم التحريم او لم يعذر بجهله او تحرك اللحي
ثلاثا متوالية وقضية اطلاقهم عد المفطر من المبطلات البطلان
بنحو الاستنشاق وادخال شي باطن الاذن والتاسع الشرب على نحو ما تقرر
في الاكل والعاشر القهقهة يعني مطلق الضحك ان ظهر به حرفان فصاعدا
اي او حرف مفهم كما هو ظاهر نعم ان غلبه لم يضر ان قل الحروف
عرفا وكالضحك فيما تقرر البكا ونحوه والحادي عشر الردة والعياذ
بالله تعالى فصل وركعات الفرائض الخمس للمقيم في غير يوم الجمعة
سبعة عشر ركعة فيها اربع وثلاثون سجدة في كل ركعة سجدتان
واربع وتسعون تكبيرة خمس للاحرام واربع للقيام عن التشهد
الاول وخمس للركوع والهوي الى السجدة الاولى والرفع منها والهوي
الى الثانية والرفع منها في كل ركعة من السبعة عشر فالحاصل خمس وثمانون
تضم الى التسعة المذكورة يحصل ما ذكره وتسع تشهدات واحد في الصبح واثنان
في كل ما عداه وعشر تسليمات في كل تسليمتان ومائة وثلاث وخمسون
تسبيحة باعتبار ادنى الكمال وهو ثلاث تسبيحات في كل ركوع وسجود ففي كل
ركعة تسع تسبيحات والحاصل من التسع في السبعة عشرة ركعة ما ذكره
وجملة الاركان المذكورة وغيرها في الصلاة الخمس لكن لا بالنظر لتكرير الرابع عشر
بقرينة التفصيل الآتي مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وهي الثمانية عشر المتقدمة مع المتكرر منها في الركعتين وهو
اثنا عشر القيام والقراءة والركوع وطمانينته والاعتدال وطمانينته
والسجود الاول وطمانينته والجلوس بعده وطمانينته والسجود الثاني
وطمانينته وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وهي الثلاثون المتقدمة
مع المتكرر في الركعة الثالثة وهو اثنا عشر وفي الرباعية اربعة وخمسون

ركنا

ركنا وهي الاثنان والاربعون المتقدمة مع المتكرر في الركعة الرابعة
وهو اثنا عشر والمصنف رحمه الله قصد بذكر هذه الامور زيادة الايضاح
ودفع ما قد يتوهم من عدم وجوب او ركنية المكرر من الاركان وحمل
المتعلم والمتفقه على ضبط اعمال الصلاة وتحققها والتمييز بين واجبها
ومندوبها بملاحظة ما سبق من بيان اركانها وشروطها ليصير
على بصيرة او زيادة بصيرة في اتمامها فان ذلك احفظ لصحتها
واحوط في امرها وان افتى حجة الاسلام وحجة النووي بصحة صلاة العامي
اذا علم ان فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولم يقصد بفرض معين نفلا اما
لو ميز بينهما او اعتقد ان الجميع فرض او ان الجميع نفل فهو والعالم
سوا في صحة صلاته في الاولين دون الثالث والمتجه ان المراد بالعالم
هنا من حصل قدرا يعد معه منفصلا بعدم التمييز بين الفرض والسنن
ولا يشترط تمييز الركن من الشرط بل يتجه ان لا يضر قصد احدهما بالآخر
وعن فتاوي القفال انه لو علم ان الفاتحة او الركوع مثلا فرض وقال
انا افعله ولا انطوع او عاكسه اي فعله ثانيا فرضا فعله او لا بنية التطوع
صح ووقع عن الفرض انتهى وفيه نظر في نحو الركوع وفي شرح المهذب لا
يلزمه ان يتعلم كيفية الوضوء والصلاة الا بعد الوقت الا اذا لم يتمكن من
العمل مع تمام التعلم فيه فيلزمه تقديمه عليه انتهى وقد يستشكل
ذلك بجواز النوم المفوت للوقت قبله بعدم التكليف حينئذ ثم لما كان
عد الاركان والتحريض على معرفتها مظنة ان يتوهم انها لا تسقط
بوجه وان الصلاة لا تؤدى الا على الوجه المعروف اشار الى بيان ذلك
مع تخصيص القيام بالذكر لان العجز عنه اغلب فقال ومن عجز عن
القيام في الفريضة بان تلحقه عليه مشقة شديدة كدوران راس راكب
السفينة صلى جالسا كيف شا وافتراشه افضل ثم ينحني للركوع ان قدر عليه
واقله ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل ان تحاذي موضع سجوده
ولو عجز عن القيام في البعض فليطل حكمه حتى لو عجز بعد فراغ الفاتحة

قوله وقد يستشكل الخ قال شيخنا يمكن الفرق [illegible]

جاز له الجلوس لقراءة السورة ولا يكلف قطعها ليركع ثم ان قدر بعد قراءتها على القيام ركع من قيام والا فمن جلوس **ومن عجز** بالمعنى السابق **عن الجلوس** فيها **صلى مضطجعا** لجنبه الايمن او الايسر مستقبلا القبلة قال في شرح الروض بوجهه ومقدم بدنه اي لكن يكره على الايسر بلا عذر ومن عجز بالمعنى السابق عن الاضطجاع صلى مستلقيا ويرفع راسه ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة قال في شرح الروض ليتوجه بوجهه الى القبلة وفي شرح المنهج بوجهه ومقدم بدنه ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر على الركوع فقط كرره للسجود وان عجز عن ذلك اومأ براسه والسجود اخفض فان عجز عنه اجرى اعمال الصلاة من اقوال وافعال واجبة ومندوبة على قلبه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة عليه نعم ان كان العجز لاكراه اتجهت الاعادة لندرته ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا وخرج بالفرضية النافلة فتصح مع الجلوس او الاضطجاع ولو مع القدرة على غيره **فصل والمتروك** اي الذي قد يترك لسهو او غيره **من الصلاة ثلاثة اشيا** اي انواع على سبيل منع الخلو **فرض وسنة وهيئة فالفرض** ان تركه عمدا كان تعمد ترك السجود قبل الركوع او الركوع قبل قراءة الفاتحة بطلت صلاته او سهوا فلا و**لا ينوب** اي لا يغني **عنه سجود السهو** لو ذكره بل لا بد من تداركه فحينئذ **ان ذكره** اي ان تذكر تركه اي او شك فيه **والزمان** بين تذكره او شكه وتركه **قريب** بان لم يطل مثل المتروك من الصلاة اذ لم يكن سلم كان تذكر راكعا ترك الفاتحة او شك فيه او ساجدا ترك الركوع او شك فيه او لم يطل الفصل عرفا بعد السلام ولا اتى بكثير كلام او فعل ولا وطئ نجاسة وان استدبر القبلة فيما لو تذكر بعد السلام ترك سجدة مثلا من الاخيرة **اتى به** كما ذكره فيقوم فورا وجوبا في الاوليين ثم يقرا الفاتحة في اولاها ويركع في الثانية فلا يكفيه

فيها

فيها ان يقوم راكعا على المعتمد الذي في الروضة وغيرها ويسجد في الثالثة **وبنى عليه** اي على ما اتى به ما بقي بعده من صلاته **ويسجد للسهو** على ما سياتي بيانه وان ذكره والزمان بعيد بان لم يتذكر الفاتحة المتروكة من الركعة الاولى الا وقد رفع راسه في الثانية ولم يتذكر الركوع المتروك من الاولى الا وقد ركع في الثانية قام ما اتى به مقام المتروك ولغى ما بينهما وبنى عليه وسجد للسهو او لم يتذكر بعد السلام السجدة المتروكة حتى طال الفصل عرفا او اتى بكثير فعل او قول او وطئ نجاسة بطلت صلاته ووجب استئنافها والمراد بالفرض هنا غير النية وتكبيرة الاحرام اذ التارك لهما ليس في صلاة حتى يتصور الاتيان بهما والبناء عليهما اذا تذكر تركهما وكذا الشاك فيهما حيث طال الفصل الزمن او مضى ركن قبل تذكر الاتيان بهما اما المأموم اذا لم يتذكر المتروك او شك فيه الا بعد الانتقال مع الامام الى ما بعده فانما ياتي به بعد انقطاع القدوة بسلام الامام او غيره فلو تذكر في ركوعه مع الامام انه ترك الفاتحة او شك فيها فاتته هذه الركعة فياتي بركعة بعد انقطاع القدوة فلو نوى مفارقة الامام في الركوع وجب العود الى القيام وقراءة الفاتحة كما هو ظاهر **والسنة** وهي هنا التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقعودها وقنوت الصبح ووتر رمضان فقط وقيامه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقيامها والصلاة على الال في التشهد الاخير وقعودها وفي القنوت وقيامها **لا يعود** اي لا يجوز ان يعود **اليها** غير المأموم **بعد** تركها عمدا او سهوا او جهلا **والتلبس بالفرض** الذي هو القيام والسجود فان عاد اليها عامدا عالما بتحريم العود بطلت صلاته او ناسيا انه في صلاة او جاهلا تحريم العود ومنه من تردد في جواز العود وعاد مع التردد كما افتاه ما في الجواهر عن الروياني فلا ويسجد للسهو لكن يلزمه القيام او الهوي فورا عند تذكره او تعلمه فان خالف عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته **لكنه يسجد للسهو عنها** اي لاجل تركها على ما ياتي بيانه والتعبير بالسهو لا ينافي قسم العمد لان سجود السهو صار اسما للسجود عند خلل مطلقا وخرج بالتلبس بالفرض ما قبله بان لم يصل لحد المجزي في القيام ولم يكمل وضع الاعضاء السبعة فان كان المتروك سهوا او جهلا سن عوده اليها اذا تذكر او تعلم مطلقا ويسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب في الاول وبلغ حد الراكع في الثاني وان كان عمدا

ابطل العود ان صار اقرب الى القيام او السجود بخلاف ما اذا لم يصر اقرب اليهما وان بلغ حد الراكع في الثاني كما اقتضاه قول الشيخين ان ترك القنوت يقاس بترك التشهد لكن الذي في شرح المنهج هو البطلان حينئذ اما المأموم بان تلبس بالقيام والامام جالس للتشهد او بالسجود والامام قائم يقنت فان كان عامدا سن له العود وبالاولى فيما يظهر اذا لم يتلبس وان كان ناسيا اي او جاهلا فيما يظهر وجب العود فورا اذا تذكر او تعلم اي ما لم ينو المفارقة فيما يظهر ولو تذكر او تعلم قبل التلبس بالفرض فان كان صار اليه اقرب وجب العود ايضا فيما يظهر والا ففيه نظر ولو لم يتذكر او يتعلم الا وقد قام الامام لم يعد فات العود ولا يحسب له ما قراه قبل قيام الامام فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر او ساهيا او جاهلا فلا كما هو ظاهر ايضا وهل يكون متخلفا بعذر فيه نظر ولا يبعد انه كذلك **والهيئة** وهي هنا ما عدا السنة من المندوبات كقراءة السورة وتسبيح الركوع والسجود **لا يعود** اي لا يجوز ان يعود **اليها** بان يعود الى محلها ليأتي بها **بعد تركها** عمدا او سهوا او جهلا والتلبس بالفرض بعدها كان يعود من الركوع الى القيام ليأتي بالسورة او من الاعتدال للركوع ليأتي بالتسبيح **ولا يسجد** اي ولا يجوز ان يسجد **للسهو عنها** لعدم وروده وعدم كونه في معنى الوارد فان فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ساهيا او جاهلا وقرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا لكن يسجد للسهو كما هو ظاهر **واذا شك** اي تردد باستواء او رجحان **في عدد ما اتى به من الركعات** مثلا كان شك اصلى ثلاثا ام اربعا **بنى على اليقين** اي المتيقن **وهو الاقل** كالثلاث في المثال فيأتي بركعة اخرى لا على ظنه ولا على قول غيره وان كان جمعا كثيرا نعم ان بلغوا عدد التواتر بحيث حصل بقولهم اليقين عمل به كما هو ظاهر وافتى شيخنا الرملي اخرا بانه لا يرجع لفعلهم وان بلغوا عدد التواتر وهو ظاهر ان لم يحصل له به اليقين اذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين **وسجد** اي لاجل الشك المذكور **سجود السهو** وان زال قبل سلامه كان تذكر في المثال ان الركعة

التي

التي اتى بها رابعة لتردده في زيادتها فتحاجين الاتيان بها بخلاف ما لا يحتمل الزيادة كان شك في ركعة اهي ثالثة ام رابعة فتذكر قبل القيام لما بعدها انها ثالثة فلا سجود بخلاف ما لو زال بعد القيام لما بعدها وكونه اليها اقرب فيسجد ولو جلس الامام للتشهد في ثالثة الرباعية فشك المأموم اهي ثالثة ام رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين انه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الامام في هذا الجلوس وهذا التشهد وحينئذ فهل يتعين عليه مفارقة الامام او يجوز له انتظاره قائما فلعله يتذكر او يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثاني **وسجود السهو** وهو وان كثر السهو سجدتان بينهما جلوس كسجدتي الصلاة والجلوس بينهما في واجبات الثلاثة وغيرها ويتخير به كل ما وقع من الخلل ما لم يخصه ببعضه ويشترط نيته بان يقصد السجود عن السهو والا بطلت صلاته نعم المتجه عدم اشتراطها في حق المأموم اكتفاء بوجوب المتابعة ولو اقتصر على سجدة بطلت صلاته ان اتى بها بقصد الاقتصار عليها بخلاف ما لو اراد ذلك بعد فعلها لان غايته ترك اتمام النفل ولو نوى سجود السهو وقد صدر السبب عمدا فلا يبعد جواز ذلك مطلقا لان سجود السهو صار اسما في الشرع للسجود عن الخلل مطلقا فان قصد حقيقة السهو فالظاهر انه متلاعب ولا يخفى ظهور كلامهم او صراحته في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضي بخلاف سجود التلاوة وقد يفرق بان السبب هنا قد يكون بغير الاختيار وقد لا ينحصر فلو طلب تعدد السجود ربما تسلسل **سنة** مؤكدة حيث وجد سببه كما في ترك السنة والشك في عدد ما اتى به على ما تقرر فيهما وكفعل ما نهي عنه يبطل عمده ككلام قليل سهوا ويستثنى المأموم فلا سجود في حقه لسهوه حال اقتدائه به ويلحقه سهو امامه ولو قبل اقتدائه به فيلزمه متابعته فيه فان تعمد ترك المتابعة بطلت صلاته بتخلفه عنه بفعلين بان هوى الامام للسجدة الثانية قبل شروعه هو في الاولى ويستقر بفعله (عليه) كما اقتضاه كلامهم وبه افتى شيخ الاسلام حتى لو سها عنه حتى سلم بعد سلام الامام لزمه العود اليه ان قصر الفصل والا بطلت صلاته فان طال الفصل وجب استئناف الصلاة نعم لو كان الامام يرى السجود بعد السلام فالمتجه عدم استقراره بسجود الامام

مطلب

بعد السلام لانقطاع القدوة بسلامه في اعتقاد المأموم ولو سهى
المسبوق عن سجود الامام حتى سلم فالمتجه سقوطه عنه لانه لمحض المتابعة
وقد فاتت وهل يلزمه في آخر صلاته فيه نظر والمتجه ايضا لا ولو نوى
مفارقة الامام اول شروعه فيه او في اثنائه فالوجه سقوطه او ما بقي منه
ومحله بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتوابعهما وقبل
السلام ولا يضر طول الفصل بينه وبين السلام بسكوت او غيره ولا
اعادة التشهد ولو اتى به قبل الصلاة على الآل وما بعدها اجزأ
فصل وخمسة اوقات لا يصلي فيها اي تحرم الصلاة فيها ولا
تنعقد في غير حرم مكة لصحة النهي عنها فيها مع رجوعه الى خارج
لازم كما تبين في الاصول **الا صلاة لها سبب** اي متقدم او مقارن
لصلاة الجنازة والمنذورة والمعادة والفضية ولو لنفل اتخذه وردا
وسنة الوضوء والاستسقاء والكسوف بخلاف ما لا سبب لها كصلاة
التسبيح او لها سبب متأخر كركعتي الاحرام او الاستخارة لان
سببهما الاحرام والاستخارة وهو متأخر عنهما والمراد بالتقدم
وقسيميه بالنسبة الى الصلاة على ما في المجموع والى الاوقات المكروهة
على ما في اصل الروضة والاول اظهر كما قاله الاسنوي فصلاة الجنازة
والغائبة وصلاة الاستسقاء والكسوف اسبابها من طهر الميت وتذكر
الغائبة والقحط والكسوف متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت
على الوقت لتقدمه والا فمقارنة والعيد لا يكون سببه الا مقارنا
وكذا المعادة وكما يحرم ولا ينعقد ما لا سبب له كذلك ما له سبب
اذا تحرى به الوقت المكروه من حيث انه مكروه كان اخر فائتة
او جنازة ليوقعها في وقت الكراهة من حيث انه وقت كراهة
او دخل المسجد بقصد التحية فقط فيحرم ولا تنعقد بخلاف ما لو تحرى
الوقت المكروه لا من حيث انه مكروه بان اخر صلاة الجنازة البتة
لقصد كثرة المصلين او دخل المسجد لا لغرض او لغرض غير التحية
او لغرضها نعم تحري المكروه بالمداومة لا يمنع انعقادها بغيرها
في وقتها الاصلي كان اخر العصر ليفعلها في وقت الاصفرار ولو
احرم بما لا سبب له قبل وقت الكراهة فدخل وهو فيه لم تبطل اي وان

كان

كان الباقي من منويه اكثر من ركعتين ولا يجب الاقتصار عليهما كما قاله وما لو لم
يكن نوى عددا فينبغي وجوب الاقتصار عليهما بعد دخول الوقت قال في
شرح الروض وهو ظاهر ان لم يتحر دخول بعضها في وقت الكراهة والا
فينبغي البطلان انتهى وهو ظاهر ان اكتفينا بالتحري السابق مع انعقاده
قبل الوقت والا بان شرطنا استمراره الى دخول الوقت كما هو الظاهر
فلا الا ان فرض استمراره هنا وتلك الاوقات الخمسة **بعد** فعل **صلاة
الصبح** اداء **حتى تطلع الشمس** اي تأخذ في الطلوع وان لم يتكامل بان يبرز
بعض القرص وهل يكفي ظن طلوعها بالاجتهاد في حق من لم يطلع او
لا لان تيقنه قبل الشمس جائز والاصل عدم الطلوع ويحرم بالشك
فيه نظر ويوجه الاول ان الاجتهاد دليل شرعي ووجوبه على فاقد الحاجة
اذا اشتبهت عليه القبلة اما قبل فعلها فيجوز التنفل مطلقا **وعند
ابتداء طلوعها حتى تتكامل** في طلوعها **وترتفع** في رأي العين **قدر رمح**
تقريبا وقدر غير واحد طوله بنحو سبعة اذرع تقريبا في الصحراء ام لا
وإذا استوت حتى تزول الا في يوم الجمعة وان لم يحضرها ووقت
الاستواء وان ضاق يسع التحرم فاذا صادفه لم ينعقد **وبعد** فعل **العصر**
اداء وان جمعها تقديما **حتى تغرب الشمس** يعني تقرب غروبها
بان تصفر اما قبل فعلها فيجوز التنفل مطلقا **وعند غروبها**
يعني قرب غروبها وهو وقت اصفرارها **حتى تغرب و** **يتكامل غروبها**
سواء فعل العصر ام لا اما حرم مكة فيجوز التنفل فيه مطلقا لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وفي رواية لا تمنعوا
احدا صلى من غير ذكر الطواف وههنا نظر وهو ان بين الحديث
وحديث النهي عموما وخصوصا واذا خص عموم كل بخصوص الآخر
كما هو القاعدة تعارضا في الصلاة في الاوقات المكروهة في الحرم
فان خصص عموم الاول بغير الحرم بسببها وتخصيص عموم هذا
بغير تلك الاوقات بعمومها فيحتاج الى الترجيح والحظر مقدم على الاباحة
كما تقرر في الاصول فليتأمل **فصل وصلاة الجماعة** واقلها امام
ومأموم في ما عدا الجمعة من مؤدى الصلوات الخمس وصلاة الجنازة والعيدين
والكسوفين والاستسقاء ووتر رمضان ومقضية خلف مقضية من نوعها
سنة اي سنة عين فيما يظهر مؤكدة للرجال والنساء لكنها للرجال آكد على ما

هذا ج

قد يقال عليه ترجيح عدم الاستثناء ما رواه الدارقطني والبيهقي كما نقله القسطلاني من حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة

ما اقتضاه قول المنهاج ولا يتاكد الندب للنسا تاكده للرجال في الاصح وغير
الجمعة فمنها فرض عين والمنذورة ونافلة اخرى ومقضية خلف مؤداة
او بالعكس ومقضية خلف مقضية من غير نوعها فلا تسن فيها بل ولا تكره
كما صرحوا به في المنذورة والنافلة وما ذكره من انها سنة في الفرائض
الخمس هو ما صححه الرافعي وصحح النووي انها فرض كفاية في حق الرجال الاحرار
المقيمين المستورين ويكفي في سقوط الفرض حصولها في ركعة لكن لا بد
من ظهور الشعار ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها بموضع واحد وفي
الكبيرة لا بد من تعدد يظهر به الشعار ولو لم يوجد الا امام ومأموم
كانت حينئذ فرض عين كما هو ظاهر ويجب على المأموم اي مريد الائتمام
ان ينوي الائتمام او الاقتدا او الجماعة وان لم يعين الامام لكن لو
عينه واخطا بطلت صلاته فلو ترك هذه النية او شك فيها اذ هو حال
الشك منفرد وشرع قصدا اي عامدا بعده في فعل او في السلام بعد انتظار
كثير عرفا بطلت صلاته وان جهل النهي على الاوجه بخلاف ما لو اتفق ذلك
او قل الانتظار او كثر بلا متابعة او مع المتابعة لا لاجل فعله نعم
لو ترك النية والشك فيها مع الطول او مضي ركن مبطل في الجمعة لا
لاشتراط الجماعة فيها كما سياتي دون الامام فلا يجب عليه في غير الجمعة
والمعادة وصلاة نذر الجماعة فيها وفي الجمع بالمطر نية الامامة او الجماعة
لكن تستحب لينال فضلها فلو تركها حاز المأمومون الفضل دونه ووقتها
عند التحرم وتصح بعده مع حصول الفضيلة من حينئذ بخلاف الاتيان
بعده فانها مكروهة وهذه مفوتة للفضيلة من حينئذ بخلاف اما الجمعة
وما عطف عليها فيجب عليه فيها نية الامامة او الجماعة لاشتراط الجماعة
فيها ويجوز للمصلي ان ياتم بالحر والعبد لان الحر اولى الا ان يميز العبد
بالفقه فهما سواء او البالغ و الصبي المميز المراهق وغيره والبالغ ولو
مفضولا او رقيقا اولى ولا ياتم اي لا يصح ان ياتم رجل والخنثى بامراة
وان بانت انوثة الخنثى ولا بخنثى لانه بانت ذكورته والخنثى بخنثى وان
بان ذكرا او امراة انثى او المأموم امراة والامام رجلا نعم لو ائتم
بمن ظنه رجلا فبان بعد الصلاة خنثى ثم اتضحت ذكورته صحت صلاته
لجزمه بالنية واختلفوا فيما لو اقتدى بخنثى بانت اعتقدها رجلا
ثم بانت انوثة الخنثى والمتجه عندي صحة الصلاة لجزمه بالنية
مع تبين ان المأموم ممن يصح اقتداؤه بالمراة ولا يصح ان ياتم قاري

وهو

وهو من يحسن الفاتحة بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
كارت يدغم في غير موضع الادغام والثغ يبدل حرفا باخر وان جهل
حاله حتى لو تبين بعد الصلاة او فيها وجب استئنافها ولا ينافي ذلك
ما لو لحن الامام لحنا يغير المعنى حيث لا تبطل صلاة المأموم ولا تجب
مفارقته مع ان الاخر لذلك اي او في حكمه لان هذا يتصور فيما اذا لم
يعلم كونه اميا واحتمل سهوه باللحن بخلاف ما نحن فيه ولو اسر
في الجهرية لم تلزمه مفارقته ثم ان قال بعد السلام اسررت
ناسيا او لجواز الاسرار فلا اعادة والا وجبت فعلم ان مجرد احتمال الامية
لا يمنع صحة الاقتدا واي موضع صلى فيه في المسجد من نيتها بصلاة الامام
فيه فان ائتم به وهو عالم بصلاته اي بانتقالات الامام في صلاته بان
يعلم انتقاله عن الفعل قبل ان يصير متخلفا عنه اي او يرى بعض
صف او يسمعه او يسمع مبلغا يعتمد صدقه اجزاه ذلك اي صلاته
على الوجه المذكور وان بعدت المسافة وحالت ابنية متنافذة
تنافذا عاديا وان اغلقت ابوابها كان وقف احدها بمنارته او
سطحه والاخر ببئره مع التنافذ المذكور نعم لو حال بينهما
نهر او طريق قديم بان سبقا وجود المسجد اي او قارناه فهما
فيما يظهر كانا كما لو كان احدهما في المسجد والاخر في غيره ما لم يتقدم
عليه اي على الامام في الموقف وان ساواه فيه لكن المساواة مكروهة
مفوتة فضيلة الجماعة فان لم يعلم بانتقالاته كما ذكرا وتقدم فان
تقدم عليه عند الاحرام لم تنعقد صلاته او بعده بطلت والاعتبار
في التقدم وغيره في حق القائم بالعقب فلو قدم احد العقبين واخر
الاخر واعتمد على المتقدم فقط بطلت او على المؤخر فقط لم تبطل وكذا لو
اعتمد عليهما كما قاله البغوي وفي القاعد بالالية وفي المضطجع بالجنب
وهل العبرة في المستلقي براسه او غيرها تردد وهل يضر تقدم اصابع السا جد
او لا اذا كان العقب بحيث لو مس الارض لم يتقدم فيه نظر وقوة اطلاقهم
تقتضي الثاني وان صلى خارج المسجد بصلاة الامام فيه وفي نصب خارجا
على الظرفية تسمح كما يعلم من محله قريبا منه اي من المسجد بان يكون بينه
وبين اخره مما يليه ثلثمائة ذراع تقريبا فاقل وهو عالم بصلاته
اي بصلاة الامام كما تقدم ولا حايل يمنع المرور او المشاهدة ولو
بجدار المسجد نعم لا اثر لحيلولة شارع مطروق ونهر محوج لسباحة
هناك اي بينه وبين من في المسجد بان يقف قبالة باب المسجد مع صحة

متخلفا عنه تخلفا مبطلا كان يراه او صح

بحيث يرى الامام او بعض الماموين فيه **جاز** ذلك اي اجزاته صلاته على
الوجه الاكثر ولم يقل كما تقدم هنا لم يتقدم عليه لانه اراد بخارج
المسجد ما تاخر عنه ولا يتصور فيه تقدم فلو صلى والمسجد عن يمينه او يساره
بصلاة الامام فيه قريبا منه ولا حايل هناك كما تقدم بان كان للمسجد بيمينه
او يساره باب مفتوح وقف عنده بحيث يرى منه الامام او بعض الماموين
فالظاهر جواز ذلك وان كان لو اراد المرور الى الامام صارت القبلة عن يمينه
او يساره لان الظاهر ان ذلك غير مضر لان الضرر لزوم استدبارها لو مر
وحينئذ يتصور التقدم فيحتاج لاشتراط عدمه وخرج بما تقدم
ما لو بعد عن المسجد بان زاد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا او لم يعلم
بانتقالاته على ما تقدم او كان ثم حايل كان كان باب المسجد مردودا فيمتنع الاقتدا هناك
بمن فيه نعم لو رده الريح بعد الاحرام لم يضر كما نقله الاسنوي عن
فتاوى البغوي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وان نقل غيره
عنها خلاف ذلك وحيث صحت صلاته خارج المسجد على ما تقرر صحت صلاة من خلفه
وان حال جدار بينه وبين الاول على ذلك وصار كالامام لمن خلفه ويسمى رابطة
فلا يصح تقدمهم عليه في الموقف ولا في الاحرام قال ابن العري ولا في الافعال
وفيه نظر لانه ليس اماما حقيقية ولانه قد يتعذر متابعتهما بان يختلف
فعلهما بحيث ان تابع احدهما لزم مخالفة الاخر على وجه مبطل والجواب
متابعتهما ما لم يحصل تعارض فيجب متابعة الامام او فيجب العلم
على وجه وهل يشترط كونه بحيث يصح اقتدا من خلفه به حتى لا يكفي
من يلزمه القضا ولا الانثى ومن خلفه رجال ولا الامي ومن خلفه قرا
فيه نظر وقد يوخذ اشتراط ذلك مما سياتي في الجمعة عن فتاوى البغوي
انه لو كان في الاربعين امي لم تنعقد جمعة الجمعة لان الجماعة المشروطة
هنا للصحة صيرت بينهم ارتباطا كالارتباط بين الامام والماموم فصار
كاقتدا قاري بامي وجه الاخذ ان صلاة من خلفه مرتبطة به كارتباط
بعض الاربعين ببعض فكما لم يكف ثم من لا يصح الارتباط به فكذا هنا
فليتامل ولو بطلت صلاته في الاثنا لم يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا ولو لم يعلم بوجوده من خلفه بان اعتقد عدم وجوده او شك فيه
لم تصح صلاته فيما يظهر لعدم جزمه بالنية ولو اتفق وجوده مع تاخر
من خلفه عنه في الاحرام و الموقف وعلمه به لكنه لم يقصد الارتباط به ولم يلاحظ دعو
توقف صحة صلاته عليه بان غفل عنه فهل يكفي فيه ذلك فيه نظر والاكتفا غير بعيد
ولو تعدد فهل يجب مراعاة الارتباط بواحد بل والارتباط في ركعة بواحد منه وفي اخرى

باخر

باخر وهكذا فيما يظهر وقضية ما تقرر ان من صلى خارج المسجد خلف جداره
بدون رابطة لم تصح صلاته وان راى الامام او بعض الماموين من شباك
في جدار المسجد وقف خلفه كما قال بعض شيوخنا انه كالصريح من كلامهم
ويويده اطلاق رده قول الاسنوي بصحة اقتدا الواقف من ورا شباك
بجدار المسجد ولو وقف كل من الامام والماموم خارج المسجد فالشرط
ان لا يكون ما بينهما ولا بين كل صف والاخر اكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا
مع العلم بالانتقالات وعدم حايل يمنع المرور او الروية فان كان هناك
نفوذ ووقف شخص بحذايه صح اقتدا من خلفه مع الحيلولة وكان
رابطة له **فصل** في القصر والجمع **ويجوز للمسافر** اي لا يمتنع عليه
قصر الصلاة الرباعية من الخمس بخلاف المنذورة والنافلة نعم لا يبعد قصر
المعادة عند قصر الفعل الاول اذ ليس نفلا محضا وابتدا السفر مما له لعله الفرض
سور مجاوزته ومما لا سور له مجاوزة العمران ولا الخراب وراه
حيث لم يتخذ مزارع ولا حوط على العامر دونه ومن الخيام مجاوزة
الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والميدان وانما
يجوز القصر **بخمس شرايط** جمع شريطة بمعنى مشروطة الاول **ان يكون**
سفره في غير معصية لاجل وان عصى فيه واجبا كان او مندوبا او مباحا
او مكروها كان يتعمد فيه الا لحاجة وشمل هذا الشرط الكافر فيترخص
اذا اسلم في اثنا الطريق وان بقي دون مسافة القصر اذ سفره
ليس معصية وان كان عاصيا بالكفر وخرج عنه العاصي بسفره
كابق وناشزة وفريم لم يستاذن اصله حيث يجب استيذانه
ومن عليه دين حال يقدر عليه بغير اذن مستحقه **والثانية ان يكون**
مسافته التي يقطع فيها **ستة عشر فرسخا** يقينا او ظنا ولو باجتهاد
فان قطعها في ساعة فلا قصر في اقل منها والفرسخ ثلاثة اميال
فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام فهي اثنا عشر الف قدم والقدم نصف ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقدرها بالزمن
يوم بليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها
بسير الاثقال ودبيب الاقدام ويتناول هذا الشرط من خرج في طلب نحو
ابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه وعلم او ظن انه لا يجده قبل مرحلتين
والهايم اذا قصد سير مرحلتين بدون اتعاب نفسه او دابته بلا غرض

عبارة الرملي في الشرح فعلم قول
المتن في باب صلاة المسافر ولو رعف
الامام ما نصه والاوجه جواز
قصر معادة صلاها اولا مقصورة
وفعلها ثانيا اماما او ماموما
بقاصر اه بحروفه

له وقع قلب القصر في المرحلتين وما بعدها خلافا لبعضهم والثالثة
ان يكون مؤديا للصلاة التي يريد قصرها او قاضيا لها وقد فاتت في هذا
السفر او سفر آخر بيقيننا فان فاتت في الحضر او شك هل فاتت في
السفر او الحضر امتنع قصرها والرابعة ان ينوي القصر مع الاحرام و يتحرز عن منافي
نيته في دوام الصلاة فلو ترك النية او اخرها عن الاحرام او قرنها
بالاحرام ثم تردد في انه يقصر او يتم او في انه نوى القصر او الاتمام
او قام امامه لثالثة فتردد هل هو متم او ساه لزمه الاتمام لانه الاصل
والخامسة ان لا ياتم بمتم ولا بمسافر متم ولو لحظة والا لزمه الاتمام ويجوز للمسافر
سفرا تقصر فيه الصلاة اي لا يمتنع عليه ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت ايهما شا
وان يجمع بين المغرب والعشا في وقت ايهما شا لكن الافضل اذا كان سايرا في وقت الاولى
ونازلا في وقت الثانية الجمع في وقت الثانية وان كان نازلا في وقت الاولى
وسايرا في وقت الثانية الجمع في وقت الاولى فان كان سايرا في الوقتين
او نازلا فيهما فقيل الافضل منهما تردد و لجمعهما في وقت الاولى
اربعة شروط الاول البداة بالاولى فلو بان فسادها بعد فعلها لم
تجز الثانية وانقلبت نفلا والثاني نية الجمع في الاولى ولو في
اثنايها او مع السلام منها ولو بعد نية تركه لكن الافضل كونها
في اولها ولو نوى تركه بعد التحلل او ارتد بعده واسلم فورا ثم اراده
قبيل طول الفصل فالمتجه الجواز والثالث الموالاة بان لا يطول بينهما
فصل عرفا ولو لعذر والاوجب تاخير الثانية الي وقتها ولهذا تركت الرواتب
بينهما فيصلي راتبة الاولى القبلية ثم الفرضين ثم راتبة الاولى البعدية ثم
راتبة الثانية ولا يضر فصل يسير ولو مع نحو جنون او تردد في نية الجمع اذا
تذكر والرابع دوام السفر الى عقد الثانية فان اقام في الاولى قبل عقد الثانية
فلا جمع ولا يشترط وجوده في اول الاولى ففي شرح المهذب قال المتولي ولو شرع
في الظهر في البلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم نشترط النية مع التحرم
لوجود السفر وقتها والا فلا ولو جمع العصر في وقت الاولى فلما شرع في العصر
انه في الصلاة فقال نويت الجمع بطلت صلاته لا من جهة الكلام بل لانه يقتضي بطلان
نية الجمع وهو يقتضي بطلان نية العصر اذ شرط الجمع تقاربهما الى الفراغ بدليل
انه لو نوي بطلان الجمع بطلت صلاته وان لم يتلفظ ويتجه ان محل بطلان صلاته اذا لم

يتذكر

يتذكر قبل طول الفصل والا فلا بطلان لان اعادة النية سهوا لا يبطل النية
السابقة كما يعلم مما ذكروه فيما لو كبر اربع تكبيرات ناويا الافتتاح بكل
والفصل اليسير مغتفر كما تقرر في اصل النية وبحث البلقيني انه لو
خرج وقت الاولى او شك في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع وتبطل
الثانية او تقع نفلا على الخلاف في نظايره وخالفه ولده الجلال فقال الذي
يقتضيه اطلاقهم الجواز لانه صلى لها في الوقت ويكفي اذ وقت الاولى
ان بقي فهو جامع والا فهو موقع لها في وقتها الاصلي ويمكن وقوع بعضها
في وقت الاولى وبعضها في وقتها فيجوز الجمع وان لم يبق من وقت الاولى
ما يسع ركعة من الثانية لانه اذا اقدم يكون وقت الاولى وقضا لها والصلاة
الواقعة منها ركعة في الوقت ادا اثم ينبغي جوازه وان لم يبق الا ما يسع
بعض ركعة فتكون اذا اخطعا لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتيهما
انتهى وسبقه لذلك الروياني ولجمعهما في وقت الثانية شرطان الاول شرطان
دوام السفر الى تمامهما فان قام قبل تمامهما صارت الاولى قضا والثاني كون
التاخير بنية الجمع في زمن الاولى بزمن يسع جميعها لكن هل المراد يسع قف
جميعها تامة او مقصورة فيه نظر ولا يبعد اعتبار ما عزم عليه من اتمام على قول لكن هل المراد الخ
او قصر فان لم يعزم على شي ففيه نظر ويحتمل اعتبار الاتمام لانه الاصل
ما لم يعزم على خلافه لا يقال اعتبار زمن يسع جميعها فيه تصريحهم
بانه اذا لم ينو في زمن يسعها صارت قضا فانه صريح في اعتبار زمن يسعها
ادا وهو ما يسع ركعة فانه الذي يلزم من التاخير عنه صيرورتها قضا بخلاف ما
يسع جميعها لا يلزم من التاخير عنه ذلك اذ قد يؤخر عنه ويدرك ركعة من الوقت
فتكون قضا ادا لانا نقول صيرورتها قضا مصور بالتاخير الى خروج الوقت
فلا منافاة ويجوز اي لا يمتنع ولو للحاضر اي المقيم في حال المطر الذي يبل الثوب
ان يجمع بينهما اي بين الظهر ومثله الجمعة والعصر وبين المغرب والعشا
في وقت الاولى منهما بالشروط الثلاثة الاولى من شروط الجمع بالسفر وفي وقت
الاولى بشروط اخرى منها وجود المطر في اول كل من الصلاتين وعند السلام
من الاولى الي الاحرام بالثانية وقول القاضي لو قال لاحد بعد سلام انظر هل
انقطع المطر اولا امتنع الجمع للشك يقتضي انه لا بد من تحقق وجوده
وانه لا يكفي الاستصحاب وان مال الاسنوي الى الاكتفاء به ولا اخبار العدل

بل والاكثر اراد بالشك مطلق التردد ولم يختلف الخبر بما يوجب اليقين لكن يتجه
الاكتفا باستصحاب لا تردد معه بالفعل وكذا الاعتقاد الجازم وفيها ان يصلي
جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر في طريقه فان صلى ولو جماعة في بيته او
منفردا في المصلى او كان في طريقه الى المصلى كن يقيه المطر نعم للامام
ان يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد ولمن اتفق وجود المطر وهو بالمسجد
ان يجمع اي بشروطه والا لاحتاج الى الصلاة الثانية في جماعة وفيه مشقة
في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته بالمسجد **تنبيه** هل يشترط الحي
في كل من الصلاتين وهل يشترط في جميع الصلاة او يكفي عند عقدها او في جزء ولو
اقل منها فيه نظر ولا يبعد الاكتفا بها في جزء من اول الثانية لان صحة الاولى
لا تتوقف على شروط الجمع لانها في وقتها ويشترط نية الامام الامامة لتصح
صلاته كما تقدمت الاشارة اليه في الفصل السابق لتوقفها على الجماعة فلو
تباطا عنه المأمومون فهل هو كما لو تباطوا في الجمعة فيه نظر

فصل في الجمعة وشرائط وجوب الجمعة جمع شريطة بمعنى مشروطة **سبعة اشيا** جمع شي **الاسلام** فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها في الدنيا
بل وجوب عقاب عليها في الآخرة **والبلوغ** فلا تجب على غير البالغ من صبي وصبية
والعقل فلا تجب على مجنون او مجنونة وفي الروضة والمغمى عليه كالمجنون
بخلاف السكران اي المتعدي بسكره فانه يلزمه قضا وهذا ظاهر ان غيرها
كالوجوب عليه بمعنى انعقاد السبب في حقه **والحرية** اي كون الشخص حرا فلا
تجب على من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وان كان بينه وبين سيده مهاياة
ووقعت في نوبته **والذكورة** اي كون الذكر الشخص ذكرا لتحقق الذكورية
فلا تجب على انثى ولا على خنثى **والصحة** فلا تجب على من به مرض يشق معه الحضور
مشقة كمشقة المشي في المطر والوحل وكالمطر ما في معناه مما يتصور هنا من الاعذار
المرخصة في ترك الجماعة بان تدفع كراهة تركها على قول السنة وحرمته على
قول الفرض المفصلة في المطولات وشمل قوله والصحة الزمن والشيخ الهم
اذا وجد مركبا ملكا او باجارة او اعارة ولم يشق الركوب عليهما والاعمى اذا وجد

قائدا كذلك **والاستيطان** بمحل الجمعة بمعنى الاقامة به القاطعة للترخص فلا تجب على
من كان مسافرا سفرا مباحا ولو قصيرا نعم ان خرج الى قرية يبلغ اهلها
نداء قريته لزمته لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة ولا تعد سفرا مسقطا
لها كما لو كان بالبلد وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه
وحيث وجدت شروط الوجوب حرم انشا السفر بعد الفجر ولو طاعة الا ان
تمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقضية ذلك انه لا يكفي
مجرد الوحشة بتخلفه عنهم خلافا لما صوبه الاسنوي والفرق بينه وبين نظيره
من التيمم ان الظهر يتكرر كل يوم بخلاف الجمعة وظاهر كلامهم انه حيث جاز
السفر فلا فرق فيه بين ان يترتب عليه فوات الجمعة على اهل محله بان كان يكمل
الاربعين اولا وان بحث بعضهم خلافه وظاهر انه لا فرق بين سفر الكل
والبعض ولا ينافيه انه يحرم على اهل القرية تعطيل قريتهم من الجمعة
وان ذهبوا لفعلها في قرية اخرى وان كان سمعوا نداها لعدم الحاجة الى
تعطيلها بخلاف السفر قاله في الانوار واذا جاز السفر لامكانها في الطريق
فعليه حضورها حيث امكن **وشرائط صحة فعلها** زيادة على شرط صحة غيرها
من الخمس **ثلاثة ان تكون البلد** اي توجد الابنية المجتمعة ولو من خشب او
قصب لفعلها بان تفعل فيما لا يترخص المسافر قبل مجاوزته منها مسجدا
كان او بيتا او دارا او فضا او خرابا بطرفها لم يندرس ولم يتخذ
مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر دونه فلا تنعقد الجمعة للخارج
عن ذلك وان زاد على الاربعين او كان ممن لا تلزمه الجمعة **مصرا كانت** اي البلد
بالمعنى المذكور **او قرية** او بلدا واراد بالقرية ما ليس مصرا فلا يصح فعلها في
الصحرا ولو ممن لا زمها ابدا نعم يلزمه فعلها في بلد الجمعة ان سمع نداه
ولو خربت قرية وصارت فضا فاقام اهلها على عمارتها لزمتهم فيها
وان يكون العدد المقيم بها **اربعين** فاكثر ولو بالامام فلا تنعقد باقل من
اربعين وان يكون الاربعون **من اهل وجوب الجمعة** اي استجماع شروط
الوجوب السابقة نعم تنعقد بالمرضى ونحوهم وان لم تجب عليهم

تكما لهم واسقاط الوجوب عنهم مجرد تخفيف ولا يكفي فيه مجرد الاقامة بل لا بد
من حقيقة الاستيطان بان لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة فلا تنعقد
بمن ليس من اهل الوجوب كما سياتي كرقيق وانثى وخنثى وان بان رجلا ومسافر
ومقيم غير مستوطن نعم لو احرم باربعين فيهم خنثى وانفض واحد وبقي
الخنثى لم تبطل الا انا تحققنا انعقادها ثم شككنا في المبطل وهو انوثة الخنثى
والاصل بقاء الانعقاد ولو كان في الاربعين امي لم تنعقد بهم الجمعة كما افتى به
البغوي لان اشتراط الجماعة كما سياتي يقتضي ارتباط بعضهم ببعض فيكون
كاقتداء القاري بالامي و الثالث ان يكون الوقت اي وقتها وهو وقت الظهر
باق الى تمام التسليمة الاولى فان خرج الوقت قبل الاحرام بها او قبل تمام التسليمة
الاولى يقينا او ظنا او عدم الشرط اي او عدم باقي شروطها كلها او بعضها بان لم ٢
يكونوا في ابنية او لم يكون العدد اربعين من اهل الوجوب على ما تقدم
صليت ظهرا بناء وجوبا في خروجه فيها فلا يجوز استئنافها ما لو اخبروا ٢
سبق جمعة اخرى حيث يمتنع التعدد فانهم قالوا يستحب لهم الاستئناف
ولهم الاتمام ظهرا والفرق تادية الاستئناف فيما نحن فيه الى ايقاع الصلاة
خارج وقتها مع امكان فعلها او فعل بعضها فيه بخلاف مسئلة السبق
حتى لو ادى الاستئناف فيها الى اخراجها او بعضها عن الوقت فالوجه امتناعه
ولو شكوا في خروجه بعد الاحرام بها لم يؤثر لان الاصل بقاؤه او قبله
تعين الاحرام بالظهر كما لو ضاق الباقي منه عن واجب الركعتين والخطبتين
ولا يخفى ما في اعادة الضمير الى الجمعة في قوله صليت ظهرا من التجوز للعلم الحق
بالسنة لصور خروج الوقت فيها نظرا لكونها منوية وتقدير نصب
المنقوص لغة خرج عليها قراءة ابي جعفر الصادق من اوسط ما تطعمون
اهليكم باسكان الياء وعليها قول الشاعر ولو ان واش باليمامة داره وداري
باعلى حضرموت اهتدى ليا وعلى جعل الواو في الوقت باق للحال وما قبله
بدل بعض من ثلاثة والرابع الجماعة وغير الشهادة وعرجماعتها بالشروط وهو
انسب احدها وثانيها خطبتان ولو بلا نية قبل الصلاة بقيام وجوبا فيهما وجلوس مطمئنا
بينهما وجوبا فلو ترك الجلوس بينهما حسبتا واحدة فيجلس ثم ياتي بثانية.

فان عجز عن القيام خطب قاعدا وان عجز فمضطجعا مع الفصل بينهما
بسكوت ينبغي ان يزيد على سكتة التنفس والعي ولا يجزئ عنه مجرد الاضطجاع
وضابط العجز هنا كما في الصلاة واركان الخطبتين حمد الله والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظهما والوصية بالتقوى ولو
بغير لفظها كاطيعوا الله تعالى وقراءة اية في احداهما والدعا للمؤمنين
في الثانية ويشترط كونها بالعربية وان لم يفهم معناها القوم
وهذا يشمل الخطيب وسماع اربعين ولو بالخطيب من اهل الانعقاد ولو
بالقوة بان يكونوا بحيث لو اصغوا سمعوا والموالاة بين الفاظهما وبينهما
وبين الصلاة وستر الخطيب وطهارته عن الحدث والخبث في بدنه وثيابه
ومكانه و ثالثها ان تقع كعيدي في المحل الذي لا يقصر المسافر قبل مجاوزته من
الابنية وتوابعها كما علم مما تقدم ويسن للامام ومن لم يسمع
قراءته ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بعد الفاتحة المنافقين او هل اتاك فان ترك قراءة ما بعد الفاتحة
في الاولى قراه في الثانية مع ما فيها او قرا في الاولى ما يقرا في الثانية
وقرا في الثانية ما يقرا في الاولى ولو قرا في الاولى الجمعة والمنافقين
وفي الثانية سبح وهل اتاك حصل اصل السنة كما هو ظاهر بل لو قرا في
الاولى الجمعة وسبح وفي الثانية المنافقين وهل اتاك فالظاهر حصول اصل
السنة ايضا ويسن الجهر بالقراءة للامام والمنفرد بان انفرد في الثانية
في جماعة اربعين فاكثر من اهل الانعقاد وان كان امامها الزايد على
الاربعين خارجا عنها تشترط مجاوزته للقصر كما هو ظاهر بان اقتدوا
بمن لا تلزمه وقد خرج عن ذلك ونوى غيرها او اقتدوا بمن في
قرية اخرى حيث وجدت شروط الاقتداء ايضا من القرب وعدم الحيلولة
وغير ذلك ويكفي وجود الجماعة في الركعة الاولى فلهم الانفراد في الثانية
بنية المفارقة ولا بد للامام من نية الامامة لان الامام ينويها لتحصل
صلاته جماعة وسننها اي السنن المطلوبة لحاضرها بل اكثرها عشرة
اربع

بذلك لما تقدم اول الكتاب **الغسل** ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه افضل
فان عجز عنه لفقد الماء او خاف منه تيمم بنية التيمم بدلا عن الغسل
وتنظيف الجسد من نحو وسخ ورائحة كريهة **ولبس** انظف الثياب والافضل لبس **الثياب**
البيض ويليها ما صبغ غزله قبل النسج وفي كراهة ما صبغ بعده خلاف وقضية
ما صرحوا به في باب اللباس اعتماد عدم كراهة ما عدا المزعفر والمعصفر
وشمل الثياب العمائم وغيرها **واخذ الظفر** من يديه ورجليه ويكره احدهما فقط
والشعر لقص الشارب حتى يبدو طرف الشفة ونتف الابط وحلق العانة
لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة **واخذ الطيب** بان يستعمله في بدنه
وثوبه وتخصيص الجمعة بهذه الامور مع استحبابها لكل من اراد الحضور
عند الناس لاختصاصها اكد وجعلها اربعا اما باعتبار جعل التنظيف مع
الغسل واحدا لان التنظيف من المقصود من الغسل او باعتبار جعل اخذ
الظفر والطيب واحدا ولجد الم بعد العامل في المعطوف **ويسن** للحاضرين
السامعين وغيرهم **الانصات** وهو السكوت مع الاصغاء **وقت الخطبة** لكن الاولى
لغير السامع الاشتغال بالتلاوة والذكر سرا ولا يحرم الكلام في وقتها بل يكره
الا ان عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وانذار انسان ولا يحرم
الكلام ولا يكره بل قد يجب كرد سلام الداخل وان كان مكروها وخرج
بوقت الخطبة الكلام قبلها وبعدها وبين الخطبتين فيباح بلا كراهة
والكراهة في حق من لم يتخذ له مكانا ويستقر فيه **ومن دخل** محل الجمعة
والامام يخطب فان لم يكن مسجدا جلس بلا صلاة كما اقتضاه كلامهم وان كان مسجدا **صلى**
استحبابا **ركعتين** فقط بنية التحية او بنية غيرها كسنة الجمعة وقضاء الصبح
او سنة سواء نوى معه التحية او لا لحصولها بدون نية فان صرفه عنها
لم يصح **خفيفتين** عرفا على الاوجه فلا يجب الاقتصار على الواجبات خلافا للزركشي
ثم يجلس فلا يزيد عليهما ويسن للداخل اخر الخطبة فان غلب على ظنه
انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركها ولا يقعد بل يستمر قائما
لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية ولو صلى في هذه الحالة استحب للامام
ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الام
وخرج بمن دخل من كان جالسا فلا تنعقد صلاته بمجرد جلوس الامام على المنبر

ولو فرضنا

ولو فرضنا قضاء فوري تذكر حينئذ وبركعتين ما لو احرم بالتحية ولا تنعقد
وبخفيفتين ما لو طولهما فتبطل وبثم يجلس ما لو احرم بعد
الركعتين بزيادة فلا تنعقد **فصل** في صلاة العيدين **وصلاة** كل
من **العيدين** عيد الفطر وعيد الاضحى **سنة** لكل مكلف وان لم تلزمه الجمعة
ولو منفردا بنيته او غيرها ومسافرا او رقيقا او انثى وكذا الصبي
المميز بمعنى انه يثاب عليها ويطلب من وليه امره بها وتسن الجماعة
فيها قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع
منه اي كمكروه ويستثنى الحاج فلا تسن له صلاة عيد النحر كما في
الروضة وشرح المهذب اي جماعة فتسن له فرادى كما صرح به القاضي
واشار اليه الرافعي في الاعتقاد المسنونة **مؤكدة** لمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليها والمواظبة لا تفيد التأكيد لانها فيما تركه عليه الصلاة والسلام عند
النحر يعني لانه تعارض كثرة ما عليه من الاشتغال عليه في ذلك اليوم
على ان تركه اياها مطلقا غير معلوم **وهي ركعتان** كسائر الصلوات في الاركان
والشروط والسنن يحرم بها بنية عيد الفطر او الاضحى ووقتها ما بين طلوع
الشمس وزوالها ويسن تأخيرها الى ارتفاعها كرمح وتزيد على غيرها بان
يريدها منفردا او غيره **يكبر** جهرا مع رفع يديه ويجعل منكبيه ندبا في
الجميع ولو في قضائها على الاوجه **في** الركعة **الاولى** بعد التحرم والافتتاح
سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة والسورة **وفي الركعة الثانية**
خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ ويسن ان يقول سرا بين كل تكبيرتين
لا قبل الاولى ولا بعد الاخيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وما زاد من ذكر الله تعالى فحسن نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقضية
هذا الاطلاق انه لا يضر طول الفصل بينهما ولو ترك التكبيرات عمدا او
سهوا او شرع في التعوذ تداركها او في القراءة او شرع امامه في القراءة
قبل ان يتمها هو فاتت بخلاف ما لو شرع فيها قبل الافتتاح فانه لا يفوت
ولو تركها امامه لم يأت بها بخلاف ما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح
حيث يأتي بها وكان الفرق ان انفراد المأموم بالاتيان بها بعد فحشا
واقتديا تأمع اتحاد الصلاة لا مع اختلافها وبخلاف ما لو ترك الامام نحو تكبيرة
الانتقال وجلسة الاستراحة فيأتي المأموم بها اذ لا محذور وامام
الاشتغال بتكبيرات العيد مع ترك الامام لها فقد يفوت سماع القراءة (الانتقال)
ولو اقتصر امامه على ستة او ثلاث لاعتقاد او غيره تابعه ولم يزد
ولو ادرك الامام في الثانية كبر معه خمسا ثم في ثانيته لا يكبر الا خمسا

اذ لو زاد خالف سنة الاقتصار على خمس بخلاف ما لو ترك الجهر في الركعة
الاولى من صلاة الجمعة فيقروها مع المنافقين في الثانية اذ لا يسن
الاقتصار على المنافقين فيها بل تسن الزيادة عليها وفرق بينهما
ويخطب ندبا الذكر للجماعة ولو مسافرين فلا يخطب المنفرد ولا المراة ولو لنسا
بعدها اي بعد الركعتين **خطبتين** كخطبتي الجمعة في اركانهما دون شروطهما
ومنها الموالاة لقضيته انه لا يضر طول الفصل بين اركانها نعم يعتبر في
اداء السنة السماع ولو لواحد فيما يظهر وقال بعضهم وكون الخطبة عربية
فلو خطب قبلهما لم يجز **ويكبر** ندبا **في** ابتدا الخطبة **الاولى تسعا** ولاء افرادا
اي الاكمل ذلك فلا يبطل الفصل بينها ولا الجمع بين ثنتين **وفي الخطبة**
الثانية سبعا كذلك وهذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها
خارجة عنها كما حققه النووي وان اوهم كلام المص وغيره خلافه
ويكبر ويرفع صوته بالتكبير ندبا فيهما في كل احد حال ومن ومكان
نعم المراة ولو احتمالا لا ترفع صوتها بحضرة غير نحو محرم والصبي
المميز بامره وليه مما يفعله الكامل كما هو ظاهر **من حين غروب**
الشمس من ليلة العيد الصادق بكل من العيدين **الى دخول الامام** لجماعة العيد
في الصلاة للعيد بان يحرم بها وهذا شامل لما اذا اخر الامام الاحرام بها
الى الزوال او قرب منه او قصرها وهو مع ترك الصلاة راسا فان قصدها منفرد
اعتبر احرام نفسه او تركها القوم راسا احتمل ان يكبر الى الزوال كما هو
المناسب لقولهم ان التكبير شعار اليوم ويستثنى الحاج فلا يكبر ليلة
الاضحى بل يلبي لان التلبية شعاره والمعتمر فانه يلبي الى ان يشرع
في الطواف واقتصارهم على ليلة الاضحى كانه للغالب من عدم الاحرام
بالحج من ليلة الفطر **و**يكبر ندبا كل احد ويرفع صوته على ما تقدم **في الاضحى**
لا في الفطر وان سوى النووي في اذكاره بينهما اي لاجله وبسببه
خلف كل صلاة من **صلاة الفرايض** الخمس او غيرها كالمنذورة وصلاة الجنازة والنافلة

والنوافل ولو مطلقة سواء في جميع ذلك المؤداة والفائتة من صلوات
هذا الزمن او غيرها وفي تكبيره خلف سجودي التلاوة والشكر تردد
من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد
يوم الاضحى وظاهر قولهم من صبح يوم عرفة انه لا يكبر خلف ما
يصليه بعد طلوع فجره وقبل فعل صبحه من قضاء او نافلة ولو سنة
والاتفاق لو من سنة صبح عرفة ويحتمل خلافه واما تعبيرهم بالعصر
في قولهم الى العصر الى اخره فالظاهر انه جرى على الغالب وان
وقت هذا التكبير يمتد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق حتى
لو قضى صلاة او فعل نافلة كتحية المسجد بعد فعل عصر اخر ايام
التشريق كبر خلفها وهذا في غير الحاج اما الحاج فيكبر من ظهر
النحر ويختم بصبح اخر ايام التشريق وعبر بخلف دون عقب لانه
لا يفوت بالتاخير حتى لو نسيه عقب الصلاة اتى به اذا ذكره وان
طال الفصل ولم ار لهم كلاما في المعتمر ويحتمل انه كالحاج
كما شمله اطلاقهم الا في احرامه الى شروعه في الطواف **فصل**
في صلاة الكسوف **وصلاة الكسوف** اي كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال
في كل منهما كسوف وخسوف واستعمل المص هذا الكسوف فيهما وفيما
ياتي الخسوف في القمر كانه للتنبيه على ذلك **سنة** لكل مكلف ويامر
الولي المميز بها **موكدة** فيكره تركها **فان فاتت** وذلك في كسوف الشمس
بالانجلاء جميع قرصها يقينا او بغروبها كاسفة وفي كسوف القمر بطلوع
الشمس او بعضها لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا **لم تقض** اي
لم يطلب قضاؤها فان فعل لم يصح ولو حصل الانجلاء في اثنائها اتمها او تبين
بعد احرامه بها الانجلاء فيحتمل بطلت ولا تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لنا
نفل على هيئتها فيتند رجح فيه قاله ابن عبد السلام وقضيته انه لو كان
احرم بها كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا وهو ظاهر **و**كيفية صلاة
الكسوف اي مريدها **يصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين** لا تكرر
في كل ركعة قياما ان يطيل ندبا **القراءة** بما عدا الفاتحة **فيهما** بان يحرم بنية
كسوف الشمس وخسوف القمر ثم يفتتح ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة
ثم سورة البقرة ثم يركع ثم يرفع فيعتدل ثم يقرا الفاتحة
ثم قدرها مئتي اية من البقرة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد السجدتين
ثم يقوم فيعتدل ثم يقرا الفاتحة ثم قدر مائة وخمسين اية
من البقرة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد السجدتين ثم يتشهد ثم يسلم

١٨٤

او يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني بعدها آل عمران
وفي الثالث بعدها النساء وفي الرابع بعدها المائدة **و** في كل ركعة **ركوعان** كما
اتضح مما تقرر **يطيل** ندبا **التسبيح فيهما** ففيهما اربع ركوعات فيسبح في
الركوع الاول قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر
سبعين منها وفي الرابع قدر خمسين تقريبا ويقول في كل رفع سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد الى آخره **دون السجود** اي السجدات الاربع في
الركعتين كما صححه الرافعي لكن صحح النووي انه يطيلها ايضا كالركوعات
فالسجود الاول كالركوع والثاني كالثاني وهكذا ولا يطيل ما عدا ذلك لكن
اختار النووي في اذكاره اطالة الجلوس بين السجدتين لصحة الخبر به وما
تقرر في كيفية هذه الصلاة هو الافضل والاقل وصلاها كسنة الظهر
صح ان كان تاركا للافضل كما نقل ذلك النووي عن مقتضى كلام الاصحاب
مع الاستدلال لهم ولو اطلق النية فهل تنعقد على الاطلاق فينبغي
ان يفعلها بتلك الكيفية او كسنة الظهر او تنعقد كسنة الظهر او على
تلك الكيفية محل تردد وافتى شيخنا بالاول **ويخطب** ندبا الامام ولو
امام المسافرين لا المنفرد ولا امام النساء **بعدها** اي بعد الصلاة خطبتين
كالجمعة في الاركان والسنن دون الشروط نعم يعتبر في ادا السنة الاسماع
وكونها بالعربية **ويسر في** صلاة **كسوف الشمس ويجهر في** صلاة **خسوف القمر**
نعم لو غربت الشمس او طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في
الاول او الفجر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الاولى والاسرار فيها في الثاني

فصل في صلاة الاستسقاء وهو طلب السقيا لشرب او زرع او
غيرها **وصلاة الاستسقا** وسيأتي بيانها **مسنونة** على الناس عند احتياج
الفاعلين او غيرهم من المسلمين الى الماء لفقد الحاجة اليه منه او خروج عن
صلاحيته لتلك الحاجة كان ملحا مع الاحتياج للشرب واذا ارادوا فعلها
فيامرهم ندبا **الامام** او نائبه **بالتوبة والصدقة** ونحوهما من وجوه البر
والخروج من المظالم في الدم والعرض والمال وهو من جملة اركان التوبة
لكن نص عليه اهتماما به **ومصالحة الاعدا** وقد يدخل هذا في الخروج من

المظالم

١٨٥

المظالم ونص عليه اهتماما به ايضا الا ان يريد بالاعدا ما لا اثم في عداوته
ولم تقتض المصلحة الشرعية التقاطع **وصيام ثلاثة ايام** بل اربعة
لان لكل مما ذكر اثرا ايضا في اجابة الدعا ويصير الصوم بامره واجبا
على من عداه كما افتى به النووي فيجب التبييت لنية ولو تركه عصى
كما هو قضية وجوبه فلو نوى نفلا صح ووقع نفلا كما هو ظاهر
ولا يبعد ان يقوم مقام الواجب ولو ما ت لم يقض لانه لسبب وقد
زال ولو صام نحو قضا او نذر او كفارة كفى لحصول المقصود بذلك وفي
وجوب الصوم على المسافر تردد والمتجه الوجوب لانه لمصلحة ناجزة
لا تحتمل التاخير ولو امر اوليا الصبيان المطيقين ان يامروهم
بالصوم فالمتجه الوجوب وهل تجب الصدقة ونحوها بامره كالصوم
فيه تردد وقضية ما صرح به الرافعي وغيره في باب الامامة من وجوب
طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع هو الوجوب
ثم بعد امره لهم بما ذكر وصومهم ثلاثة ايام **يخرج بهم** الامام او يامرهم
بالخروج وحدهم الى الصحرا **في اليوم الرابع** صياما **في ثياب بذلة** بكسر الموحدة
وسكون المعجمة وهي المهنة قال النووي وثياب البذلة هي التي تلبس
حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته **في خشوع**
في مشيهم وجلوسهم وغيرهما **وتضرع** اي تخضع وتذلل ويسن اخراج
الصبيان والشيوخ في مالهم او مال الولي فيه تردد وقضية كلام الاسنوي
الاول ويوجه بان لهم مصلحة في ذلك لغيرهم **و** اذا وصل الى الصحرا **يصلي**
بهم ركعتين بنية الاستسقا **كالعيد** في التكبير في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا والوقوف بين كل تكبيرتين والجهر بالقراة وغير ذلك **ثم يخطب بعدها**
اي الركعتين خطبتين كخطبتي العيد لكن يستغفر الله تعالى بدل
التكبير ولو خطب قبلها جاز ويسن ان يستقبل القبلة عند ثلث
الخطبة الثانية للدعا **ويحول** الامام ندبا **رداه** عند استقباله
فيجعل يمينه يساره او بالعكس **و** **ينكسه** ايضا ندبا وذلك بانه **يجعل**
اعلاه اسفله وبالعكس قال المحلي ويكره ترك التحويل ويفعل القوم
بارديتهم كالامام ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل
الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على
شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيه التفاول بتغير الحال

الى الخصب والسعة ويكثر في الخطبة من الدعا سرا وجهرا فاذا اجهر امن القوم واذا اسر دعوا ويرفع يديه في الدعا ويجعل ظهر كفيه الى السما قال النووي في شرح المهذب قال الرافعي وغيره قال العلما السنة لكل من دعا لرفع بلا ان يجعل ظهر كفيه الى السما وان دعا لطلب شي جعل بطن كفيه الى السما انتهى ومن الاستغفار وقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية ويدعو فيها بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب بضم السين فيهما ولا محق بفتح الميم واسكان الحا المهملة ولا بلا ولا هدم ولا غرق اي اسقنا سقيا تحصل بها الرحمة لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها ولا تسقنا سقيا يحصل بها لنا ولما يتعلق بنا العذاب او المحق وهو الاتلاف واذهاب البركة او البلا او الهدم او الغرق ولا يضر ان بعض المذكورات يغني عن بعض لان مقام الدعا مقام خطاب اللهم انزل المطر على الظراب بكسر الظا المعجمة جمع ظرب بفتح الظا وكسر الرا وهي الرابية الصغيرة قال الازهري خصها بالطلب لانها اوفق للراعية من شواهق الجبال ومنابت الشجر وبطون الاودية اي على وجه نافع فيها فما يقصد منها غير مضر به اللهم انزله حوالينا بفتح اللام ومفعول المذكورات محذوف والمقام مقام خطاب ولا تنزله علينا اي على منازلنا ومحال ترددنا على وجه مضر او مشق قال ابن يونس هذا انما يذكر اذا دام المطر حتى يتاذى به الناس وتخاف ان تنهدم البيوت واقول لا باس به مطلقا لما فيه من الاحتياط في الدعا اللهم اسقنا بقطع الهمزة ووصلها غيثا هو المطر مغيثا بضم الميم وكسر الغين اي مرويا مشبعا هنيا بمد الهمزة اي طيبا لا ينغصه شي مريا بفتح اوله ومد وهمزة اي محمود العاقبة مريعا بكسر الرا وبعدها مثناة تحتية ساكنة مع اوله اي ذا ريع اي نما اي اتينا بالريع وهو الزيادة وبضم الميم واسكان الرا وكسر البا الموحدة من اربع البعير اكل الربيع او المثناة الفوقية من رتعت الماشية اكلت ما شات سحا بالمهملتين

شبعا جوع كل جائع وعزة كل عار وخوف كل خائف وضعف كل ضعيف

اللهم انت الداعي لا تفقد الضالة ولا تدع الكسير بلا [illegible]

المفتوحتين

المفتوحتين وتشديد الثانية اي شديد الوقع على الارض عاما اي يعم الارض غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي كثير الخير طبقا بفتح الطا والبا يطبق الارض فيصير كالطبق عليها مجللا بكسر اللام المشددة يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس دائما بدوام الحاجة بان يحصل كلما احتاج اليه ويدوم بقدرها الى يوم الدين اي الجزا وهو يوم القيامة اللهم اسقنا بقطع الهمزة ووصلها الغيث اي المطر ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخيره اللهم ان بالعباد والبلاد يجوز كونه من عطف الاعم على معنى واهل او سكان البلاد او الاراضي من كل ما يتصور من اضرار الامور المذكورة بدعا قحط او غيره من الجهد بفتح الجيم وقيل يجوز ضمها المشقة وسوء الحال والجوع والضنك اي الضيق لقلة الاقوات ونحوها بسبب قلة المياه ما اي اشيا لا نشكوها بالنون اي لا نشكوها الا اليك اذ لا يزيل شكوانا الا انت لانك القادر الخالق اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع من عطف المسبب في الجملة وانزل علينا من بركات السما اي المطر وانبت لنا من بركات الارض من عطف المسبب اي ما به قوم حاجتنا من النبات واكشف عنا من البلا كالجوع ما لا يكشفه غيرك لانك القادر على ذلك اللهم انا نستغفرك اي نطلب من فضلك مغفرة ما صدر منا من موجبات المواخذة انك كنت غفارا اي انك المتصف بكثرة الغفر فلا يستغفر الا انت فارسل السما اي المطر علينا مدرارا اي كثير الدر اي القطر لانك جعلت الاستغفار سببا لذلك الارسال ويغتسل في الوادي اذا سال وفي الروضة وغيرها يغتسل او يتوضا وفي شرح المهذب يستحب ان يتوضا منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليغتسل وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم الوضو قال وهل هما عبادتان يشترط فيهما النية اولا فيه نظر الا ان صادف وقت وضو او غسل انتهى ومال غيره للاول قال السيد السمهودي لو اراد محض التبرك لم يستحبوا الوضو بعد الغسل لحصول التبرك به ويسبح للرعد اي عنده كان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند البرق كان يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا والرعد ملك والبرق اجنحته

يسوق بها السحاب فالاسوي فيكون المسموع صوته او صوت سوقه
على اختلاف فيه **فصل** في بيان كيفية الصلاة عند الخوف من حيث انه
يحتمل فيها عنده ما لا يحتمل فيها عند الامن **وصلاة الخوف** اي الصلاة عنده
تفعل **على اربعة اضرب** اي اوجه **احدها** صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
موضع معروف وهي ما تضمنه قوله **ان يكون** ولو لوحظ تقدير الاعراب
قدر المضاف اي ذو او صاحب ان يكون **العدو** منهما **في غير جهة**
القبلة بان يكون في غير جهتها اذا استقبل المسلمون باعتباره
استقبالهم بان يتوسط المسلمون بينه وبين القبلة او يكون على
يمينهم او يسارهم وان كان باعتبار نفسه في جهتها فقابلة او
في جهتها اذا استقبل المسلمون باعتبار استقبال المسلمين
لكن حال دونه ما يمنع رؤيته من شجر او غيره **فيفرقهم** اي المسلمين
الامام فرقتين مثلا فرقة بالنصب او الرفع **تقف في وجه العدو**
للحراسة **وفرقة** بعدها تقف **خلفه** اي الامام بعد انحيازه بها الى حيث
لا تبلغهم سهام العدو **فيصلي** اذا كانت الصلاة ركعتين **بالفرقة التي**
وقفت **خلفه ركعة ثم** تفارقه بالنية بعد انتصابه للركعة الثانية
او بعد رفعه من السجود الاول اولى **وتتم الصلاة لنفسها** بان تصلي
الركعة الاخرى **وتمضي** بعد السلام منها **الى جهة العدو** للحراسة
وتجيء الطائفة الاخرى التي كانت في وجه العدو والامام منتظر لهم
في قيام الثانية فتقتدي به ويسن ان يقرأ في انتظاره الفاتحة
وسورة طويلة يطيل القراءة فيها الى مجيئها فيقرأ منها بقدر
الفاتحة وسورة قصيرة **فيصلي بها ركعة** وعند جلوسه للتشهد
تقوم بلا نية مفارقة وهو منتظر لهم فيه **تتم الصلاة لنفسها**
اي وحدها بان تأتي بالركعة الاخرى وان كانت مقتدية به حكما
حتى يحمل سهوها حال اتمامها لنفسها ويلحقها سهوه حينئذ
ثم اذا تشهدت **يسلم بها** ولو لم تتم الفرقة الاولى صلاتها

بل ذهبوا بعد الركعة الاولى ونية مفارقة الامام ووقفوا تجاه
العدو وسكوتا في الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة
وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الى مكانهم واتموها
جاز ولو صلى مغربا بالفرقة ركعتين وبالاخرى ركعة وهو اولى
من عكسه او رباعية صلى بكل فرقة ركعتين **والضرب الثاني** صلاته
صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي ما تضمنه قوله **ان يكون العدو**
كائنا **في جهة القبلة** اذا استقبل المسلمون بان يكون بين المسلمين
وبينها ولا حائل يمنع رؤيته وفي المسلمين كثرة لتسجد فرقة
اخرى **فيصفهم** اي المسلمين **الامام صفين** مثلا **ويحرم بهم** جميعا
ويقرأ ويركع ويعتدل بالجميع **فاذا سجد سجد معه** السجدتين **احد**
الصفين الاول او الثاني **ووقف** في الاعتدال **الصف الآخر يحرسهم**
فاذا رفع من معه من السجود **سجدوا** اي الصف الآخر والجمع على المعنى
ولحقوه في القيام وهكذا الفعل في الركعة الثانية والعبارة صادقة
بان يسجد اولا الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل
منهما في مكانه او تحوله اي في الاعتدال فيما يظهر لانه وقت
الحاجة مكان الآخر بان ينفذ كل واحد بين رجلين من غير افعال
مبطلة وبعكس ذلك فهي ثمان كيفيات وكلها جائزة الا ان افضلها
ما ثبت في مسلم وهو سجود الاول في الركعة الاولى ولا بمكانه والثاني
اولا في الركعة الثانية بعد تقدمه وتأخر الاول فيكون الساجد
مع الامام اولا في كل ركعة هو الصف المقدم حسا والجلوس في كل
ركعة هو الصف المؤخر حسا ولو حرس في الركعتين فرقتان
من صف واحد على المناوبة او فرقة واحدة من صف واحد
جاز **والثالث** ما تضمنه قوله **ان يكون القتال في حال شدة الخوف**
فلا يأمنوا هجوم العدو ولو ولوا وانقسموا **والتحم** اي او في حال **والتحام**
التحام اهل **الحرب** اي اختلاط بعضهم ببعض فلم يتمكنوا من
تركه بحال **فيصلي القاتل كيف امكنه** اي على اي حال امكن القاتل
الصلاة عليه وابدل من كيف قوله **راجلا** اي ماشيا **او راكبا مستقبل**
القبلة وغير مستقبل لها عند الاحتياج الى ترك الاستقبال
بسبب العدو فلا يجب على الماشي الاستقبال لا في التحرم ولا
في غيره ولا وضع جبهته على الارض لما في تكليفه ذلك من تعرضه
للهلاك ولو امكن الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لان الاستقبال

أكد بدليل النفل بخلاف ما لو نوى الاستقبال لجماح الدابة فيبطل ان طال الزمن
ويصح اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة والتقدم على الامام والجماعة
في هذه الحالة افضل من الانفراد ولو احتيج لفعل كثير متوال كضربات
متوالية وركض كثير وركوب في اثنا الصلاة حصل منه فعل كثير متوال لم
يضر وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الاضرب الثلاثة بين ضيق الوقت
وسعته لكن شرط ابن الرفعة وغيره في الثالث ضيق الوقت وهو متجه
ما دام يرجو الامن والا فالمتجه جواز فعلها اول الوقت وهل المراد
بضيقه ان يبقى ما يسع جميعها فقط او ما يسع ركعة فيه نظر والمتجه
عندي الاول وهل يلحق بالضرب الثالث الاولان فيه نظر والمتجه اللحاق
فيما يمتنع منها في الامن كالكيفية الثانية لصلاة ذات الرقاع وصلاة
الفرقة الثانية لركعتها الثانية بلا نية مفارقة في كيفيتها الاولى

فصل في حكم الملبوس وذكره عقب صلاة الخوف لانه قد يباح
منه للمقاتل ما لا يباح لغيره **ويحرم على الرجال** اي الذكور البالغين ومثلهم
الخناثا البالغون احتياطا **لبس** ثياب **الحرير** ولو بطانة او ظهارة لغيره
والتختم بالذهب اي لبس خاتم الذهب وخرج بالرجال والخناثا
النسا كما سيأتي وغير البالغين فلا يحرم على وليهم الباسهم ذلك كما صححه
الرافعي في المحرر والنووي في كتبه خلافا لما صححه الرافعي في شرحيه من تحريمه
بعد السبع لكن محل الخلاف كما في شرح المهذب في غير يوم العيد
اما فيه فيحل تزيينهم بالحرير والذهب والفضة قطعا لانه يوم
زينة ولا تعبد على الصبي والحق به الغزالي في الاحيا المجنون وكاللبس
ساير وجوه الاستعمال كجلوس عليه بلا حايل بخلافه بحايل وان اتخذه
لذلك كما هو ظاهر كلامهم والتدثر وغير ذلك من وجوه استعماله ولذا
اتخاذه بلا لبس كما افتى به ابن عبد السلام قال والمجددون انه يلبس
ولو فرش عليه غيره قال في المطلب ولو خيطا جاز الجلوس
عليه ويقوله بالذهب التختم بالفضة فيجوز للرجل ولو اكثر من خاتم
حملة ويوافقه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول

الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يد وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد
في اخرى وان لبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا للنسا قال
وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حله وجهان قال الاذرعي قلت
اصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنسا انتهى
وهو ممنوع لقوله في شرح مسلم والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر
ثم قال ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة
تنزيه انتهى لكن الذي صرح به المحب الطبري تبعا منع الترمذي خاتم
حلقة وغلطه بان استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم
ترد الا في خاتم واحد وهو قضية قول الروضة كاصلها لو اتخذ
خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد او المراة خلاخل لذلك
جاز على المذهب لكن قال العراقي معنى قولها بعد الواحد اي صفة
تفريقه مسالة الخلاخل وفي الانوار ولو اتخذ خواتم كثيرة او اتخذ
خلاخل كثيرة للبس جاز او للذخيرة فلا ووجبت الزكاة انتهى وفيه
نظر بل الوجه انه حيث جاز الاتخاذ للبس جاز للذخيرة نعم
قد يقال هو مكروه فتجب الزكاة والتختم بالرصاص او النحاس
والحديد فيجوز ايضا ولا يكره على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما
من حديد ويسن لبس خاتم الفضة والافضل جعله في اليمنى وجعل
فصه من باطن كفه ولا يكره نقشه باسم الله قال ابن الرفعة وينبغي
ان ينقص الخاتم عن مثقال لخبر ابي داود وابن حبان ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للابس خاتم حديد ما لي ارى عليك حلية اهل النار
فطرحه فقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال من فضة ولا تتمه
مثقالا انتهى وحسنه شيخ الاسلام ابن حجر لكن ضعفه النووي في شرح
المهذب ومسلم فينبغي الضبط بما لا يعد اسرافا في العرف كنظيره
في الخلخال وخرج بالخاتم غيره كدملج وسوار وطوق فيحرم على
الرجل ولو من فضة كما في الروضة واصلها عن الجمهور **ويحل** ما ذكر
من لبس الحرير وما الحق به والتختم بالذهب للنسا لما سيق من
الاخبار **وقليل الذهب وكثيره في التحريم** اي تحريم التختم على
الرجال **سوا** لعموم ادلة المنع وفي ذلك تعريض للامام حيث قال
في سن الخاتم وهو السن التي يستمسك بها الفص لا يبعد ان يحلله
لصغره حتى ينبه الاناء لكن فرق الرافعي بان الخاتم ادوم استعمالا
من الانا وبين ذلك في اليسير بتمويه لا يحصل منه شي بالعرض على النار

فصل على جواز الختم الحرا

وجهان وبالتحريم اجاب العراقيون وقضية التصحيح المنع وبه
صرح في شرح المهذب قال السبكي ثم لا يحيل الحل على استعمال المموه والمنع
على نفس التمويه ويؤيده قوله في شرح المهذب ويحرم تمويه بيته وجداره
بذهب او فضة حرام قطعا ثم ان حصل منه شي بالنار حرم استدامته
والا فلا وقد تقدم الكلام في الاواني على هذه المسئلة ولا يختص تحريم
الذهب بكثيره وقليله بالخاتم بل يجري في غيره حتى يحرم لبس درع
نسج بقليل الذهب او زر بازراره او خيط به بخلاف ما لو خيط بالحرير
واذا كان بعضه ابريسما يعني حريرا **وبعضه** الاخر **قطنا او كتانا** او صوفا
جاز للرجل **لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا** على غيره مما ذكر يعني اكثر منه
وزنا لا ظهورا خلافا للقفال بان استويا او غلب غير الابريسم عليه
لانه حينئذ لا يسمى ثوب حرير وروى ابو داود باسناد صحيح
عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من
الحرير فاما العلم وسدى الثوب فلا باس به والمصمت الخالص والعلم
الطراز ونحوه ويجوز للرجل لبس ثوب خيط بالحرير ولو كثر ولغير
حاجة بخلاف المضبب لان هذا اهون ويجوز زمنه خيط السبحة كما
قاله في شرح المهذب والحق به الزركشي ليقة الدواة لاستتارها
بالحبر كما تقدم عنه بغيره وكيس المصحف وغطا الكوز كما قاله
في المهمات وعلم الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردي
وبناه بعضهم على ان امر السلطان اكراه ووجهه الزركشي وغيره
بقلة زمنه وبان عمر رضي الله عنه البس سراقة سواري كسرى وجعل
التاج على راسه واذا جازت الرخصة في لبس الذهب للزمن اليسير في حال
الاختيار وان ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير اولى ولا يجوز كتابة
الصداق فيه ولو للمراة على ما افتى به النووي ونقله عن جماعة من
الاصحاب وان نوزع في ذلك انتهى **فصل** فيما يتعلق بتجهيز
الميت **ويلزم في الميت** المسلم غير الشهيد وغير السقط اي بسببه
ولاجله على وجه الكفاية **اربعة اشيا غسله** وما يستتبعه لتحصيل الما
ونحوه **وتكفينه والصلاة عليه ودفنه** وما يستتبعه كحفر القبر وحمله
اليه والمخاطب بهذه الامور كل من علم بموته او ظنه من اقاربه وغيرهم
لكن مؤنة ذلك كاجرة التغسيل وثمن الما والكفن واجرة الحفر
والحمل في تركة الميت ثم على من عليه نفقته ثم من موقوف على تجهيز

الموتى

الموتى ثم من بيت المال ثم على اغنيا المسلمين نعم المزوجة غير الناشزة
ولو غنية يلزم الزوج مؤنتها او لا زوجها الموسر ولو مما ورثته منها ثم
تركتها ثم هي كغيرها **واثنان** من الموتى **لا يغسلان** اي لا يجب تغسيلهما
بل يحرم تغسيل الاول منهما **ولا يصلى** اي يحرم ان يصلى **عليهما** الاول منهما
الشهيد اي الميت ولو غير مكلف ورقيق وانثى **في معركة المشركين**
اي موضع قتال الكفار وكذا الكافر الواحد اي قتالهم الحاصل حال قيامه
او بعد انقضائه وعيشه عيش مذبوح بسبب القتال وموجهل
الحال كان اصابه سلاح مسلم خطا او تردى في وهدة او رمحته دابته
او قتله مسلم استعانوا به او انكشف الحرب وجهل امويه بسبب القتال
او لا بخلاف موته فجاة او بنحو مرض او بعد انقضا القتال وبه حياة
مستقرة وفي القاموس والمعركة وتضم الرا والمعترك موضع العراك
والعاركة اي القتال انتهى **و** الثاني منهما **السقط** بتثليث السين
وهو كما في الكفاية عن الشيخ ابي حامد من ولد قبل تمام هذه الحمل
وقيل هو من ولد ميتا انتهى **الذي لم** تعلم حياته بان لم **يستهل** والاستهلال
رفع الصوت فقوله **صارخا** حال مؤكدة ولا دل شي على حياته كاختلاج
اختياري ولم يظهر فيه خلق الادمي لكن يسن لفه بخرقة ودفنه
وخرج بذلك ما اذا علمت حياته او دل عليها شي فهو كالكبير وما
اذا ظهر فيه خلق الادمي فيجب ما عدا الصلاة واقل الغسل تعميم بدن الميت
مرة ولو متنجسا زالت نجاسته وكونها بمرة وان كان جنبا او حائضا او
نفسا ولو بغير نية ولو من كافر وفي المجموع تردد ولا يبعد جوازه حيث
لم يعد ازرا فيجب ازالة ما تحت اظفاره ليصل الما الى محله واكمله
ما اشار اليه المص بقوله **ويغسل الميت غسلا وترا** ثلاثا او خمسا او غير ذلك بحسب
الحاجة الى النظافة فان لم تحصل بالثلاث زيد حتى تحصل فان حصلت
بشفع استحب الايتار بواحدة **ويكون** استحبابا **في اول غسله** يعني في الغسلة
الاولى من غسلاته الثلاث والاكثر **سدرا** او نحوه كخطمي بان يخلطه بما بها
وفي اخره يعني في الغسلة الاخيرة منها **شي** يسير **من كافور** بان يخلطه بما بها
بحيث لا يغيره تغيرا يسلبه الطهورية وقد يكون صلبا فلا يضر.

التغير به وان كثر وخص الاخيرة بالسدر لانه فيما آله والا فهو سنة
في كل غسلة من غسلات الماء القراح كما ان تخصيصه لغيره السدر بالاولى
لحصول النقا بها غالبا كما قاله التاج السبكي والا فهو لا يختص بها بل
الوجه تكرره الى ان يحصل النقا على وفق الخبر وظاهر كلام المص ان غسلة
السدر محسوبة من الثلاث مثلا فيسقط بها الواجب والصحيح لا تحسب
منها لتغير الماء به التغير السالب للطهورية بل ولا مزيلة لان الماء اذا
اصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به وانما يحسب منها غسل الما
القراح بعد ازالة السدر بالماء فتكون الثلاث بالماء القراح يسقط الواجب
باولاها وما بعدها وهذه الكيفية هي حاصل كلام الروضة واصلها وهي
الاولى وبقي كيفيتان اخريان احداهما ذكرها السبكي وهي ان يغسل
اولا بالماء والسدر ثم مزيلة بالماء القراح ثم يغسل بالماء القراح ثم يعيد
ذلك ثانيا وثالثا والثانية ذكرها الاسنوي وهي ان يغسل بالسدر
ثم مزيلة ثم يعيد ذلك ثانيا وثالثا ثم يغسل ثلاثا بالماء القراح
والسنة في كيفية غسله بالسدر ونحوه ان يغسل شعر راسه ثم
لحيته ويسرحهما بمشط واسع الاسنان ان تلبد شعرهما كما قيده
في الروضة كاصلها وظاهر كلام شرح المهذب استحباب كونه واسع
الاسنان مطلقا برفق لئلا ينتفه فان انتتف شيء رده اليه هذه عبارة
الشيخين وقال في الانوار ويسرح شعره ويسن الترتيب بين تسريح
الراس واللحية كما في الغسل ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه
وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم شقه الايسر كذلك وهو مستلق
ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم
ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر ويجب الاحتراز من كبه
على وجهه وكالكفن في جميع ما ذكر من وجوبه على من ذكر وغيره
سائر مؤن التجهيز وافتى ابن الصلاح بانه لا يجوز كتابة شيء من القرآن
على الكفن صيانة له عن صديد الموتى ولا يستحب ان يدخر لنفسه
كفنا لئلا يحاسب عليه الا اذا كان من اثر بعض اهل الخير ومن جهة

يقطع

تنظيف صح

هنا بياض
نحو ورقتين خطه

يقطع لحلها فيحسن ذلك وقد صح عن بعض الصحابة فعله كما ذكره
في الروضة وهل للوارث ابداله وجهان بناهما القاضي على ما
لو قال اقض ديني من هذا المال هل يتعين وقضية كلام السبكي
تعينه واليه يومي كلام الرافعي لكن رجح الزركشي جواز الابدال لانه
ينتقل له فلا يجب عليه تكفينه فيه كما يجوز له نزع ثياب الشهيد
الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها وان كان فيها اثر العبادة الشاهدة له
بالشهادة قال ولو اعد له قبرا يدفن فيه ينبغي ان لا يكره لانه
للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصير احق به ما دام حيا ووافقه
ابن يونس ثم اخذ في بيان الصلاة عليه ولوضوح اعتبار النية فيها
سكت عنها ووقتها كما في سائر الصلوات ولا يشترط نية فرض كفاية
بل يكفي نية مطلق الفرض ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل لو نوى
من صلى عليه الامام جاز لكن قيده جماعة بالحاضر اما الغائب فلا بد
من تعيينه بالقلب كما حكي عن البسيط لانه لا بد كل يوم من اموات
في اقطار الارض وهم غائبون عنه فلا بد في تعيين من يصلي عليه منهم
ليمتاز عن غيره منهم وينبغي حمله على غير المأموم لان قصد من
يصلي عليه الامام مميز له عن غيره ولو عينه واخطا لم يصح الا ان اشار
كما تقدم ولو نوى احدهما غائبا والاخر حاضرا صح اذ التنافي
ليس بشرط ولو نوى الصلاة على جماعة صح وان لم يعرف عددهم بخلاف
ما لو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم على الباقي كذلك قاله الروياني قال
ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا احد عشر اعاد الصلاة على الجميع لان
فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين ولو اعتقد انهم احد عشر
فبانوا عشرة فالاظهر الصحة قال في شرح المهذب ولو احرم الامام
بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهم في الصلاة تركت حتى

قف
على جواز ولو اعد له قبرا

يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم يتوجها اولا ويكبر عليها اربع تكبيرات منها تكبيرة
الاحرام للاتباع رواه الشيخان ويسن رفع اليدين لكل تكبيرة ووضعهما
بين كل تكبيرتين تحت صدره ولو زاد على اربع تكبيرات لم يضر فلو زاد
امامه عليها لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه نعم لو زاد على الاربع
عمدا معتقدا للبطلان بطلت ذكره الاذرعي ويقرأ الفاتحة بعد الاولى منها
لخبر النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال
السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة
ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة وظاهر كلامه تعين الفاتحة بعد
الاولى وهو المنقول عن الجمهور وظاهر النص وبه جزم النووي في
تبيانه لكنه جزم في المنهاج وشرح المهذب باجزائها بعد
غير الاولى وحكى في الروضة كاصلها عن حكاية الروياني عن النص انه
لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز قال الاذرعي وظاهر نصوص
الشافعي رضي الله عنه والاكثرين تعينها في الاولى وهو المختار نعم
لو نسيها فيها فهل يكفي تداركها في الثانية او تلغو الثانية
فيقرأ ويعيدها ثم يكبر عن الثانية فيه نظر انتهى قال شيخ الاسلام
والقياس الثاني وهو كما قال ويتعوذ ندبا عقب الفاتحة ولا يقرأ
السورة ولا دعاء الافتتاح ويسر بالقراءة ليلا ونهارا وبالدعاء
ويجهر بالتكبيرات والسلام وظاهر اطلاقهم انه لا فرق في الجهر بذلك
بين الامام وغيره وفيه نظر والمتجه اختصاصه بالامام كما مال
اليه شيخنا الرملي واذا ادرك المسبوق الامام في اثناء الصلاة كبر ولم
ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة
ثم يراعي في الاذكار ترتيب نفسه فلو كبر فكبر الامام الثانية
مع فراغه من الاولى كبر معه الثانية وسقطت عنه القراءة كما
لو ركع الامام عقب تكبيره قال في الروضة كاصلها ولو كبر الامام الثانية
والمسبوق في اثناء الفاتحة فهل يقطع القراءة ويوافقه او يتمها
وجهان كالوجهين فيما اذا ركع الامام والمسبوق في اثناء الفاتحة

اصحهما

اصحهما عند الاكثرين يقطع ويتابعه وعلى هذا هل يتم القراءة بعد
التكبيرة لانه محل القراءة بخلاف الركوع ام لا يتم فيه احتمالان
لصاحب الشامل اصحهما الثاني وظاهره جريان ذلك ايضا على
القول بعدم تعين الفاتحة عقب الاولى لانه ذكر قبله عن حكاية
الروياني وغيره عن النص واقره انه لو اخر الفاتحة الى الثانية
جاز وجزم به في المنهاج وشرح المهذب كما تقدم ووجهه
كما اشار اليه الرافعي انه بالشروع فيها عقب الاولى تتعين لها
وينبغي قصد ايقاعها عقب الاولى كالشروع فيها فتسقط
بتكبير الامام الثانية عقب احرامه من غير شروع فيها فان لم يقطع
وتابعه بل تخلف لاتمامها فهو متخلف بغير عذر وسيأتي بيانه
نعم نقل الاذرعي عن بعض معاصريه انه ينبغي لمن علم انه يتمها
ويدرك الامام قبل تكبيرته الثالثة ان يتمها جمعا بين قراءتها
وواجب المتابعة ولو احرم المأموم قاصدا تأخير الفاتحة الى
التكبيرة الثانية بناء على جوازه وكبر الامام الثانية عقب احرامه
فهل تسقط عنه الفاتحة فيه نظر وقد يتجه انها لا تسقط
ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة فان كان بلا عذر بان لم يكبر
حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته فان الاقتداء هنا انما يظهر في
التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فلو لم يكبر
الرابعة حتى سلم الامام فتقييد الروضة وغيرها التخلف بلا
عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام يشعر كما في المهمات بعدم البطلان
قال ويتأيد بانه لا يجب فيما ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها
وان كان بعذر كبطء قراءة او نسيان او عدم سماع تكبير لم تبطل
بتخلفه بتكبيرة فقط قال شيخ الاسلام بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم
يعني من ان التخلف بتكبيرة بلا عذر مبطل والظاهر انها لا تبطل
بمجرد التخلف بتكبيرتين بل لابد في البطلان من تلبس الامام بالثالثة
كما لا تبطل في التخلف بالتكبيرة الواحدة بلا عذر الا بالتلبس بالثانية
والحاصل انه ان اتى بها عقبه قبل شروع الامام في الثالثة مشى على نظم

نفسه والاوجب ترك ما هو فيه وموافقته في الشروع فيها والظاهر انها لا تحسب له لانها للموافقة فيحكم عليه بعد بانه في الاولى فان تخلف عمدا بان شرع الامام فيها وهو فيما هو فيه بطلت صلاته ثم اذا وافقه فيها فهل يكمل على ما اتى به من الفاتحة ولا يضر الفصل بالتكبير لانه لمصلحة الصلاة او يستانفها بعدها او يتداركها بعد فراغ الامام فيه نظر والمتجه الاول ذكر جميع ذلك شيخنا ولا يخفى ان ما ذكر في بطء القراءة ونحوه ليس على قياس حكم السابق في بقية الصلوات اذ قياسه انه اذا تخلف بالتكبيرة لا تبطل صلاته بل يقطع ما هو فيه ويوافقه ثم يتدارك ما بقي بعد سلامه وكان الفرق ان التكبيرة هنا كالركعة فكان التخلف هنا بها كالتخلف بركعة نبه عليه شيخنا وقضيته البطلان بالتخلف بتكبيرة بلا عذر البطلان ايضا بالتقدم بها عمدا لان المخالفة فيه افحش من التاخر كما سبق في صلاة الجماعة لكن قال شيخ الاسلام الظاهر انه لو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا لم يضر وان نزلوها منزلة الركعة انتهى والحلو عن اشكال ولو اشتغل المسبوق عقب احرامه بتعوذ او باقتتاح تبعا على ندبه تخلف وقرا بقدره والا تابعه وسقطت عنه بقية الفاتحة ولم يذكره الشيخان هنا ما في الكفاية ولا يشد في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ والافتتاح وبه صرح الفوراني انتهى وقد ذكروا في صلاة الجماعة ان المتخلف لذلك انما يدرك الركعة اذا ادرك الامام راكعا والا فاتته فيجب عليه متابعته اذا هوى الامام للسجود فان تخلف بطلت صلاته فينبغي ان يقال هنا على قياس ذلك ان فرغ من قراءة ما عليه قبل اتيان الامام بالتكبيرة الثانية مشى على نظم صلاة نفسه والاوجب موافقته في الشروع في الثالثة لانه يفوت الفضيلة ويتحقق السبق بالثانية التي هي نظير الركوع الذي يفوت بفوته الركعة فان تخلف بطلت صلاته كما لو تخلف عن موافقته في الشروع في الهوي

بقدره

في

في السجود واذا وافقه في ذلك فهل يبني على الفاتحة اولا لان المتخلل التكبير وهو ذكر لا ينبغي ان يكون قاطعا فيه نظر وينبغي ان يجيء فيه ما في نظيره من سائر الصلوات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابي امامة ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة واقلها اللهم صل على محمد بعد التكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف وظاهر كلامهم انه لا يسن السلام ايضا عليه فهو مستثنى مما ذكرناه من افراد احدهما عن الاخر على القول بها اما الصلاة على الآل فلا تجب لكنها تسن كما صرح به القمولي ويدعو للميت بخصوصه ولو طفلا كما هو ظاهر كلام لخبر ابي داود والبيهقي وابن حبان اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات واقله ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له بعد التكبيرة الثالثة لفعل السلف والخلف قال في شرح المهذب والدعاء واجب في الثالثة بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح ولا يجب عقب الرابعة شيء من ذكر او غيره ويسن ان يدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة مع الدعاء للميت وبعد الثانية عقب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويحمد الله تعالى قبل الصلاة عليه ليكون اقرب الى الاجابة كما رجحه في الروضة ثم قال ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه اولى ويسن الثناء والدعاء للميت في الثالثة فيقول هنا اللهم هذا عبدك وابن عبدك وروي حذف هذا او عليه فيجوز رفع عبدك ونصبه بفعل مقدر كارحم خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحباؤه فيها بالجر اي ما يحبه ومن يحبه ويجوز الرفع على ان تكون الواو للحال لا للعطف اي وفيها احباؤه وفي بعض نسخ المنهاج والروضة ومحبوبها بضمير المؤنث ليعود ليعود الى الدنيا اي الذي يحبه منها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به تمهيد وتوطئة لما ياتي من الشفاعة

وفي الواحدي بعد كلام ذكره لسم يدري الناس ما تقولون فقال ابن مسعود سلوا علمه فامرهم علينا ان تقولوا ان الله وملائكته الآية لبيك اللهم ربنا وسعديك صلوات الله البر

وهو من حسن السفارة بين المشفوع له والمشفوع عنده كما هو
العادة في الشفاعة اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به اي هو
ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام واصبح فقيرا الى
رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه
اي اعطه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر اي عند سوال الملكين
وعذابه ويجوز في كل من لفظ وقه كسر الها مع الاشباع ودونه وسكونها
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه بالتثنية وفي بعض نسخ
المزني بالافراد وفي بعض نسخ الامام بالجنبين المضمومة والنا المثلثة
قال الاسنوي وهي احسن لدخول الجنبين والظهر والبطن ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب
وان كان الميت انثى قال هذه امتك وبنت عبديك وانث الضماير
ولو ذكرها على ارادة الشخص كان جايزا وان كان خنثى قال الاسنوي فالمتجه
التعبير بمملوك ونحوه وهذا كله اذا كان له اب فان كان ولد الزنا فالقياس
انه يقول فيه وابن امتك انتهى وظاهر انه اذا صلى على جمع معا يأتي بما يناسبهم
ويسن ان يضم الى هذا الدعا ويقدم عليه ما روى ابو داود والترمذي وابن
ماجة وغيرهم عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة
فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان زاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا
بعده والجمع بين الدعايين ذكره في الشرح الصغير واشار اليه في الكبير
ولم يذكره في الروضة ولا شرح المهذب ويقدم الثاني عليه كما مر
لان بعض الاول بالمعنى ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله
فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به

موازينهما

موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ونحو ذلك كما نقله الاذرعي في
الابوين المسلمين او المجهولين الاسلام نظرا للغالب في الدار فان كان
احدهما مسلما خصه بالدعا قال الاسنوي وسوا فيما قالوه مات في
حياة ابويه ام لا وخالفه الزركشي فخصه بما اذا مات في حياة ابويه
والا اتى بما يقتضيه الحال قال بعضهم والقياس انه يونث فيما اذا
كان الميت صغيرة ويقول ندبا في التكبيرة الرابعة اي بعدها اللهم لا تحرمنا
بفتح التا وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به ولا تفتنا بعده
اي بالابتلا بالمعاصي واغفر لنا وله ويسن اطالة الدعا بعدها لثبوته عنه
صلى الله عليه وسلم كما في الروضة ويسلم بعد الرابعة وجوبا فجملة اركان
الصلاة على الميت سبعة النية والقيام ولم يذكرهما لوضوح امرهما
ووضوح محلهما والتكبير اربعا وقراة الفاتحة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعا للميت والسلام وما عدا ذلك فهو سنة ولو خشي تغير
الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي الاقتصار على
الاركان ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان
رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتدا عقد الصلاة لا يحتمل
فيه ذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا قاله
في شرح المهذب قال الاذرعي فيحتمل ان هذا في المسبوق فقط ويحتمل
عدم الفرق انتهى ويويد الثاني الفرق السابق فعليه لو رفعت الجنازة
وصارت خلف غير المسبوق وهو في الصلاة لم يضر وقوله وان حولت
عن القبلة مثله ان يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع لكن مع اعتبار
كل من تقدم الجنازة عليه وان لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثماية
ذراع ولو احرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها جاز بشرط ان يكون
بينهما اكثر من ثلثماية ذراع وان يكون محاذيا لها كالماموم مع
الامام ولا يضر المشي بها كما لو احرم الامام في سرير وحمله انسان
ومشى به فانه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سايرة
قاله ابن العماد وقوله بشرط ان لا يكون ما بينهما اكثر من ثلثماية ذراع
هل المراد عند التحرم فقط او الى تمام الصلاة فيه نظر والمتجه الثاني
تتمة تشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله او تيممه
عند العجز عن الغسل قال الحرجاني فان وجد الما بعد التيمم وقبل
الدفن فوجهان احدهما لا يجب غسله كما لو وجد بعد الدفن واصحهما
يجب للقدرة قبل الدفن وهذا صادق بكل من السفر والحضر لكن لو

ذلك غيره مع تقييده بالحضر فيمكن حمل كلامه عليه ولو فقد الماء والتراب
قال الدارمي وابن الاستاذ يصلي عليه وهو شامل لفقدهما بالنسبة الى
كل من الميت والمصلي فلو وجد منهما ما يكفي احدهما دون الاخر فهل
يتعين الميت لكون ذلك خاتمة امره او الحي او يتخير فيه نظر ولو
مات بنحو هدم وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه نقله في الروضة
واصلها عن المتولي واقره وجزم به في المنهاج وقال في شرح المهذب
لا خلاف فيه لكن رده جماعة واطالوا في ذلك ولا يشترط لصحتها
تقدم تكفينه بل تكره قبله **فرع** تكره الصلاة على الميت
في المقبرة ولا تكره الصلاة عليه في المسجد بل هي افضل لما روى
مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني بيضاء سهيل وسهل
وقد صلت الصحابة رضي الله عنهم على عمر رضي الله عنه فيه
ولم ينكر ذلك احد منهم واما خبر من صلى على جنازة في المسجد فلا
شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه ولو سلم صحته فله
بمعنى عليه كما في قوله تعالى وان اساتم فلها جمعا بين الدليلين
ويدفن وجوبا كما يؤخذ مما تقدم **في لحد** ندبا بفتح اللام وضمها يقال
لحدت للميت والحدت له وهو ان يحفر حائط القبر من اسفله مائلا عن
استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة فان كانت الارض رخوة
وهي التي تنهار ولا تتماسك فالافضل ان يدفن في شق خشية الانهيار
وهو ان يحفر في القبر كالنهر او يبنى جانباه ويجعل بينهما شق للميت
ويسقف واذا وضع في اللحد نصب اللبن على فتح اللحد وسدت الفرج بقطع
اللبن مع الطين او بالاذخر ونحوه **مستقبل القبلة** وجوبا حتى لو دفن
مستدبرا او مستلقيا فانه ينبش ويوجه الى القبلة ما لم يتغير كما
قاله الرافعي ومحله في الاستلقاء كما قاله الاذرعي اذا جعل عرض القبر
مما يلي القبلة كالعادة والا فقد قال المتولي يستحب جعل عرض القبر مما يلي
القبلة فان جعل طوله اليها بحيث اذا وضع فيه الميت يكون رجلاه الى القبلة
فان فعل لضيق مكان لم يكره والا كره لكن اذا دفن على هذا الوجه
لم ينبش وظاهر كلامه ان الكراهة للتنزيه ويحتمل الاذرعي التحريم قال

لانه شعار اليهود فيؤدي الى انتهاك حرمته وسبقه صاحبه قال شيخ
الاسلام وفي كون ما قاله موجب للتحريم نظر وعلى جوازه ينبغي ان ترفع
راسه قليلا على قياس ما ذكروا في المحتضر ولو ماتت كافرة ولو حربية او
مرتدة وفي بطنها جنين مسلم ميت فرق بين مقابر المسلمين والكفار
وجوبا لئلا يدفن الكفار في مقابر المسلمين او عكسه فان ذلك محرم اتفاقا
واستدبر بها القبلة وجوبا ليستقبل الجنين القبلة قال الاسنوي وصورة
المسئلة كما اذا نفخ فيه الروح وهو وقت التخلق فان كان قبله دفنت المراة
كيف شاء اهلها لان دفن الجنين اذ ذاك لا يجب فاستقبالها له بطريق الاولى
انتهى واعترض عليه بان المتجه انه لا فرق بدليل انه لا يجوز القاء النطفة بدوا
او غيره وانه لو وجب على الحامل قود وجب التاخير وان ظننا عدم نفخ
الروح فيه وفيه نظر لظهور الفرق بين حمل الحية والميتة فان الغالب
في الاول الصيرورة الى الحياة فكان اشد احتراما بخلاف الثاني على ان
بعضهم ذهب الى جواز القاء النطفة وان كان الاول اقرب اما لو كان الجنين
حيا فان رجيت حياته شق جوفها واخرج ثم دفنت والا فالصحيح
لا يشق بل يترك حتى يموت ثم تدفن ويسن ان يوضع الميت على القبر بحيث
تكون راسه عند مؤخر القبر الذي سيصير عند رجليه **ويسل من قبل راسه برفق**
فيوضع في اللحد والاولى كما في شرح المهذب وغيره ان لا يلحده الا الرجال وان
كان امراة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا نعم يسن لهن كما في شرح
المهذب ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر
وحل ثيابها فيه ويستحب ان يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان او امراة
لانه استر لما عساه ينكشف مما كان يجب ستره **ويقول** ندبا **الذي يلحده بسم الله**
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع رواه ابو داود والترمذي وحسنه **ويضجع في**
القبر على جنبه الايمن ندبا كما نقله في الشرح الكبير عن المتولي واقره وجزم في
الصغير والروضة وشرح المهذب وان اوجبه الامام وصوبه الاسنوي فيجوز
الوضع على الايسر ايضا وان كان خلاف الافضل كما في شرح المهذب لكن قوله عقب

ذلك كما سبق في المصلي مضطجعا يدل على الكراهة لان الذي قدمه
هنا ان هو الكراهة ويسن ان يسند وجهه الى جدار القبر وكذا رجلاه وان
يجعل في بدنه بعض التجافي فيكون كالقوس ليمنعه ذلك عن الانكباب بقفيه
وان يسند ظهره بلبنة ونحوها ليمنعه ذلك من الاستلقاء وان يفضي بخده
الايمن الى تراب او لبنة مبالغة في الاستكانة والذلة رجاء الرحمة
ويكره ان يجعل في صندوق وان يوضع تحته فرش او مخدة فانه اضاعة
مال ولا تنفذ وصيته بشيء من ذلك واما ما ورد في ان شقران رضي الله عنه
وضع في قبره عليه الصلاة والسلام قطيفة حمراء كراهة ان تلبس بعده
صلى الله عليه وسلم فليس برضى الصحابة وحملها على انها اخرجت قبل اهالة
التراب كما قاله صاحب الاستقصاء وقال جماعة ان وضعها كان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم نعم لو احتيج الى الصندوق لاجل نداوة او نحوها بحيث
لا ينضبط الا به فلا كراهة وتنفذ وصيته به وكذا لو دفن بمسبعة بحيث
لا يحفظه من سباعها الا هو على ما بحثه الاذرعي او كان امرأة لا محرم لها
كما قاله المتولي لئلا الاجانب عند الدفن وهو ظاهر ان لم يمكن الاحتراز عن
مسها بدونه ولم يوجد فيما اظن اقوى على الدفن ولو اجانب ويندب ان يعمق القبر
قامة وبسطة اي بذراعهما اربعة اذرع ونصف والا فاقل ما يجزئ للدفن
حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه من السبع لعسر نبش مثلها غالبا قال
الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا
فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما ومنه يؤخذ عدم الاكتفاء بالفساقي
التي تمنع السبع ولا تكتم الرائحة وقد قال السبكي في الاكتفاء بها نظر لانها
ليست معدة لكتم الرائحة ولانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال
وقد اطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الاول وظهور
رائحته فيجب انكار ذلك انتهى ولو وضع الميت على الارض وبني عليه ما يكتم الرائحة
ويمنع السبع لم يكف ولو مات انسان بسفينة والساحل بعيد او به مانع وجب

وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين لئلا ينتفخ ثم
يلقى في البحر لينبذه الى الساحل وان كان اهله كفارا رجاء ان يجده
مسلم فيدفنه فان القي فيه بدون جعله بين لوحين وثقل
ليرسب لم ياثموا وان كان اهل الساحل مسلمين فان كانوا اقرب الساحل ولا مانع
لزمهم التاخير ليدفنوه فيه وينبغي ضبط القرب بان لا يتغير
ولا ينفجر قبل وصوله ويسن تشييع الجنازة والاسراع بها والمكث
الى الفراغ من دفنها ليحصل القيراطان الاول بالصلاة عليه المسبوقة
بالحضور معه والثاني بالحضور معه الى تمام الدفن ولا يكتفي بالمواراة
فقط قال صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله
قيراط ومن شهدها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان
وانهما كالجبلين العظيمين وفي رواية اصغرهما مثل احد فان اقتصر
على الحضور والصلاة حصل له قيراط واحد او على الحضور والدفن
دون الصلاة لم يحصل له شيء لان حصول الثاني مشروط بحصول الاول
كما يؤخذ مما ذكره في شرح المهذب من انه لو صلى عليه ثم حضر وحده
ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني وان كان له اجر في
الجملة وفي كتاب الايمان من صحيح البخاري التصريح بان القيراطين
غير قيراط الصلاة فيكون الحاصل ثلاث قراريط وهو ما اعتمده
ابن الصباغ وغيره وتتعدد قراريط الصلاة بتعدد الجنائز
وان صلى عليها كلها دفعة واحدة قاله السبكي والبارزي والاذرعي
وظاهر انه يشترط في ذلك الحضور مع كل منها والافضل
الدفن بالمقبرة وافضل مقبرة بالبلد اولى وانما دفن صلى الله
عليه وسلم في بيته لان من خواص الانبياء انهم يدفنون حيث
يموتون واستثنى الاذرعي وغيره الشهيد فيستحب دفنه حيث
قتل لحديث فيه قال ولو كانت المقبرة مغصوبة او سبلها ظالم
اشتراها من مال خبيث او نحوها او كان اهلها اهل بدعة او فسق
او كانت تربتها فاسدة او كان نقل الميت اليها يؤدي الى انفجاره
فالافضل اجتنابها قال شيخ الاسلام بل يجب في بعض ذلك قال وفي فتاوى
القفال ان الدفن في البيت مكروه وقال الاذرعي الا ان تدعو الحاجة اليه
او المصلحة كما مر على ان الاولى انه خلاف الاولى لا مكروه ولو قال بعض
الورثة يدفن في ملكه او ملكي وباقيهم في المسبلة اجيب طالبها فان

بادر بعضهم بدفنه في الموروث فطلبا فيبني نقله مع الكراهة لهتك حرمته
ذكره في شرح المهذب وغيره لكنه عبر في الروضة كأصلها بدل الكراهة
بخلاف الأولى وليس للمشتري من الورثة نقله ان كان الشرا بعد الدفن
نعم يتخير ان جهل او يدفنه في ملكه قال ابن الصباغ عندي انه لا ينقل
لهتك حرمته وليس في ابقائه ابطال حق غيره قال في الروضة ومما قاله
قطع في التتمة فان تنازعوا في مقبرتين ولا وصية فيجب الاذرعي
انه يجاب طالب الاصلح للميت لنحو قرب او مجاورة اخيار ولو اتفقوا
على خلاف الاصلح فللحاكم الاعتراض عليهم كما لو اتفقوا على تكفينه
في ثوب واحد فان استوت مقبرتان فان كان الميت ذكرا
اجيب من يقدم في الصلاة والغسل فان استووا اقرع او انثى
اجيب القريب دون الزوج ذكره ابن الاستاذ ويسن التلقين بعد
الدفن فيجلس عند راسه انسان ويقول يا فلان بن فلان او يا عبد الله
ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن
اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ولا يلقن الطفل ونحوه
ذكره النووي وانكر بعضهم قوله يا ابن امة الله لان المشهور ان الناس
يدعون يوم القيامة بآبائهم كما نبه عليه البخاري في صحيحه قال شيخ
الاسلام وظاهر ان محله في غير المنفي وولد الزنا قال الزركشي قال صاحب
الاستقصا ويسن اعادة التلقين ثلاثا وهو نظير التلقين عند
الموت انتهى ولا يعارض التلقين قوله وما انت بمسمع من في القبور وقوله
انك لا تسمع الموتى لان المراد بهم الكفار شبهوا بالموتى لعدم انتفاعهم
بالمسموع او هذا يكون في وقت وقد نادى صلى الله عليه وسلم اهل القليب
واسمعهم وقال ما انتم باسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جوابا وقال

في

في الميت انه يسمع قرع نعالكم هذا يكون في وقت دون وقت **ولا يبنى**
اي القبر **ولا يجصص** اي يبيض بالجص اي الجبس اي يكره ذلك عن
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى
عليه وان يقعد عليه رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليه وان
يكتب عليه وان يوطا وفي رواية صحيحة نهى ان يبنى القبر وسوا
في البنا القبة وغيرها وفي المكتوب اسم صاحبه وغيره في
لوح عند راسه ام في غيره قاله في شرح المهذب لكن قال الزركشي
لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته انتهى الا انه يحتاج
الى مخصص لشمول الخبر كل ذلك فان كان البنا في مقبرة مسبلة
هدم وصرح في شرح المهذب وغيره بتحريم البنا قال الاذرعي
ويقرب الحاق الموات بالمسبلة لان فيه تضييقا على المسلمين
بما لا مصلحة فيه ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحيا ولا باس بتطيين
القبور ولا يمشي المتنعل بينها ويكره الجلوس على القبر والاتكا
عليه ووطؤه الا لحاجة كان لا يصل الى قبر من يزوره او يدفنه
ولو اجنبيا الا بوطئه وما ذكر من كراهة ما ذكروها في الروضة
واصلها وخالفه في شرح مسلم فصرح بحرمة ذلك وقيد الاذرعي
المسئلة بقبر المسلم بخلاف قبر الحربي والمرتد ونحوهما وبحث
انه لا حرمة لقبر الذمي ونحوه في نفسه قال لكن ينبغي اجتنابه
لاجل كف الاذى عن احيائهم ان وجدوا ويسن ان يوضع صخرة او خشبة
او نحوها عند راسه قال الماوردي وعند رجليه ايضا ليعرف فيزار
ويدفن اليه من مات من اهله وان يرش القبر بما ويندب ان يكون
طاهرا باردا كما بحثه الاذرعي وبلفظ المطر كما بحثه الاذرعي ايضا وجزم به البلقيني
في تمشيته ويؤيده التعليل بان لا تنسفه الرياح لكن قال الغزي فيه
نظر يعرف من الغسل اي حيث يسقط بالعرق ونحوه ويكره رشه
بما الورد ونحوه كطليه بالخلوق وضرب مظلة عليه واستلامه
وتقبيله والظاهر كما قال الاذرعي كراهة رشه بالنجس او تحريمه
ولا باس بالبكا على الميت لما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وكلام
المصنف يشعر بعدم كراهته وهو موافق لما في شرح المهذب عن

الجمهور انه خلاف الاولى وقيل مكروه لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب
انه مكروه قال السبكي وينبغي ان يفصل فان كان البكا لرقة على الميت
وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون
خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم
قال السبكي هذا كله في البكا بصوت اما مجرد دمع العين فلا منع
منه اما البكا مع الافراط في رفع الصوت فهو حرام كما نقله الامام
ونقله في الاذكار عن الاصحاب ولا باس ايضا بالبكا على المحتضر من
غير كراهة وقولهم هو اولى من البكا بعده قال الزركشي ليس معناه
انه مطلوب وان صرح به القاضي وابن الصباغ بل انه اولى بالجواز
لانه بعده يكون اسفا على ما فات من غير نوح وهو رفع الصوت
بالندب قاله في شرح المهذب والندب كما في الروضة واصلها عد
محاسن الميت نحو واكهفاه واجبلاه واسنداه واكريماه وقيل عدها
مع البكا حكاه في الاذكار وجزم به في شرح المهذب والاوفق بكلام
المصنف الاول لانه جعل النوح قيد البكا المحرم بحسب المفهوم فلو
اعتبر البكا في معنى النوح لزم التكرار ثم قال فيه وجا في الاباحة
ما يشبه الندب وليس منه وهو خبر البخاري عن انس لما ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة وابتاه
فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه جنة
الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه ولا شق جيب ولا
ضرب خد ولا نشر شعر اما البكا مع شي من المذكورات فحرام كما افهمه
كلام المصنف قال صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وقال صلى الله عليه وسلم ليس
منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية ولا يخفى
ان تحريم البكا مع المذكورات لا ينافي تحريم كل منها بدونه وان
تحريمه مع النوح لا ينافي تحريمه مع مجرد الندب ولا تحريم الندب بدون
بكا كما هو مقتضى تفسيره بعد المحاسن مع البكا كما حكاه النووي في
اذكاره وجزم به في شرح المهذب ويسن الاعلام بموته اذا قصد به
كثرة المصلين وكره في شرح المهذب وغيره نعي الجاهلية وهو النداء
بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره ومرثية الميت وهو نظم

قاله م

الشعر

الشعر فيه وعد محاسنه يعني نحو نحو الصيغ السابقة والا[illegible]
ندبا وذلك للنهي عنه المحمول على ما يظهر فيه تبرم او على الاجتماع
له او لاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فان كثيرا
من الصحابة والعلما ما زالوا يفعلونه وقد قالت فاطمة رضي الله
عنها ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا *
صبت علي مصايب لو انها * صبت على الايام عدن لياليا * ويعزي اهله
اي الميت استحبابا قال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعزي اخاه
بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه
والبيهقي باسناد حسن وقوله اهله اي جميع اهله الكبير والصغير
والرجل والمراة لكن لا يعزي الشابة الا محارمها وزوجها وكذا من
يدلي كما اقتضاه صاحب التنبيه وغيره لكن عبر في الروضة واصلها
بالجواز وفي شرح المهذب بعدم الندب وقال السبكي ينبغي ان لا تندب
تعزية الذمي بالذمي او بالمسلم الا اذا رجي اسلامه تالفا عليه انتهى
وقضيته انه يندب تعزية الحربي بالحربي اذا رجي اسلامه
لكن اطلق الجيلي انه لا يعزي فينبغي حمله على ما اذا لم يرج اسلامه
وكذا ما نقله المقدسي في استعاده عن المهمات من كراهة تعزية الحربي
على ان الظاهر حينيذ هو الكراهة فقط وصرح به ابن خيران بانه
تستحب التعزية بالمملوك قاله الزركشي والمستحب انه يعزي بكل
من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى بالزوجة
والصديق وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب انتهى اي فلا مفهوم
له لاذكر وكونه لفظا معنى التعزية الامر بالصبر والحمل عليه
بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم
الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر
اعظم الله اجرك واخلف عليك او الهمك الله الصبر وجبر مصيبتك
ونحوه وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك
وفي تعزية الذمي بقريبه الذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك وسوا
في اصل مشروعية التعزية ما قبل الصلاة والدفن وبعدها لكن تاخيرها
الى ما بعد الدفن افضل لاشتغال اهل الميت بتجهيزه الا ان يرى من

اهل الميت جزعا شديدا فحينئذ تقدم التعزية ليصبرهم وتمتد
وقت التعزية الى ثلاثة ايام من دفنه لا من موته كما جزم به في شرح المهذب
ونقله عن الاصحاب ونقل عن جماعات كثيرة منهم القاضي ابو الطيب
وابن الصباغ والماوردي والغزالي في الخلاصة ان ابتداها من الموت
ولم يذكر في الكفاية غيره وصححه الخوارزمي واعتمده شيخ الاسلام
وقال القول بان ابتداها من الدفن مفرع على ان ابتدا التعزية منه
ايضا لا من الموت كما افصح به الخوارزمي قال فقول النووي في مجموعه
وغيره قال اصحابنا وقتها من الموت الى الدفن وبعده بثلاثة ايام
مراده به ما قلناه بقرينة قوله بعد فذكرنا انه مذهبنا
استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة ايام وبه قال احمد انتهى والذي
قلناه هو قول احمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره من الحنابلة
انتهى وقوله الى ثلاثة ايام اي فلا يعزى بعدها الا ان يكون المعزي او
المعزى غائبا فتبقى التعزية له الى حضوره قال المحب الطبري
والظاهر امتدادها ثلاثا بعد الحضور كما بحثه الاذرعي وتبعه اليمني
ويلحق بالغيبة المرض والحبس وعدم العلم انتهى ولا يدفن اثنان في قبر
قال النووي في شرح المهذب هي عبارة الاكثرين وصرح السرخسي بانه لا يجوز
جماعة بانه يستحب ان لا يدفن اثنان في قبر ويوافق هذا قوله في الروضة
كاصلها يستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر الا لحاجة كان كثر
الموتى لوبا وغيره وعسر افراد كل واحد بقبر فيدفن اثنان في قبر ويقدم
افضلهما الى جدار اللحد روى البخاري عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا
للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد ويقدم الاب على الابن وان
كان الابن افضل منه لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت دون الابن
ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المراة ولا يجمع بين
الرجل والمراة الا عند تاكد الحاجة ويجعل بينهما اي ندبا كما بحثه الاذرعي

وقال لم ار فيه نقلا وجزم به اليمني في نكتته حاجزا من تراب
وكذا بين الرجلين والمراتين على الصحيح في الروضة وفي كلام الرافعي
اشارة اليه وصرح في شرح المهذب بتحريم الجمع بين الرجل والمراة
حتى الام وولدها وذكر صاحب التعجيز في شرحه له ان ابن الصباغ
وغيره قالوا انه اذا كان بينهما زوجية او محرمية فلا منع لحال
الحياة والقياس كما قال بعضهم ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة
كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر
هذا كله في دفنهما معا اما نبش القبر لادخال ميت اخر فهو
حرام مطلقا الا اذا انمحق جسم الاول وعظمه وصار ترابا
بقول اهل الخبرة وحينئذ يحرم تسوية ترابه عليه وعمارة قبره
اذا كانت المقبرة مسبلة لانه يوهم الناس انه جديد فيمتنعون
من الدفن فيه فلو حفر فوجد شي من عظمه قبل تمام الحفر وجب
رد ترابه عليها او بعده لم يجب بل يجوز دفن الاخر معه ويجعل
عظمه في جانب من القبر وهل المراد بتمام الحفر اكمله او اقله
فيه نظر واستثنى بعضهم قبر الصحابي ومن اشتهرت ولايته
او علمه فلا يجوز نبشه عند الانمحاق واستحسنه الزركشي
وايده بقولهم تجوز الوصية بعمارة قبور الانبياء والصالحين لما فيه
من احيا الزيارة والتبرك والمراد بعمارتها حفظها من الاندراس
لا تجديد بنايها ويجب نبش القبر اذا دفن بلا طهارة من غسل
او تيمم ما لم يتغير او دفن في ثوب مغصوب او ارض مغصوبة مطلب
او سقط في القبر نحو خاتم مما يتمول وان قل ولو تغير الميت ويشترط
في الاوليين طلب المالك فان لم يطلبه لم يجز نبشه كما جزم به ابن
الاستاذ وقال الزركشي الا ان يكون محجورا عليه او ممن يحتاط له فلو لم
يوجد كفن او ارض اخرى فبحث الاذرعي انه لا يجوز النبش ايضا
اخذا من كلام الشيخ ابي حامد وغيره بخلاف الثالثة لا يحتاج فيها

إلى طلبه خلافاً لابن أبي عصرون وابن الرفعة وقول الشيخ في المهذب
يحتاج قال في شرحه لم يوافقوه عليه ولو ابتلع مالاً لغيره نبش وشق
جوفه إن طلبه مالكه كما في الروضة وأصلها ولم يضمن بدل وارث أو
أجنبي كما نقلاه عن صاحب العدة ونقله في البحر عن الأصحاب وقال
لا خلاف فيه وإن استغربه في شرح المهذب وقال المشهور للأصحاب
إطلاق الشق من غير تقييد أما إذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا
يشق كما لو استهلك ماله في حياته وينبش أيضاً إذا لحق الأرض
سيل أو نداوة ليتحول أو قال إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة أو
أنثى فطلقتين فولدت ميتاً ودفن ولم يعلم حاله ذكره في الروضة
في الطلاق أو شهدوا على شخص ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير
صورته ذكره الغزالي في الشهادات أو دفن الكافر بالحرم أو تداعيا
فنبش ليلحقه القائف بأحدهما وقيده البغوي بما إذا لم تتغير
صورته قال ولو كفنه بعض الورثة من التركة وأسرف فعليه غرم
حصة البقية فلو قال أخرجوه وخذوه لم يلزمهم أو دفنت امرأة
وفي جوفها جنين ترجى حياته بأن يكون لستة أشهر فأكثر فيجب
النبش وشق جوفها لإخراجه ويندب الشق في القبر لأنه أستر
وأكثر احتراماً وإن قيل كلفنا أما إذا لم ترج حياته فلا يجوز شق جوفها
ولا تدفن حتى يتحقق موته ومن قال إنه يترك عليه شيء حتى يموت
فقد غلط ولا يجوز النبش إذا كان الكفن مرتفع القيمة بخلاف ما إذا
زاد على العدد فللورثة النبش لإخراج الزائد والظاهر كما قال
الأذرعي أن المراد الزائد على الثلاث ولا إذا دفن بغير كفن أو في ثوب
حرير لحصول الستر بالتراب في الأول ولكن الحرمة في الثاني لحق
الله تعالى والله أعلم **باب الزكاة تجب الزكاة**
في ستة أشياء أي أجناس في الجملة **وهي المواشي والأثمان والزروع**
والثمار وعروض التجارة فأما المواشي جمع ماشية وهي معروفة
فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية
دون غيرها كالخيل والرقيق والمتولد منها ومن غيرها على الأصل وفي
الصحيحين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وإنما اختصت
من المواشي بالإبل والبقر والغنم لأنها تتخذ للنماء غالباً لكثرة
منافعها وربما يشعر كلامه بعدم وجوبها في المتولد بين اثنين

منها لكن ينبغي كما قال العراقي في مختصر المهمات القطع بالوجوب قال
لكن يبقى النظر في أنه يزكى بزكاة أيهما والظاهر أنه يزكى زكاة
أخفهما فالمتولد بين الإبل والبقر يزكى زكاة البقر لأنه المتيقن
انتهى وقضيته اعتبار الأخف لأنه المتيقن اعتبار أقل السن في المخرج
كما لو تولد أربعون بين ضأن ومعز فلا يشترط في المخرج أن
يكون له سنتان اعتباراً بالمعز بل يكفي ماله سنة لكن بحث الزركشي
في الأضحية والعقيقة وجزاء الصيد والهدي إجزاء المتولد
بين جنسين من النعم وأنه يعتبر أكثرهما سناً فيعتبر في المتولد
بين ضأن ومعز ماله سنتان إلا أنه لا يخفى ظهور الفرق بين البابين
فإن الأصل هنا عدم وجوب الزيادة بخلافه في تلك فإنه مخاطب
بالإخراج قطعاً والأصل عدم إجزاء ما ذكر فليتأمل والإبل بكسر الباء
وقد تسكن تخفيفاً اسم جمع قاله جماعة منهم النووي في تحريره
وقال في شرح المهذب إنه اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من
لفظه ويجمع على آبال كأجمال والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة
للذكر والأنثى سمي بذلك لأنه يبقر الأرض أي يشقها بالحراثة والغنم
اسم جنس أيضاً للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه **وشرائط وجوبها**
فيها **ستة أشياء الإسلام** فلا تجب على كافر بمعنى أنه لا يلزم بأدائها في الحال
ولا بعد الإسلام لكنه يعاقب عليها في الآخرة نعم لو عاد المرتد إلى الإسلام
وقد مضى على ماله حول أو أكثر فعليه أداء ما لزم في الردة وقبلها وإن أخرج
حال ردته أجزأه كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه
لأنه عمل بدني ذكره في شرح المهذب لكن قضية كلام الروضة كأصلها
خلافه فيما لزم حال الردة حيث قال وإذا حال الحول على ماله في الردة
فطريقان أحدهما قاله ابن سريج تجب الزكاة قطعاً كالنفقات والغرامات
والثاني وهو الذي قاله الجمهور يبنى على الأقوال في ملكه إن قلنا يزول
بالردة فلا زكاة وإن قلنا لا يزول وجبت وإن قلنا موقوف فالزكاة
موقوفة أيضاً فإذا قلنا تجب فالمذهب أنه إذا أخرج حال الردة أجزأه

كما لو الطعم عن الكفارة انتهى فانه يفهم عدم الاجزا اذا قلنا بالوقف
الذي هو الصحيح الا ان يقول الوجوب على ما يعم الحالي والتبيني
وان هلك مرتدا فقد زال ملكه من حين الردة فلا زكاة لكن ما وجب قبل الردة
لا يسقط فيوخذ من ماله **والحوبة** ولو في البعض فلا يجب على الرقيق
اذ غير المكاتب منه لا يملك وان ملكه سيده والمكاتب يملك ملكا ضعيفا
فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدى حوله من حينئذ وان عتق
ابتدى حوله من حين عتقه **والملك التام** قال في الروضة كاصلها في هذا
الشرط خلاف يظهر بتفاريع مسايل فاذا ضل ماله او غصب او سرق
وتعذر انتزاعه او اودعه فجحد او وقع في بحر ففي وجوب الزكاة ثلاثة
طرق اصحها ان المسئلة على القولين اظهرها وهو الجديد وجوبها
ولا خلاف انه لا يجب اخراج الزكاة قبل عود المال اليه فلو تلف في
الحيلولة بعد مضي احوال سقطت الزكاة على قول الوجوب لانه
لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقط الزكاة وموضع الخلاف في الماشية
المغصوبة اذا كانت سايمة في يد المالك فان علفت في يد احدهما
عاد النظر المتقدم قريبا في اسامة الغاصب وعلفه هل يوثر ان
وحاصل ما تقدم انه لو غصب سايمة وعلفها او معلوفة واسامها
لم تجب الزكاة فيوثر علفه دون اسامته وزكاة الاحوال الماضية
انما تجب على قول الوجوب اذا لم تنقص الماشية عن النصاب بما
تجب الزكاة بان كان فيها وقص اما اذا كان نصابا فقط ومضت احوال
فالحكم على هذا القول كما لو كانت في يده ومضت احوال لم يخرج منها
زكاة وسنذكره ان شا الله تعالى وحاصل ما ذكره بعد ذكر وجوب
الزكاة للحول الاول وعدم وجوب شي للحول الثاني بنا على الصحيح ان الزكاة
تتعلق بالمال تعلق الشركة لان المساكين ملكوا ما ينقص به النصاب
والدين الثابت على الغير له احوال احدها ان لا يكون لازما كمال الكتابة فلا زكاة فيه لازما
فلا زكاة فيه الثاني ان يكون لازما وهو ماشية فلا زكاة ايضا على لان
شرط زكاة الماشية السوم كما سياتي وتمنع سومها في الذمة الثالث
ان يكون دراهم او دنانير او عروض تجارة فقولان والجديد وهو المذهب

الصحيح المشهور وجوبها في الدين على الجملة وتفصيله انه ان تعذر استيفا
لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة او مطله او غيبته فهو كالمغصوب
تجب الزكاة على المذهب ولا يجب الاخراج قبل اخذه قطعا وان لم
يتعذر استيفاوه ان كان على مليء باذل او جاحد عليه بينة او يعلمه
القاضي وقلنا يقضي بعلمه فان كان حالا وجبت الزكاة ولزم اخراجها
في الحال وان كان موجلا فالمذهب انه على القولين في المغصوب فان اوجبنا حا
لم يجب الاخراج حتى يقبضه على الاصح انتهى باختصار الفاظ فليتامل
مسايل هذا الفصل فمنتشر جدا والا نبات عليه لا يليق بمقصد الكتاب
وبذلك يعلم ان هذا الشرط انما يليق ذكره بمن يذكر الخلاف دون من يقتصر
على الاحكام كالمصنف نعم قد يجعل تمام الملك بمعنى تحققه واستقراره
فيحترز به عن نحو المال الموقوف للحمل فانه ان انفصل الحمل حيا لا زكاة
فيه عما قبل الانفصال اما على الحمل فلعدم الثقة بوجوده او حياته
واما على الورثة فلعدم ملكهم وان انفصل ميتا فيتجه كما قال الاسنوي
انها لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم لكن قال شيخ الاسلام قد يقال
بل يتجه انها تلزمهم كما تلزم البايع فيما اذا قلنا الملك موقوف بينه
وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ قال ويجاب بان ملك البايع كان
قبل البيع موجودا فاستتبع ما بعده بخلاف ملك الورثة فيما ذكر انتهى
وفيه نظر لان ملك الورثة فيما ذكر كان قبل الانفصال موجودا ايضا لكنه
لم يتبين الا بالانفصال الا ان يريد كان موجودا قبل البيع ظاهرا
بخلاف ملك الورثة ومنه المال الموصى به في بعض احواله اذا مضى من
حين الموت حول قبل القبول ففي الروضة واصلها ان قلنا الملك في الوصية
يحصل بالموت فعلى الموصى له الزكاة او بالقبول فلا ثم ان بقيناه على
ملك الموصي فلا زكاة على احد وان قلنا انه للوارث فوجهان احدهما
يلزمه الزكاة واصحهما لا لضعف ملكه بتسلط الموصى له عليه وان قلنا
انه موقوف فقيل بانه انه ملكه بالموت ولا زكاة عليه في الاصح لعدم
استقرار ملكه **والنصاب** وسياتي الكلام عليه فلا زكاة فيما دون نصاب

والحول أي مضيه عليها في ملكه لآثار صحيحة عن أبي بكر وعمر وعثمان
وعلي وغيرهم وروى أبو داود خبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
وهو وإن كان ضعيفا مجبور بما قبله فلو زال ملكه في خلال الحول بمعاوضة
أو غيرها كأن بادل نصابا بآخر من نوعه أو ذهبا بفضة أو عكسه أو باع
النصاب ثم رد عليه ولو قبل القبض بعيب أو إقالة أو غيرهما أو مرتد
فإنه لا زكاة عليه لانقطاع الحول بذلك فيستأنف حولا آخر بموت
أو غيره فلا زكاة عليه أو بادل الماشية بماشية من جنسها نعم ما نتج
من نصاب قبل الحول لا بعده ولا معه كما اقتضاه كلام الشيخين يزكى بحوله
كأن ملك شاة فنتج منها أحد وعشرون في أثناء الحول فيجب شاتان لتمامه
وكأربعين شاة ولدت أربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فيجب شاة
واستشكل البلقيني وغيره ما لو ملك نصابا من البقر ثم أقرضه غيره فلا
ينقطع الحول فإن كان مليا أو عاد إليه أخرج الزكاة آخر الحول كما صرح
به الشيخ أبو حامد وابن الملقن وغيره من انقطاعه بالرد بالعيب مع أنه إذا
كان المردود مال تجارة فقد باعه بعرض تجارة فلا يستأنف له
حولا ولو باعه بشرط الخيار فإن كان الخيار للبائع أو موقوفا وفسخ
العقد لم ينقطع الحول أو للمشتري فإن فسخ استأنف البائع الحول
وإلا فالزكاة على المشتري وابتدأ حوله من العقد والصيرفي وهو
الذي يتجر في النقود متجر الغير في انقطاع حوله بما ذكر كما رجحه
الشيخان خلافا لجمهور العراقيين لأن التجارة في النقود ضعيفة نادرة
والزكاة الواجبة فيها زكاة عين بخلافها في العرض ولهذا قال ابن سريج
بشر الصيارفة أنه لا زكاة عليهم **فرع** إزالة الملك لقصد الفرار
من الزكاة مكروه وهذا على ما رجحه الشيخان وقيل حرام وعليه جماعة من
الأصحاب وهو المنصوص وقطع به الجمهور **والسوم** قال في الروضة كأصلها
فلا تجب الزكاة في النعم إلا أن تكون سائمة فإن علفت في معظم الحول
ليلا ونهارا فلا زكاة وإن علفت قدرا يسيرا لا يتمول فلا أثر له قطعا
والزكاة واجبة وإن أسيمت في بعض الحول وعلفت دون معظمه
فأربعة أوجه أحدها وهو الذي قطع به الصيدلاني وصاحب المهذب
وكثير من الأئمة أنه إن علفت قدرا تعيش الماشية بدونه لم يؤثر ووجبت

الزكاة وإن كان قدرا تموت لو نزع معه لم تجب الزكاة قالوا والماشية
تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة قال إمام الحرمين ولا يبعد أن يلحق الضرر
البين بالهلاك على هذا الوجه قال ولعل الأقرب تخصيص هذه الأوجه بما
إذا لم يقصد شيئا وإن قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة كذا
ذكره صاحب العدة وغيره ولا أثر لمجرد نية العلف زاد في الروضة أصح
الأوجه الأربعة أولها وصححه في المحرر انتهى وما نقلاه عن الإمام
جزما به في المحرر والمنهاج ثم قال ولو كانت تعلف ليلا وترعى نهارا
في جميع السنة كان على الخلاف انتهى فيؤخذ منه أن الأصح في ذلك أنها
سائمة إن كانت تعيش بدون العلف ليلا بلا ضرر بين وإلا فمعلوفة
وأن العلف كما يؤثر متواليا يؤثر متفرقا إذا كانت بحيث لو جمع
بلغت مدة لا تعيش الماشية فيها بلا علف من غير ضرر بين ولا يجوز
اعتبار التوالي وإلا لزم عدم وجوب الزكاة فيما لو علفت يوما وأسيمت
يوما وهكذا لجميع السنة مع وجود العلف أشهرا ووجوبها فيما لو علفت
ثلاثة أيام فقط متوالية مع أن العكس خفة المؤنة وثقلها وينبغي أن يكون
بعض السنة فيما ذكر كجميعها حتى لو كانت تعلف ليلا وترعى نهارا أياما
ولا تعيش بدون العلف بلا ضرر بين كانت معلوفة أو تعيش كانت سائمة
إذ الرعي الذي لا تستقل به كالمعدوم ولو أسيمت في كلأ مملوك ففي كونها
سائمة وجهان في الروضة عن البيان رجح منهما الجلال البلقيني أنها معلوفة
والعلامة السبكي أنها سائمة إن لم يكن له قيمة أو كانت قيمة يسيرة لا يعد مثلها
كلفة في مقابلة نمائها وإلا فمعلوفة فإن قلت الشق الثاني من كلامه
مما ينافي على الوجه الثاني من الأوجه الأربعة في مسألة العلف دون معظم
الحول السابقة وهو أنه إن علفت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة
فلا زكاة وإن احتقر بالإضافة إليه وجبت الزكاة قلت الظاهر أنه

لم يجود الاقتصار على اعتبار ان يعد ذلك كلفة في مقابلة نمائها بل اعتبر ذلك مع كون المدة لا تعيش الماشية فيها من غير شيء بلا ضرر بين وهذا غير الوجه الثاني قطعا لظهور انه لا يعتبر تلك المدة بل كون العلوف يعد مونة بالاضافة الى رفق السائمة فقط الا ان يلزم على هذا انها لو علفت في المدة المذكورة قدرا لا قيمة له او قيمته يسيرة لم تكن معلوفة والملافهم تخالفه قال القاضي ابو الطيب لو اسامها في ارض الخراجية وجبت الزكاة قال القفال لو كان له غنم فاشترى كلا ورعاها فيه فسائمة كما لو وهب له حشيش فلو جزه واطعمها اياه في المرعى او البلد فمعلوفة فلو رعاها ورقا تناثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة واستحسن في المهمات كلام القفال قال وينبغي الاخذ به انتهى ويمكن كما قال شيخ الاسلام حمله على كلام السبكي قال ابن العماد ويستثنى من ذلك ما اذا اخذ كلا الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلا الحرم لا يملك ولهذا لا يصح اخذه للبيع وانما يثبت لاخذه به نوع اختصاص ويشترط قصد المالك السوم دون العلف فلو سامت بنفسها او اسامها غير المالك كالغاصب او علفت بنفسها او ورثها واستمرت سائمة ولم يعلم بذلك لجهل موت مورثه او غيره الا بعد مضي الحول مثلا لم تجب الزكاة تنبيه ظاهر سكوتهم عن الشرب ان شرا الما وسقيها اياه لا يقدح في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة في الما وان كلفته يسيرة بخلاف العلف والاصل في السوم ما في حديث البخاري من قوله وفي صدقة الغنم في سائمتها دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقر وفي حديث ابي داود وغيره في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد ولا يقال التقييد بالسائمة لموافقة الغالب فلا مفهوم له لانا نمنع

ذكر

ذلك ولو سلمناه فالتقييد انما يحمل على الغالب اذا لم يظهر له معنى اخر وهو هنا خفة المؤنة السائمة فاحتملت الزكاة التي هي مواساة بخلاف المعلوفة لثقل مؤنتها واهل الحصر هنا وفيما ياتي اشترطوا ان يكون المالك معينا غير جنين فلا زكاة في بيت مال ولا في ريع الموقوف على جهة كالفقرا والمساجد لعدم تعين المالك بخلاف الموقوف على معين ولا في المال الموقوف للجنين كما تقدم واحدا وجماعة واشترط قبله التكليف لتجب في مال الصبي والمجنون لخبر ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وفي رواية الزكاة وهو وان كان مرسلا لكنه اعتضد بمرفوع في اسناده مقال وبقول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبفعل عائشة رضي الله عنها وبعموم ادلة الزكاة وبالقياس على العشرات فان المخالف وافق على وجوب الزكاة على الصبي فيها فيلزم الولي اخراجها من مال كل منهما ان كان ممن يعتقد وجوبها في مالهما فان لم يخرجها عصى وعليهما الاخراج بعد كمالهما فان كان لا يعتقده لم يلزمه اخراجها لكن ينبغي ان يحسبها ليخرجها بعد كمالهما بذلك ليخرجاها عما مضى فان اخرجها غرمه المالك قاله القفال لكن فرضه في الصبي ومثله المجنون وبحث الاذرعي ان قيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله وتردد في الثاني العرق اذا لم يامره بالاخراج حاكم يراها ونوزع في الاول بان الاوجه انه يعمل بمقتضى مذهبه كما لو ناب عن حاكم حاكم اخر مخالف في مذهبه ورجح غيره في الثاني انه يحتاط على قياس ما سبق عن القفال فلو كان الولي يعتقد الوجوب دون الصبي مثلا فهل يجب على الولي اخراجها اعتبارا بعقيدته فان لم يخرجها اخرجها الصبي بعد كماله اعتبارا بعقيدة وليه فيه نظر **واما الاثمان** جمع ثمن بجمع واجمال **فمنها الذهب والفضة** مضروبين كانا ام لا وانما وجبت فيهما دون سائر الجواهر لعلها **وشرائط وجوب الزكاة فيهما** اي في الاثمان **خمسة اشياء الاسلام والحرية والملك التام** على ما تقدم **والنصاب** وسياتي بيانه **والحول** وسياتي انه لا يشترط في المعدن والركاز منها **واما الزروع فتجب فيها بثلاث شرائط** وانما وجبت فيه

بذلك لأن القوت ضروري فأوجب الشارع فيه شيئا لذوي الضرورات
أن يكون الزرع مما أي من جنس ما **يزرعه الآدميون** وإن نبت بنفسه بحمل الهواء
أو السيل حتى لو وقع الهوى في أرضه حبا أعرض عنه مالكه فنبت ملكه
ولزمته زكاته **وأن يكون قوتا** كالحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والعدس
والحمص والباقلا واللوبيا والماش والهرطمان وقيد القوت بما يقتات
حال الاختيار ولو نادرا بقوله **مدخرا** أي من شأنه أن يدخر للاقتيات
احترازا عما يقتات حال الضرورة كحب الغاسول والحنظل والترمس الضرور
وخرج بما يزرعه الآدميون غيره كالغث قال المزني وطائفة وهو حب الغاسول
وهو الأشنان وقال آخرون هو حب أسود يدق فيلين قشره
فيزال ويطحن ويخبز يقتاته أعراب طي وبالقوت غيره كفستق وحب
محلب وبطيخ ورمان وقيد الاختيار نقله الشيخان مع قيد اليبس عن
العراقيين ثم قالا ولا حاجة إليهما لأنهما لازمان لكل مقتات
مستنبت انتهى وعلى ما قدرته الدال خرج ما يحتاج إليه لإخراج ما
يقتات حال الضرورة مما يستنبت كالترمس إذ لا يخرجه ما قبله
كما هو ظاهر **وأن يكون نصابا** كما سيأتي **وهو** أي النصاب وأنثه لتأنيث
خبره وهو **خمسة أوسق** كما سيأتي وذكره بهذا الترتيب عقبه قوله
لا قشر عليها حتى لو كان يدخر في قشره كالأرز فنصابه عشرة أوسق
اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأنفى للسوس وبحث ابن
الرفعة أن الأوسق الخمسة لو حصلت من دون العشرة اعتبرنا دونها
وعن الشيخ أبي حامد أن الأرز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون
صافيه نصابا ويؤخذ واجبه في قشره بخلاف ما لا يدخر في قشره كالحنطة
فيؤخذ واجبه مصفى من قشره نعم ما يؤكل قشره معه كالذرة
يدخل قشره في الحساب وإن كان قد يزال تنعما كما قد تقشر الحنطة
قال في الروضة كأصلها وفي دخول القشرة السفلى من الباقلا وجهان
قال في العدة المذهب لا تدخل انتهى لكن استغرب به في شرح المهذب
قال الأذرعي والوجه كما قال ترجيح الدخول أو الجزم به وهو قضية
كلام ابن كج إن لم يكن المنصوص خلافه فقول المصنف لا قشر عليها أي النصاب
خمسة أوسق باعتبار هذه الحالة إلا فيما استثني سواء أخذ الواحد في
قشره أو بعد إزالته عنه كما تقرر وقوله وأن يكون نصابا يعني من زرع عام

واحد

واحد سوا كان زرعا واحدا بأن اتحد زمن بذره شهرا أو شهرين مثلا
حقا عادة أو كان زرعين بأن اختلفت أوقاته عادة فإن اختلفا جودة
ورداءة ولونا كحنطة سمراء وحنطة بيضاء لكن يشترط أن يقع حصاد
الجميع في عام واحد اثني عشر شهرا عربية إذ الحصاد هو المقصود وعنده
يستقر الوجوب والحاصل أنه إن اتحد البذر بأن تلاحق على العادة
فالجميع زرع واحد وإن تفاصل واختلفت أوقاته عادة فإن وقع
حصاد الجميع في وقت واحد فكذلك وإلا فلا ولكل حكمه وهذا ما صححه
الشيخان ونقلاه عن الأكثرين وإن بالغ الإسنوي وغيره في رده
وقال لم نر من صححه فضلا عن عزوه للأكثرين والظاهر أنه
ليس المراد الحصاد بالفعل بل المعتبر زمن إمكانه وهو زمن كمال
الإدراك واليبس ولو حصدت الذرة ثم سنبلت مرة ثانية في العام
أو تناثرت حبات الزرع بنفسه أو بنفض طير أو هبوب ريح
ونبتت في عام الأصل فهما زرع واحد **وأما الثمار** جمع ثمرة **فتجب
الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم** وإنما وجبت فيهما
دون بقية الثمار لمثل ما تقدم في الزرع **وشرائط وجوب الزكاة فيها**
أي الثمار **أربعة أشياء الإسلام والحرية والملك التام** كما تقدم في غيرها
والنصاب لما سيأتي فيه ويشترط أيضا جفافه إن كان مما يجف عادة
بخلاف ما لا يجف عادة وإن كان يجيء منه تمر رديء والحق به في الشرح
الصغير ما تطول مدة جفافه عادة كستة لقلة فائدته وأن يتم
النصاب من ثمر عام واحد وهو اثنا عشر شهرا وقول ابن الرفعة
أربعة أشهر ممنوع لقول الأصحاب لو أثمر النخل في العام مرتين
لم يضم أحدهما إلى الآخر والعبرة في كونه ثمر عام بالاطلاع في عام
واحد على الأصح كما قاله اليمني بخلاف ثمر العامين لا يضم أحدهما
إلى الآخر وسكت المصنف عن الحول هنا وفي الزرع لعدم اشتراطه فيهما
بل الشرط فيهما بدو صلاح الثمر واشتداد الحب ولو في البعض في ملكه
ولا يشترط تمام اشتداد الحب فلو أخذ ثمرا من نخيل البادية المباح
أو زرع حامل السيل بذره مقدار الحرث إلى موات لم تلزمه زكاة بخلاف
ما لو اشترى نخيلا مثمرا لم يبد صلاحها وبدا الصلاح في ملكه فتلزمه الزكاة
دون البائع فلو اشترط بشرط الخيار كان من له الملك وبدو الصلاح ١٥
في مدته كانت له وإن لم يبق له الملك كأن أمضى البيع فيها لو كان الخيار

للبايع او فسخ فيما لو كان للمشتري واذا لم يبق الملك له واخذ الساعي
الزكاة من غير الثمرة فلمن انتقل ملك الثمرة وقعت الزكاة لذمي
ومكاتب فبدا الصلاح في ملكه ثم رده بعيب او نحوه فلا زكاة على
احد اما المشتري فظاهر واما البايع فلعدم الملك وقت الوجوب
او كان ممن تلزمه وبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يكن له
الرد الا برضى البايع لان تعلق الزكاة بها عيب حدث عنده فان اخرج
الزكاة من غيرها فله الرد فلو اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع
فلم يقطع حتى بدا الصلاح امتنع القطع لتعلق حق الفقراء بها
وللبايع الفسخ ان لم يرض بالابقاء ولا تسقط الزكاة بفسخه عن المشتري
وان رضي بالابقاء لم يفسخ المشتري فلو عاد واراد الفسخ فله ذلك وبحث
الزركشي ان بدو صلاحها قبل القبض عيب قديم فان بدا بعد اللزوم
تخير المشتري والا انفسخ بناء على ان الشرط في زمن الخيار كالشرط
في العقد وهذه الثمرة قد استحق بقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط
في العقد وجميع ما تقرر في الثمرة ياتي نظيره في الزرع بان يباع مع
الارض مطلقا او وحده بشرط القطع نعم اهمل من شرايط الزروع
الاسلام والحرية والملك التام وكانه لظهور انه لا فرق بينها وبين
غيرها في ذلك وتجب اخراج زكاة الزروع والثمار بجفاف الحبوب
وما يجف من الثمار وتصفية الحبوب فلو اخرج الواجب مما يجف رطبا
لم يجز وعلى الساعي رده ان كان باقيا والا فوجهان قال الرافعي
الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقاله الاكثرون انه يرد قيمته
والثاني يرد مثله والخلاف مبني على انه مثلي والاصح قال بانه مثلي حمل
النص على فقد المثل وصححه في الغصب وتبعه عليه في الروضة وشرح
المهذب ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه والاكثرون بناء على ما صححه
في شرح المهذب انه ليس مثليا فلو جف عنده اجزا ان كان قدر الزكاة
والا رد التفاوت او اخذه قال الرافعي كذا قاله العراقيون والاولى وجه

اخر

اخر ذكره ابن كج انه لا يجزي لفساد القبض من اصله وتبعه في
الروضة على ذلك لكنه في شرح المهذب حكى كلام الرافعي ثم
قال والمختار ما سبق ومثل ذلك ما اخذه من العنب قبل التنقية
ويخالف السخلة اذا كملت في يد المستحق فانها لم تكن بالصفة
الواجبة قلت وفيه نظر لانه ان اريد صفة وجوب الاجزاء
فهذا ايضا كذلك وان اريد صفة اصل الوجوب فكل منهما بالصفة
الواجبة لان الزكاة تتعلق بالسخال وينبني حولها على حول
الامهات كما تقدم واما عروض التجارة فيجب الزكاة فيها
لما فيها من النماء بالشرايط المذكورة في الاثمان وان اختلفا من
حيث اعتبار النصاب في الاثمان جميع الحول وفي عروض التجارة
اخر الحول كما سياتي فصل واول نصاب الابل
خمس وفيها شاة الى عشر شياه بالصفة الاتية في الغنم لا تعتبر
الانوثة بل يجزي الذكر وان كان الابل اناثا وفارق ما ياتي في
الغنم بان المخرج عنها اصل لا بدل فلا يجزي عنها فيما اذا
كانت كلها او بعضها اناثا الا انثى على الاصل في الزكاة بخلاف
المخرجة عن الابل وفي عشر الى خمسة عشر شاتان كذلك وفي خمسة عشر
الى عشرين ثلاث شياه كذلك وفي عشرين الى خمسة وعشرين اربع شياه كذلك ويراعى
غنم البلد غالبا وله ان يخرج من ادنى انواعها ولو اخرج من غير غنم
البلد كان كانت مثلها في القيمة او اعلى جاز والاولى ويجزي في
كل من ذلك ايضا ما يجزي عن خمس وعشرين وان زادت قيمة
الشاة او الشياه عليه وهو بنت مخاض او ابن لبون او حق او جذع عند
فقدها لا مطلقا لانه انما يجزي عن خمس وعشرين حينئذ بخلاف
ما لا يجزي عن خمس وعشرين قال في الروضة ولا يقبل بدل الشاة
بلا خلاف وهل الفرض في الخمس جميعه او خمسه والباقي تطوع وجهان
قال في الروضة الاصح ان جميعه وفي خمس وعشرين الى ست وثلاثين بنت مخاض
وهي ما لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها آن لها
ان تكون من المخاض اي الحوامل ولا يجزي ابن مخاض وما دون بنت
المخاض فان لم يملكها وقت الوجوب او كانت معيبة او مغصوبة
او مرهونة اجزا عنها ابن اللبون او الحق وان كان اقل قيمة منها او
خنثى وان عد الخنثى عيبا خلافا لما ذكره بعض المتاخرين
لان زيادة السن تجبر ذكورته ولا يجزي ابن المخاض خلافا للشيخ ابي حامد

وغيره ولا يكلف تحصيلها بشرا وغيره وقيده الاذرعي بما اذا عجز
عن تخليص المغصوبة واما اذا كان الرهن بدين موجل او حال لا يمكن
اداوه اما اذا امكنه تخليص المغصوبة او اداء الدين الحال لحلاقه مالو
ملكها خالية عما ذكر فلا يجزي عنها ذلك وان كانت كريمة وابدلها
مجاز بل لكن لا يكلف اخراجها فيلزمه تحصيل بنت مخاض بصفة
الاجزا فان اخرجها فقد احسن قاله الروياني ولو مات قبل اخراج
ابن اللبون وعنده وارثه بنت مخاض اجزاه ابن اللبون ولو تلفت بعد
التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون على ما بحثه الاسنوي لتقصيره
وهل يعتبر ملكه بنت المخاض حالة الوجوب او حالة الاخراج مقتضى
كلام صاحب البحر ان الاصح الثاني ويحتمل كما قاله السبكي والاذرعي
ان يعتبر حالة التمكن التي بها استقرار الوجوب حتى اذا تمكن وهي
عنده تعينت فاذا تلفت بعده لزمه تحصيلها وان لم يملكها عند
التمكن اجزاه ابن اللبون فان عدم ابن اللبون او الحق حصل ما
شا منهما او بنت المخاض ولا يتعين تحصيل بنت المخاض فان لم يجد
بنت المخاض ولا ابن اللبون لا في ملكه ولا بالثمن دفع قيمتها للضرورة
كما سياتي ثم قيد بنت المخاض بقوله من الابل لئلا يتوهم انها
من الغنم لتقدم ذكرها وفرض المخرج منها وفي ست وثلاثين
الى ست واربعين بنت لبون وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة
سميت بذلك لان امها ان لها ان تلد فتصير ابن لبون فان فقدها
لم يجز الحق عنها على الاصح وفي ست واربعين الى احدى وستين حقة
وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت به لانها استحقت
ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها ثم ان وفي احدى وستين الى
ست وسبعين جذعة وهي التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت
بها لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه فلو جذعت قبل الرابعة
فهل كما في جذعة الغنم فيه نظر وينبغي كما قال شيخنا عدم الاجزا ولو
اخرج بدلها او بدل الحقة ما يخرج عن نصاب فوق ذلك كبنتي لبون فالاصح

في الروضة الاجزا وفي ست وسبعين الى احدى وتسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين الى مائة واحدى وعشرين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في الاكثر مما ذكر في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين بنتا
لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع
بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين
ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون
لانها اربع خمسينات وخمس اربعينات وللمخرج حينئذ خمسة
احوال الاول ان يجد عنده كل الواجب باحد الحسابين دون الاخر فيخرجه
سوا عدم جميع الاخر ام بعضه ام وجده معيبا اذ كل من الناقص
والمعيب كالمعدوم ولا يكلف تحصيل الاخر وان كان اغبط لان الحكم
المخير بين شيئين اذا تعذر عليه احدهما تعين الاخر ويمتنع الصعود
والنزول بالجبران اذ لا ضرورة اليه والتشقيص لانه عيب فلو اخرج
حقتين وثلاث بنات لبون او حقة واربع بنات لبون بلا
جبران جاز لا لتشقيص الثاني ان يجد عنده كل الواجب بكل
من الحسابين فيتعين اخراج الاغبط منهما فان اخرج غيره فان
كان بتدليس من المالك او تقصير من الساعي لم يجز فعلى الساعي رده
ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا والزكاة بحالها والا بان اخطا المالك
والساعي اجزا لكن يجب مقدار التفاوت بينه وبين الاغبط فاذا
كانت قيمة بنات اللبون اربعمائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد
اخذت اربعمائة فقدر التفاوت خمسون ولا يتعين تحصيل شقص
به وان تمكن منه بل يتخير بينه وبين اخراج الدراهم وان كانت من
غير جنس الواجب لدفع ضرر المشاركة قال في الروضة كاصلها
وقد يجوز ذلك لعروض ضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الابل
فانه يدفع قيمتها اذا لم يوجد جنسها وكما لو لزمته بنت مخاض
فلم يجدها ولا ابن اللبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يدفع قيمتها
ونبه في المهمات على ان قضية ذلك الانتقال حينئذ الى بنت اللبون
غير واجب بل يجوز ان يعطي القيمة وعلى ان ذلك يجري في سائر اسنان
الزكاة انتهى قال شيخ الاسلام ويحتمل ان يقال محل ذلك اذا فقد
الصعود والنزول مع الجبران انتهى وقضيته ايضا انه لا يجوز دفع
ابن اللبون اذا كانت اقل وهو متجه ومحل وجوب مقدار التفاوت كما

بحثه السبكي اذا كان غلط الساعي في الاخذ بها دفعًا دون ما اذا اقتضى رايه
موافقة ابن سريج في اخذ غير الاغبط وكان هاذ ونا في ذلك من جهة الامام
والثالث ان لا يجد شيئا من الواجب بواحد من الحسابين او يجدهما معيبين
او نفيسين ولم يسمح بهما فهو مخير بين تحصيل ما شاء منهما وان كان
غير الاغبط وبين نزوله عن بنات اللبون الى خمس بنات مخاض مع
دفع خمس جبرانات او صعوده عن الحقاق الى اربع جذاع مع
اخذ اربع جبرانات قال شيخ الاسلام وظاهر انه يجوز له ان يجعل
الحقاق اصلا وينزل الى اربع بنات لبون يحصلها ويدفع جبرانات وانه
لا يجوز له ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس حقاق وياخذ خمس
جبرانات لانه في هذه قد حصل الواجب فليس له العدول الى الجبران
بخلاف الاول وكلامهم يقتضي ذلك انتهى وهو ظاهر خلافا
للبلقيني وليس له ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى الجذاع مع
اخذ عشر جبرانات لتكثير الجبران بالتخطي مع امكان تقليله
الرابع ان يجد بعض كل من الواجب بالحسابين كثلاث حقاق
واربع بنات لبون فهو مخير بين تحصيل ما شاء منهما بشرا او غيره
وان كان غير الاغبط وبين اخراج ما وجده مع تحصيله ولو من الاخر كان يخرج
في الصورة المذكورة الثلاث حقاق مع حقة اخرى يحصلها او مع بنت
لبون او الاربع بنات لبون مع بنت لبون يحصلها او مع حقة او جعله
اصلا والنزول او الصعود عنه لما فقد وحده او مع غيره ولو الى الاخر
مع دفع الجبران ان وجده ففي الصورة المذكورة له ان يجعل الحقاق اصلا
فيعطيها مع بنت لبون وجبران او مع جذعة وياخذ جبرانا وله
ان يجعل بنات اللبون اصلا فيعطيها مع بنت مخاض وجبران او مع
حقة وياخذ جبرانا وله ان يجعل الحقاق اصلا ويدفع حقة فقط مع
ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات على الاصح وليس له ان يجعل بنات
اللبون اصلا ويصعد الى خمس جذاع وياخذ عشر جبرانات بخلاف ما
اذا اخذ خمس جبرانات ولا ان يجعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع بنات
مخاض ويدفع ثمان جبرانات لما في ذلك من تكثير الجبران بالتخطي مع
امكان تقليله الخامس ان يجد بعض الواجب باحد الحسابين
كحقتين او ثلاث بنات لبون فكما تقدم في الرابع ففي الصورة الاولى له
ان يجعل الحقتين اصلا ويعطيهما مع جذعتين وياخذ جبرانين

او مع بنتي لبون ويدفع جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل
الى خمس بنات مخاض ويعطي خمس جبرانات وفي الصورة الثانية له
ان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل الى خمس بنات مخاض ويعطيها
مع بنتي مخاض وجبرانين او مع حقتين وياخذ جبرانين وله
ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى اربع جذاع وياخذ اربع جبرانات
ويمتنع الصعود والنزول بدرجتين فالترمذي الجبران كالذي قبله
وظاهر انه يجي هنا وفي الرابع ما تقدم في الثالث من انه ليس له
ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس حقاق مع اخذ خمس
جبرانات لانه اذا حصلها فقد فقد الواجب فليس له العدول الى
الجبران ولو ملك اربعمائة فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون
ويعود فيها جميع ما تقدم في الاحوال الخمسة لكن لو اخرج عنها
اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز في الاصح لان كل مائتين اصل
قال في الروضة كاصلها فان قيل كيف يخرج البعض من هذا
والبعض من هذا وقد تقدم ان الواجب الاغبط وهو لا يكون
الا احدهما قلت اجاب ابن الصباغ بانه يجوز ان يكون في اخذهما
حظ للمستحقين واعترضه الرافعي بان الغبطة لا تنحصر في زيادة
القيمة لكن اذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر اخراج
قدره انتهى واجاب عن اعتراضه في شرح المهذب بان التفاوت
غالبا يكون في القيمة ويكون في غيرها اي فيحمل كلام ابن الصباغ
على غير الغالب ولا بعد في تعذر اخراج قدر التفاوت حينئذ قال
شيخ الاسلام ولا يخفى ان في هذا تسليم الاعتراض قال الزركشي ويؤيد
ما اجاب به ابن الصباغ ما في التتمة انه لو لم يكن بين بنات اللبون
والحقاق تفاوت في القيمة ولا فيما يعود الى مصلحة المساكين
فاي الشيئين اخذ جاز ولا يختص الجبران بواجب المائتين
كما ذكر بل هو جار في غيره ايضا فحيث فقد الواجب كان الصعود
عنه مع اخذ الجبران او النزول عنه مع دفعه فلو لزمه بنت لبون
وفقدها فله دفع الحقة مع اخذ الجبران وله دفع بنت المخاض مع
دفع الحقة مع اخذ الجبران وله صعود درجتين مع اخذ جبرانين
ونزول درجتين مع دفع جبرانين لكن بشرط تعذر الدرجة الواحدة
كان يدفع بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة
وياخذ جبرانين او يدفع بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون

بنت مخاض ويدفع جبرانين ولو صعد مع وجود الدرجة الواحدة درجتين
ورضي بجبران واحد جاز وعلى تجويز الجمع بين الهبوط والصعود
كان لزمه بنت لبون لست وسبعين فقدها وأراد دفع بنت مخاض
وحقة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر الجواز ان وافقه الساعي
والا جاء الخلاف فيمن له الخيرة واجابة الممتنع هنا اظهر انتهى ولو
تعذرت درجة في الصعود ووجدت في النزول كان لزمه بنت لبون
فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض فله كما في شرح المهذب الصعود
الى الجذعة لان وجود الدرجة القربى ليس من جهتها وله الصعود والنزول
ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها
وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع دفع ثلاث جبرانات او يعطي
بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات
وبحث الزركشي ان الواقع زكاة فيما لو صعد من بنت المخاض مثلا الى
بنت اللبون بعضها لا كلها وعلله بان زيادة السن فيها قد اخذ الجبران
في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين
جزءا ويكون احد عشر في مقابلة الجبران نعم يمتنع الصعود مع
اخذ الجبران اذا لزمه بنت مخاض فصعد الى بنت اللبون مع وجود
ابن اللبون لان الشارع جعله بدلا عن بنت المخاض فهو غني بإخراجه
عن الجبران ولو فقد جذعة لزمته جاز اخراج ثنية مع اخذ
الجبران في الاصح وان لم تكن من اسنان الزكاة اذ لا يلزم من انتفاء
اسنان الزكاة عنها بطريق الاصالة انتفاؤها بطريق الاخرى كما لو فقد بنت
مخاض لزمته ليس له اخراج فصيل دونها مع دفع جبران والفرق ان
الثنية مجزية في الجملة فانها تجزي في الضحايا لا الفصال والصغار تجزي
ايضا في الجملة بان ماتت الامهات لان اجزاءها حينئذ انما هو لضرورة
فقد الامهات ولهذا اذا وجدت انما يخرج من الكبار وان كان بالقسط
وايضا فالثنية مشتملة على سن الجذعة بخلاف الفصيل لا يشتمل على سن
بنت المخاض ولو اخرج عن جذعة لزمته ثنتي لبون فله اخذ الجبران

حكى شيخنا عن الدميري انه ليس له ذلك وكان وجهه ان كلا منهما ليس
اعلا سنا من الجذعة وان المجموع منهما وظاهر انه على تقدير جوازه يكون
المأخوذ جبرانا واحدا وان كانت ابله معيبة بمرض او غيره امتنع
الصعود مع اخذ الجبران لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين
السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة
افادة المستحقين لا الاستفادة منهم قال الاسنوي نعم ان رأى
الساعي مصلحة في ذلك جاز كما اشار اليه الامام وهو متجه لجواز
العدول الى سليمة مع اخذ الجبران فقضية التعليل السابق انه يجوز
قال شيخ الاسلام وهو ظاهر انتهى فان اراد النزول ودفع الجبران
قبل لانه تبرع بزيادة والجبران شاتان او عشرون درهما من
النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت فان لم
يجدها وغلبت المغشوشة وقلنا بجواز التعامل بها قال الاذرعي
وغيره فالظاهر انه يجزيه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب
ولا تجزي شاة وعشرة دراهم عن جبران الا ان كان المالك هو
الآخذ وقد رضي وتجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين والخيرة
في الصعود والنزول الى المالك ومثله ولي المحجور عليه الا
ان تكون ابله معيبة بمرض او غيره واراد دفع المعيب فليس له
الصعود مع الجبران كما تقدم وفي الشاتين والدراهم لدافعها
سواء كان الساعي او المالك ومحل الجبران الذي يؤديه الساعي بيت
المال على ما اقتضاه كلام العزيز والاحياء والبيان لانه لمصلحة
المستحقين والامام ناظر عليهم فان تعذر رفق مالكهم لكن قضية
نص الام ان محله ما يقبضه من الزكاة وجرى عليه صاحب البحر
وغيره وفي سكوت المصنف رحمه الله تعالى عما بين النصابين اشارة
الى انه عفو لا يتعلق به الواجب وهو الصحيح فلو كان معه
تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة
وقيل خمسة اتساع خمس شاة بناء على الاظهر ان التمكن شرط في
الضمان دون الوجوب وعلى هذا القياس **فصل واول**
نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه وفيما زاد الى اربعين **تبيع**
وهو ماله سنة وطعن في الثانية سمي به لانه يتبع امه وقيل
لان قرنه يتبع اذنه ويجزي عنه تبيعة **ويجب في اربعين**
مسنة وهي ما لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لتكامل

اسنانها ويجزي عنها تبيعان لاجزائهما عن مسنتين بخلاف بنتي مخاض
عن بنت لبون لانهما ليستا فرض نصاب وعلى هذا الذكور من حكم الثلاثين
والاربعين ابدا فعقص عليه حكم ما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل تبيع
اربعين مسنة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة
وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات واربعة اتبعة
وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فيما تقدم فيه من التفصيل الا ان الجبران
مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس ويجزي فصل واول
نصاب الغنم اربعون وفيها اي في الاربعين وما زاد عليها الى مائة
واحدى وعشرين شاة جذعة من الضان وهي ما لها سنة وطعنت
في الثانية ومحل اعتبار بلوغها سنة اذا لم تجذع قبل تمامها كالاحتلام
مع السن او ثنية من المعز وهي ما لها سنتان وطعنت في الثالثة
ويراعي غنم البلد لا غالبها فله ان يخرج من ادنى انواعها ولو اخرج
من غير غنم البلد فان كانت مثلها في القيمة او اعلا جاز والا فلا وانوثتها
فلا يجزي عنها فيما اذا كانت كلها او بعضها اناثا الا الانثى وفي مائة
واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة شاتان كذلك وفي مائتين وواحدة
الى اربعمائة ثلاث شياه كذلك وفي اربعمائة اربع شياه كذلك ثم في كل
مائة شاة كذلك وظاهر كلامه جواز الضان عن المعز وعكسه واجزاء
كل منهما عن النوعين معا وهو صحيح فلا يجب الاغلب ولا الاجود خلافا
لما نجز ابن الصباغ من وجوب الاجود بالحصة كما في الصحاح والمراض
واجيب بان النهي عن اخذ الربيضة هو المانع لكن يشترط رعاية
القيمة في الاول كان تساوي جذعة الضان في القيمة ثنية المعز
وعلمه والتقسيط عليهما باعتبار القيمة في الثاني فيوخذ في ثلاثين
عنزا وعشر نعجات عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة
وفي ثلاثين نعجة وعشرة اعنز عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع نعجة
وربع عنز ومما تقرر في الفصول الثلاثة يعلم انه لا يجزي فيما اذا

كانت الماشية اناثا اخراج الذكر الا شاة الغنم عن دون خمس وعشرين
من الابل وابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد
بنت المخاض والتبيع عن ثلاثين من البقر والتبيعان عن اربعين
منها ومثله الصغير الذي لم يبلغ سن الاجزاء والمعيب بما يثبت الرد
بالعيب فلا يجزي واحد منهما اذا كانت الماشية كاملة فان كانت ذكورا
او صغارا او مراضا فله اخراج الذكر والصغير والمعيب ويكون المخرج
متوسطا لئلا يتضرر المالك والمساكين ويحترز عن التسوية بين نصابين
ففي الذكر يكون قيمة ابن اللبون الماخوذ لست وثلاثين فوق قيمة
الماخوذ لخمس وعشرين بالقسط ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة قال
شيخ الاسلام فلو كانت الخمس والعشرون اناثا وقيمتها الف
وقيمة بنت المخاض منها مائة وبتقدير كونها ذكورا قيمتها
خمسمائة وقيمة ابن المخاض منها خمسون فيجب ابن المخاض وقيمته
خمسون فيجب ان يكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين
بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان
وخمس خمس انتهى والظاهر انه لا حاجة الى تقديرها ذكورا ثم اناثا
بل الشرط انما هو زيادة المخرج في الست والثلاثين على اقل ذكر يجزي
في الخمس والعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين
نعم يحتاج اليه على الوجه الضعيف المانع من جواز اخذ الذكر
ولهذا اخص المحلي هذا التقدير بذلك الوجه حيث قال وفي الصغر
تكون قيمة الفصيل الماخوذ للكثير فوق قيمة الماخوذ للقليل فيوخذ
فصيل في ست وثلاثين فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست
واربعين فوق الماخوذ في ست وثلاثين وينبغي على قياس ما ذكر قبله
ان يكون ذلك باعتبار التقسيط ويعرف بالتقويم والنسبة فان كانت
قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسة دراهم يكون في قيمة الماخوذ
في ست وثلاثين وسبعة دراهم وسبع درهم بنسبة زيادة الست
والثلاثين على الخمس والعشرين فانها احد عشر ونسبتها من الخمس
والعشرين خمسان وخمس خمس قال في الروضة كاصلها وقد
يستبعد تصور اخراج الصغير فان احد شروط الزكاة الحول واذا حال
الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء وقد صورها الاصحاب فيما اذا

اذا حدثت من الماشية في اثناء الحول فصلان او عجول او سخال ثم ماتت
الامهات وتم حولها والنتاج صغير وهذا تفريع على المذهب ان النتاج
يبنى على حولها فالا ويمكن ان يتصور ذلك فيما اذا ملك نصابا من صغار
المعز ومضى عليها حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء لان الثنية
من المعز على الاصح هي التي استكملت سنتين انتهى وكالمعز في ذلك البقر
كان ملك اربعين فصاعدا منها لا بقال(?) والابل كان ملك من صغارها
ستا وثلاثين ومضى عليها حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء
لان واجبها بنت لبون وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة قال
شيخنا لان حكم الابل ليس كذلك اذ لا يجوز الاقتصار على اخراج الصغير بل
يجب في الست والثلاثين من صغار الابل مع صغير منها جبران اخذا من
قول اليمني لو ملك صغارا احدا وستين عاما اخرج بنت مخاض معها(?)
مع ثلاث جبرانات وفارقت الابل غيرها بدخول الجبران فيها دونه ومحل
اجزاء الصغير اذا كان من الجنس فان كان من غيره كدون خمس وعشرين
من صغار الابل واختار اخراج غير الجنس فلا يجزي الا ما يجزي عن الكبار
ذكره في الكفاية وان تنوعت الماشية الى ذكور واناث او صغار وكبار او
صحاح ومراض وجب اخراج الكامل بقدر الواجب ان لم يكن كله كاملا في
ماله كان ملك ستا وثلاثين نصفها فيها بنت لبون كاملة فيخرج بنت
لبون كاملة وان لم يكن كله كاملا اخرج ما يبلغه كاملا ويتمم
بالناقص فلو ملك ستا وسبعين ليس فيها كامل الا بنت لبون كاملة
مع ناقصة وراعى في ذلك قيمة كل من الكامل والناقص بحيث يكون
نسبة قيمة الماخوذ الى قيمة النصاب كنسبة الماخوذ الى النصاب
ففي ست وثلاثين بعيرا ليس فيها كامل الا بنت لبون تخرج بنت
لبون كاملة قيمتها تسع قيمة الجميع وفي اربعين شاة نصفها
صحاح ونصفها مراض كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تخرج صحيحة
قيمتها نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وفي ثلاثين
بعيرا نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيح اربع دنانير وكل
مريض ديناران تخرج صحيحا بقيمة نصف صحيح ونصف مريض وهو
ثلاثة دنانير قال الرافعي كذا ذكره البغوي وغيره ولك ان تقول اذا
منعنا انبساط الزكاة على الوقص اي وهو الاصح يقسط الماخوذ
على خمس وعشرين ونقص(?) في الروضة على ذلك لكن ضعفه في شرح المهذب
بان الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار

بالوقص

بالوقص اي فلا يختلف الحال بالتقدير قال شيخنا وفيه نظر لان هذا انما يصح
في المثال المذكور دون غيره كما لو كان السليم من الثلاثين المذكورة
واحدا فقط فانه ان قسط على الخمس والعشرين كان الواجب واحدة
تساوي اربعة وعشرين جزءا من مريضة وجزءا من خمسة وعشرين
جزءا من صحيحة وان قسط على الثلاثين كان الواجب تسعة وعشرين
جزءا من ثلاثين جزءا من صحيحة ولا يجبر المالك على اخراج الربى
وهي الحديثة العهد بالنتاج ولا الحامل وان عم الحمل ماشيته ولا الاكولة
وهي المسمنة للاكل ولا خيار المال بخلاف ما لو كانت ماشيته سمينة فيطالب
بسمينة لشرف النوع بخلاف الحامل فيما ذكر لان الحمل زائد على الواجب
فلو كان جميع ماشيته ربى فهل هو كما لو كانت سمينة او كما لو كانت
حاملا فيه نظر والاقرب الاول فان سمح المالك بشيء من ذلك قبل لانه
تبرع بزيادة وينبغي وجوب القبول على الساعي فلو لم يقبل واخذ
غيرها فينبغي ان يقال ان كان لا يجزي الاخذ اولا فيجب رده والضمان ان
تلف كما في مسئلة الاغبط السابقة فيه نظر والظاهر الاجزاء لان ما
اخذه هنا هو الواجب دفعه على المالك بخلافه في تلك اذ الواجب دفعه
عليه هو الاغبط **فصل** في خلطة الابل والبقر والغنم **والخليطان**
تثنية خليط فعيل بمعنى الفاعل والمفعول خلطة جوار وهي ما يتميز
فيها احد المالين عن الاخر ولو بدون قصد الخلطة **تركيا** ببنائه للفاعل
او المفعول **زكاة** اي مثل زكاة الشخص او المال **الواحد** حيث كانت الخلطة
في جميع الحول والمالكان من اهل الوجوب واتحد جنس المالين وبلغ
مجموعهما نصابا وان لم يبلغه كل واحد منهما سواء اتحد نوع المالين
كان ابتاعهما مختلطين او خلطاهما عقب الابتياع قال بعض المشايخ
او بعده بما لا يضر علف السائمة فيه وفيه نظر وكانه اخذه مما سياتي
في افتراق الماشية لكن الظاهر اختصاص ذلك بالافتراق بعد انعقاد
الخلطة لانسحاب حكمها عليه بخلافها قبل انعقادها لانعقاد الحول
على الانفراد فلا تغيره الخلطة بعد ذلك ام اختلفت فلو ملك زيد
اربعين شاة غرة محرم وعمرو اربعين غرة صفر وخلطا حينئذ

فالواجب على زيد عند تمام حوله الاول شاة تغليبا للانفراد لانه الاصل
ثم عند تمام كل حول بعده نصف شاة لحصول الخلطة وعلى عمرو عند
تمام حوله الاول ثم كل حول بعده نصف شاة لعدم انفراده اصلا او
ملك زيد غرة المحرم ثلاثين من البقر وعمرو غرة صفر عشرا منها
وخلطا حينئذ فالواجب على زيد عند تمام حوله الاول ثم لكل حول
بعده ربع مسنة او ملك زيد غرة المحرم عشرين من الابل وعمرو
غرة صفر عشرا منها وخلطا حينئذ فالواجب على زيد عند تمام حوله
الاول اربع شياه ثم لكل حول بعده ثلثا بنت مخاض وعلى عمرو
عند تمام حوله الاول ثم لكل حول بعده ثلث بنت مخاض قال شيخ الاسلام
وغيره وينبغي تصوير هذه المسائل بما اذا عجل المالك زكاته من غير
المخلوط والا فلا يلزمه فيما بعد الحول الاول ما ذكر من نصف شاة او
غيره بل ينبغي ان لا يلزمه ذلك ايضا وان اخرج من غير المخلوط
لنقص ماله عند تمام حوله بانتقال جزء منه للمستحقين ولو خلطه
انتهى وظاهر ان قوله بل ينبغي الى اخره محله اذا لم يكن على وجه
التعجيل والا فلا نقص لعدم انتقال شيء للمستحقين اخر الحول على ان
الاخراج من غير المخلوط بدون تعجيل لا يؤثر اسقاط الزكاة باخر كل حول
عما قبله بزمن الاخراج ولو ملك كل اربعين شاة فباع احدهما جميع
غنمه بجميع غنم الاخر فانه الحول انقطع حولاهما واستانفا من وقت
المبايعة او باع احدهما نصف غنمه شائعا بنصف غنم الاخر لذلك
والاربعينان متميزان لم ينقطع الحول فيما بقي لكل واحد منهما
من اربعينه فاذا تم حول ما بقي لكل منهما فهذا مال ثبت له الانفراد
اولا والخلطة اخر الحول فعلى كل منهما نصف شاة ثم اذا مضى حول من
حين التبايع فعلى كل ربع شاة ولو ملك اربعين شاة ستة اشهر ثم
باع نصفها مشاعا لم ينقطع الحول لاستمرار النصاب بصفة الانفراد
ثم بصفة الاشتراك فاذا مضت ستة اشهر من يوم الشراء لزم البائع
نصف شاة لتمام حوله واما المشتري فاذا اخرج البائع نصف شاة لتمام
حوله واما المشتري فاذا اخرج البائع نصف الشاة من المشترك فلا شيء عليه
لنقصان المجموع عن نصاب قبل تمام حوله او من غيره فان قلنا بالاصح
ان الزكاة تتعلق بالعين ففي انقطاع حول المشتري قولان اظهرهما
عند العراقيين الانقطاع ومأخذهما ان اخراج الزكاة من موضع اخر

بمنع

بمنع زوال الملك عن قدر الزكاة او يفيد عوده بعد الزوال وان باع معينا
فان ميزه قبل البيع او بعده ولم يقبضه زالت الخلطة ان كثر زمن التفريق
فاذا خلطا استانفا الحول فان قل ففي انقطاع الحول وجهان قال الشيخان
او وفقهما لكلام الاكثرين الانقطاع وان لم يميزه لكن لو قبض المشتري
الاربعين ليحصل قبض العشرين لم ينقطع حول الباقي ولو ملك ذمي
ومسلم ثمانين شاة غرة المحرم ثم اسلم الذمي غرة صفر كان المسلم كمن
انفرد بماله شهرا واصل ذلك كله ان الخلطة تجعل مال الخالطين
بل ومالك منتخالطيها كمال واحد لما في خبر البخاري عن انس لا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية قلتها
او كثرتها او سقوطها فلو ملك كل منهما اربعين فخلطا عشرين بمثلها
ثم خلط كل منهما العشرين الباقية له بمثلها ولا يملك غيرها فالمجموع مائة
وعشرون فعلى كل من الاولين ثلاث شياه وكل من الاخرين سدسها
وخرج باعتبار كون الخلطة في جميع الحول ما لو كانت في بعضه
فلا اثر لها وبكون المالكين من اهل الوجوب ما اذا كان احدهما ذميا
او مكاتبا فلا اثر للخلطة معه بل ان كان نصيب الاخر نصابا زكاه
زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه لان من ليس اهلا للوجوب لا يمكن ان
يصير ماله سببا لتغيير زكاة غيره وباتحاد جنس المالين ما لو خلط
جنس باخر كبقر وغنم فلا اثر له وببلوغ مجموعهما نصابا ما اذا لم
يبلغه كما في خلطة تسعة عشر بمثلها فلا اثر له وببلوغ مجموعهما
نصابا ما اذا لم يبلغه كما في خلطة تسعة عشر بمثلها فلا اثر له نعم
لو خلطا خمسة عشر بمثلها وانفرد احدهما بخمسين كان عليه ستة اثمان
شاة ونصف ثمن وعلى الاخر ثمن ونصف ذكره في الروضة وظاهر ان
ذكر الخمسين مثال وان ضابط ذلك ان يبلغ من يملكه احدهما من
المخلوط وغيره نصابا فلو خلط عشر شياه بمثلها وانفرد احدهما بثلاثين

لزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة ولا يختص حكم الخلطة بالابل
والبقر والغنم ولا بخلطة الجوار بل يجري في كل زكاة من الزروع والثمار
والنقود وفي خلطة الشيوع وهي ما لا يتميز فيها احد المالين عن الاخر
كان ورث جماعة نخلا مثمرا واقتسموا بعد الزهو فيلزمهم زكاة الخلطة
لاشتراكهم حالة الوجوب كما نقله الشيخان عن النص واما ما فرضه المصنف
في ذلك لعلة الخلطة في الماشية دون غيرها وان خلطة الجوار هي التي يتوهم
عدم تاثيرها في الزكاة والخلطة في غير الماشية لا تفيد تخفيفا ومن
عبر بانها لا تفيد الا تثقيلا فقد تساهل ولعل مراده ما قلنا اذ تثقل
في خلطة نصاب فاكثر بمثله واما في الماشية فتفيد تارة تخفيفا عليهما
كاربعين شاة بمثلها ففي الثمانين شاة واحدة وتفيد تثقيلا عليهما
كعشرين بمثلها ففي الاربعين شاة وتارة تخفيفا على احدهما وتثقيلا
على الاخر كاربعين بعشرين ففي الستين شاة واحدة وتارة لا تفيد
شيئا من ذلك كمائة بمائة ففي المائتين شاتان وهل لولي الطفل ونحوه
خلطة ماله بمال غيره فيه نظر ويحتمل الجواز حيث لا يؤثر الخلط
تثقيلا والمنع حيث يؤثر ذلك وعليه فلو خلط فهل يعتد بالخلط
وان اثم به او لا يعتد به فيه نظر فليراجع وانما يزكيان زكاة
الواحد في خلطة الجوار بشرائط ففي الماشية **بجميع شرائط** ثم ابدل
من الجار والمجرور **اذا كان المراح** بضم الميم ماوى الماشية ليلا **واحدا والمسرح**
وهو ما يجتمع فيه ثم تساق الى المرعى **واحدا والمرعى** اي المرتع **واحدا** **والفحل**
وكذا الطريق بينه وبين المسرح **واحدا** سواء كان مملوكا لاحدهما
ام مشتركا ام مستعارا لهم ان اختلف نوع الماشية كضان ومعز
لم يضر اختلافه للضرورة جزم به في شرح المهذب **والمشرب** اي موضع شربها
من نهر او غيره او بئر او حوض **واحدا** وكذا المكان الذي توقف فيه عند
ارادة شربها والذي تنحى اليه لتشرب غيرها والانية التي تسقى فيها

والدلو **والحالب واحدا** وكذا الراعي بخلاف الحالب والة الحلب وقيل لا يشترط
ان يكون الحالب واحدا وصحح الشيخان **وموضع الحلب واحدا** بخلاف الاناء الذي
يحلب فيه فيجوز ان لا يكون واحدا فلو افترقت ماشيتهما في
شيء مما ذكر زمانا يؤثر في علف السائمة ولو بلا قصد او يسيرا بقصد
ولو من احدهما كما يختار الاذرعي واقراه ارتفعت الخلطة وان لم يؤثر
ارتفاعها في انقطاع حول النصاب فمن كان نصيبه نصابا زكاه
لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها وفي الزروع والثمار
بشرط ان يكون الحائط واحدا والمتعهد واحدا والحافظ واحدا
والجرين واحدا والحصاد واحدا والجمال واحدا والملقح واحدا والجذاذ
واحدا والماء الذي يسقى واحدا واللقاط واحدا وموضع تجفيف الثمار
واحدا وموضع تنقية الخلطة واحدا وفي اموال التجارة بشرط ان
يكون الدكان واحدا ومكان الحفظ واحدا وان كان كل واحد
منهما بزاوية والميزان واحدا والوزان واحدا والكيال واحدا
والجمال واحدا والحارس واحدا والمطالب بالاموال واحدا والنقاد
واحدا والنادي واحدا وفي النقود بشرط ان يكون الصندوق
واحدا وليس المراد كل واحد من المذكورات بعينه كونه واحدا
بالذات بل ان لا يختص مال احدهما بشيء منها ولا يضر التعدد
حينئذ **فرع** لو كان عنده ودايع لا تبلغ كل واحدة
منها نصابا فخلطها في صندوق واحد جميع الحول فهل تثبت حكم
الخلطة فيه نظر والظاهر الثبوت لانتفاء قصدها لشرطها
ونية الخلطة لا تشترط ثم حيث ثبتت الخلطة فللساعي ان يأخذ
الواجب او بعضه من مال احدهما دون الاخر واذا اخذ رجع المأخوذ
منه على الاخر بقدر حصته من مجموع المالين مثلا في المثلي وقيمته
في المتقوم فلو خلطا عشرين شاة بمثلها واخرج الساعي من

احدها شاة رجع على الاخر بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها ليست
مثلية او اربعين من البقر ثلاثين منها واخذ تبيعا من صاحب
الاربعين ومسنة من الاخر رجع الاول بثلاثة اسباع قيمة التبيع والاخر
باربعة اسباع قيمة المسنة فلو عكس انعكس الحكم قاله الرافعي كالامام
وغيره قال في الروضة وانكر عليهم بنص الشافعي رضي الله تعالى عنه
انه لو استويا غنما عددا وواجبهما شاتان واخذ من غنم كل واحد
شاة واختلف قيمتهما فلا يرجع اذا لم يوجد من كل الا واجبه لو انفرد
قال وهو الظاهر في الدليل فليعتمد وقال في شرح المهذب وبه صرح العراقيون
ايضا هذا في خلطة الجوار اما خلطة الشيوع فقال في الروضة كاصلها
ان كان الواجب من جنس المال فاخذه الساعي منه فلا رجوع وان كان من
غيره كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل رجع المأخوذ منه على صاحبه
بنصف قيمتها فلو كان بينهما فاخذ من كل شاة تراجعا فان تساوت القيمتان
خرج على اقوال التقاص انتهى ويوخذ مما تقدم عن الروضة انه لا تراجع
في هذا المثال ونحوه وصرح به في شرح المهذب وما ذكره في الشق الاول
من انه لا تراجع قال ابن الرفعة ليس كذلك بل يتصور فيما اذا كان بينهما
اربعون شاة لاحدهما عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى منها
نصفها وربعها وقيمة الشاة اربعة دراهم فان اخذت من العشرين
المربعة رجع صاحب الاكثر على الاخر بنصف درهم او من الاخرى رجع
صاحب الاقل على الاخر بنصف درهم فلو اخذ الساعي زيادة من احدهما
كان اخذ منه شاتين واحدة او كريمة فان اخذ ذلك ظلما لم يرجع على صاحبه
الا بحصة الواجب دون حصة المأخوذ اذ المظلوم انما يرجع على ظالمه فان
بقي المأخوذ في يده استرده والا استرد الفضل والفرض ساقط وان اخذه
بتاويل كان اخذ القيمة تقليدا للحنفي واخذ الكبرى من السخال تقليدا
لمالك رجع على صاحبه بحصة المأخوذ لانه مجتهد فيه ولو تنازعا في قيمة
المأخوذ ولا بينة وتعذر معرفتها فالقول قول المرجوع عليه بيمينه

وحيث

وحيث ثبت الرجوع فلا فرق بينه وبين ان ياذن الشريك في الدفع
ولا ياذن نعم انما يوخذ من كلام الامام وجرى عليه الجرجاني وابن الاستاذ
واعتمده الزركشي لكن الشارع فيه نعم نقل الزركشي عن بعضهم
فيما اذا لم ياذن الشريك تقييده بالاخراج من المشترك ومن ذلك يستفاد
ان نية احدهما تغني عن نية الاخر وعلى هذا فقول الامام والرافعي ومن
ادى حقا على غيره يحتاج للنية لغيره اذ انه لا يسقط عنه محله في غير
الخلطة فصل ونصاب الذهب مضروبا كان او لا عشرون مثقالا خالصة بوزن
مكة تحديدا وان لم يبلغ ونصاب الفضة لرداءته فلو نقص حبة او في
بعض الموازين دون بعض فلا زكاة والمثقال اثنان وسبعون شعيرة
معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال وفيه اي النصاب ربع
العشر وهو نصف مثقال روى ابو داود باسناد صحيح خبر ليس في اقل من عشرين
دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وتجب الزكاة فيما زاد على عشرين مثقالا
فبحسابه اي باعتبار حسابه من العشرين وكنسبته منها من حيث واجبه
بان يكون نسبة المخرج عليه منه كنسبة المخرج على العشرين منها وهو
ربع العشر ففي خمسة وعشرين مثقالا خمسة اثمان مثقال ولا وقص فيه
بخلاف المواشي كما تقدم لامكان التجزي هنا بلا ضرر بخلافه هناك
ونصاب الورق وهو الفضة مائتا درهم خالصة بوزن مكة تحديدا
والدرهم خمسون شعيرة وخمسا شعيرة بالصفة السابقة وهو ستة
دوانق والدانق ثمان شعيرات وخمسا شعيرة ومتى زيد عليه ثلاثة
اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما
فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما
وسبعان وفيها اي المائتين ربع العشر وهو خمسة دراهم روى الشيخان
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وروى البخاري في خبر انس
وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة
والاجماع قاله النووي والدرهم ستة دوانق كما تقدم وفيه اشكال لان
التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده كما قال الرافعي

كاملة لدراهم البغلي وهو ثمانية دوانق والطبري وهو نصفها فجمعا وقسما درهمين فقيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وعزاه الماوردي لفعل عمر رضي الله عنه وحينئذ فليتئ تكون الاوقية اربعون درهما وكل درهم ستة دوانق والنصوص اما تنصرف الى الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما يحدث بعده والجواب بان المراد الاوقية من البغلية والطبرية سوا وذلك قدر اربعين درهما كل درهم ستة دوانق او بان كون الدرهم ستة دوانق كان في عصره صلى الله عليه وسلم ايضا والذي ~~دونما~~ حدث بعده ~~والجواب~~ انما هو الضرب والشكل المخصوص دون المقدار والوزن واحد قال الاذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد انها كانت كذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن خلفائه الراشدين ويجب تاويل ما يوهم خلاف ذلك ولا يخلو عن ضعف اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه وان ثبت ذلك فهو خلاف الغالب في زمنه والنصوص انما تنصرف الى الغالب الان يدعي انه الغالب في زمنه صلى الله عليه وسلم ويمنع ما نقد عن الرافعي وما نقله الاسنوي عن المحب الطبري في زكاة النبات ان الاوقية عشرة دراهم وثلث درهم لعله محمول على الاوقية في العرف وحساب الارطال دون حساب الاوقية في لسان الشارع والاخاتف بهذا ولا شي في المغشوش من ذهب او ورق حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او اخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ويكون متطوعا بالنحاس فليس في ذلك فيه معتق نبي حلافا للاوفق لبعضهم لانه انما اعطى للزكاة خالصا عن خالص والنحاس وقع متطوعا به نعم يمتنع عليه التبرع بنحاسه الا اذا كانت مونة السبك تعني ان يعين طريقا في الاخراج فينقص عن قيمة الغش ويصدق المالك في قدر خالص المغشوش فان اتهم حلفه اي ندبا فيما يظهر قياسا على نظائره ولو قال لا اعلم قدر الغش وارى اجتهادي انه لذا لم يقبل بل لا بد من شاهدين من اهل الخبرة بذلك فان فقدها تخير بين ان يسبكه ويودي الواجب خالصا ومونة السبك عليه وان يودي من المغشوش ما يتيقن ان فيه قدر الواجب خالصا ولو اخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصة لم تجزيه وحل له الاسترجاع وحكوا عن ابن سريج فيه قولين احدهما لا كما

لو اعتق عن كفارته رقبة معيبة تكون متطوعا بها والظهرها انعم كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قال ابن الصباغ وهذا اذا كان قد بين عند الدفع انه يخرج عن هذا المال وتجب الزكاة **فرع** يكره امساك الدراهم المغشوشة الا ان تكون دراهم البلد كذلك ويكره ضربها للامام وغيره وضرب الخالصة لغير الامام وتصح المعاملة بالمغشوشة معينة كانت او في الذمة وان لم يجهل عيارها للحاجة الى المعاملة بها فهي مستثناة من قاعدة عدم صحة المعاملة بما تخليطه غير مقصود وقدر المقصود منه مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بما لان غشها غير مقصود خلافا للزركشي ويقاس الذهب من الورق على المابين بحسابه كما تقدم في الذهب ولا تجب في الحلي المباح زكاة ولو من حيث اتخاذه فقط كخلخال اتخذه الرجل ليعيره او يوجره ممن له استعماله او لم يقصد باتخاذه استعمالا ولا كنزا ومنه اذا اشتراه ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله في طهر او غيره ولم يمكنه غيره وبقي حولا كاملا كذلك كما بحثه الاذرعي لانه معد لاستعمال مباح زكاة بخلاف غير المباح وهو المحرم كحلي النسا اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس كما في السيف والمنطقة فتجب الزكاة فيه وكحلي فيه سرف كخلخال اتخذته المراة للبسها وزنه مائتا دينار ومنه الدراهم والدنانير المثقوبة اذا جعلت في قلادة بنا على ما في الروضة واصلها من تحريمها اما على ما في شرح المهذب من جوازها فلا زكاة وقال بعضهم يحتمل كراهتها وعليها ففيها الزكاة كسائر المكروهات وقال الاسنوي تجب زكاتها وان استحبت لانها لم تخرج بالصفة عن النقدية ورد بانه مخالف لكلامهم ومنه ايضا قناديل المسجد والكعبة اذا كانت من خالص الذهب او الفضة او محلاة بهما ان حصل منها شي بالعرض على النار لحرمة تعليقها نعم ان جعلت وقفا حيث يصح وقفها بان تحل استعمالها للاحتياج اليه فلا زكاة فيها كما لو وقف حلي على من يلبسه لبسا مباحا او ينتفع باجرته المباحة لعدم مالك معين بخلاف ما وقفها لا على التحلي لا يصح كما لو وقف على تزويق المسجد وحيث صح وقفها لا يجوز استعمالها عند عدم الحاجة اليه كما نقله الاذرعي والمكروه كالضبة الصغيرة للزينة والكبيرة للحاجة قال ابن العماد ومنه حلي فيه ادنى سرف لانه ان لم يحرم كره وقالوا تخذ الرجل خواتم ليلبس اثنين منها او اكثر دفعة لكراهتها

نعم لو قصد بالحلي المباح كنزه او مات عن مالكه ولم يعلم به وارثه حتى
مضى عليه حول عام وجبت زكاته واستشكلت الثانية بما اذا اتخذه لقصد
شيء من استعمال او كنز بما تقدم وفرق بان في تلك اتخاذا دون
هذه والاتخاذ يحرر للاستعمال بخلاف عدمه ولا ينتقض هذا بالاولى
فان فيها اتخاذا لان نية الكنز صرفت هيئة الصياغة عن الاستعمال
فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا
اذ لا صارف هناك وحكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جميع ما ذكرناه
حكم المقارن فلو اتخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غيره الى قصد
مباح بطل الحول فلو عاد القصد المحرم ابتدى الحول وكذا لو قصد
الاستعمال ثم قصد كنزه ولو انكسر الحلي المباح فان كان انكساره
لا يمنع الاستعمال فلا اثر وان منعه فان لم يقبل الاصلاح بل احتاج
في استعماله الى سبك وصوغ وجبت زكاته وان قبله فان قصد
اصلاحه فلا زكاة فان لم يعلم بانكساره الا بعد عام فقصد اصلاحه
فكذلك لان القصد يبين انه كان مرصدا لذلك قاله في الوسيط
قال شيخ الاسلام والظاهر انما فوق العام كالعام وان لم يقصد
اصلاحه بل نوى جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم ينو شيئا وجبت
زكاته وانعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد
للاستعمال وقيل لا زكاة ان لم ينو شيئا وفي البيان انه الجديد
وقال الماوردي انه المنصوص وصوبه في المهمات وحيث اوجبنا
زكاة الحلي لو اختلف وزنه وقيمته بان كان وزنه نصابا وقيمته
ثلثمائة فالاعتبار بالقيمة اذ الصنعة صفة في العين فتجب بالصفة
فيخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي ويفرق ثمنه او
يخرج عنه خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف وظاهر كما
قال شيخ الاسلام انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز
كسره للاداء منه **فرع** الخنثى في حلي النساء كالرجال وفي حلي
الرجال كالنساء فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما فيجب عليه زكاته
فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق فلا زكاة في اقل منها
ولو بيسير لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق
وقد امر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ
زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وحسنه ابن حبان

والحاكم

والحاكم وصححاه **وهو الف وستمائة رطل بالعراقي** اي البغدادي لان
الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق
ونقل ابن المنذر الاجماع عليه والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري والرطل
البغدادي مائة وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كما صححه وثمانية صح
النووي او مائة وثمانون درهما كما صححه الرافعي كما سبق ذلك
في الطهارة وسبق بيان الدرهم في الفصل السابق والعبرة في
الوزن من كل نوع بالوسط منه فانه يشتمل على الخفيف والرزين معا
والاصح ان هذا النصاب تحديد وان الاعتبار فيه بالكيل لا الوزن
اذا اختلفا كما يشير اليه تعبيره بالاوسق وان فسرها بما ذكر
وانما قدر بالوزن استظهارا ولو بلغ النصاب بالكيل دون الوزن
وجبت زكاته او بالوزن دون الكيل لم تجب قال القمولي وقدر
النصاب باردب مصر ستة ارادب وربع بجعل كل القدحين صاعا
كزكاة الفطر وكفارة اليمين والسبكي خمسة ارادب ونصف وثلث
واطال في بيان ذلك فالتفاوت بينهما ويبين ثمن ونصف وثمنه
ويؤيده ان كون الصاع قدحين تقريب لا تحديد بل هما ازيد
من الصاع **فالواجب فيها** اي في الخمسة الاوسق فاكثر **ان سقيت
بماء السماء او السيح** بفتح السين المهملة واسكان الياء المثناة تحت
وبالحاء المهملة وهو الماء الجاري على وجه الارض وذلك بسد النهر وانصبابه به
من جبل او غيره كبيرا او صغيرا او مما يجري في القنوات المحفورة
من النهر العظيم وان احتاجت الى مؤنة او سقيت بعروقها من
الماء **العشر وان سقيت بدولاب** بضم الدال وقد تفتح ويقال له الدالية
وهو ما يديره الحيوان او ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه او نضح بان
سقي من نحو بئر او نهر بنحو بعير او بقرة ويسمى ناضحا او مما اشتراه
او غصبه او اتهبه **نصف العشر** والفرق ثقل المؤنة في هذا
وخفتها في الاول والمؤنة في القنوات انما هي لاصلاح الضيعة
لا لنفس الزرع فاذا تهيأت وصل الماء بنفسه والمغصوب مضمون
عليه وعظم المنة في الموهوب الحقته بما فيه مؤنة ولو سقيت بالنوعين
معا كماء السماء والدولاب فان استويا او جهل استواؤهما فالواجب
ثلاثة ارباع العشر عملا بواجب النوعين وان غلب احدهما فالواجب

القسط من كل منهما والعبرة في الغلبة والتقسيط بعيش الزرع والثمر
ونمائه لا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع الى الادراك
ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتاء والربيع الى سقيتين
فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات
فسقي بالدولاب فالواجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر وان علم
تفاوتهما بلا تعيين فقد علمت نقص العشر وزيادته على نصفه
فيؤخذ المتيقن ويتوقف الباقي الى البيان قاله الماوردي لكن ينبغي
النظر في المتيقن ماذا وفي حكم تصرف المالك قبل البيان ولو سقي
بالنوعين معا ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر
لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وان اختلف المالك والساعي
اذا سقي فالقول قول المالك فان اتهمه الساعي حلفه ندبا قاله في شرح
المهذب ويسن للساعي في المكيل وغيره بالمالك لان حقه النثر
ولا يهز المكيال ولا يضع يده فوقه ولا يمسحه بيده بل يجعل
فيه ما يحتمله ولا فرق في وجوب العشر ونصفه بين كون الارض مستأجرة
او خراجية او غيرها لعموم الادلة واما خبر لا يجتمع عشر وخراج في
ارض مسلم فضعيف وتكون الارض خراجية بان يفتحها الامام عنوة
ثم يعوضها من الغانمين ويقفها ويضرب عليها الخراج او
صلحا على ان تكون الارض لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم
فهو اجرة لا تسقط باسلامهم فان سكنوا بخراج ولم يشترط لنا
كان جزية تسقط باسلامهم والارض التي يؤخذ منها الخراج ولا
نعرف اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر كونه بحق ويملك اهلها
فلهم التصرف فيها لان ظاهر اليد الملك والخراج المأخوذ ظلما بالاجتهاد
كاخذ القيمة في الزكاة فان نقص البدل عن الواجب تممه ولا يجب في
الزروع والثمار زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرهما والفرق
ان الزكاة انما تكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النماء
معرضة للفساد **فصل** في زكاة التجارة ومال التجارة
كل ما ملك بمعاوضة بنية التجارة سواء في المعاوضة المحضة كالشراء والاتهاب
بثواب واجارة نفسه او ماله او مستأجره وغير المحضة كالاصداق
والصلح عن الدم وفيما ملك بها من الاعيان والمنافع كان يستأجر
المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة بخلاف عرض القنية وما ملك
كاحتطاب واصطياد وقرض واتهاب لا بثواب وارث ورد واسترداد به او بعيب

بعيب
نشفه او اقالة فليس مال تجارة وان قصدها به كما قاله القاضي نقفها
في العرض وتبعه المتولي وجزم به الروياني ولو اشترى بعرض قنية
عرضا ولو للتجارة او بعرض تجارة عرضا للقنية ثم رد عليه بعيب او اقالة
لم يصر مال تجارة بخلاف ما لو اشترى عرض تجارة بعرض تجارة ثم رد
عليه باحدهما ولو اشترى بنية التجارة صبغا ليصبغ به او دباغا
ليدبغ به للناس صار مال تجارة فاذا مضى حول فعليه زكاته وان لم
يبق عين الصبغ ونحوه بخلاف ما لو اشترى صابونا او ملحا ليغسل
او يعجن به للناس فانه لا يصير مال تجارة لانه يستهلك فلا يقع مسلما
لهم ولا يحتاج في كل معاملة الى نية جديدة لكن هل يشترط اقتران
النية بجزء منها القبول في المبيع او الايجاب في الثمن او باول جزء من
ذلك او يكفي وجودها في مجلس الخيار فيه نظر ولو نوى القنية بمال التجارة
بطل كونه مال تجارة بخلاف ما لو باع في اثناء الحول بنقد نصاب نوى
به القنية فلا ينقطع الحول كما بحثه شيخنا اخذا من كلامهم فلو نوى
به استعمالا محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف
فقد حكى فيه المتولي وجهين وان اصلهما ان من عزم على معصية
واخرها هل ياثم او لا قال الاذرعي وقضيته ان يكون الراجح الانقطاع
قال شيخ الاسلام وفيه نظر بل قضيته ترجيح عدم الانقطاع فليتامل
وقال الماوردي ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه
ففي تاثيره وجهان قال شيخ الاسلام اقواهما المنع **وتقوم عروض
التجارة عند** تمام **الحول بما اشتريت به** اذا اشتريت بنقد ولو دون
نصاب وان ابطله السلطان او كان غير الغالب فان اشتريت بغير
نقد كعرض او جهل ما اشتريت به فيقوم بغالب نقد البلد فان غلب
نقدان فبما بلغ به نصابا منهما فان بلغته بكل منهما تخير بينهما
كما صححه في الروضة وشرح المهذب ونقله الرافعي عن العراقيين
والروياني قال في المهمات وهو ما عليه الاكثرون وبه الفتوى
وصحح في المحرر والمنهاج اعتبار الانفع للمستحقين وعزاه الامام
للجمهور كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون وفرق شيخ الاسلام
بان الزكاة في الابل متعلقة بالعين وفي مال التجارة بالذمة فتعلق
المستحقين بالابل فوق تعلقهم بمال التجارة واما ما اشتريت بنقد
وغيره كعرض فيقوم ما يقابل النقد به والباقي بالغالب ولو تم
الحول عليه بموضع لا نقد فيه اعتبر نقد اقرب البلاد اليه ومنه

يوخذ ان المراد بغالب نقد البلد بلد حولان الحول وان اشتريت بنصابي ذهب
وفضة كعشرين دينارا ومايتي درهم قوم احدهما بالاخر لمعرفة التقسيط
يوم الملك فان ساواه قوم اخر الحول بهما نصفين وان كانت قيمة المايتين
من الفضة عشرة دنانير قوم اخر الحول ثلثيها بالدراهم وثلثها بالدنانير
وكذا يقوم احدهما بالاخر لو كان احدهما او كلاهما دون النصاب وتركا ان
ان بلغا اخر الحول نصابين والا فلا وان بلغهما المجموع لو قوم باحدهما
اذ لا ينضم احدهما الى الاخر وان بلغ احدهما نصابا زكي وحده وحول المملوك
بالنصاب من حين ملك ذلك النقد وحول المملوك بدونه من حين ملك
العرض ولو اختلفت الصفة كان اشترى بنصاب من الدنانير
بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت قوم ما يخص الصحيح
بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر لكن ان بلغ مجموعهما نصابا وجبت
الزكاة لانهما من جنس واحد ويخرج من ذلك الذي تقوم به ربع
العشر ان بلغ نصابا بما به التقويم وان لم يبلغه بغيره اي خالصا
من الغش كما هو ظاهر لان متعلق هذه الزكاة هو القيمة ولا
زكاة في نقد لم يبلغ خالصه نصابا كما تقدم وان لم يكن المقوم
خالصا من الغش كما هو ظاهر لما ذكرنا ان متعلق هذه الزكاة
هو القيمة دون العين فلو اشترى بذهب وفضة مغشوشة للتجارة
قومت مع غشها بذلك الذهب فان بلغت بخالصه نصابا وجبت
زكاتها والا فلا فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه وان بلغه بغيره بل
يستانف حولا اخر وقيل لا يستانف بل متى بلغ النصاب زكاه ومحل
ذلك حيث لم يملك من جنس النقد فان ملك كان كان معه مائة
فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة وبقيت الخمسون الاخرى
الى اخر الحول او كان معه خمسون فاشترى بها عرضا ووهب له عند
الشرا من جنس النقد خمسون وبقيت معه الى اخر الحول فبلغ العرض
في الصورتين في اخر الحول مائة وخمسين زكى المائتين نعم لو
كانت العروض مما تجب الزكاة في عينه كنصاب سائمة او معشر
قيمته عند تمام الحول دون المائتين وجبت زكاة العين للحول الاول
وكذا لكل حول بعده لكن في السائمة دون العشر لان الزكاة تتكرر في
السائمة كل سنة بخلافه وكذا لو كانت قيمتهما مائتين على الاصح فيجب
زكاة العين للحول الاول ولكل حول بعده في السائمة دون العشر
بل ينعقد عليه حول التجارة من حين اخراج العشر بعد الجداد اي

الوقت الذي من شانه ان تخرج فيه الزكاة وان لم تخرج فعلم ان المقدم
في الحول الاول زكاة العين وهو الاصح وقيل تقدم زكاة التجارة ويوخذ
من قول الروضة كاصلها وان قدمنا زكاة التجارة قال في التهذيب
تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها ومن توجيه الثاني
بان زكاة التجارة انفع للفقرا لكونها تقوم مع هذه المذكورات انه لا تنبني
فيها على الاول فلو حدث نقص في اثنا الحول في الاربعين سائمة
انتقل الحكم الى زكاة التجارة واستانف حولها كما لو ملك الاربعين
لا للتجارة ثم اشترى بها عرض تجارة فانه يستانف حولها فلو
حدث نتاج بعد استيناف حول التجارة لم ينتقل الى زكاة العين
لانعقاد الحول للتجارة فلا يغير وهذا كله اذا لم يسبق حول زكاة التجارة
وجوب زكاة العين كان اشترى بها ثمرا او زرعا قبل الزهو والاشتداد
فلم يقطع حتى زهى الثمر واشتد الحب عنده ملكه وتم نصابها او تقارنا
كان اشترى اربعين سائمة للتجارة او نخلا فبدا صلاحها عند تمام
حول الشرا فان سبقها كنخيل تم حول التجارة قبل زهوها واربعين
سائمة اشتراها بعد ستة اشهر من حول التجارة وتم حول التجارة
فتعجل زكاة التجارة للحول الاول وكذا لكل حول بعده في العشر لان الزكاة
لا تتكرر في عينه دون السائمة بل ينعقد الحول من تمام حول التجارة لزكاة
العين فيها ابدا فلو بدى الثمر في الصورة الاولى بعد تمام الحول الاول
بشهر مثلا ففيه نظر والظاهر وجوب زكاته لتحقق شرط الوجوب
ثم اخراج العشر الواجب في الثمر او الزرع لا يمنع زكاة التجارة
في الارض والشجر كما لو اشترى نخيلا مثمرة او ارضا مزروعة
فزهى الثمر واشتد الحب وتم نصابهما ويفارق ما سبق في السائمة
من انه لا تجب زكاة التجارة في فوايدها بان نتاجها تابعة لما اخرجت زكاته
بخلاف هذا اذ ليس الارض والشجر تابعا للثمر والزرع فلو لم تبلغ قيمة
الارض والشجر نصابا لم تضم قيمة العشر اليهما ليكمل النصاب كما
صححه في الروضة وينبغي ان يقال اذا اخرج زكاة العشر ابتدي حوله
عن التجارة من حين الاخراج لانه مال تجارة واذا تم حول الارض
والشجر ولم تبلغ قيمتهما نصابا انقطع هذا الحول وابتدي
حول ثان من حينئذ فينبغي ان يضم العشر اليهما في اكمال النصاب
دون الحول فاذا تم حوله من حين اخراج زكاة العين فيه اخرجت
زكاته عن التجارة وان لم تبلغ نصابا واذا تم حول الارض والشجر من

تمام الحول الاول اخرجت زكاتها من التجارة وان لم يبلغ نصابا وقلنا
ذلك واشعر قول المص تقوم عند الحول انه لا ينظر الى قيمتها قبل ذلك فلا يضر
نقصها عن النصاب قبل تمام الحول وهو صحيح فان المعتبر في كونها نصابا
انما هو اخر الحول لا اوله ووسطه لانه وقت الوجوب ولقطع النظر عما قبله
اضطراب القيم فلا ينقطع الحول بنقصها عن نصاب قبل ذلك بل متى بلغت
قيمتها اخر الحول نصابا زكاها وان نقصت عنه قبله فان لم تبلغ اخر
الحول فلا زكاة ويبطل الاول ويبتدا حول ثان من تمامه الا ان يكون معه
من اول الحول ما يكمل به النصاب فيزكيهما اخره كما قال في شرح المهذب
ولو كان معه ماية درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها وبلغت
قيمته في اخر الحول ماية وخمسين لزمه زكاة الجميع بخلاف ما لو لم
يكن معه ذلك من اول الحول كان اشترى بالمذكورة عرضا ثم بعد ستة
اشهر ملك خمسين وبلغت قيمة العرض اخر الحول ماية وخمسين فانه
انما يزكي الجميع اذا تم حول الخمسين ذكره الاسنوي وعزاه الى شرح
المهذب وفيه نظر والمتجه ضمه الى الخمسين في النصاب دون الحول
فيزكي الماية والخمسين لحول التجارة ثم الخمسين اذا تم حولها كما لو اشترى
عرضا بماية درهم وباعه بعد ستة اشهر بمايتين وامسكها الى تمام
حول الشرا فانه يزكي ماية الاصل ثم ماية الربح بعد ستة اشهر
اخرى نعم ان مضت قبله بان صارت نقدا مضروبا ناقصا عن النصاب
من جنس ما به التقويم انقطع لتحقق النقص فيبتدا حول من وقت
الشرا بنية التجارة لبطلان كونه مال تجارة وينضم ربح عرض التجارة
اليها في الحول فلو اشترى عرضا بمايتي درهم وصارت قيمته في
الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثماية زكاها اخره الا ان يتميز عنها
بالنضوض من جنس ما به التقويم فيفرض من حين النضوض
وان اشترى به طعاما قبل الحول فان اشترى عرضا بمايتي درهم
وباعه بعد ستة اشهر بثلثماية وامسكها الى تمام الحول واشترى
بها عرضا وهو يساوي ثلثماية في اخر الحول فيخرج حينئذ الزكاة عن
مايتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن الماية ولو اشترى
عرضا بعشرين دينارا وباع نصفه بعد ستة اشهر بعشرة او خمسة عشر

فالربح

فالربح غير متميز لعدم تحققه فلو باع نصفه بخمسة وعشرين فقد
تميز خمسة من الربح فتنضم الى الاصل في النصاب ويبتدا حولها من
حين النضوض فلو باع نصفه بعشرين فقد تحقق الربح قطعا
لكن لا نعلم مقداره فهل هو كما لم يتحقق لعدم العلم بمقداره
اولا وعلى هذا فماذا يفعل فيه نظر وانما يتحد حول اموال التجارة
من حين شرائها ان كان بعرض قنية ولو زكويا كنصاب سائمة
او بنقد دون نصاب وكذا بنقد نصاب ان اشترى في الذمة ثم
نقده بعد اللزوم فان اشترى بعينه ولو ببعضه او نقده في
المجلس كما قاله وغيره وينبغي ان يلحق بالمجلس زمن خيار
الشرط او كان له في ذمة غيره كما جزم به في الكفاية لانه انعقد
حوله في ذمة المدين بني حول التجارة على حوله كما يبنى حول الدين
على حول العين لاتحاد واجبهما قدرا ومتعلقا وانه صار يتعلق
فيهما بعد تعيينه او بالعين بخلاف ما لو بادل النقد بمثله
حيث ينقطع حوله لان زكاته في عينه ولكل واحد من العينين
حكم نفسها قاله الرافعي وهو شامل لمبادلة نقد التجارة بمثله
فرع يصح بيع عروض التجارة قبل اخراج زكاتها ولا يصح نحو عتقها
او جعلها صداقا او عتق عبدها والفرق ان متعلق زكاتها القيمة
وهي لا تفوت بالبيع بخلاف ما ذكر ولو باعها بمحاباة بطل البيع
فيما قيمته قدر الزكاة من قدر المحاباة **وما استخرج** من الذهب او الفضة
من معادن الذهب والفضة وهي الامكنة التي خلق الله تعالى
فيها ذلك اذا بلغ نصابا ولو بضم بعضه الى بعض حيث تتابع
العمل وان لم يتتابع الحصول ولا يضم ما استخرجه في ملكه
بان ابطله اولا فاولا وانقطع العمل بعذر كهرب الاجراء واصلاح
الالة والسفر والمرض وشرط الصحة اتحاد المعدن فان تعدد فلا
ضم تقاربا او تباعدا كما في الكفاية عن النص وكذا في الركاز كما
صرح به ابن ابي عصرون **اخرج منه** بعد التخليص والتنقية
من التراب والحجر ومؤنته على المالك فلو اخرج منه قبله
لم يجزه فعلى الساعي رده ان بقي والا فبدله وكان ومؤنة
التخليص عليه وعلى هذا ينبغي ان يقال لو نقى ما اخرجه من التراب
والحجر فاذا خالصه مقدار الواجب وقع الموقع او اقل كمل منه او زيد

استقر الزائد على قياس ما تقدم فيما لو اخرج زكاة الثمر رطبا فتتمر
في يد العامل على ما اختاره في شرح المهذب تبعا للعراقيين خلافا
لما مال اليه في الروضة واصلها تبعا لابن كج كما تقدم ولو اخرج
التخليص والتنقية من خالص عنده فالاوجه الاجزا واما ذكره
من انه لو اخرج عنه قبل ما لم يجزه لانا فيه فهو لم يجوز تعجيل
زكاة الثمر والحب بعد بدو الصلاح والاشتداد قبل التجفيف والتصفية
كما توهم لانه مفروض في الاخراج من غيره بان اخرج حبا وثمرا
جافا مصفى كما هو ظاهر اما لو اخرج منه ثم قبل الجفاف
والتصفية فهي مسئلة العراقيين وابن كج السابقة يدل على ذلك انه
في الشرح الصغير والروضة ذكر مسئلة التعجيل المذكور مع
ذكرهما مسئلة العراقيين وابن كج وهذا ظاهر لا وقفة فيه ويقوم
تراب الفضة بذهب وتراب الذهب بفضة ويصدق بيمينه
في قدره وقيمته وينبغي ان يكون التحليف مندوبا عند الاتهام لا
واجبا على قياس ما تقدم ولو تلف بعضه بغير المالك قبل التمكن
من التنقية والاخراج سقطت زكاته دون الباقي ولو دون نصاب
ربع العشر في الحال فلا يعتبر فيه الحول لانه انما اعتبر في التمكن من النما
وهذا نما في نفسه ثم ينعقد حوله من حين الاخراج فان انقطع العمل
بغير عذر فلا يضم الاول الى الثاني وان قصر الزمان ويضم الثاني الى
الاول في اكمال النصاب كما يضم الى ماله بغير المعدن من جنسه او
بعرض تجارة يقوم بجنسه في اكماله فلو استخرج من الفضة خمسين
دونها بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني وقد قطع العمل بغير
عذر فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين في الحال كما تجب فيها
لو كان ماله الخمسين من غير المعدن ثم ينعقد الحول على الماتين
من حين تمامها اذا اخرج حق المعدن من غيرها قلت والقياس
انعقاده من حين الاخراج من غيرها الا من حين تمامها لما تقرر ان
المستحقين جزء من المستخرج فينقص مجموع المملوك عن النصاب
فلا ينعقد حوله ولو استخرج خمسين درهما وفي ملكه نصاب تجب
زكاته او عرض تجارة تقوم بالدراهم ما استخرجه في الحال وانعقد حوله
من حين ضمه ثم تزكى ما في ملكه من النصاب وعروض عند تمام حوله
فحيث كان ما ينضم اليه المستخرج دون النصاب وليس عرض تجارة

انعقاده
فبعد الضم ينعقد في الحول لان انعقاد حولها انما هو من حينئذ وحيث
كان نصابا او عرض تجارة فلكل حول بانفراده فيزكي عند تمامه لانعقاد
حوله المضموم اليه قبل الضم ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه
للخلطة ولو استخرجه من ارض موقوفة عليه فهل تملكه او يخرج على
اقوال الملك في رقبة الموقوف او من ارض موقوفة على جهة عامة
او من ارض نحو مسجد او رباط فهل تكون لجهة الوقف خاصة او للمصالح مطلقا
تردد في ذلك ولو استخرجه مسلم من دار الحرب فهو غنيمة مخمس وخرج
بقوله معادن الذهب والفضة معادن غيرهما كالحديد والنحاس والكحل
والياقوت فلا زكاة في المستخرج منها على الاصح وما يوجد من الذهب
والفضة من دفينهم من الركاز اي دفين الجاهلية من موات بدار الاسلام
وان زبرا عنه او في ملك احياه او قلاع عادية مجازا عن نفس الدفين المذكور
الذي هو معنى الركاز شرعا وتجوزان في معنى فلا يجوز والمراد دفين
الجاهلية ما قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ويعرف ذلك بضرب نحو ضربهم
كان يكون عليه اسم ملك منهم او صورة واستشكله الرافعي بانه لا
يلزم من ضرب الجاهلية دفنها لجواز ان يظفر مسلم بكنز جاهلي
ويكنزه ثانيا بعينه فمدار الحكم على ضرب الجاهلية لا دفنها
واجيب بانه لا سبيل الى العلم بدفنها والمعتبر انما هو وجود
علامة من ضرب او غيره وبهذا قال في شرح المهذب متى كان
عليه ضرب الجاهلية فركاز بلا خلاف ونقل فيه عن جماعة ان
دفين من لم تبلغه الدعوة ليس هو ركازا بل هو فيء لاهل الخمس وبقيته
لواجده لان الركاز انما هو اموال الجاهلية الذين لا نعرف هل
بلغتهم الدعوة ام لا ويوخذ منه ان دفين من ادرك الاسلام ولم
تبلغه الدعوة ركاز وقوله وبقيته لواجده قال شيخ الاسلام الفاي
انما هو للبيت لا نعرفه فان صح ذلك فلعله مستثنى على ان السبكي لما نقل
المسئلة اقتصر على ما ذكر انتهى ففيه في الحال حيث بلغ نصابا ولو
بمال اخر له على ما سبق في المعدن الخمس لخبر الصحيحين وفي الركاز
الخمس وخرج بالموات وما بعده ما وجد بشارع او مسجد او كان عليه
ضرب الاسلام او لم يعلم اجاهلي هو ام اسلامي بان كان يضرب مثله
في الجاهلية والاسلام او كان تبرا او حليا او ظهر ونشك هل ظهر
بالسيل ونحوه كالسبع او لا كما اقتضاه ما في شرح المهذب عن

الماوردي فهو لقطة وما وجد بملك اهل الحرب فان دخله بامانهم وجب رده
لانه لا يجوز له اخذه حينئذ والا فان اخذه بقهر وقتال فهو غنيمة
تخمس لاهل الخمس وان بعد اخماسه لمن وجده او بغير قتال ولا قهر فهو فيء
مستحقه اهل الفيء كذا قاله في النهاية قال الشيخان وفي كونه فيئا اشكال لان
من دخل بغير امان واخذ مالهم بلا قتال اما ان ياخذه خفية فيكون
سارقا او جهارا فيكون مختلسا وهما خاص ملك السارق والمختلس قالا
وتايد هذا الاشكال فان كثيرا من الائمة اطلقوا القول بانه غنيمة منهم
ابن الصباغ والصيدلاني واعترضه الاسنوي بان الذي ذكره الرافعي
في السرقة ان الماخوذ لا يختص به اخذه وان ما في النهاية هو انه مردود
بما صرح به الرافعي هناك من ان المذهب ان واجده يختص به وما وجده
بملك مسلم او نحوه كمعاهد فهو للمالك بلا تعريف قال الشيخان ان ادعاه
والا فلمن قبله او ورثته فان لم يدعه او نفاه بعضهم سقط حقه
وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فهو له وان لم يدعه وكذا ما وجده بملك تلقاه
من غيره فهو له ان ادعاه والا فلمن قبله وهكذا حتى ينتهي الى المحيي
لانه باحيا بها ملك ما فيها فان لم يكن فلورثته ولا يدخل في البيع لانه
منقول فيسلم الى الوالي وورثته ويوخذ منه الخمس من يوم ملكه ويلزمه
زكاة الباقي عن السنين الماضية وان ابى من ما لكه تصدق به الا ما
او من هو في يده وما وجده في موقوف بيده فهو ركازه قال في اصل
الروضة كذا في التهذيب وفيه اشارة الى استشكاله وقد استشكله
والد الجاربردي بانه ليس اقوى من الموجود في الملك المنتقل اليه من
غيره قال واظن ان الصواب ان عليه عرضه على واقفه وهكذا حتى
ينتهي الى المحيي **فصل وتجب زكاة الفطر** روى الشيخان
عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين وانما تجب **بثلاثة شرائط الاسلام** فلا تجب على كافر لقوله في
الحديث من المسلمين نعم تجب عليه عن عبده وقريبه وزوجته المسلمين
بناء على الاصح من انها تجب ابتداء على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي

وعلى هذا قال الامام لا صائر الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية وذلك
يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة قال في البسيط فتصح من غير نية
تغليبا لسد الحاجة كما في المرتد والممتنع لكن تنظيره بالممتنع انما
يصح على احد الوجهين والا فالاصح وجوب النية على الامام وصورة الزوج
ان تسلم ذمية تحت ذمي ويدخل وقت الفطرة وهو متخلف في العدة
هذا في الكافر الاصلي اما المرتد ففي وجوبها عليه اقوال ملكه قاله في شرح
المهذب ويوخذ منه انه لو عاد للاسلام وجب لتبيين بقا ملكه والا
فلا ومثله ما لو ارتد من تلزمه فطرته كزوجته وقريبه فان عاد لذلك
فعليه فطرته والا فلا **وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان**
لاضافتها الى الفطر في الحديث السابق ولا يسقطها ما حدث بعد الغروب
من نحو موت وعتق وبائن طلاق نعم ان تلف المال قبل التمكن سقطت
كما في زكاة المال وقضيته ذلك انه لا يوثر ايضا حدوث الغنى وبه جزم
بعضهم لكن قال البغوي لو اعسر الاب وقت الوجوب فايسر قبل ان يودي
عنه ابنه فان قلنا الوجوب يلاقيه فعليه فطرة نفسه والا فعلى الابن
ولو ادعى بعد وقت الوجوب انه اعتق عبده قبله عتق ولزمه فطرته
وفارق ما لو ادعى بعد الحول بيع المال في الدين او ادعى وحلف حيث
تقبل دعواه وتسقط عنه الزكاة بانه هنا لا ينتقل الزكاة لغيره
بل يسقطها والاصل عدم وجوبها وبخلافه هنا فانه ينقلها لغيره والاصل
عدم انتقالها فعملنا بالاصل فيهما وقوله بغروب الشمس اي بادراك وقته
وظاهر انه يمتنع ادراكه على من لم يكن قبله فلهذا استغنى المص بذلك عن
اشتراط ادراك الجزء قبله ايضا احترازا عما يحدث بعده او معه من ولد
ونكاح واسلام وملك رقيق وغنى فانه لا يوجبها لعدم وجود ذلك
وقت الوجوب وسبق عن البغوي ان حدوث غنى الاب يجب عليه
فطرة نفسه وذكر الباقي في قوله بغروب الشمس ينبه على توهم ذكرها
فيما قبله **ووجود الفضل** للفطرة **عن قوته وقوت عياله** يعني من
تلزمه نفقتهم كزوجته وقريبه **في ذلك اليوم** اي يوم العيد
وليلته وسكوته عنها لتبعيتها لليوم في الاتفاق وكالقوت
ما يحتاج اليه من ثياب ومسكن وعبد للخدمة لا للعمل في ارضه وماشيته

فيشترط وجود الفضل عن ذلك اليوم ايضا فلو كان العبد والمسكن نفيسين
يمكن ابدالهما بلائقين ويؤدي التفاوت لزمه ذلك فان كانا مالوفين
ويباع في فطرة عبد غير الخدمة جزؤه ان لم يوجد غيره وهل
يتقيد المسكن بيوم العيد وليلته كالقوت ام لا فيه نظر واختار
بعض المتاخرين الثاني وهل يباع جزء المرهون ايضا للفطرة
ان لم يوجد غيره اولا فيستثنى هذا لحق الرهن فيه نظر ولا يشترط
وجود الفضل عن دين الادمي على الاشبه بالمذهب في الشرح الصغير
الموافق لمقتضى كلام الكبير وسكت عليه في الروضة وقال في شرح
المهذب هو كما قال قال الامام قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه
صاحب الحاوي الصغير والنووي في نكت التنبيه وهذا كله في الابتدا
فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان بيع مسكنه وخادمه فيها لالتحاقها
بعد الثبوت بالديون **فرع** افتى الفارقي في اهل الربط بان الوقف
ان كان على معينين لزمهم الفطرة لملكهم الغلة وكذا لو كان على
المقيمين بها وحرثت الغلة وهم مقيمون لدخولها في ملكهم ومن
اتى بعضهم لا يشاركهم فيها او على الصوفية مطلقا ودخل بعضهم اليها
قبل الغروب على نية المقام بها لزمهم في المعلوم الحاصل للرباط لتعينهم
بالحضور هذا كله اذا اطلق الوقف فلو شرط لكل منهم كل يوم قدر قوته
فلا فطرة عليهم واما المتفقهة في المدارس فان كان جراياتهم مقدرة
بالشهر فاذا اهل شوال والوقف عليهم لزمتهم الفطرة وان لم يقبضوا
لثبوت ملكهم على قدر المشاهدة من الغلة وسكت المص عن اشتراط
الحرية احترازا عن القن ولو مكاتبا فلا فطرة عليه لان غير المكاتب
لا يملك وعلى سيده فطرته كما سياتي والمكاتب ملكه ضعيف ولهذا لم
تجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه واما قوله في الحديث السابق
على كل فهو بمعنى عن كل لان العبد لا يطالب باداتها وكذا يقال مع قوله
الناس كذا قاله القاضي ابو الطيب واعترضه شيخ الاسلام بانه لا
يلزمه فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن
غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطأ وشبهه وبان الاجمال ثم
التفصيل لا يعد تكرارا وتجب على من بعضه حر لانه يملك بجزئه الحر بقدره
فان لم تكن مهاياة بينه وبين مالك بعضه الرقيق فالوجوب
عليهما وان كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقع زمن الوجوب
في نوبته فلو وقع في نوبتهما بان وقع الغروب في نوبة احدهما وما

قبله في نوبة الاخر فهل تسقط او توزع فيه نظر فان قلت هذه الاشيا
الثلاثة ان كانت شروطا في المؤدي فقد يكون كافرا كما تقدم او في
المؤدى عنه لم يكن اعتبار الثالث في حقه قلت هذه شروط في
المؤدي لوجوب فطرته وفطرة من عليه نفقته فيكون في مفهوم الاول
تفصيل **ونزكي** وجوبا مع جمع الشروط زكاة الفطر **عن نفسه** لما تقدم
وعن من تلزمه نفقته وقت الوجوب كزوجته ولو موسرة غير الناشزة
بل فطرتها عليها وقريبه الفقير وعبده ولو مرتدا لم يعد للاسلام
على ما قاله الماوردي ومدبرا وام ولد ومرهونا وجانيا وموجرا
وموصى بمنفعته ولو مغصوبا وضالا وابقا وان انقطع خبره ما لم
تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته وخرج عن هو لا في الحال
روى مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر
في الرقيق وقيس غير العبد ممن ذكر عليه بجامع وجوب النفقة
وتجب فطرة العبد المشترك على المالكين فان كان بينهما مهاياة
فعلى من وقع زمن الوجوب في نوبته فان وقع في نوبتهما ففيه
ما سبق في المبعض بخلاف عبد بيت المال والموقوف ولو على معين
والمملوك للمسجد وان وجبت نفقتهم لان الملك في الموقوف لله
تعالى وفي غيره لغير معين والمشترى في زمن الخيار على من له
الملك وان لم يتم ومن مات سيده قبل الغروب على ورثته وان
بيع في دين مستغرق لملكهم وقت الوجوب اذ الدين لا يمنع الارث
فان مات مع الغروب فعلى ما تقدم في المبعض والمشترك ولو اعسر
الزوج لم تلزم زوجته الحرة فطرتها فتسقط عنها بخلاف الامة
ففطرتها على سيدها ولو ملك ولده الصغير قوت يوم العيد
وليلته او قدر على كسبه لم تجب فطرته على الاب لعدم وجوب نفقته
ولا على نفسه لعدم وجود الفضل ولو اجتمع من تلزمه نفقته
بدا بنفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده
الكبير ثم الرقيق وبحث بعضهم انه يبدا منه بام الولد ثم
بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة وهذا الترتيب واجب على المحقق
دون غيره كما دل عليه كلامهم لكن بحث الاسنوي وجوبه مطلقا
وفيه نظر ولو استوى اثنان فاكثر في درجة كزوجتين وابنين
تخير سواء كانت الزوجتان موسرتين او معسرتين او مختلفتين
كما هو ظاهر كلامهم لكن قال بعض المشايخ محله اذا كانتا معسرتين

او مختلفتين كما هو ظاهر كلامهم لكن قال بعض المشايخ محله اذا كانتا
معسرتين والا فرع لاختلاف غرضيهما وليس لزوجة الموسر مطالبته
باخراجها ولا لزوجة الغائب ان تقترض عليه للفطرة بخلاف النفقة
لتضررها بانقطاعها دون الفطرة وكالزوجة في ذلك الاب العاجز
ونحوه ولو دفع فطرته لمستحق تلزمه ودفعها له عنه جاز او دفعها
للامام بقسمها والدافع مستحق جاز له دفعها بعينها اليه وشمل من
تلزمه نفقته من صحبت زوجته باذنه لخدمتها بنفقتها فعليه ان
يزكي عليها وهو ما قاله الرافعي في النفقات وهو القياس وبه جزم
المتولي لكن جزم في شرح المهذب بعدم الوجوب لانها في معنى
الموجرة لخدمتها ويستثنى منه زوجة الاب المعسر ومستولدته
فلا يلزم الولد لخدمتهما ان يزكي عنهما وان لزمه نفقتهما في كسبه
لانه اذا لم يتاهل لفطرة نفسه فلفطرة غيره اولى فان كانت امة
فعلى سيدها او حرة فعلى نفسها واحترز به عما لا تلزمه نفقته
فلا يلزمه ان يزكي عنه لكن يجوز للولي اخراجها من ماله عن ولده الغني
الصغير او المجنون او السفيه كما في شرح المهذب لان له ولاية عليه
ويستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم تولى الاخراج عنه وله
ان ينوي عن السفيه وان صحت نيته عن نفسه اما ولده الرشيد
فلا يخرجها عنه من ماله الا باذنه لانه لا يستقل بتمليكه بخلاف الوصي
والقيم فليس لهما اخراجها من مالهما الا باذن القاضي وانما
جاز قضاء الدين من مالهما بغير اذن رب الدين بخلاف مستحق الزكاة
قاله القاضي وقضيته الجواز اذا تعين المستحق وفيه نظر ويستثنى
المكاتب كتابة فاسدة والزوجة الحائل بينها وبينه وامته المزوجة
بعبد اذا سلمها ليلا ونهارا فعليه فطرتهم وان لم تلزمه نفقتهم
بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فلا زكاة عليه لضعف ملكه كما تقدم ولا على
سيده لانه منه كالاجنبي ولو مات بعد الغروب قدمت فطرته وفطرة
من لزمته نفقته على الدين والارث والوصايا او بعد فطرة عبد اوصى به وجبت وجوبهم
فطرته في تركته او قبل وجوبها فان قبل الموصى له ولو بعد وجوبها
فعليه فطرته وان مات قبل القبول وبعد الوجوب فان قبل وارثه
لزمته لانه كان في ملكه وقت الوجوب ووقت اخراج الفطرة من
غروب الشمس ليلة الفطر الى غروب شمس يومه لكن الاولى اخراجها
قبل صلاة العيد ان فعلت اول النهار على ما هو الغالب بل يكره تاخيرها

عن الصلاة كما جزم به القاضي ابو الطيب فان اخرت عن اول النهار سن اداؤها
اخره توسعة على المستحقين ويكره اخراجها ليلا ويحرم تاخيرها عن الغروب
بلا عذر كغيبة المال والمستحقين فان اخر عصى ولزمه القضاء فورا
بخلاف ما لو اخر لعذر ولا يجب الفور خلافا للاذرعي والزركشي ويجوز تعجيل
اخراجها من اول رمضان لكن لو عجل فطرة عبده ثم باعه لزم المشتري
ولا يصح ما دفعه البائع قاله في البحر وخرج بقوله من المسلمين الكفار فلا
يزكي عنهم وان لزمه نفقتهم كما تقدم ويزكي عن كل واحد من نفسه
ومن تلزمه نفقته صاعا من الاقوات العشرة فلا يجزي الاقط والجبن
واللبن نقل ذلك في شرح المهذب عن الاصحاب وصوب فيه انه لا يجزي اللحم
ونقله عن نص الشافعي وقطع الاصحاب وغلط الامام في نقله عن العراقيين
خلافه فما في الانوار من انه يجزي خلاف الصحيح ونقل الاذرعي عن
الحراسانيين ان شرط اجزاء اللبن ان يكون المخرج منه عن الصاع لو فعل
اقطا كان صاعا فان نقص عنه فلا لانه فرعه فلا ينبغي ان ينقص عنه
ولو لم يجد الا بعض صاع اخرجه محافظة على الواجب بقدر الامكان
من غالب قوت بلده جنسا ونوعا ووقت الوجوب لا غالب السنة على
ما نقله الرافعي عن الغزالي وقال لم اظفر به في كلام غيره قال النووي
في شرح المهذب وهو غريب كما قال الرافعي والصواب اعتبار غالب
قوت السنة لكن قال الاذرعي قد تابع الغزالي صاحب الذخائر
وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم فان لم يكن ببلد غالب تخير
او لم يكن قوتها مجزيا اعتبر اقرب البلاد اليه فان كان بقربه
بلدان متساويان قربا اذى من ايهما شاء ويوخذ من ذلك
انه لو كان غالب قوتها غير مجزئ بخلاف غير الغالب انه يجزئ الاخراج
من غير الغالب فليتامل فان كان ببلد لا غالب فيها تخير ولو اخرج
غير الغالب لم يجز الا ان يكون اعلا منه كالبر عن غيره والشعير
عن التمر لكن لا يجوز اخراج فطرة شخص واحد من جنسين ولو
كان احدهما اعلا ومن هذا مع ما تقدم من انه اذا لم يكن غالب تخير
اخذ الاسنوي انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير او نحوه
فان كان الخليطان على السوا تخير والا وجب الاخراج من الاكثر والحق
ابن ابي هريرة بالجنسين فيما ذكر النوعين فلا يجوز اخراج نصف
صاع برني ونصف صاع معقلي لكن زيفه ابن كج وان توقف الاذرعي في

الطلاق تقريبه ثم قال ان ظاهر كلامهم انه لا عبرة باختلافه في النوع مطلقا
اي تقاربا او تباعدا وقوله من غالب قوت بلده يعني بلده لكل من
نفسه ونفس من تلزمه نفقته حتى لو كانا ببلدين فالعبرة في حق كل
كل بغالب قوت بلد نفسه فالمعتبر غالب قوت بلد المودى عنه لا
غالب قوت المودي عنه او المودي او بلده بنا على الاصح من ان
الفطرة تجب ابتدا على المودى عنه حتى العبد والقريب كما صححه
في شرح المهذب خلافا للامام وغيره ثم يتحملها عنه المودي ولهذا
تسقط عن الزوج والقريب باخراج الزوجة بان تخرج الزوجة النفقة
من مالها قرضا على الزوج والقريب باقتراض وغيره ولو نحو اذن للنفقة
محمول على ما اذا كان المودى عنه مكلفا والا وجبت على المودي قطعا
وقضيته ذلك انه المعتبر حينئذ غالب قوت المودى عنه كلو جهل بلد
المودي عنه كالابق فيحتمل كما قاله جماعة استثناه فيه ويخرج من
اخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج الاعلى وهو الثر
يدفعه للحاكم لان له نقل الزكاة **وقدره** اي الصاع **خمسة ارطال وثلث بالعراقي**
وتقدم بيانه قال ابن الصباغ وغيره الاصل فيه الكيل وانما قدره العلما
بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يستشكل ضبط الصاع بالارطال
فان الصاع المخرج زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف
قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج منه كالذرة والحمص وغيرهما والصواب
ما قاله الامام ابو الفرج الدارمي من اصحابنا ان الاعتماد في ذلك على الكيل
دون الوزن فان الواجب ان يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان
يخرج به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود
ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه
وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلما
الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين انتهى وبحث بعضهم
تقييد اعتبار الكيل بما من شانه الكيل اما ما لا يكال اصلا كالاقط
والجبن اذا كان قطعا كبارا فالمعتبر فيه الوزن لا غير قال بعضهم ومن
ذلك اللبن وفيه نظر لتاتي كيله

كتاب الصيام

اي صيام رمضان ويجب رمضان باحد امرين استكمال شعبان
ثلاثين يوما او رؤية عدل شهادة الهلال بخلاف الفاسق والعبد والمراة
والصبي ولا بد من ثبوته عند القاضي وهي شهادة حسبة ويكفي اشهد
اني رايت الهلال كما صرح به الرافعي وغيره خلافا لابن ابي الدم دون

غدا

غدا من رمضان فقد تعلق دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده
وفي اشتراط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين خلاف
رجح منه في شرح المهذب عدم الاشتراط ولو شهد اثنان على شهادة العدل
صح بخلاف الواحد وقد يثبت بعلم القاضي كما اشار اليه الدارمي لكن
تصويره مشكل لانه ليس له ان يحكم بان الليلة من رمضان كما
ذكره الزركشي اذ الحكم الزام لمعين وهو غير متصور هنا قال والظاهر
انه انما يثبت الشهر من غير حكم اذ الثبوت ليس بحكم نعم ان
ترتب عليه حق لادمي ودعت الحاجة الى الحكم حكم به بشرطه
مستندا الى ذلك الثبوت انتهى وهل يجب ذكر المستند حذرا من ان
يكون مستنده حسابا او يتخرج لقولهم بوجوب ذكر المستند في بعض
مسايل القضا بالعلم فيه نظر ولو نذر صوم شهر معين فنقل الاسنوي
عن تصحيح الروياني ثبوته بالعدل الواحد كرمضان وهو مقتضى قوله
في شرح المهذب انه فيه الخلاف في رمضان وجزم به اليمني وان اعترض
ان المشهور خلافه وبان الفرق بين حرمة الشهرين ظاهر هذا كله في ثبوت
رمضان على العموم بالنسبة للصوم وكذا ما يتعلق به كصلاة التراويح
والاعتكاف والاحرام بالعمرة المتعلقين بدخول رمضان كما نبه
عليه الزركشي بخلاف غير المتعلق به فلا تحل به الديون المؤجلة ولا
يقع الطلاق او العتق المعلق به ولا يتم به حول الزكاة والجزية
والدية والمراد في ذلك عدم الثبوت في حق غير الراي كما نبه عليه
الاسنوي نعم لو ثبت رمضان بواحد وحكم به ثم علق
به شي وقع المعلق به والا فالصوم واجب على الراي برويته
ولو فاسقا وعلى من وقع في قلبه صدقه ولو رجع الشاهد بعد
شروع الناس في الصوم فقيل لا يلزم كرجوع الشاهد قبل الحكم
وقيل يلزم لان شروعهم فيه بمنزلة الحكم بالشهادة ورجحه
الاذرعي لكنه تردد في الافطار فيها لو اكملنا العدة ولم نر
الهلال والسما مصحية وبالاجتهاد على من اشتبه عليه الشهور
كمحبوس ونحوه ولا عبرة بقول المنجم وهو من يرى ان اول
الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر
وتقدير سيره فلا يلزم به الصوم ولا يجوز كما نقله ابن الصباغ

وغيره عن الجمهور لكن صحح في شرح المهذب انه يجوز لهما دون غيرهما
ولا يجزيها عن فرضهما وصحح في الكفاية انه اذا صام اجزاه ونقله
عن الاصحاب وصوبه السبكي والاذرعي والاسنوي والزركشي قال السبكي
وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم ولو دل الحساب
القطعي على عدم امكان الرؤية عمل به حتى لو شهد به عدلان ردت
شهادتهما لان من شرط البينة امكان المشهود به حسا وعقلا
وشرعا ذكره السبكي وتبعه جماعة قال الاذرعي واحسب ان الاصحاب
لا يسمحون بموافقته على ذلك ان كان الشاهد بالرؤية عدلين
قال الجوجري ولا اذا كان عدلا واحدا انتهى وما قالاه ظاهر ان لم
يخبر باستحالة عدد التواتر منهم وبان سببها ضروري لهم وبحث
الزركشي انه لو شهد اثنان برؤيته واختلفا في صفته بان قال
احدهما في الجنوب والاخر في الشمال لم يكن معارضا لاتفاقهما
على اصل الرؤية وقد تنتقل قال والاحوط الصوم لانه من الحقوق
العامة وانهما لو شهد اثنان برمضان برؤية متقدمة لم تقبل
كما لو شهدا بعد الغروب ليلة العيد برؤية متقدمة كما لا فائدة
له هناك الا تفويت صلاة العيد لا فائدة له هنا الا تفويت صوم
ثلاثي رمضان وظاهر ان محل ما ذكره في الاولى اذا لم يذكرا ما
يقتضي التعارض كان عينا الرؤية بها لحظة واحدة وظاهر قوله
والاحوط الصوم عدم وجوبه والمتجه خلافه وبحث الزركشي
انه يكتفي بالعلامة الظاهرة الدالة كرؤية اهل القرى القريبة
من البلد القناديل المعلقة ليلة اول رمضان بالمنارة وقياسه
الاكتفاء في الفطر برؤية قناديل المغفرة فجر يوم العيد وهو
على ما نقله بعض شيوخنا ما افتى به ابن قاضي عجلون والجوجري
وقيده الجوجري بما اذا كثرت القناديل كثرة لا يحتمل معها
الشك بوجه لكن افتى شيخ الاسلام بانه لا يجوز الفطر لان الاصل بقاء
رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا والوجه
هو الاول وبهذا افتى بعض الشيوخ بان من حصل له اعتقاد جازم

بدخول رمضان او شوال من العلامات المذكورة لزمه الصوم والفطر
وسبق حمل الاول عليه وظاهر انه اذا انتفى في جواز الفطر ولزومه بمثل
ذلك فلينتف فيه ايضا باخبار العدل الواحد لمن وقع في قلبه صدقه
ولا ينظر الى اتهامه في اخباره لانه يجر جواز الفطر لنفسه بدليل انه يجوز
له الفطر قطعا وان لم يقبل خبره ولا الى قول الروياني لا يجوز الاعتماد
في الافطار على اخبار العدل لان الارجح خلافه وهو ما افتى به مشايخنا
خلافا لبعض اهل اليمن فما افتى به بانه لا يجوز الفطر الا بشهادة عدلين
ويؤيده ما ذكره القفال ان لزوجة المفقود اذا اخبرها عدل بموته ان
تتزوج فيما بينها وبين الله تعالى كما نقله النووي وغيره واقروه
ولا يصح الفرق بينهما بان انما قيل في تلك لتضررها وانتظارها لانه
لا التفات لذلك بدليل ما اذا انقطع الدم لعارض حيث تصبر الى سن
الياس وما اذا غاب الزوج وجهل يساره واعساره حيث لا يجوز لها
الفسخ مع التضرر فيهما وما ذكره الاذرعي في توسطه من انهم جعلوا
اعتقاد صدق المخبر بمنزلة الرؤية ولا نزاع في جواز فطر من
راه وان لم يثبت به والقياس على جواز الصوم ووجوبه بذلك هو
الصوم بجامع ان كلا منهما عبادة لوجوب كل من صوم رمضان والفطر
منه فيحتاط له واما قولهم لا يثبت شوال الا بشهادة عدلين وانه
من باب الشهادة لا الرواية فهو في ثبوته على العموم كما يدل عليه
سياق كلامهم وقولهم لا يثبت رمضان الا بعدل لشهادة عدل رواية
من باب الشهادة مع قولهم بثبوته في حق من اعتقد صدق
المخبر وان رد خبره لفسق او غيره وظاهر انه يجب كل من الصوم والفطر
باخبار عدد التواتر وان كانوا كفارا او فساقا وحيث جاز الصوم او وجب
لم يثبت عند القاضي وجب اخفاؤه لئلا يتعرض لمخالفة او عقوبة
لكن ينبغي ان يستثنى منه نحو الحاسب والمنجم ثم اذا صمنا بعدل
ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا وان كانت السماء مصحية وكذا لو
عيدنا بعدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين فلا قضاء ولو صام بقول
من اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو فهل
يفطر فيه تردد للاذرعي والمتجه انه يفطر اذ ليس في ذلك اكثر من
التعويل على خبره وهو جائز كما تقدم عن افتاء اكثر مشايخنا
والتفرقة بين التعويل عليه ضمنا والتعويل عليه استقلالا لا معنى لا اثر له
بل التعويل عليه ضمنا اولى بالقبول الا ترى انه لا يثبت شوال بعدل واحد

على قوله ولو صام الخ

ولو ثبت رمضان به جاز الفطر بعد ثلاثين ولو بدون روية الهلال
كما تقدم واذا انفرد برويته هلال شوال لزمه الفطر ويخفيه اي وجوبا
على قياس ما سبق في الصوم اذا لم يثبت عند الحاكم فان شهد فرد
ثم افطر لم يعزر واما لو افطر ثم شهد رد وعزر وان استشكله
الاذرعي بكون صرفه محتملا والعقوبة تدرأ بدون هذا قال ولم لا
يفرق بين من علم دينه وامانته ومن ليس كذلك وشرائط وجوب
الصيام ار بعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم
فلا يجب على كافر اصلي وجوب مطالبة في الدنيا لعدم صحته منه لكن يجب
عليه وجوب عقاب عليه في الاخرة لتمكنه من فعله بالاسلام ولا يجب عليه
بعد الاسلام قضا ويخفف اما المرتد فيجب عليه لانه حق التزمه
بالاسلام فلا يسقط بالردة كحقوق الادميين فعليه القضا اذا اسلم
ولا على صبي ومجنون لعدم تكليفهما لكن يومر به الصبي لسبع اذا
اطاق قال في المهذب ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة
وصرح في شرحه بوجوب كل من الامر والضرب على الولي ثم قال ولا
يصح صومه الا بنية من الليل انتهى ونظر بعضهم في القياس
بان ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها قال المحلي وكان
الرافعي لم يذكره لذلك وعلى المجنون قضا ما فاته بالجنون في زمن
الردة والسكر المتعدي به بان تناول مسكرا يستغرق اسكاره
النهار ثم جن ولا على عاجز عنه لكبر ومرض لا يرجي بروه نعم عليه الفدية
كما سياتي ولو طاق الصوم في زمن من ازمان رمضان او غيره فينبغي
وجوب صومه ووجوبه على الحائض والنفسا والمريض والمسافر
والمغمى عليه والسكران كما دل عليه كلام المص وجوب انعقاد سبب كما تقرر
في الاصول لوجوب القضا كما ذكره المص في المريض والمسافر وفارق في
المغمى عليه عدم وجوب قضا الصلاة الفايتة بالاغما بتكررها وفرايض الصوم
اربعة اشيا احدها النية ليلا لكل يوم ولو صبيا كما تقدم روى الدار
قطني وغيره وقال رجاله ثقات من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
وهو محمول على الصوم الواجب كرمضان وقضايه والنذر والكفارة دون النفل
لما رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي عايشة ذات يوم فقال هل عندكم شي قالت لا قال فاني اذا صوم قالت ودخل

علي يوما اخر فقال اعندكم من شي فقلت نعم فقال اذا افطر وان كنت
فرضت الصوم وفي رواية الدارقطني باسناد صحيح هل عندكم من غدا
وهو بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده
ولا يصح تاويل اصوم بامسك عنها لانه مجاز لا قرينة عليه وكل يوم عبادة
مستقلة فانه يتخلل اليومين ما ينافي الصوم ولا يفسد احدهما بفساد
الاخر فهما كالصلاتين يتخللهما السلام فلو نوي نهارا مع طلوع الفجر او الشك
في طلوعه لم يقع عن رمضان وهل يقع نفلا وجهان وكان وجه المنع
ان رمضان لا يقبل غيره وقضيته ذلك الوقوع نفلا فيما لو نوي في غير
رمضان صومه قضا او نذرا قبل الزوال جاهلا وهو احد وجهين في ذلك وخرج
ما لو نوى ثم شك في انها كانت قبل الفجر او بعده او في انه طلع الفجر
اولا او شك نهارا في انه نوى ليلا اولا ثم تذكر في الجميع ولو بعد مضي
اكثر النهار فتصح نيته فان لم يتذكر حتى مضى النهار لم تصح
نعم بحث الاذرعي ان التذكر بعد الغروب كالتذكر قبله نعم قال
النووي يسن لمن لم يبيت ان ينوي اول النهار لانه يجزي عند ابي
حنيفة ولعله اذا قلده والا فهو عبادة فاسدة في اعتقاده وعلى هذا
فينبغي ان يجزيه ذلك اليوم عن رمضان كما لو قلده في صلاة لا تجزي
عند الشافعي ولو نوى من اول ليلة من رمضان صوم الشهر كله كفى
لليوم الاول دون ما بعده ولا تختص النية بالنصف من الليل ولا يبطلها
حدوث مناف بعدها كاكل وجماع وكذا ردة وجنون ونفاس وان لا قبل
الفجر وقبلها الردة كما قاله بعضهم لكن توقف فيه الاذرعي بخلاف ما لو
رفض النية قبل الفجر فيجب تجديدها قاله الزركشي بلا خلاف وهل
يجب نية الفريضة وجهان اصحهما عند الاكثرين كما في شرح المهذب
لا يجب خلافا لمقتضى كلام المنهاج واصله والروضة واصلها من تصحيح
الوجوب كما في الصلاة وفرق في شرح المهذب بان صوم رمضان من
البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف الصلاة ومنها الجمعة فان المعادة
نفل ورد باشتراط نيتها في المعادة على الاصح واجيب بانه صحح فيها ايضا
عدم اشتراطها في المعادة ولا يخفى ان الفرق حينيذ انما ينهض
على من يوافقه على تصحيح عدم الاشتراط فينبغي ان يجاب بانه
انما اشترط نية الفرضية بالمعنى السابق في باب الجماعة عن السبكي
لضرورة الاعادة فانها تقتضي محاكاة المعاد للاصل ويجب التعيين
في النية كصوم غد من رمضان او من قضا رمضان بخلاف الصوم عن

فرض او فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة ويوخذ مما تقدم من انه لو
نوي اول ليلة الثلاثين صوم الشهر كله كفي لليوم الاول ان ذكر الغد ليس
من حد التعيين وهو كذلك فقد قال الشيخان لفظ الغد اشتهر في
كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما
وقع ذلك من نظرهم الي التبييت انتهي ولا يشترط التعرض للادا ولا
لهذه السنة ولا الاضافة الى الله تعالى لكن يستحب ذلك فينوي صوم غد
عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالي وانما احتيج الي ذكر الادا مع
التعرض لهذه السنة وان كان محترزهما واحدا الا ان الادا قد يراد به الفعل
والذكر السنة مع ذكر الغد لان اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم
عنه فالتعرض للغد يفيد الاول وللسنة يفيد الثاني اذ يصح ان يقال
لمن نوي صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صيامك اليوم المذكور
هل هو عن فرض هذه السنة او عن فرض سنة اخري فالحاصل ان هذه
السنة انما ذكروها اخرا لتعود الي المودي عنه لا الي المودي ذكر ذلك [illegible] في
رد القول الرافعي ان ذكر الغد يكفي عن ذكر السنة وفيه نظر لان رمضان لا
يقبل غيره بوجه من قضا رمضان او غيره فالتعرض للغد يستلزم التعرض
لهذه السنة قطعا وتتعين للصوم رمضانها وقوله اذ يصح ان يقال الي
اخره ان اراد لغة فلا يفيد او شرعا فانما يصح لو قبل رمضان غيره وليس كذلك
كما تقرر نعم بحث الاذرعي وجوب التعرض للادا او هذه السنة اذا كان عليه
قضا رمضان اخر لكن المتجه خلافه لانه اذا اجتمع ادا وقضا انصرفت
النية عند الاطلاق الى الادا ولهذا لو اجتمع عليه في الصلاة ادا وقضا
لم يجب التعرض للادا علي ان غاية الامر يكون كمن اجتمع عليه قضا رمضانين
وسياتي انه لا يجب التعيين ولا وجه للفرق بين قضايين وقضا واداء ولو كان
عليه قضا رمضانين فنوي صوم غد عن قضا رمضانين جاز وان لم يعين
انه عن قضا ايهما لانه كله جنس واحد قاله القفال في فتاويه قال وكذا
لو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وان لم يعين
نوعه وكذا الكفارات انتهي ولو علم ان عليه صوما وجهل عينه فنوى صوم
واجب صح للضرورة كنظيره من الصلاة ولو اخطا في صفة العين فنوي صوم
الغد وهو الاحد يظن الاثنين او رمضان سنة وهي سنة اثنين يظن
سنة ثلاث صح صومه بخلاف ما لو نوى الاحد ليلة الاثنين او رمضان سنة اثنين
لا سنة ثلاث لانه لم يعين الوقت نعم ان خطر بباله صوم الغد في الاول او

السنة الحاضرة في الثاني كفي ولو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة
فنوى يوما من سنة اخرى غلطا قال المتولي لم يجزيه كمن عليه كفارة
قتل فاعتق بنية كفارة ظهار قال ولو لزمه قضا اول رمضان فنوى قضا
ثانيه لم يجزه ولو نوى صوم الغد يوم الاحد مثلا وهو غيره فرضها
صح منهما الاذرعي الاجزا من الغالط دون العامد لتلاعبه قال في
الانوار ويشترط ان يحضر في الذهن صفات اليوم مع ذاته ثم القصد
الي ذلك المعلوم فلو خطر بباله الكلمات مع جهل معناها لم يصح
ولو تسحر ليصوم او ليتقوى علي الصوم كفى كما اقتضاه كلام الشيخين
وراجع عبارتهما او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل خوف
الفجر كفي ذلك ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض
لها لتضمن كل منها قصد الصوم اما النفل فتصح نيته قبل الزوال
لا بعده لخبر عائشة السابق والاصح ان صومه من اول النهار حتى يثاب الركعة
علي جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض كما في ادراك الركوع فلابد من
اشتراط اجتماع الشرايط اوله نعم لو كان قد تمضمض ولم يبالغ
او سبقه الما صحت النية بعده وكذا لو اكل ما لا يضر في الصوم ولا يشترط
فيه التعيين بل يصح بنية مطلق الصوم قال في شرح المهذب هكذا اطلقه
الاصحاب وينبغي ان يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة
وعاشورا وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك
في الرواتب من نوافل الصلاة انتهي ووافقه الاسنوي وزاد بحثا
ما له سبب كصوم الاستسقا بغير امر الامام واجاب المحلي بان الصوم
في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت كتحية
المسجد لان المقصود وجود صوم فيها انتهي ويوخذ من التشبيه
بالتحية ان الحاصل بنية غيرها سقوط الطلب دون الثواب ان لم
ينوها ايضا فان نواها حصل ثوابهما ايضا لكن اطلق البارزي في
فتاويه ان من صامها عن قضا او نذر حصل له ثواب تطوعها
ضمنا وقال الاسنوي القياس انه ان لم ينو التطوع حصل له الفرض
وان نواهما لم يحصل له شي منهما انتهي فرع لو نوى الانتقال من
صوم الي صوم لم ينتقل اليه وهل يبطل صومه ام يبقى وجهان كذا
لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه قال في الروضة الاصح
بقاوه علي ما كان عليه الثاني والثالث والرابع الامساك عن الاكل والشرب

والامساك عن الجماع في الفرج والامساك عن تعمد القي والذي يفطر به الصايم
عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل من كل عين ليست ريقا طاهرا خالصا لم يجاوز
الفم ولو الي حمرة الشفة علي غير اللسان وان قلت او لم تؤكل عادة كسمسمة
وحصاة من منفذ مفتوح عمدا اي مع تعمد الوصول وقصده والعلم بتحريمه
وبكونه مفطرا وذكر الصوم والاختيار الي الجوف اي ما يسمي جوفا وان لم
يكن فيه قوة تحيل الغذا والدوا كالحلق اي الباطن منه والثدي وان لم
يجاوز الحلمة او الي الراس اي الي ما هو جوف منها كباطن الاذن بنحو تقطير
وخريطة الدماغ المسماة ام الراس بنحو وضع دوا علي مأمومة وان لم تصل
باطنها المسمي باطن الدماغ وخرج بالعين المذكورة الاثر كوصول الريح
بالشم الي دماغه والطعم بالذوق الي حلقه ومنه وصول الدخان برايحة
البخور فلا فطر به وان تعمد فتح فيه لذلك علي ما افتي به الشمس البرماوي
لانها ليست عينا وفيه نظر لان الدخان عين ولذا الحق اذا كان من
نجاسة نار كما تقدم في محله والريق المذكور ولو بعد جمعه او خروجه
عن اللسان ولو علي طرفه وان تردد فيه الاذرعي بخلاف النجس كان دميت
لثته وان صفي ريقه والمخلوط بغيره ولو طاهرا كمن فتل خيطا
مصبوغا تغير به ريقه وان كان التغير بمجرد تروح او تلون كما هو
ظاهر اطلاقهم وما جاوز الفم كما لو بل خيطا ورده الي فيه كما يعتاد
عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل ومثله كما في الانوار ما لو استاك وقد
غسل السواك فبقيت فيه رطوبة تنفصل فابتلعها وبمنفذ مفتوح
غيره كالمسام وهي ثقب البدن فلا يضر الوصول بتشربها الدهن والكحل
فيما اذا دهن او اكتحل وان وجد طعم الدهن او لونه بحلقه كما لو انغمس
بما ووجد اثره بباطنه وبالعمد السهو وبقصد الوصول نحو الايجار والطعن
في الجوف بلا اختيار وان تمكن من دفع الطاعن علي الاقيس في شرح المهذب
وفارق حلق شعر المحرم نعيا اذنه مع التمكن من دفعه بان الشعر في
يد المحرم كالوديعة وترك الدفع عنها مضمن بخلاف الافطار فانه منوط
بما ينسب فعله للصايم وبدخول الذباب وغربلة الدقيق وغبار الطريق
في فيه الي جوفه بل لو فتح فاه عمدا حتي دخل الغبار جوفه لم يفطر علي
الاصح لانه معفو عن جنسه نقله الشيخان عن التهذيب وافتي به النووي
قال في شرح المهذب كالرافعي وشبهوه بالعفو عن دم البراغيث المقتولة
عمدا انتهي وقضية التشبيه تصحيح الافطار بالكثير وفي العباب
لو فتح فاه عمدا ليدخل الذباب ضر وكان وجهه ان دخول الذباب لا يبتلي

بدخوله

بدخوله الفم كالابتلاء بدخول الغبار وهل كذلك غربلة الدقيق فيه
نظر وفي الانوار لو فتح فاه في الما فدخل جوفه افطر وفيه لو وضع ما
شيا في فيه عمدا وابتلعه ناسيا لم يفطر ويوافقه ما ذكر الدارمي انه
لو كان بفيه ما فانفذ ما يحصل له عطاس او نحوه فنزل الما لحلقه او
صعد لدماغه لم يفطر الا ان يحمل علي ان وضع الما بفيه او انفه لحاجة لكن
يخالفه انه لو جعل الما في فمه او انفه لا لغرض او كان فيه مما غسل تبردا او
مضمضة رابعة فسبقه الي الجوف افطر كما اعتمده شيخ الاسلام كغيره
وجزم به في الانوار في الاول وعبارة الروضة كاصلها ولو سبق الما من غسل
تبردا ومن المضمضة في المرة الرابعة قال في التهذيب ان بالغ افطر والا
فهو مرتب علي المضمضة واولي بالافطار لانه غير مامور به قلت
المختار في الرابعة الجزم بالافطار كالمبالغة لانها منهي عنها ولو جعل
الما في فمه لا لغرض فسبق فقيل يفطر وقيل علي القولين انتهي وذكر القاضي
عن الداركي انه لو انغمس في ما فوصل لجوفه من فيه او انفه افطر
لان الانغماس اذا كان يتيقن وصول الما منه الي جوفه مكروه كالمبالغة
في الاستنشاق ونقله الاذرعي عن الدارمي ثم قال وينبغي انه اذا عرف
من عادته انه يصل الي جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز
عنه ان يحرم الانغماس ويفطر قطعا انتهي وقضية التقييد بالانغماس
انه لو غسل اذنيه بلا انغماس فسبق الما الي باطنها لم يضر ولو وصلت
النخامة من الراس او من الصدر الي الظاهر من الفم ثم عادت الي الجوف
فان امكنه مجها فلم يفعل افطر والا فلا ولو طلع الفجر وفي فيه طعام
فلفظه صح صومه بخلاف ما لو امسكه في فيه قال شيخ الاسلام فانه وان
صح صومه لكن لا يصح مع سبق شي الي جوفه كما لو وضعه في فيه نهارا
فسبق منه شي الي جوفه انتهي ولو بقي طعام بين اسنانه فجري به
ريقه الي جوفه فان قدر علي تمييزه ومجه افطر والا فلا وهل المراد
بالقدرة ولو قبل الجريان او الا حال الجريان فقط فيه نظر ويدل علي
الثاني ما اشار اليه الاذرعي من ان ايجاب الخلال ليلا انما يتجه عند القايل
بالفطر بما تعذر تمييزه ومجه ومما استغرابه قول صاحب التعجيز
يجب غسل الفم مما اكل ليلا والا افطر وعلي هذا فقد يفرق بينه وبين
ما تقدم فيما لو طلع الفجر وفي فمه طعام بان الطعام بين الاسنان لا يمكن
الاحتراز عنه بخلاف حصول الطعام في الفم ولو خرجت مقعدة
المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان اعادها علي الاصح لاضطراره اليه كما لا

يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم ذكره البغوي والخوارزمي وجزم به في الانوار قال شيخ الاسلام والاقرب الي كلام غيرهما الفطر وان اضطر اليه كما لو اكل جوعا انتهي وظاهر كما يوخذ من التعليل انه اذا امكن عودها بنفسه او باصبعه دون ادخاله معها فادخلها معها افطر وبالعلم بتحريمه وبكونه مفطرا ما لو جهل ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما بحيث يجهل مثل ذلك فيا ساعلي الناسي كما سياتي نعم لو علم التحريم وجهل كونه مفطرا فالظاهر الفطر كما لو علم حرمة الكلام في الصلاة وجهل كونه مبطلها وكذا لو جهل التحريم كونه مفطرا واستشكل ابن عبد السلام تصوير الجهل بكونه مفطرا بان من جهل الفطر لم يتصور منه قصد الامساك عنه فلا تصح نيته واجاب السبكي بفرض ذلك في مفطر نادر كالتراب ويكون الصوم الامساك عن المعتاد وبذكر الصوم نسيانه وان كثر منه الاكل والشرب كما صححه النووي خلافا للرافعي لاطلاق خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية للبخاري وشرب بالواو وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضا عليه وفي اخري صحيحة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل جاهلا بوجوب الامساك افطر على الاصح وبالاختيار الاكل مكرها فلا فطر به كما صححه النووي كالناسي وقال في الشرح الصغير لا يبعد ترجيحه كما في الحنث وفارق ما لو اكل لدفع الجوع بان الاكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تاثيرا وكما يسمي جوفا ما لو وصل الدوا لجراحة على الساق الي داخل اللحم او غرز فيه سكينا وصلت مخه فانه لا يفطر لانه ليس بجوف فرع ان احرص لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صايما فان ابتلع باقيه او نزعه ابطل صومه وان تركه لم تصح صلاته وطريقه في صحة صومه وامكان صلاته ان ينزع منه وهو غافل قال الزركشي او يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر كالمكره قال لو قال لا يفطر وان نزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما اذا حلف ليطاها في هذه الليلة فوجدها حايضا لا يحنث بترك الوطي فلو نزع منه وهو غير غافل وتمكن من دفع النازع فلم يفعل افطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق ما لو تمكن من دفع طعنه بغير اذنه ولم يفعل فان لم يتفق شي مما ذكر وجب نزعه او ابتلاعه محافظة

على الصلاة لان حكمها اغلظ من الصوم لقتل تاركها دون تارك الصوم ثاني لو نزلت النخاعة الي حد الظاهر من الفم وقدر على قلعها واحتاج فيه الي ظهور حرفين فالاكثر فيجب قلعها لان ابتلاعها يبطل كلا من الصوم والصلاة لكن هل يغتفر ظهور الحرفين فالاكثر فتصح ايضا فيه نظر والمتجه الاغتفار والثالث الحقنة من احد السبيلين القبل والدبر وان لم يصل باطن الامعا او المثانة بل يكفي مجاوزة ما يظهر من راس الذكر والدبر لكن شرطه في الدبر ان يصل الي المحل المجوف بخلاف اول المسربة المنطبق فانه لا يسمي جوفا ولا يبتغي الفطر بالوصول اليه كما قاله السبكي تقييدا لما اطلقه القاضي من الفطر بدخول شي من الانملة الي المسربة قال القاضي والاحتياط التغوط ليلا والبول نهارا وفيه نظر بالنسبة للبول اذ لا وجه لطلب ايقاعه نهارا والرابع القي عمدا بان استدعاه مع العلم بتحريمه وذكر الصوم والاختيار وان لم يعد منه شي الي جوفه فالمفطر عينه كالانزال قال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذرعه بالمعجمة اي غلبه بخلاف القي مع الغلبة او السهو وجهل التحريم او نسيان الصوم او الاكراه كنظيره السابق في الاكل ونحوه لكن قال في البحر انه لا فرق في الجاهل هنا بين من نشا في الاسلام وغيره لانه يشتبه على الكل كما هو قضية اطلاق التنبيه والمهذب كما قاله الاسنوي قال لكن قيده القاضي بالقريب العهد والناشي بعيدا عن العلما كما في سائر المفطرات ولو احتاج الي القي للتداوي بقول طبيب فهل يفطر به اولا او يفرق بين ان يجب للتضرر بحبسه فلا يفطر اولا فيفطر فيه نظر والخامس الوطي ولو بدون انزال عمدا مع العلم بتحريمه وذكر الصوم والاختيار في الفرج القبل او الدبر من ادمي او غيره والسادس الانزال الناشي عن مباشرة كقبلة ولمس ووطي فيما دون الفرج عمدا مع العلم بتحريمه وذكر الصوم والاختيار لانه اذا ابطل بالوطي بلا انزال فالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولي وقضيته اشتراط الشهوة وان قلت في المباشرة ولا شك انها من ضرورات الانزال عنها بخلاف الانزال عنها بخلاف الانزال لا عن مباشرة كالانزال بنظر او تفكر او ضم بحايل وان تكررت الثلاثة بشهوة مع انه يحرم تكريرها وان لم ينزل كما تحرم القبلة ان لم تملك معها نفسه من جماع او انزال المني لتعرضه عبادته للفساد ولو انزل بلمس عضو محرم مبان لم يفطر قال شيخ الاسلام

والظاهر ان الحكم كذلك وان اتصل بها بحرارة الدم ولو لمس شعرها فانزل
ففي شرح المهذب عن المتولي في فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه
وقد يوخذ من ذلك تقييد المباشرة بالناقض منها بخلاف غيرها
كمباشرة المحرم وفيه لو حك ذكره لعارض فانزل لم يفطر على الاصح لانه
متولد من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح
ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا قاله
في البحر هذا كله في الواضح اما المشكل فلا يضر وطئه وانزاله باحد فرجيه
لاحتمال زيادته جزم به في شرح المهذب في باب ما ينقض الوضوء بالنسبة
الى الانزال ولا ينافيه ان نزول المني من غير طريقه المعتاد كهو
منها لان محله اذا انسد الاصلي وخرج بالانزال الخروج الذي عن
مباشرة بشهوة فلا يفطر به كالبول والسابع والثامن والتاسع والعاشر
الحيض والنفاس والجنون ولو تشرب دوا ليلا **والردة** ولو في بعض
اليوم في الجميع ويبطله ايضا الولادة وان لم تر دما كما صححه في شرح المهذب
ولو بعلقة ومضغة والاغماء ان يغمي جميع النهار بخلاف ما اذا انتفى في لحظة
منه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء او صحا في بعضه
فهو كالاغماء في بعضه نقله الشيخان عن المتولي واقراه وقال القفال
انه يصح صومه مطلقا لانه مخاطب بدليل وجوب الاعادة عليه فهو شبيه بالنائم
بخلاف المغمى عليه **ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا تعجيل الفطر** بتناول
شي كما عبر به في الجواهر وفيه اشارة الى عدم حصول هذه السنة
بنحو الجماع اذا تحقق غروب الشمس قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان فان اخره ففي شرح المهذب عن الام
يكره ان قصده ورأى ان فيه فضيلة والا فلا باس به واطلق في الانوار انه
لو اخره الى التحريم يكره وخرج بتحقيق الغروب ظنه فلا يسن تعجيل
الفطر به والشك فيه فيحرم به ويبطل الصوم ويسن ان يكون الفطر على تمر ظنه
فان لم يجد فعلى ما قال صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليفطر
على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذي وابن
حبان والحاكم وقال على شرط البخاري وروى الترمذي وحسنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات
فان لم يكن حسى حسوات من ما وقضيته تقديم الرطب على التمر
وهو حسن وان السنة تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي
في حرملة وجماعة من الاصحاب قال شيخ الاسلام فيجمع بينه وبين تعبير

جماعة

جماعة بتمرة بحمل ذلك على اصل السنة وهذا على كمالها قال المحب الطبري
والقصد بذلك ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد مع هذا
قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم
لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن ورد بمخالفته للاخبار وللمعنى
المشروع له الفطر على التمر من حفظ البصر او ان التمر اذا نزل المعدة
فان وجدها خالية حصل الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا
لا يوجد في ما زمزم وقول بعض الاطبا ان التمر يضعف البصر مردود او
مردود ويسن ان يقول بعد الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله يا واسع
الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت
وتاخير السحور ما لم يقع في شك في طلوع الفجر قال صلى الله عليه وسلم لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وللامام احمد في مسنده وفي
الصحيحين عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قمنا الى الصلاة وكان ما بينهما قدر خمسين اية فان شك في طلوع الفجر
فالافضل تركه قال في شرح المهذب والمتبادر من سن تاخير السحور
سن السحور وهو كذلك لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة
ووقته كما في شرح المهذب ما بين نصف الليل وطلوع الفجر قال السبكي
وفيه نظر لان السحور لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف
بالسدس الاخير وفي شرح المهذب انه يحصل بكثير الاكل وقليله وبالما وفي
صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ما وفيه مرفوعا نعم سحور المومن
التمر واخذ منه ابن حبان سن التسحر به كالفطر عليه **وترك الهجر**
اي الفحش **من الكلام** كالكذب والغيبة والمشاتمة لانه يحبط الثواب
قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وقال ليس الصيام من الاكل والشرب
فقط الصيام من اللغو والرفث رواه احمد وقال رب صائم ليس له من
صيامه الا الجوع وقائم ليس له من قيامه الا السهر رواه ايضا فان
شتمه احد فيسن ان يقول له اني صائم لخبر الصحيحين الصيام جنة
فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل
اني صائم اني صائم اي يقوله بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فتذهب
بركة صومه كما نقله الرافعي عن الائمة لكن قال القاضي ابو الطيب
انه ليس بشي او بلسانه بنيته وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن كما

نقله الرافعي عن الائمة لكن قال القاضي ابو الطيب النووي عن جمع وصححه
ثم قال فان جمعهما تحتي قال ويسن تكراره تسبيحي اوا كثر لانه اقوى الى
امساك صاحبه عنه قال الزركشي ولا اظن احدا يقوله وهو مردود كما
قال شيخ الاسلام بالخبر السابق وما ذكره الجمع كالروضة واصلها والمحرر
من ان تركه للتجوسنة اقعد مما في المنهاج من انه واجب لان
المعنى انه يسن للصايم من حيث الصوم صون لسانه نحو الكذب والغيبة
المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه
من حيث الصوم كالنفي والكذب ونحوه لا يجب اجتنابه من حيث الصوم
فرعان احدهما قال في الانوار يكره للصايم ان يقول بحق الخاتم الذي
الذي على فمي الثاني يكره للصايم وغيره صمت يوما الى الليل من غير
حاجة لورود النهي عنه كما نقله النووي وزاد به فقول من قال انه
قربة **ويحرم** ولا يصح **صيام خمسة ايام العيدان** عيد الفطر وعيد
الاضحى للنهي عن صيامهما رواه الشيخان **وايام التشريق الثلاثة**
مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح
وفي حديث انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وفي القديم انه يجوز
للمتمتع العادم للهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري
عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن
لم يجد الهدي وصححه ابن الصلاح وقال في الروضة انه الراجح دليلا اي نظرا
الى ان المراد لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله **عامدا** احترازا
عن صومها سهوا عن كونها ايام العيدين والتشريق فانه لا يحرم وان
لم ينعقد وكان ينبغي ان يقدمه على قوله العيدان كما هو ظاهر
ويكره تحريما لا تنزيها وفاقا للشيخين وان اقتضى سياق الجمع خلافه
وقال الاسنوي انه المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون **الصوم
يوم الشك** قال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس بان الهلال رئي ليلته
والسما مصحية كما قيد به البارزي وغيره فمع اطباق الغيم لا يوثر
ولم يشهد بها احد او قال عدد من النسوة او العبيد او الفساق قد
رايناه وظن صدقهم والسما مصحية كما قيد به البارزي وغيره فمع
اطباق الغيم لا يوثر ما ذكر الشك قال شيخ الاسلام والاوجه عدم التقييد
اذ الغرض ظن صدق من ذكر احتياطا لرمضان لا اذا لم يقع ذلك ولا زعم

رؤيته

رؤيته ممن ذكر وان كان في السما قطع يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان
يخفى تحتها قال المحلي نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر
يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي وطايفة اول الباب وتقدم في
اثنايه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين
كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة انتهى وسبقه الى
هذا الجمع ابو زرعة العراقي اخذا من كلام السبكي وقد تبين كونه
منه حيث قال وليس الاعتماد على هولا في الصوم بل في النية فقط فاذا
نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كون غد امن رمضان لا يحتاج الى
تجديد نية اخرى انتهى لا يقال ينافي هذا الجمع التقييد بظن صدقهم
كما تقدم لان المراد ظن صدقهم في الجملة بان ظنه بعض الناس احترازا
عما اذا لم يظنه احد فلا اثر له مطلقا فمن لم يظنه يحرم عليه الصوم
ومن ظنه يجب عليه وتصح نيته اعتمادا عليه **الا ان يوافق عادة له** كان
اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق احدهما او يصومه عن قضا قال ابو زرعة
ولو كان قضا مستحبا كما اقتضاه اطلاقهم هنا وتصريحهم بقضا صلاة
النافلة في الاوقات المكروهة انتهى او نذرا وكفارة قال شيخ الاسلام او يصل
صومه بما قبله حيث يحل صومه ولا يكره قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
اي تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما
فليصمه رواه الشيخان ولا يشكل بخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام
لتقدم النص على الظاهر وقيس بالورد الباقي بجامع السبب ولا كراهة
في صومه لورد وكذا الفرض كما في شرح المهذب عن مقتضى كلام المجموع
وفي الروضة كاصلها وقال القاضي ابو الطيب يكره صومه عما عليه
من فرض قال ابن الصباغ هذا خلاف القياس لانه اذا لم يكره فيه
ماله سبب من التطوع فالفرض اولى انتهى ونقل في المهمات قول القاضي عن
جماعة ورجحه ومنع القياس بان ذمته لا تبرا من الفرض بتعذر بيوته
من رمضان قال فلو اخر صوما ليوقعه في الشك فقياس كلامهم في
الاوقات المنهي عنها تحريمه انتهى وقد يقال عدم براة ذمته بذلك التقدير
لا يحسن فارقا لجريانه في الورد ايضا لاشتغال الذمة بكل منهما وان
كان وجوبا في الاول وندبا في الثاني وعدم قبول رمضان لكل منهما ولا يصح
نذر يوم الشك كايام العيدين والتشريق لانه معصية قال القفال ولا بد
اذا نذر بما فيه للصوم في الاوقات المنهي عن صومها قال الامام وما اظن
الاصحاب يوافقونه انتهى وبحث بعضهم استحباب ذلك خروجا من خلافه

وكان مراعاة خلافه دون خلاف من استحب امساكه قبل التبوت يكون صومه معصية فكان مراعاة ما يبعد نقضها اولى من مراعاة ما يقرب منها فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح في شرح المهذب وغيره لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح اذا انتصف شعبان فلا تصوموا لكن ظاهره التحريم وان وصله بما قبله وليس مرادا احفظا الاصل مطلوبية الصوم ومن وطي ولو بدون انزال في رمضان ولو بالنسبة اليه دون غيره كان انفرد برويته ولم يثبت بقوله او اعتقد صدق مخبره بها من فاسق ونحوه وان كان الوطي قبل الفجر اذا استدامه لما بعده عامدا عالما بالتحريم مختارا معتقدا انه في الصوم ولا شبهة له في الفرج ولو دبرا من ادمي او بهيمة ولو ميتا فعليه القضا لكل يوم وطي فيه كما في الافساد بغير الوطي والتعزير كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه واخذ به جماعة والكفارة وان جهل وجوبها فخرج بالوطي غيره كاكل واستمنا لورود النص في الوطي وهو اغلظ من غيره فلا يقاس به وباسناده الي الفاعل الموطو من رجل او امراة فلا كفارة عليه كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه في الرجل وبرمضان غيره كقضا ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضايل لا يشركه فيها غيره وبالعامد وما بعده الناسي والجاهل لقرب اسلامه ونحوه والمكره لعدم بطلان صومهم ومن لا يعتقد انه في صوم كان اكل ناسيا وظن انه افطر بذلك ثم وطي او ظن بقا الليل فوطي فبان نهارا ومن له شبهة كمسافر زنى بنية الترخص او بدونها لان الافطار له مباح فيصير شبهة في درء الكفارة وبالفرج الوطي فيما دون الفرج لما سبق في غير الوطي ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه ففي التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة قال الشيخان وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على جواز الافطار والحالة هذه والا فتجب الكفارة وفا بالضابط المذكور يعني وهو افساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم ولا شبهة وينبغي ان يكون مرادهما بالظن ما بنيا عن الاجتهاد لانه الذي ذكرا فيه الخلاف في كونه مجوزا للافطار علا في الظن من غير اجتهاد فهو كالشك لكن نقل غيرهما عن التهذيب وغيره ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب عدم الوجوب فيما لو شك في دخول الليل فجامع ثم تبين انه جامع نهارا لان الكفارة تسقط بالشبهة ما ويشكل عليه انه لا خلاف في تحريم الافطار مع الشك فاين الشبهة ما

المسقط

المسقط نسيما العالم بالتحريم الذاكر له بخلاف الظن بالاجتهاد فانه مبيح على الصحيح فيكون شبهة دافعة للكفارة عند تبين خلافه اللهم الا ان يريدوا بالشك الظن الحاصل بالاجتهاد ولو حدث بعد الوطي جنون او موت سقطت الكفارة لتبين انه لم يكن في صوم لمنافاة ذلك له او سفر او مرض او اغما او ارتداد فلا وان اتصل بالمرض الموت وان لم يجب قضا وهي عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا او فقيرا روى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه جا رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق به رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ان تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين بلفظ الامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهو اصح من رواية فيه عشرون صاعا وقد جرت عادة الاصحاب بالاقتصار هنا في الكفارة على ما ورد في الحديث واستيعاب الكلام عليها في الظهار وسنقتدي بهم ان شا الله تعالى فلو عجز عن الاطعام ايضا استقرت في ذمته لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سوا كانت على وجه البدل كجزا الصيد وفدية الحلق او لا ككفارة الظهار والقتل ومقتضى كلام التنبيه ان الثابت فيها هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضي ابي الطيب انه احدى الخصال الثلاثة وانها مخيرة وكلام الجمهور انه الكفارة وانها مرتبة وبه صرح ابن دقيق العيد قال شيخ الاسلام وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها او اكثر رتب لا يقال لو استقرت في ذمته لامر صلى الله عليه وسلم الاعرابي باخراجها بعد لانه لو سلم عدم امره فتاخير البيان هنا الي وقت الحاجة وهو هنا وقت العذر جايز فلا يجوز للفقير صرفها

الى من تلزمه نفقته مونته واما قوله في الحديث اطعمه اهلك ففي الرافعي
عن الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه
وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام
بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها
لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها
لاهل المكفر عنه وكذا له فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ ابو علي السنجي
والقاضي عن الاصحاب ومن مات وعليه صيام من رمضان او غيره فان كان
لم يتمكن من قضائه بان لم يزل مريضا او مسافرا من اول شوال حتى مات
فلا شي في تركته ولا علي ورثته نعم لو كان فاته بغير عذر اثم ويتداركه
عنه بالفدية صرح به الرافعي في نذر صوم الدهر وان كان تمكن منه
اطعم عنه بالبنا للمفعول لكل يوم مد اي اطعم الولي وجوبا عنه من
تركته لكل يوم مدا من جنس زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت البلد كما تقدم
لفقير او مسكين وكل مد كفارة تامة فيجوز صرف عدد منها الي مسكين
واحد ولا يجوز صرف مد لاثنين كما قال القاضي وجزم به السبكي وغيره
لما تقرر ان كل مد كفارة ومد الكفارة لا يعطى لاكثر من واحد لخبر من
مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي
وصحح وقفه علي ابن عمر ورواه البيهقي عن فتوى عايشة وابن عباس ولا
يجوز ان يصوم عنه في الجديد قال الماوردي وهو اجماع من الصحابة والمعو
القطع به لانه عبادة بدنية فلا يسقط وجوب الفدية وفي القديم يجوز للاحاديث
الصحيحة كحديث الصحيحين عن عايشة من مات وعليه صيام صام عنه
وليه ورجحه النووي في المنهاج وصوبه في الروضة ونقل تصحيحه عن جماعة
من محققي اصحابنا مع قوله ان المشهور في المذهب تصحيح الجديد فقال
بل ينبغي ان يجزم بالقديم فان الاحاديث الصحيحة ثبتت فيه وليس للجديد
فيه حجة من السنة والجديد الوارد بالاطعام ضعيف فتعين القول
بالقديم ثم من جوز الصيام جوز الاطعام انتهى ويويده ما نقله ابن
الرفعة عند البندنيجي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال في الاملا
ان صح الحديث قلت به والظاهر ان الاملا من الكتب القديمة الجديدة
علي ان مذهبه الجديد اتباع الحديث وقد صح من غير معارض فالظاهر
ان المذهب هو القديم ولا ينافيه كون المشهور فيما بينهم تصحيح الجديد
لان الترجيح لا يتقيد بشهرة او كثرة فقول جماعة ان المذهب هو
الجديد لا القديم وان رجحه النووي وصوبه لانه مختار من حيث الدليل

فقط فيه نظر ظاهر وهل المعتبر فيمن يصوم على القديم الولاية
كما في الحديث او مطلق القرابة او بشرط الارث او العصوبة فيه
احتمالات للامام قال الرافعي واذا فحصت عن نظايره وجدت الاشبه
اعتبار الارث والنووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصحح في شرح المهذب
قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك يبطل احتمال ولاية المال
والعصوبة قال ومذهب الحسن البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن
في يوم واحد كفى اجزاه قال وهو الظاهر الذي اعتقده ولم ار فيه كلاما
لاصحابنا انتهى قال بعضهم ومحله في صوم لم يجب فيه التتابع انتهى
وهو محتمل وكالولي فيما ذكر ماذونه وماذون الميت باجرة او دونها
وهي في ماذون الولي من راس المال قال السبكي كذا اطلقوه وهو محمول
على ما اذا كانت الاجرة لا تزيد على الفدية فان زادت لم يجب الا برضى الورثة
لانها غير متعينة بل يتخير بينها وبين الفدية فالزايد لا يلزم بقية
الورثة باخراجه انتهى وقضيته ذلك ان ما كان قدر الفدية فاقل يلزم
بقية الورثة باخراجه وهو ظاهر ان لم يعينه والصوم نعم لو طلب
بعضهم الاذن باجرة لا تزيد على الفدية وبعضهم اخراج الفدية
فايهما يجاب فيه نظر ويوخذ مما رجحه الزركشي وابن العماد فيما لو
قال بعض الورثة نطعم وبعضهم نصوم انه يجاب من طلب الاطعام
لانه مجمع عليه اجابة من طلب اخراج الفدية وينبغي الاكتفا باذن بعض
الاوليا اذا تعددوا فلو اجتمع ماذون الولي وماذون الميت فهل يستويان
او يتقدم احدهما على الاخر فيه نظر وهل يشترط في كل من الاذن والماذون
البلوغ والحرية او البلوغ فقط او البلوغ والحرية في الاذن والبلوغ فقط
في الماذون او لا يشترط شي من ذلك ثم رايت الاذرعي قال فان قام بالقريب
ما يمنع الاذن كصبي وجنون او امتنع من الاذن والصوم او لم يكن قريب
فهل ياذن الحاكم فيه نظر انتهى قال شيخ الاسلام والاوجه المنع لانه على خلاف القياس
فيقتصر عليه فتتعين الفدية انتهى ولو تعددت الورثة واتفقوا
على ان يصوم واحد منهم جاز وان تنازعوا ففي فوايد المهذب
للفارقي انه يقسم بينهم على قدر مواريثهم انتهى وعليه فينبغي ان
يتمم الكسر حتى لو كان الواجب صوم يوم واحد تخير كل واحد
بين صوم يوم كامل واخراج قدر حصته من المد نعم لو اراد بعضهم هنا

اعتمد الرملي الاجزا ولو فيما شرط فيه التتابع

الصوم وبعضهم إخراج حصته فينبغي المنع لانه كفارة واحدة فلا
يتبعض صوما واطعاما ولو صام غير المتفق عليه فينبغي ان يقع الموقع
وظاهر ان اتفاقهم على ان يصوم كل منهم كاتفاقهم على ان يصوم واحد منهم
ولو اجتمع من وارث وغيره وتنازعوا فيمن يصوم فينبغي ان يقسم على
عدد رؤوسهم وينبغي ان يكون التنازع فيمن يخرج الفدية كهو فيمن
يصوم في جميع ما ذكر فيه لكن ينبغي فيما اذا وجد من يرث وغيره اجابة
الوارث لتسلطه على التركة دون غيره ثم رايت الزركشي قال ان الوارث
مخير بين اخراج الفدية والصوم والاستيجار والولي غير الوارث مخير
بين الاخيرين فقط وظاهره ان غير الوارث لو اخرج الفدية لم تقع الموقع
فليتامل ولو قال بعض الاقارب انا اصوم واخذ الاجرة جاز فلو منع غيره
من اعطائها فينبغي ان يجاب ان اراد الصوم ولو اذنوا لم يكفروا ويرجع عليهم
فان اخرج الفدية رجعوا وصام فيما ياتي فيه الوجهان فيما لو كفر الحالف بالصوم
وقلنا برجوعه على الحالف اجرها يرجع عليه بها فايل الامداد من الصوم
وثانيهما لا رجوع اما اذا لم يخلف الميت تركة فلا يجب على الميت صوم ولا اطعام
نعم يسن له ذلك **فرع** لو مات انسان وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل
عنه ولا فدية لعدم وروده بل حكي جماعة منهم النووي على انه لا يصلى عنه
لكن يقدح فيه ما في البخاري عن ابن عمر انه امر امرأة ماتت امها وعليها
صلاة ان تصلي عنها وان قال مالك بلغني عنه خلافه لان ما في البخاري اصح نعم
لو نذر ان يعتكف صائما فللولي ان يصوم عنه معتكفا لان الاعتكاف هنا
مانع للصوم ومثله ما لو نذر ان يصوم معتكفا وفي الاعتكاف قول انه
يفعله عنه وليه وفي رواية عن الشافعي انه يطعم عنه قال الامام عن كل
مد لكل يوم بليلة قال وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة
وخرج صاحب التهذيب هذا القول في الصلاة قال فيطعم عن كل صلاة
مد **فائدة** في شرح السنة للمحب الطبري انه يصل للميت ثواب
كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة **والشيخ ان عجز عن الصوم** بان لم
يطقه او لحقه به مشقة شديدة **يفطر ويطعم عن كل يوم مدا** وهل المد
في حقه بدل عن الصوم او واجب ابتداء وجهان اصحهما في شرح المهذب الثاني
وتظهر فائدتهما في انعقاد نذره الصوم والاصح في الروضة عدمه وفيما لو
قدر بعد على الصوم فعلى الاصح لا يلزمه القضا ونفي اللزوم يشعر بصحته
منه وهو كذلك اتفاقا كما قال السبكي وقد يستشكل بانه ليس واجبه
ولا بدلا عن واجبه الذي هو الاطعام واجابوا بان انه واجبه في الاصل وفارق

المعضوب

المعضوب اذا قدر على الحج بعد عجزه حيث يجب عليه بانه لم يخاطب
بالصوم بخلاف المعضوب فانه خوطب بالحج فان عجز عن الاطعام بان كان
معسرا ففي استقراره عليه وجهان كالكفارة وقضية كلام الروضة واصلها
استقراره كالقضا في حق المريض والمسافر وبه قطع القاضي ابو الطيب
لكن قال في شرح المهذب ينبغي تصحيح عكسه اذ لا جناية منه انتهى وبه
جزم القاضي قال شيخ الاسلام وهو مردود بما مر ان حق الله تعالى
المالي اذا عجز العبد عنه وقت الوجوب يثبت في ذمته وان لم
يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه
فطره بخلاف زكاة الفطر انتهى ولو اخر الفدية عن السنة الاولى
لم يلزمه شي للتاخير وليس له تعجيل فدية يومين فاكثر وله تعجيل
فدية يوم فيه او في ليلته ومثله في ذلك الحامل والمرضع وكالشيخ
الذكور في جميع ما ذكر مريض لا يرجى برؤه **والحامل والمرضع** لاولادها
ولو مريضتين او مسافرتين **اذا خافتا على انفسهما** وحدهما او مع اولادهما او الاجنبي
اولادهما كما في شرح المهذب **افطرتا** جوازا بل وجوبا ان خافتا على
هلاك الولد **وعليهما القضا** دون الكفارة **وان خافتا على اولادهما**
فقط افطرتا كذلك **وعليهما القضا والكفارة** واستثنى في الروضة في
باب الحيض من المرضع ومثلها الحامل كما بحثه الاذرعي المتحيرة
فلا كفارة عليها للشك وهو ظاهر ان افطرت ستة عشر يوما فاقل
فان زادت فينبغي وجوب الكفارة عن الزائد للعلم بانه يلزمها صوم
فلو افطرت كل رمضان لزمها مع القضا كفارة اربعة عشر يوما
نبه عليه الجلال البلقيني وكاولاد المرضعة في جميع ما ذكر اولاد غيرها
باجرة او غيرها لكن محله اذا لم توجد مرضعة مفطرة او صائمة
لا يضرها الارضاع والا فلا يجوز لها كما قال شيخ الاسلام الافطار بسببهم
قال البلقيني وانما لزمت الكفارة المستاجرة ولم يلزم اجير الحج
دم التمتع لان الدم من تتمة الحج الواجب على المستاجر بخلاف الفطر
هنا فانه من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع ولو افطرت المريضة
او المسافرة بقصد الترخص وحدها او مع الخوف على الولد او لا بقصد شي
منهما فلا كفارة عليها ثم ظاهر اطلاق الحكم انه لا فرق في جميع ما ذكر

في الحامل والمرضع بين الحرة وغيرها لكن ينبغي تقييده بالحرة اما
الرقيقة فينبغي ان تكون كالرقيق اذا اخر قضا رمضان مع امكانه
من غير عذر حتى دخل رمضان اخر هل تلزمه الفدية قال الاصبحي من
فقها اليمن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها بحال والعبد
ليس من اهلها فلا تجب عليه قبل العتق كما في العزيز في نظير المسئلة
انتهى ثم هل تجب عليه اذا عتق قال بعض المتاخرين ينبغي ان يخرج فيه خلاف من
من الخلاف في الشيخ العاجز عن الصوم اذا كان معسرا ثم ايسر والعبادلي
بعدم الوجوب لانه لم يكن من اهل وجوبها عند الافطار **والكفارة** اللازمة
للحامل والمرضع المذكورتين **عن كل يوم مد** واحد مما يجزي في الفطرة
وان تعدد الولد كما افاده كلام المص لانها بدل الصوم بخلاف العقيقة
لانها عن كل واحد **وهو رطل وثلث بالعراقي** اي البغدادي وتقدم
بيانه اول كتاب الطهارة **والمريض** الذي يتضرر بالصوم تضررا يبيح
التيمم **والمسافر سفرا طويلا** يبيح القصر وان حدث بعد نية الصوم
او علم انه يصل مقصده عقب افطاره كما هو ظاهر اطلاقهم الا ان
حدث بعدما اصبح صايما فيهما بان لم يجاوز ما يجب مجاوزته في السفر
الا بعد طلوع الفجر وكذا لو شك في ذلك كما هو ظاهر لان الرخص لا يصار
اليها الا بيقين **يفطران** جوازا من غير كراهة وقد يجب بشرطه نية الترخص
بالفطر كما ذكره البغوي وغيره ليتميز الفطر المباح من غيره وقد
يفهم قوله **ويقضيان** اي وجوبا كما بحثه السبكي من تقييد جواز له
الفطر بالسفر بما اذا رجى اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر لان
في تجويز فطره ابدا ازالة لحقيقة الوجوب بخلاف القصر ونازعه الزركشي
بانه يعطي حكم المقيم في لزوم القضا اذا لم يبق قبل رمضان الاتي الا
ما يسعه انتهى لا يقال لا نسلم ان في تجويز الفطر ابدا ازالة لحقيقة
الوجوب لانه اذا مات يصوم عنه وليه او يفدي من تركته لانه ممنوع
لما تقدم ان من فاته شي من رمضان فمات قبل امكان قضايه بان لم
يزل مريضا او مسافرا من اول شوال حتى مات لا تدارك عنه بصوم او
غيره ولو غلب على ظنه انه لا يعيش للقضا فهل يجوز له الفطر تردد فيه
الاذرعي قال بعضهم والظاهر عدم الجواز حينئذ ثم حيث لزم القضا من ذكر

لو

من الحامل والمرضع او المريض او المسافر فاخر قضيه حتى دخل رمضان
اخر فان اخره مع عدم تمكنه من قضايه بان استمر عذره كالمرض
والسفر والحمل والارضاع حتى دخل رمضان اخر فلا شي عليه وان اخره
مع تمكنه منه بان زال عذره قبل رمضان الاخر فترك القضا الى دخوله
اثم كما ذكره في شرح المهذب ولزمه مع القضا لكل يوم مد اي بمجرد
دخول رمضان كما ذكره في شرح المهذب ايضا ويتكرر المد بتكرر
السنين ولو مات قبل القضا اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات
ومد للتاخير وعلى هذا فيخرج من تركة الحامل والمرضع اذا كان فطرهما
للخوف على ولدهما فقط ثلاثة امداد قال في الروضة كاصلها واذا قلنا
بالاصح وهو التكرر فكان عليه عشرة ايام فمات ولم يبق من شعبان
الا خمسة ايام اخرج من تركته خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة
للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضا خمسة قال واذا لم يبق بينه وبين
رمضان السنة الثانية ما يتاتى فيه قضا جميع الفايت فهل يلزم في الحال
الفدية عما لا يسعه الوقت ام لا يلزمه الا بعد دخول رمضان فيه وجهان
كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف اي باتلافه
قبل الغد هل يحنث في الحال او بعد مجي الغد انتهى وقضيته انه لا يلزمه
الا بعد دخول رمضان وبه قال ابن العماد فارقا بينه وبين ما اقتضاه
كلام الشيخين السابق فيمن مات ولم يبق من شعبان الا خمسة ايام بان
المستقبل يقدر حضوره بالموت ولذا حل الاجل به بخلاف الحي لا ضرورة
الى تعجيل الزمن المستقبل في حقه لكن صوب الزركشي اللزوم حالا وفرق
بينه وبين مسئلة الحلف المذكورة بمونه ههنا عاصيا بالتاخير
وتحققه الياس بفوات البعض بخلافه في تلك لانتفا العصيان
وتحقق الياس لجواز موته قبل الغد فينتفي الحنث ولو فوت
رمضان او بعضه بلا عذر ثم اخر قضاه بعذر حتى دخل رمضان اخر
لم تلزمه الفدية على ما صرح به سليم الرازي والمتولي لكن نقل
الشيخان عن التهذيب واقراه ان تاخير المتعدي بالفطر القضا للسفر
حرام قال شيخ الاسلام وقضيته لزوم الفدية يعني لانه اذا حرم السفر
فقد اخر القضا مع امكانه لانتفا العذر وذكر الاذرعي اخذا من كلامهم
انه لو اخر جهلا او نسيانا كان عذرا في التاخير فلا فدية وسبقه الى
ذكره الروياني لكن خصه بمن افطر لعذر وحكى في غيره احتمالين
لوالده وظاهر على هذا ان الاكراه كالجهل والنسيان وانه لو كان التاخير

جهلا او نسيانا فيما عدا السنة الاولى لم يتكرر الفدية وهو ما الحقه بعضهم
ومقتضى كلام الشيخين فيما لو اقام المسافر هناك مدة يمكن فيها القضاء ثم
سافر في شعبان او غيره ولم يقض انه تلزمه الفدية قال الاسنوي
وفيه نظر ولو عجل الفدية على قصد ان يوخر القضاء مع الامكان الى
رمضان الاخر ففعل اجزاه وان حرم عليه التاخير واذا اخر الشيخ
العاجز المد عن السنة الاولى فلا شيء عليه وقال الغزالي فيه وجهان
قال في الروضة وهو شاذ **فصل** في الاعتكاف **والاعتكاف سنة**
اي طريقة في الدين **مستحبة** في كل وقت ويتاكد في رمضان وفي العشر
الاخير منه لكل مسلم عاقل لا مغمى عليه وسكران خال من نحو جنابة وحيض
وان حرم لبثه لحق غيره كما جزم به شيخ الاسلام كان يخف المسجد على غيره
دونه او كان صبيا مميزا او رقيقا او زوجة وان حرم بغير اذن السيد
والزوج فلهما اخراجهما ان اعتكفا بغير اذن او تطوعا وان نذرا باذن
الا ان كان المنذور زمنا معينا كما هو ظاهر نعم ان لم يفوت عليهما
منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنويا الاعتكاف فلا ريب في جوازه نبه
عليه الزركشي وهو ظاهر وقضيته ما تقرر انهما لو اعتكفا باذنهما عن المنذور
امتنع عليهما اخراجهما وهو ظاهر وان وجب تتابعه نعم للمكاتب ان
يعتكف بغير اذن السيد كما نقله القاضي عن النص قال وصوره بعض
اصحابنا بما لا يخل بكسبه لقلة زمنه او لامكان كسبه في المسجد كالخياطة
وكذلك للمبعض في نوبته ان كان بينه وبين سيده مهاياة وللقن اذا
اشتراه سيده بعد نذره اعتكاف زمن معين باذن بائعه او اذن له
هو في نذره اعتكاف ذلك الزمن قال شيخ الاسلام وقياسه في الزوجة كذلك
انتهى وللمشتري الخيار ان جهل ذلك **وله** ليتحقق **شرطان النية** في ابتدائه
كالصلاة ويتعرض في نذره للفريضة ليتميز عن النفل او للنذر كما نقله
الزركشي عن صاحب الذخائر وغيره قال لان الوفاء به واجب فكانه نوى الاعتكاف
الواجب عليه وانما لم يجب مع التعرض للفريضة التعرض لسبب وجوبه
بخلاف الصلاة والصوم لان وجوبه لا يكون بغير النذر بخلافهما فلو خرج
من المعتكف وعاد كان نوى اعتكافا مطلقا وجب تجديد النية الا ان يعزم
عند خروجه على العود فلا يجب التجديد كما قاله في التتمة وصوبه في شرح

المهذب

المهذب لانه يصير كنية المدتين ابتداء كما في زيادة عدد ركعات النافلة وبذلك
يجاب عن قول الروضة كاصلها وفيه نظر فان اقتران النية باول
العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة انتهى او مدة كشهر او يوم
تطوعا او منذورا لم يشترط فيه التتابع وجب التجديد الا اذا خرج لقضاء
الحاجة او شرط فيه التتابع لم يجب التجديد ان خرج لما لا يقطع
الخروج له تتابع الاعتكاف كقضاء الحاجة فيما لم يفحش بعده عن
المعتكف وكالاكل والاذان الراتب بمنارة للمسجد منفصلة عنه وعن رحبته
والحيض الذي تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا او يخلو منه ثلث وتلويثه
والسهو والاكراه ويجب ان خرج لما يقطعه كعيادة المريض وصلاة الجنازة والشهادة وان تعين
وقضاء الحاجة فيما فحش بعده عن المعتكف والشرب اذا وجد الماء
فيه والاذان غير الراتب وكذا الراتب بمنارة ليست للمسجد او بعيدة
عنه وعن رحبته واما التي بابها في المسجد او في رحبته فلا يضر
صعودها للاذان او غيره كانت في نفس المسجد او الرحبة ام خارجة
عن سمت البناء وتربيعه فعلم صحة الاعتكاف فيها وان كان
المعتكف في هواء الشارع والحق بها الزركشي ما لو اتخذ للمسجد جناح
الى شارع فيصح الاعتكاف فيه لانه تابع له ويرد بوضوح الفرق
بينهما **واللبث** ولو مترددا قدرا يسمى عكوفا بان يزيد على اقل ما يكفي
في الطمانينة بخلاف مجرد العبور واقل ما يكفي في الطمانينة واستحب
الشافعي رضي الله عنه ان يكون قدر يوم خروجا من الخلاف وسن
ضم الليلة اليه كما حكاه جماعة عن النص ولو كان يدخل ساعة
ويخرج ساعة وكلما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب وبلا صوم لما
صح انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله
على نفسه وانه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال ومنها
يوم العيد وظاهر انه لا يصح صومه **في المسجد** ولو غير جامع سواء صحنه
ورحبته المعدودة منه وغيرها نعم الجامع اولى وان كانت
الجماعة في غيره اكثر وكان زمن الاعتكاف اقل من اسبوع او كان
المعتكف ممن لا تجب عليه الجمعة كما اقتضاه كلام الروضة وقال الاذرعي
انه قضية اطلاق الشافعي والجمهور انتهى وقضية كلام الرافعي خلافه
ونازعه الزركشي فيه بل يتعين الجامع فيما لو نذر اعتكاف مدة متتابعة
تتخللها جمعة وكان ممن اهل وجوبها ولم يشترط الخروج لها
لان الخروج لها يقطع التتابع بخروجه بالمسجد غيره ومنه ما وقف

ويعلق النية حال التردد لانه قلت حكما بدليل حرمة دم على الجنب

وسطحه

اما المتصل بان يكون بابه فيه او في رحبته فهذه منه فلا ينقطع بالخروج لها ولو لغير الاذان وسواء كان المؤذن راتبا او غيره

جزوه شايعا مسجدا على ما تقدم قبيل الصلاة وارض المسجد المبني في ارض
مستاجرة نعم لو بني فيها مصطبة ووقفها مسجدا فان الاسنوي فيتجه
الصحة وبه صرح بعضهم قال شيخ الاسلام ولا يغتر بما وقع للزركشي من
انه يصح الاعتكاف وان لم يبن مصطبة اي لان المسجد هو البنا في تلك
لاهي والهوا تابع لها **ولا يخرج من الاعتكاف المنذور** المعين مدته كهذا الشهر
او المشروط تتابعه باللفظ كعشرة ايام متتابعة اي لا يجوز الخروج
منه الا بشرط الخروج ان عرض عارض ثم ان عين نوعا كلا اخرج الا لعيادة
المرضى او لعيادة زيد او تشييع جنازته خرج لما عينه دون غيره ولو
اهم منه وان اطلق كلا اخرج الا لشغل او عارض خرج لكل شغل ديني
كالعبادة او دنيوي مباح كلقا السلطان لا لنحو الجماع وان عينه
بل يبطل به النذر ان عينه لكونه شرطا مخالفا لمقتضى الاعتكاف ما
وليست النزهة من الشغل ولو شرط قطع الاعتكاف ان عرض عارض
فكما لو شرط الخروج للنذ هنا الا يلزمه العود عند قضا ذلك العارض
ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض او صوما وشرط الخروج
منه ان جاع او ضعف فوجهان اصحهما وبه قطع الاكثرون يصح الشرط ولو نذر
التصدق بعشرة دراهم او بهذه العروض الا ان تعرض حاجة او نحوها
فعلى الوجهين والاصح صحة الشرط ايضا فاذا احتاج فلا شي عليه ولو قال في
هذه الغير باخذكلها الا ان يبدو لي فوجهان اصحهما لا يصح الشرط **او الا لحاجة**
الانسان من بول او غائط وان امكنه فعلها في سقاية المسجد او دار لصديقه بجنبه
فله الخروج الى داره وان بعدت الا اذا تفاحش البعد بان يذهب اكثر الوقت في
التردد اليها كما ضبط به البغوي فانه لا يجوز الا ان لا يجد في طريقه موضعا
او لا يليق به ان يدخل لقضا الحاجة غير داره ولو كان له داران كل واحدة
بحيث لو انفردت جاز الخروج اليها واحداهما اقرب ففي جواز الخروج الى الاخرى
وجهان اصحهما لا يجوز ولا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا
يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة ولا يأتي فوق العادة عادته
واذا فرغ من قضا الحاجة واستنجا فله ان يتوضا خارج المسجد لان ذلك
يقع تابعا قال بعضهم بحثا وان كان خروجه دون قضا الحاجة وفيه نظر
لان الخروج حينئذ ان كان مع امكانه في المسجد قاطع للولاء فلا يتغير حكمه
بتقديم قضا الحاجة بخلاف ما لو احتاج الى الوضوء الواجب من غير قضاء

الطاهر

[هامش: المنذور]

[هامش: ومطلق — فرع لو نذر الاعتكاف وأطلق فاعتكف فوق الطمأنينة فلو زاد على ذلك هل يقع الكل واجبا كما في تعجيل الزكاة عن خمس وعشرين او يقع اقل الاعتكاف واجبا وما زاد مندوبا كمسح جميع الراس الامكان تبعيضه قال شيخنا القليوبي في بعض حواشيه بالثاني وقال شيخنا ع ش الكل يقع واجبا ويدل له قول المنهج كفاه لحظة ولم يقل لزمه وفرق بينه وبين مسح كل الراس والزيادة على الطمأنينة ونحو الركوع حيث يقع ما زاد على قدر الطمأنينة مندوبا بان الاعتكاف مخاطب فيه بالقدر المشترك الصادق بالقليل والكثير فيقع الكل واجبا ويؤيده ايضا ما لو نذر التصدق بدرهم مثلا ومع ذلك لو تصدق باكثر من ذلك وقع الكل واجبا وهذا كلام جلي]

الحاجة لا يجوز الخروج له اذا امكن في المسجد فان خرج انقطع تتابعه بخلاف
الوضوء المندوب لا يجوز الخروج له وان لم يمكن في المسجد لكن بحث بعضهم
ان الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث في الوضوء الواجب
او عذر من حيض وان كانت المدة تنفك عنه غالبا وكالحيض النفاس
كما في شرح المهذب بخلاف الاستحاضة فلا تخرج لها بل تحترز عن تلويث
المسجد نعم ان شق الاحتراز فيتجه جواز الخروج حينئذ من غير قطع
للتتابع **او مرض لا يمكن المقام معه** في المسجد بان يشق باحتياجه
الى الفراش والخادم وتردد الطبيب او يخاف معه تلويث المسجد
كالاسهال وادرار البول بخلاف ما يمكن المقام معه كالصداع والحمى الخفيفة
وانما قطع الفطر بالمرض التتابع في صوم الكفارة لان خروجه
لمصلحة المسجد بخلاف فطره فانه لمصلحة نفسه او صلاة جمعة او غسل
احتلام او اذان راتب بمنارة منفصلة عن المسجد مبنية له كما في شرح
المهذب وفيه نظر نعم لو حصل الشعار بالاذان بظهر السطح امتنع
الخروج لها كما بحثه الاذرعي لعدم الحاجة اليه او عن رحبة او شرب
لم يمكنه في المسجد او اكل ان كان المسجد مطروقا او عدة او اقامة نحو
حد وتعزير عليه او اداء شهادة تعين عليه اداؤها وتحملها او اكراه او
خوف من نحو هدم او لص او ظالم او غريم وهو معسر عاجز عن البينة
ولا يبطل التتابع بالخروج لشي من هذه المذكورات الا الحيض ان كانت
المدة تنفك عنه غالبا والجمعة بخلاف ما لا تنفك عنه غالبا بان تكون اكثر
من خمسة عشر يوما كما قاله النووي تبعا للجماعة واعترض بان العشرين
والثلاث والعشرين تخلو عنه غالبا فانها غالب الطهر وعدة الطلاق
ان كان بسببها كان علقه بمشيئتها فشاءت معتكفة او فقد الزوج
لاعتكافها مدة والحداد تثبت باقراره واداء الشهادة دون ان تعين
نعم ان تعين التحمل انصالم يبطل التتابع بالخروج لها على الاصح في شرح
المهذب قال شيخ الاسلام وظاهر ان محل التفصيل اذا تحمل الشهادة
بعد الشروع والا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر فوقع ثم
لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضا انتهى وقد يفرق بان
وقوع الصوم في المنذور هناك ضروري بخلاف الشهادة هنا والاكراه
بحق كاخراج عبده او زوجته وقد اعتكف بغير اذنه واخراج الحاكم
من مطل لحق لادائه والخروج خوفا من نحو الهدم اذا وجد مسجدا
قريبا امن فيه فلم يدخله كما قاله الاذرعي بحثا للبغوي وكل عذر لم

بع

بجعله قاطعا فعند الفراغ منه يجب العود فلو اخر انقطع التتا
وتعذر البنا نعم لو عاد مريضا في طريقه ولم يطل الوقوف عنده
ولا عدل عن طريقه ولو قليلا كان كان المريض ببيت من دار دخلها
لقضا الحاجة فعدل اليه او صلى على جنازة في طريقه ولم يعدل عنها اليها
ولا انتظرها ولو قليلا لم ينقطع تتابعه وكذا الوقوف في طريقه بقدر
صلاة الجنازة لاي غرض كان الا النزهة فيما يظهر وهذا ما نقله في الروضة
واصلها عن الامام والغزالي وانهما ضبطا الوقوف القليل بذلك لكن في شرح
المهذب عن المتولي ضبطه بالعرف قال الشيخان ولا بد من قضا الاوقات
المصروفة الى الاعذار ما عدا قضا الحاجة وقضيته اختصاص هذا
بقضا الحاجة لكن نبه الاسنوي على ان الاوجه جريانه في كل ما
يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان
مؤذن راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس ونقله
عن نص الشيخ ابي علي وغيره وخرج بالمنذور التطوع فيجوز
الخروج منه مطلقا وبما تقرر المنذور المطلق الذي لم يشترط
تتابعه باللفظ وان شرطه بالنية على ما صححه الشيخان وان صوب
الاسنوي وغيره خلافه كقوله علي ان اعتكف شهرا فيجوز الخروج
منه مطلقا ايضا اذ لا يتعين تتابعه بل يجوز تفريقه نعم لو شرط
الخروج لعارض كقوله علي ان اعتكف شهرا لا اخرج الا لعيادة المرضى
وجب تتابعه ويخرج لما عينه دون غيره واذا عاد بنى وقضى الزمان
المصروف للعارض وبالخروج للشرط وحاجة الانسان والعذر المذكور
الخروج لغير ذلك كشرب مع امكانه في المسجد وكاكل مع كونه في المسجد
مختصا او مهجورا كما صرح به الاذرعي اخذا من تعليل جواز الخروج
للاكل بانه يستحيي منه في المسجد وقضا الحاجة في دار يحتشم بعدها
اذا وجد مكانا في طريقه للبعد لقضا الحاجة فيه قال والظاهر ان
من لا يحتشم من سقاية المسجد لا يجوز له مجاوزتها الى منزله وبه صرح
القاضي والمتولي واذان غير الراتب واذان الراتب بمنارة ليست للمسجد
او له لكنها بعيدة عنه وعن رحبته ويبطل الاعتكاف مطلقا بالوطي في
الفرج عامدا مختارا عالما بالتحريم مع علمه بانه ينقطع في الحال فلا
يحسب من زمن الوطي الى الغسل ويبطل تتابعه ان كان متتابعا فلا ينبني
بعد الغسل على ما مضى وكالوطي في ذلك مقدماته كلمس وقبلة بشهوة
مع الانزال والردة والسكر والحيض على ما تقدم بخلاف الجنون والاحتلام

والوطي

والوطي ناسيا فانه وان انقطع بهما في الحال لكن لا يبطل تتابعه فيجوز البنا
على ما مضى بعد الافاقة والغسل وهذا في الجنون حيث لم يخرج من المسجد
ان امكنه حفظه فيه بلا مشقة وبخلاف الاغما والنوم فلا ينقطع بهما
ولا يبطل تتابعه والله اعلم

كتاب الحج

وذكر فيه
العمرة ولا يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة حتى لو حج ثم ارتد
ثم اسلم لم تلزمه الاعادة كما قاله الاصحاب وان حبط ثوابه كما قاله في الام
لان الردة انما تحبط العمل حيث اتصلت بالموت وان احبطت الثواب
مطلقا واحباطه لا يستلزم احباط العمل خلافا للاسنوي حيث اعترض
ما قاله الاصحاب بما قاله في الام وقد تجب الزيادة عليهما لعارض كنذر
وقضا والاصل في وجوبهما قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا وما رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسانيد
صحيحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله
هل على النسا جهاد فقال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولا قائل
بالفرق بين الرجل والمراة ولا وجه له معتد به واما خبر انه عليه
الصلاة والسلام سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا فهو ضعيف
اتفاقا قال في شرح المهذب ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح
وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر قال احمد لا اعلم
في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح قال العز بن جماعة
والاستدلال به يتوقف على ان النيابة لا تكون الا في الفرض وعلى ان
وقائع الاعيان تعم انتهى وجعلوا امثلتها قوله عليه الصلاة والسلام
لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن فليتامل ثم رايت بعض
المشايخ اجاب عن الثاني بما ذكرته وعن الاول

ساقط في الاصل

ولهما اربع مراتب الاولى الصحة المطلقة وشرطها الاسلام فقط فلا يصح
حج كافر ولا الحج عنه وللولي ولو محرما عن نفسه او غيره ان يحرم هو او ما
ذونه عن غير المكلف ذكرا كان او انثى من مجنون عرض جنونه
قبل بلوغه او بعده او صبي ولو مميزا كما صححه في اصل الروضة خلافا لما
في شرح مسلم وغيره وان كان اسلامهما بالتبعية وان كان معتقدا الكفر
كما صححه والد الروياني اذ اعتقاده لا يخرجه عن حكم الاسلام والنسك
لا يبطل بنية الابطال واختار الروياني خلافه لان اعتقاده يضاد
نية القربة ويوخذ منه انه لو تاخر اعتقاده عن النية لم يضر

وقول بعضهم لو اعتقد في الصوم او الوضوء لم يضرا وفي الصلاة ضرة
انما يتجه على الاول بخلاف الثاني نعم يكره الاحرام عنه في غيبته لاحتمال
ان يرتكب شيئا من محظورات الاحرام لعدم علمه وتمكن الولي من
منعه ويمتنع الاحرام عن المغمى عليه كالتصرف في ماله بسبب الاغما
قال الامام وليس للسيد ان يحرم عن عبده البالغ قال الاسنوي ومفهوم
كلامه يقتضي الجواز في الصغير لكن رايت في كلام الام الجزم بالصحة من
غير تقييد بالصغير واختار شيخ الاسلام حمل كلام الام على الصغير ليتفق
الكلامان وقول ابن الرفعة القياس انه لا يجوز مطلقا كالنذر ونحوه
اجيب عنه بانه سومح هنا ما لم يسامح هناك لكون المقصود
تحصيل الثواب له ولهذا اجاز للوصي ونحوه هنا الاحرام عنه وفي الخادم
اذا قلنا الولي يحرم عن المجنون فلو كان عليه فرض الحج بان وجب
عليه قبل الجنون فهل يصح من الولي ان يحرم عنه بالفرض كما يحرم
عنه بالنفل كما ذكرنا في الصبي غير المميز ان قلنا يحرم عنه او يصير
محرما فيه وجهان انتهى فان اريد مع الصحة الوقوع عن الفرض خالف
ما ياتي في المرتبة الثالثة ان شرط الوقوع عنه التمييز فليتامل
والولي هنا الاب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم ثم قيمه لا الاخ والام
وغيرهما اذا لم يكن لهم وصاية وولاية من الحاكم فلو احرم الجد مع
وجود الاب بلا مانع لم يصح وفارق التبعية في الاسلام بانه عقد الاسلام
لنفسه فتبعه فرعه بحكم البعضية والاحرام عقده لغيره ولا
ولاية له عليه مع وجود الاب وزاد ابو خلف الطبري الوقت وتبعه
الاذرعي والبلقيني وهو صحيح بالنسبة للحج ولهذا قال الرافعي ان
الميقات الزماني من شروط صحة الحج وكذا بالنسبة للعمرة احترازا
عن العاكف بمنى للرمي دون مطلق النسك لانه لو احرم بالحج في غير
اشهره انعقد عمرة وزاد الاذرعي النية وفيه نظر لانها ركن
كما ياتي لا شرط والبلقيني معرفة الاعمال والعلم بها وهو ان يعلم
حال الاتيان بها انه يفعلها عن النسك فلو وجدت الافعال اتفاقا لم
يصح ورد الاول الزركشي بان الظاهر عدم اشتراطه لامكان التعلم بعد الاحرام
وعدم اشتراط تعيين النوع بخلاف الصلاة فيهما وغيره بصحة حج غير
المميز قلت ويجاب عن الاول بانه انما يرد لو كان المراد شروط
الاحرام بالحج وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد الاعم من شروط الاحرام

وشروط الاعمال ولا خفا في توقف صحة الاعمال على معرفتها فهي شرط
في صحتها ولا ينافيه امكان معرفتها بعد الاحرام لان المقصود ان
لا يقع الا بعد معرفتها حتى لو وقعت قبل لم يعتد بها وان صادفت
شروطها حتى ان ظاهر قول الايضاح في باب اداب السفر يجب اذا اراد
الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة الا ممن
يعرفها اشتراط معرفة الاعمال قبل الاحرام لانه اوجب معرفة
الكيفية قبل الاحرام وعلله بتوقف صحة العبادة عليها وعلى الثاني
بان ولي غير المميز قائم مقامه ولا بد من معرفته ورد الثاني
الاذرعي بانه داخل فيما قبله وغيره بان الشرط عدم الصارف
كما في الصلاة بل هنا اولى لان الصلاة اضيق منه ولا خفا في ان الاذرعي
حمل العلم بها على معرفتها وغيره على قصدها للنسك ويدل عليه
تفسير العلم بها بما تقدم فليتامل وكيفية احرام الولي
عمن ذكر انه ينوي جعله محرما فيصير محرما بذلك ويحضره
المواقف كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب ولا يكفي حضوره عنه ويامره بفعل ما يقدر عليه
ويفعل عنه ما لا يقدر عليه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
فيهما فان قدر على الطواف مثلا علمه فطاف والا طيف به
ويصلي عنه ركعتي الاحرام ان لم يكن مميزا والا صلاها بنفسه
وينا وله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه
قال في الروضة كاصلها ويستحب ان يضعها في يده اولا ثم
ياخذها فيرمي وفي شرح المهذب يسن وضع الحصى في يده
ثم ياخذ بيده فيرمي بها والا فياخذها من يده ثم يرمي بها
ولو رماها عنه ابتدا جاز بخلاف من عليه رمي فيقع رميه عن
نفسه وان نوى به الصبي قال في الروضة ولو اركبه الولي دابة
وهو غير مميز فطافت به قال الروياني لم يصح الا ان يكون الولي
سائقا او قائدا انتهى وكالولي ماذونه وكالطواف السعي وظاهر
انه انما يفعلهما به اذا فعلهما عن نفسه نعم ان اركبه دابة
وقاده بيده فيهما فينبغي الصحة وان لم يفعلها عن نفسه
بل يحصلا لكل منهما على ما ياتي في الطواف في مسايل المحمول
فليتامل والثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز
فلا تصح مباشرة المجنون للاحرام والطواف والسعي وكذا الحلق ان

جعلناه نسكا كما بحثه الرافعي والوقوف اي من حيث الاجزاء عن فرضه
ولا فمن وقف مجنونا وقع له نفلا فلو افاق فيما بعد الاحرام وكان الولي
قد احرم عنه اجزاه عن حجة الاسلام قاله الجلال البلقيني وغيره اخذا من
النص ونصح مباشرة العبد وان لم ياذن سيده والصبي المميز باذن
وليه لا بغير اذنه وفارق اسلامه بانه لا يتصور وقوعه الا فرضا
بخلاف غيره من العبادات فلو بلغ في اثنا الحج نظر ان بلغ بعد
خروج وقته او قبله ولم يكن في الوقف ولا عاد اليه لم يجزه عن
حجة الاسلام وان كان في الموقف او عاد اليه فوقف في الوقت اجزاه عنها
لكن يجب اعادة السعي ان كان سعى عقب طواف القدوم قبل البلوغ
او عقب طواف الافاضة قبل العود ومثله الطواف ويخالف الاحرام
فانه مستدام في حال البلوغ ولا دم للاتيان بالاحرام قبل البلوغ وهل
يجب العود الى الوقف مع التمكن منه فيما لو بلغ بعد الوقوف محل
نظر فان الحج وان كان على التراخي لكنه يتضيق بالشروع والطواف
في العمرة كالوقوف في الحج قال في الروضة فاذا بلغ قبله اجزاته عن
عمرة الاسلام وقال في شرح المهذب وكذا لو بلغ فيه وان كان بعده فلا
لكن قال البلقيني فيما لو بلغ فيه انه لا يكون كبلوغه في الوقوف قال
لان مسمى الوقوف حاصل بما وجد بعد بلوغه بخلاف الطواف ولعله
لم يقف على ما في شرح المهذب وان كان ما قاله وجيها معنى وحيث
اجزاه ما اتى به عن حجة الاسلام وعمرته وقع احرامه اولا تطوعا
وانقلب عقب البلوغ فرضا على الاصح في شرح المهذب وفيه عن الدارمي
فيما لو فات الصبي الحج وبلغ انه ان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة
تجزيه عن حجة الاسلام والقضا او بعده فعليه حجتان حجة للفوات
وحجة للاسلام ويبدا بحجة الاسلام ولو افسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف
ثم فاته اجزاته حجة واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضا وعليه
فدية ان احداهما للافساد والاخرى للفوات وعتق الرقيق في الاثنا
كبلوغ الصبي فيه في جميع ما مر لكن قال الزركشي ينبغي وجوب الدم
اذا كان قضا عن واجب من نذر او قضا افسده بل ينبغي وجوبه اذا كان
قادرا على الحرية بان علق عتقه بصفة هو قادر على فعلها تنزيلا للمتوقع
منزلة الواقع قال شيخ الاسلام قلت الاستثنا الاول ظاهر دون الثاني
قال الزركشي وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن ابي

الدم ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه انتهى ولا يرد عليه قولهم فيما لو
سافر به وليه بعد استقرار الفرض عليه انه ان افاق واحرم واتى
بالاركان بحال افاقته اجزاه عن حجة الاسلام وسقط عن الولي زيادة
النفقة لانه ادى ما عليه والا لم تجزه عنها ولم يسقط عن الولي ذلك
قال المتولي لانه ليس له التغرير بجواز حصول عدم الاجزا فيه على استمرار
الجنون الى الفراغ منها او الى خروج الوقت او نحو ذلك من صور عدم الاجزا
في الصبي فليتامل ويوخذ من تعليل السقوط بانه ادى ما عليه السقوط
ايضا فيما لو عتق وهو واقف او عاد اليه مع اعادة ما فعل قبله من
سعي ونحوه **والثالثة** الوقوع عن فرض الاسلام وشرطه الاسلام والتمييز
والحرية **والبلوغ** فلو تكلفه **الفقير** وقع عن فرضه بخلاف من فيه
رق **والرابعة** صحة النذر وشرطها الاسلام والتكليف فلا ينعقد
من كافر ولا غير مكلف بخلاف الرقيق ينعقد نذره ولو بغير اذن
سيده لكن شرط الاجزاء عن نذره الوقوع باذن سيده كما قال ابن
الرفعة والقمولي نقلا عن غيرهما وكاذن سيده كما قال بعضهم
ما لو شرع باذن بغير اذن سيده ثم استمر الى الاتمام ولا يمنعه
لكن نقل عن النووي تصحيح الاجزا مطلقا **والخامسة** الوجوب
وشرايط وجوب الحج ومثله العمرة **سبعة اشيا الاسلام**
فلا يجب على كافر اصلي كما سبق نظيره في الصلاة وغيرها بخلاف
المرتد يجب عليه كالصلاة وغيرها حتى لو استطاع في ردته
فقط استقر عليه وان اسلم معسرا ولم تمكنه المسير بعد الاسلام
نعم لو مات مرتدا لم يقض من تركته لكونه عبادة بدنية فلو حج
وقع عنه وهو محال بخلاف الزكاة ونحوها **والبلوغ والعقل** فلا يجب
على الصبي والمجنون وان صح منهما كما تقدم لعدم تكليفهما
نعم لو جن بعد وجوبه عليه وتمكنه منه استقر في ذمته حتى
لو مات قضي من تركته وليس للولي ان يستنيب عنه لانه قد
يفيق فيحج عن نفسه فلو استناب عنه فمات قبل الافاقة
ففي اجزايه القولان في استنابة المريض الذي يرجى برؤه
اذا مات اظهرهما لا يجزيه **والحرية** فلا يجب على من فيه رق وان صح
منه كما تقدم فلو عتق في المرض ومات سيده وخرج من
الثلث فهل يكون الوجوب من حين الموت او من حين الاستطاعة
ولو قبل الموت فيه نظر والظاهر الثاني **ووجود الزاد** واوعيته

حتى السفرة وما يحتاجه في السفر كالماء وعلف الدابة والراحلة الصالحة
لمثله ذهابا وإيابا بأن يقدر على ذلك وقت الخروج حتى مؤنة الإياب
فلا تكفي القدرة عند ابتداء الإياب دون ما قبله كأن يكون له دين مؤجل
على بعض الرفقة أو ممن يمكنه تحصيله عند ابتداء الإياب على ما يؤخذ
من إطلاق قولهم إن الدين المؤجل كالعدم وشنقوا بما اعتبارها
سقوط الحج عنه لو تلف ماله بعد فراغ الناس من الحج وقبل إمكان
الرجوع وإن لم يكن له ببلده أهل أو عشيرة لوحشة الغربة
ونزوع النفوس إلى الأوطان ويؤخذ منه كما قال الأذرعي والزركشي
أن من لا وطن له لا يعتبر في حقه مؤنة الإياب وقيده الزركشي
بأن تكون صنعته في الحجاز تقوم به قال وإلا اعتبرت وكالمتوطن
وجود واحد من أقاربه وإن لم تلزمه نفقته وقيده السبكي
بأن يستنصر به أو وجود زوجة غير رجعية كما قاله الزركشي
وغيره بخلاف الصديق لتيسر الاستبدال به ومثله المولى
الأعلى والأسفل على ما أفهمه كلام الرافعي قال الإسنوي وفيه نظر وهل
المعتبر في ضابط الوطن العرف أو قصد الإقامة أبدا بحيث تنعقد
به الجمعة أو مدة تزيد على مدة الذهاب والإياب أو بالألف فيها ذا تا المحمل
بحيث يعسر عليه مفارقته له فيه نظر فإن لم يستمسك على الراحلة
من غير محمل أو لحقه مشقة شديدة اعتبر في حقه الكنيسة كما
في الشامل وهي التي تسمى الآن بالمحارة فإن لحقه أيضا معها مشقة
شديدة فينبغي أن يعتبر في حقه المحفة وإن توقف الأذرعي في
وجوبها عند بعد المسافة لعظم المؤنة فيها فإن عجز عن الركوب
مطلقا لكبر ومرض لا يرجى زواله أو زمانة وهرم بحيث لا يستطيع
الثبوت مع ما ذكر إلا بمشقة شديدة وهي ما تساوي مشقة
المشي على ما قاله الزركشي ويسمى هذا العاجز معضوبا لزمته
الاستنابة إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر وإلا فتتعين
كما في شرح المهذب عن المتولي وأقره لقلة المشقة حينئذ واعترض بأن
من أقسام المعضوب من لا يستطيع الثبوت على الراحلة مطلقا فكيف
يلزمه في هذه الحالة الحج بنفسه فيحتمل استثناء هذا القسم فيجوز له
الاستنابة وهو ما بحثه الزركشي والأذرعي في القوت وقال المتولي إذا
كان المعضوب بمكة أو دون مسافة القصر منها لم تجز الاستنابة
لأنه لا تكثر المشقة وتابعه الشيخ مع تقسيمه المعضوب إلى ما لا يمكنه

الثبوت على الراحلة ومع من يمكنه مع مشقة شديدة فالأول لا معنى
للمنع فيه اللهم إلا أن يقال إذا أمكن حمله في محفة أو سرير تحمله
الرجال لم تجز الاستنابة وإن لم يمكنه الثبوت على الراحلة لخفة مؤنة
ذلك مع قرب المسافة ثم قال ولا شك أنه إذا انتهى إلى حال لا يحتمل
معها الحركة بحال لشدة الضنا والمرض أنه لا تجوز الاستنابة
وكذلك لو انتهى إلى حال يقطع فيها بموته قبل إدراك الحج انتهى ووجد
من يحج عنه من بعضه أو غيره ذكرا كان أو أنثى إن تبرع أو بأجرة
مثله فأقل إن وجدها فاضلة عن الدين والمسكن والخادم والنفقة
والكسوة لنفسه ومن تلزمه نفقته وكسوته لكن يوم الاستئجار فقط
ذهابا وإيابا قال في القوت وفرقوا بأنه إذا أقام يمكنه التحصيل وهذا
ظاهر فيمن يمكنه ذلك بحرفة أما غيره ففي إلزامه نظر لا سيما إذا لم
يوجب عليه الاستئجار على الفور بأن لم يعص بالتأخير إلى العضب بأن
بلغ معضوبا أو طرأ عليه العضب قبل التمكن من الأداء بنفسه انتهى
بشرط أن يكون من يحج عنه حجة الإسلام بأن يكون مسلما مكلفا حرا
في الواقع ولو رقيقا في الظاهر كما قال الأذرعي وأن يكون قد حج عن نفسه
وأن لا يكون عليه قضاء أو نذر وأن يبعث على تبرعه وأن يكون عدلا وإلا
لم تصح استنابته ولو وثق لأنه لا يطلع على نيته وقضيته أن
هذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجارة أو غيرها وأن لا يكون ماشيا
إن كان بعضا له لأنه يشق عليه مشيه بخلاف الأجنبي وقد يؤخذ منه
أن نحو الأخ كالبعض وكذا مواليه وإن لم يكن بعضا قال شيخ الإسلام كما
اقتضاه نص الأم على أن المرأة القادرة على المشي لو أرادت الحج لو
أرادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها وأن لا يكون
معتمدا السؤال أو كسب وإن لم يكن بعضا على المنحة التي هو ظاهر كلام
الروضة كما قال شيخ الإسلام وإن كان راكبا على الأوجه ومحله كما قاله
الأذرعي وقواه الزركشي إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر
فأكثر وإلا لزمه إنابته إن أطاق المشي وكان يكسب في يوم كفاية أيام
وأن لا يكون معضوبا أو لا فهو كالماشي لمشقة الركوب عليه وينبغي
أن يجيء فيه ما سبق عن الأذرعي وهذا الشرط إنما ذكر في الروضة بالنسبة
للولد ويحتمل أن الأجنبي كذلك ويحتمل الفرق بدليل أنه لو بذل
الطاعة ماشيا وجب قبوله بخلاف الولد ثم رأيت عبارته في شرح
الروض صريحة في أن الأجنبي كذلك حيث عمم والكن بقوله وإن أطاع

في الحج عنه فرعه وكذا اصله والاجنبي ووثق بهم ولم يكن عليهم
حج وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الاسلام ولم يكونوا معضوبين
لزمه القبول بالاذن لهم انتهى وظاهر ما تقدم ان هذه الثلاثة
الاخيرة تشترط في لزوم الانابة بخلاف ما قبلها ففي صحتها ولا يجب
حج المتبرع فورا كما قاله ابن عبدان ولا نية الحج على الاذن عنه اذنه
او استيجاره كما قاله ابن ابي الدم ويجب عليه امر فرع توسم طاعته
في الحج عنه وكذا غيره من اصل واجنبي على الاوجه الذي اقتضاه كلام
الانوار وغيره كما قاله شيخ الاسلام ولو تبرع الفرع او غيره بالمال
لم يلزمه القبول لكن في الكفاية عن البندنيجي وجماعة انه لو كان
الولد المطيع عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان يستاجر من يحج عنه
وبذل له ذلك وجب الحج على المبذول له وجها واحدا وفي شرح المهذب
عن المتولي لو استاجر المطيع انسانا ليحج عن المعضوب فالمذهب
لزومه ان كان ولدا لتمكنه فان كان اجنبيا فوجهان انتهى ومقتضى
كلام الشيخ ابي حامد لزومه والبغوي عدم لزومه واعتمده الاذرعي
قال شيخ الاسلام وكالولد في هذا الوالد ثم اللزوم في الولد لا ينافيه
ما تقدم انه لو بذل المال لم يجب القبول لان هذا ليس فيه بذل مال بل
استيجار فالحاصل ان الاول مفروض في دفع المال له وهذا ليس فيه
دفع مال بل فيه استيجار له ولو تبرع الامام من بيت المال فينبغي وجوب
القبول ان كان له فيه حق ولو اراد الولد الحج عن غير ابيه ما شيا لم يكن
للاب منعه قاله ابن المقري وغيره وقضيته تخالفه ما سبق عن
بحث الامام الان يخص هذا بالذكر وقد يفرق بينه وبين الانثى فلو
استناب المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب لم يجزه مطلب
على الاصح ولا ثواب له لوقوع الحج عن الاجير فله الثواب كما في شرح
المهذب فلا اجرة له وكالمعضوب في ذلك من به علة مرجوة
الزوال اذا استناب من يحج عنه فلا يجزيه وان مات بعد حج النائب
بتلك العلة نعم ان احرم النائب بعد موته وقع له كما في شرح
المهذب لانه حج عنه بامره وينبغي كما قال الاذرعي ان يستحق اجرة
المثل لا المسمى ولو تكلف المعضوب فحج مع حج الاجير لم
ذكر استحقاق الاجير الاجرة وان لم يقع حجه عن المعضوب لتعيين
حجه بنفسه لانه بذل منفعته والمعضوب هو الذي فوتها على
نفسه بحجه فالمانع ليس الا من جهته وانما لم يستحقها في مسئلتي

زوال العضب واستنابة من به علة يرجى زوالها لفساد الاجارة او تبين
فسادها هنا لعدم العجز وتبين عدمه بخلافه هنا التبين لتحقق العجز
عند الاجارة لا يقال من قواعد الاجارة استحقاق اجرة المثل في الفاسدة
بما يستحق به المسمى في الصحيحة لان ذلك اذا وقع العمل للمستاجر دون الاجير
وخرج بالمعضوب بالمعنى المذكور المجنون والمريض مرضا يرجى زواله ومقطوع
الاطراف وليس لهم الاستنابة نعم بحث البلقيني ان المجنون لو كان معضوبا
واستناب عنه وليه واستمر عضبه حتى مات اجزاه وفي الفوت والظاهر
انه لو جن وايس من برئه وكان قد استقر عليه الحج ان للولي ان يحج
عنه بنفسه وبغيره وياذن للغير فيه كالميت ولينظر في المعضوب
المحجور بسفه هل يحتاج الولي الى اذنه في الاحجاج عنه وهل يفرق بين
ان يكون عصى بالتاخير الى العضب ام لا فرق انتهى ولو اطاق المعضوب
الركوب على سرير يحمل على اعناق الرجال فهل يجب الحج وان بعدت المسافة
توقف فيه بعضهم واطلق المحاملي وغيره من العراقيين اشتراط المحمل
في حق المراة لانه استر لها قال الاذرعي وهو ظاهر فيمن لا يليق بها
ركوبها بدونه او يشق عليها اما غيرها فالاشبه انها كالرجل ثم
العادة جارية في ركوب اثنين في محمل فاذا وجد مؤنة شق محمل ووجد
شريكا يركب في الشق الاخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك فلا يلزمه
وان قدر على مؤنة المحمل بتمامه قال في الوسيط لان الزائد خسران لا مقابل
له قال في المهمات وقضيته ان ما يحتاجه من زاد وغيره اذا اطلقت العادة
به يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضي تعيين الشريك قال ابن العماد
وهو المتجه لان المعادلة بغيره لا تقوم في السهولة مقامه عند النزول
والركوب ونحوها قال الزركشي اعتبار وجدان الشريك ذكره الامام وظاهر
النص وكلام الاصحاب خلافه بل اذا امكنت معادلته بزاده ونحوه فالوجه الاكتفاء
بها ولا حاجة الى وجدان شريك انتهى وينبغي ان يشترط في الشريك كونه
ممن يليق به مجالسته والمراد من وجود الراحلة والمحمل ان يملكهما او
يتمكن من تملكهما او استيجارها بثمن المثل او اجرته ولو بذل له حال
على مقر او منكر عليه بينة بخلاف وجودهما باعارة ونحوها لا اعتبار
به قال الاسنوي والقياس ان الموقوف على هذه الجهة والموصى بمنفعته
لها يوجبان الحج بخلاف الموهوب ولو وقف عليه ذلك بخصوصه وقبله
او لم يقبله وصححناه فلا شك في الوجوب نعم لو حمله الامام من
بيت المال كاهل وظائف الركب والقضاة وغيرهم ففي الوجوب نظر

انتهى قال شيخ الاسلام والاوجه الوجوب مع انه يجب عليه الخروج لمعنى اخر
وهو ان الامام اذا ندب احدا لمهم يتعلق بمصالح المسلمين لزمه القبول
انتهى وليس المراد من وجود الزاد ونحوه وجوب حمل ذلك مطلقا بل
يشترط وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحملهما منها بثمن
المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان والا فلا وجوب كان
خلا بعض تلك المنازل من اهلها وانقطعت المياه او كانوا لا يبذلون
ذلك الا بزيادة على ثمن المثل وان قلت كما صرح به السبكي فقال لا فرق
بين قلة الزيادة وكثرتها انتهى نعم ينبغي تقييده بما اذا لم تنته
الحال الى سد الرمق كما سبق نظيره في التيمم ويجب حملهما بقدر
ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة الى مكة
والماء مرحلتين او ثلاثا اذا قدر عليه ووجدت آلات الحمل ويشترط وجود
علف الدابة في كل مرحلة قال في الروضة كاصلها ذكره صاحب
التهذيب والتتمة وغيرهما وقال في شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة
فيه كالماء وسبقه الى ذلك شيخه وغيره وجرى عليه السبكي وغيره
ونقل الزركشي عن القاضي عن الاصحاب ان الماء مثله في ذلك ولو وجد
الزاد وغيره مما ذكر باجرة مثل حافظ نفقة المحجور عليه لسفه ان
طلبها كما بحثه الاسنوي لانه يحرم على الولي ان يدفعها اليه ويشترط
ان يكون وجود ما ذكر من الزاد وغيره في الوقت فلو استطاع في
رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجه
وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الرجوع ذكر ذلك البلقيني وان يكون
فاضلا عن مونة من تلزمه مونته حتى اعفاف الوالد واجرة الطبيب
وثمن الادوية ان احتاج الى ذلك مدة ذهابه وايابه وعن مسكن وخادم
يحتاجهما فله تحصيلهما بالشراء وان اعتاد السكنى والاستخدام بالاجرة
على ما هو متجه خلافا لمن استحق منفعتهما بنحو وقف كالساكن ببيوت
المدارس فالمتجه انه ليس له تحصيلهما بالشراء خلافا للاسنوي في قوله انه
غير مستطيع لاستغنائه بذلك عنه واحتمال انقطاع ذلك لا اعتبار
به لان المعتبر الاستطاعة حالا فان كانا نفيسين ولو ابدلهما بلائق
وفي التفاوت بمونة الحج او كانت الدار زائدة على حاجته ولو باع الزائد
وفي بمونة الحج لزمه ذلك وان الفهما وفارقا الكفارة حيث لم يجب
بيع المالوف فيها بان لها بدلا وسع الا ترى انه يلزمه هنا صرف راس ماله
وضيعته التي يستغلها الى الحج وان بطلت تجارته ومستغلاته وان لم

يكن له كسب كما يلزمه صرف ذلك في الدين بخلافه هناك وفارقا المسكن
والخادم فانه يحتاج اليهما حالا قال في المهمات والجارية النفيسة
المالوفة كالعبد ان كانت للخدمة فان كانت للتمتع لم يكلف بيعها
قال وهذا التفصيل لم اره ولا بد منه قال ابن العماد والمتجه انها
كالعبد مطلقا لان العلقة فيها كالعلقة فيه وايده شيخ الاسلام
بما صححه النووي ونقله عن الاكثرين من ان الاحتياج الى النكاح لخوف
لخوف العنت لا يمنع وجوب الحج وان كان الافضل تقديم النكاح
فان قلت كلام المهمات لا ينافي ذلك لان نفي تكليف البيع لا ينافي
الوجوب معه وعلى هذا فيكون اولى من كلام ابن العماد لاقتضائه
انه يكلف بيعها قلت البيع بالفعل حالا لا يمكن لاحد المصير
اليه لان الحج على التراخي فليس المراد بتكليف البيع وعدمه الا الوجوب
وعدمه فالمنافاة ثابتة وعلى الجملة المتجه التسوية بين هذه
ومسئلة النكاح المذكورة اذ لا وجه للفرق بينهما وقضية ما ذكر
في مسئلة النكاح انه لا يشترط القدرة على استصحاب ما يستمتع
به في حق من لا يصبر على الوطء لغلبة شهوته نعم ان لحقه ضرر
يبيح التيمم احتمل ان يشترط ذلك في حقه قال في المهمات وكلامهم
يشمل المراة المكتفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لان
الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما وكذا المسكن للمتفقهة
الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوها انتهى وقال
ابن العماد بل المتجه ان هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في
الحال فانه المعتبر قال شيخ الاسلام وما قاله حسن وهو ما رجحه
السبكي في غير الزوجة انتهى ومن دست ثوب يليق به وعن
دينه ولو لله تعالى كالنذر والكفارة ولو مؤجلا وان تضيق عليه الحج
ورضي الدائن بالتاخير في الحال خلافا لما اعتمده بعضهم من وجوب تقديم
الحج حينئذ لانه قد يرجع ورضاه بالتاخير وعد لا يلزم ولان غايته
ان يكون كالمؤجل ولا يجب معه تقديم الحج وعن اجرة الخفارة ان
احتاج اليها وعن كتب الفقيه التي ليست للتفرج فان كان له بكل
كتاب نسختان لزمه بيع احداهما ويتجه كما جزم به بعضهم ان
يجيء هنا التفصيل المذكور في قسم الصدقات من انه ان كانت احداهما
اصح والاخرى احسن او مبسوطة والاخرى وجيزة فان كان غير مدرس
ابقى الاصح والمبسوطة والا ابقاهما وككتب الفقيه خيل الجندي وسلاحه

على جواز وعن كتب الفقيه الخ

وقيده بعض المتأخرين بالمثبت في الديوان وفيه نظر وينبغي ان
يلحق بما ذكر من الكتب والخيل والسلاح لمثلها فله صرفه اليها واحترز
المصنف بقوله وجود الزاد والراحلة عمن عدمهما او احدهما فلا يجب عليه
الحج لكنه يستحب للقادر على المشي وجد الزاد وله صنعة وهل يتقيد
الاستحباب بحجة الفرض كما يفهمه التعليل بالقدرة على اسقاط
الفرض بمشقة لا يكره تحملها اولا فيه نظر فان لم يجد زادا ولبس
له صنعة واحتاج الى ان يسال الناس كره لان السوال مكروه ذكره في
المهذب وشرحه فلا يجب عليه الحج خلافا لمالك رحمه الله تعالى في قادر على
السوال اعتاده ببلده قال الزركشي ولو قيل باستحبابه في ذلك خروجا
من الخلاف لم يبعد قال في المهمات وقضية ما ذكر انه لا فرق في
استحباب المشي بين الرجل والمراة وهو كذلك كما اقتضاه نص الام وصرح
به جماعة منهم سليم في المجرد قال الا انه للرجل اكد نعم في النقريب
ان للولي في هذه الحالة منعها وهو متجه ولا سيما في ما مر والظاهر
ان الولي هنا العصبة ويتجه الحاق الوصي والحاكم به ايضا قال ابن العماد
ولعل هذا في حج التطوع عند التهمة والا فلا منع قال شيخ الاسلام وفيما
قاله نظر اذا كانت التهمة في الفرض والمراد وجود ما ذكر ولو بحسب نفس
الامر فيجب على ذي مال جهله اعتبارا بما في نفس الامر وان استشكل النيحان
ثم الكلام فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر وكذا دونها لكنه لا يقدر
على المشي والكسب فان قدر على المشي لم يشترط في حقه وجود الراحلة
وان كان من ذوي الهيئات او كان امراة كما يشمله اطلاقهم وان نظر فيه
الاذرعي وان قدر على الكسب في يوم كفاية ايام لم يشترط في حقه وجود
الزاد بخلاف ما لو قدر على كسب كفاية يوم بيوم فلا يجب الحج لانقطاعه
عن الكسب ايام الحج قال في شرح المهذب وهي سبعة اولها بعد زوال
سابع ذي الحجة واخرها بعد زوال الثالث عشر منه قال شيخ الاسلام
وقضية تحديدها بالزوال انها ستة لكن اعتبر فيها تمام الطرف في
تغليب فعدها سبعة انتهى واستنبط الاسنوي من التعليل السابق
ان الايام ستة قال وهي ايام الحج من خروج الناس غالبا وهو من اول
الثامن الى اخر الثالث عشر وهو اوجه من قول ابن النقيب انها ثلاثة
وان قال بعضهم ان كلام ابن النقيب اقرب لان تحصيل اعمال الحج ممكن
في حق المتمتع والمفرد في ثلاثة ايام والمراد بالاعمال الاركان ورمي جمرة
العقبة لمدة تحليله فتحلل الحج وفي حق القارن في يوم عرفة والنحر لانه

قال في شرح الروض
وهذا في حق من
لم ينفر النفر
الاول

يحتاج

يحتاج في جميع هذه الايام الى صرفها في اعمال مطلوبة منه وجوبا وندبا
فلا يتفرغ للكسب ويشترط كما بحثه الاذرعي تيسر الكسب اول يوم من ايام
خروجه وظاهر ان ما ذكر فيمن بمكة اما غيره فينبغي ان يعتبر في حقه مع
الايام المذكورة قدر المسافة التي بينه وبين مكة ذهابا وايابا وبحث
الاذرعي انه لو قدر في الحضر على ان يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه
ان قصر السفر لانه اولى من المسافر وكذا ان طال لانتفا المحذور ورد بنقل
الجوري الاجماع على ان الاكتساب والراحلة يعني في الحضر غير واجب قال
شيخ الاسلام المتجه خلاف ما قاله في الطويل لانه اذا لم يجب الاكتساب
لابقا حق الادمي يعني اذا لم يعص بسببه فلايجاب حق الله تعالى
اولى بل لابقائه اولى والواجب في القصير انما هو الحج لا الاكتساب ولو
قيل ان المراد في الطويل ذلك فالمتجه عدم الوجوب انتهى وقضية ما
تقرر ان من بينه وبين مكة مسافة القصر وقدر على الركوب لمحل بينه
وبين مكة دونها لا يجب عليه وهو ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث
الزركشي وجوب الركوب الى ما قدر عليه ثم يمشي الباقي لانتهائه
بالركوب الى حالة يلزمه فهو مقدمة للوجوب وعندي انه
متجه وان ورد على دليله ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب بدليل
ما تقدم عن الجوري وقولهم في دم التمتع انه لا يجب تقديم الاحرام
ليصوم الثلاثة في الحج وغير ذلك وانه لو كان بينه وبين مكة دون
مسافة القصر وجب عليه الحج وان كان بينه وبين عرفة مسافة
القصر ولا مانع من ذلك ولا اثر للقدرة على الزحف او الحبو وان
كان يعرفه على ما هو المتجه **وتخلية الطريق** يعني خلوها عما
يخاف منه على بدن او بضع ومال ولو يسيرا كقاطع طريق ورصدي
نعم ان كان العدو كافرا واطاق مقاومته استحب له الخروج للحج
ومقاتلته لينال ثواب الحج والجهاد ويكره بذل المال للرصدي لان فيه
تحريضا على الطلب فان كان الباذل له الامام او نائبه وجب الحج كما نقله
المحب الطبري عن الامام وكالامام ونائبه احاد الرعية كما في الكفاية
لكن قال في المهمات والقياس عدم الوجوب للمنة ورده ابن العماد
بان المنة انما تكون باخذ المال واخذ المال منتف هنا وفيه نظر
لان حصر المنة فيما ذكر ممنوع وقد يويد بما سبق في المعضوب من
التفرقة بين بذل الفرع له مالا للحج والاستيجار له فلا يجب الحج
مع الخوف على شي مما ذكر حتى يامن لكن ليس المراد الامن قطعا بل الظن

كاف والا الامن المعهود حضرا فامن كل مكان بحسبه والمراد الخوف العام
حتى لوكان الخوف في حقه وحده فقضى من تركته كما صوبه البلقيني وجزم
به السبكي حيث قال من حبسه سلطان او عدو وعجز دون غيره لزمه
الحج فيقضى عنه ويستنيب ان ايس وانما يمنع الخوف الوجوب اذا عم فان
قيل تمكن احد من اهل بلده نص عليه واستنبط في موضع اخر من ذلك
ومن قولهم في الاحصار ان الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج انها لو اخرت
لمنعه قضى من تركتها والا قضى ان تمكنت قبل النكاح ونقله في موضع
من الخادم واعتمده وبحث في موضع اخر منه انه يشترط في الوجوب رضى
الزوج ان لم يستطع الا بعد النكاح لكن في شرح المهذب عن الروياني انه
لو حلى اهل بلد عن الحج اول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم او
واحد منهم فهل يستقر عليه قولان اصحهما لا انتهى ويؤيده قولهم
في المحصر اذا لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر
فانه يعم الحصر الخاص وغيره قال الاذرعي وينبغي تقييد المال
الذي يخاف عليه بالمال الذي لا بد منه للمؤن اما لو اراد استصحاب مال
خطير للتجارة وكان الخوف لاجله فالظاهر انه ليس بعذر وقيده
الزركشي بما يزيد على قدر الخفارة ان اوجبناها بخلاف ما لا يزيد على ذلك
فالخوف عليه ليس بعذر وهل الاختصاص كالمال فيما ذكر على قياس ما
ذكر في التيمم او يفرق بينهما فيه نظر ولو جهل حال الطريق فان كان
هناك اصل استصحب والا وجب الخروج لان الاصل عدم المانع ويتبين
الوجوب بتبين عدم المانع حتى لو ظن وجوده فترك الخروج فبان
عدمه تبين الوجوب فيستقر الحج في ذمته وظاهر انه يشترط
يشترط الامن على ما يخلفه ببلده من عقار وغيره ولا بد في الوجوب
على المراة من ان تامن على نفسها بزوج او محرم بنسب او غيره او نسوة
ثقات وان كن اماء وان لم يكن مع احداهن محرم وتقدر على اجرة مثل
المحرم والزوج الذي لا يلزمه اخراجها بعد افساد حجها والنسوة الثقات
وان زادت اجرة مثلهن على اجرة المحرم خلافا لبعضهم فاضلة عما
سبق بيانه ان طلبها هؤلاء وان لم يكن خروجهم لاجلها وفارق عدم
وجوب استئجار شريك يجلس في الشق الاخر في حق المحتاج الى الركوب
بما اشار اليه في شرح المهذب حيث قال واللزوم في المحرم اظهر منه في اجير
الخفارة لان الداعي الى اجرة الاول معنى في المراة فهو كمؤنة الحمل
في حق المحتاج اليه وظاهر تعبيرهم بنسوة ثقات انه يعتبر ثلاث غيرها

لكن

الفرق ظاهر للعدل ثم وجد دون ما هنا تامل

لكن قال في المهمات ان المتجه الاكتفا باجتماع اقل الجمع وهو ثلاث بها انتهى بل نص
في الام والاملا الاكتفا في الوجوب بواحدة غيرها وقال الاذرعي انه المذهب
لكنه خلاف الصحيح في الروضة واصلها وغيرها واعتبار التعدد انما هو
بالنظر للوجوب واما الجواز فلها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في
شرح المهذب ومسلم وكذا وحدها اذا امنت كما في شرح مسلم وغيره ومشى
عليه السبكي وغيره قال في الروضة كاصلها وهل لها الخروج الى سائر
الاسفار مع النسا الخلص فيه وجهان اصحهما لا انتهى وهو محمول على غير
الاسفار الواجبة ولو مندوبة ولو قصرت المسافة كالاحرام بالعمرة
من التنعيم كما حمل عليها الشافعي رضي الله عنه في الام الاخبار الواردة
في ذلك قال لان المراة اذا كانت ببلد لا قاضي به وادعي عليها من مسيرة
ايام لزمها الحضور من غير محرم اذا كان معها امراة لكن الاكتفا في لزوم
الحضور بمصاحبتها امراة واحدة يخالف اشتراط اثنين او اكثر على
ما تقدم في لزوم الحج لها فاما ان يكون الراجح خلاف هذا النص او يستثنى
مسئلة الدعوى عليها فليتامل وقضية اطلاق الروضة كاصلها انه
لا فرق في النسا الخلص بين الاجانب والمحارم وانه لا فرق في اعتبار
وصف الثقاة بين الاجنبيات والمحارم ويحتمل اختصاصه بالاجنبيات
بخلاف المحارم كما في الذكر ثم رايت بعضهم استظهر عدم اعتباره
في المحارم وقد يوخذ منه انه لا يكفي المراهقات وهو ما مشى عليه
بعضهم لكن يتجه الاكتفا بهن ويكون الوصف بالثقات لاخراج
الفاسقات والكافرات فقط ويشترط في المحرم ان يكون بصيرا
قال العبادي وقياسه جريان ذلك في غيره لا عدالته ولا بلوغه
بل يكفي مراهق له وجاهة بحيث يحصل معه الامن لاحترامه كما
افتى به النووي وهو المتجه خلافا لمن اشترط بلوغه لان غير البالغ
ليس مكلفا فلا يتاكد الخشية ولا يشترط كما في شرح المهذب عن
ابي حامد ملازمة المحرم ونحوه لها بل يكفي كونه في قافلتها وان استشكله
السبكي بانه اذا كان بعيدا عنها فلا فايدة له لان المراد بكونه في قافلتها
ان يكون بحيث تحصل معه الفايدة بخلاف ما اذا فحش بعده عنها
لانتفا الفايدة حينيذ ولو طلبت من ولدها الحج معها قال الجلال
البلقيني يحتمل ان يلزمه لحرمة العقوق انتهى ويتجه خلافه قال في
شرح المهذب والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط
في المراة فان كان معه نسوة من محارمه كاخوته وعماته جاز وان كن

علي وجوب الخنثى

اجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره
انتهى وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن
معترضا به قول الامام وغيره بحرمة ذلك قال جماعة منهم شيخ الاسلام
واستغنى بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجال احتياطا
ومنع بعضهم ذلك لان سفر الخنثى معهن مظنة للخلوة بكل منهن فلا يتجه
وجوبه وينبغي ان يكون الامرد الجميل كذلك وان لا يكتفى فيه بمثله وان
كثر لحرمة نظر كل الي الاخر والخلوة به بل لا بد فيه من محرم او سيد ثم
رايت الاذرعي قال انه لا بد ان يخرج معه من يامن به على نفسه من
قريب ونحوه وينبغي ان يكون المراد بفرض الحج هنا حجة الاسلام والنذر
والقضا وانه لا فرق في جواز خروجها مع الواحدة بين ان تكون مستطيعة
اولا بخلاف التطوع وان كان يقع فرض كفاية فلو احرمت به مع محرم
فمات قبل اتمامه اتمته مع فقده كما قاله الروياني وكالمرض غيره كالاعمى
وكالمراة في جميع ما ذكر الخنثى وانما اكتفى في حقه بالنسوة الثقاة وان
احتمل انه رجل لجواز خلوة الرجل بامراتين وان وقع في موضع من شرح المهذب
ما يخالفه وينبغي ان يكون الامرد الجميل كذلك وان لا يكتفى فيه بمثله وان كثر
لحرمة نظر كل الي الاخر والخلوة به بل لا بد فيه من محرم او سيد وشمل قوله
الطريق البحر فان تعين طريقا وجب ركوبه ان غلبت السلامة والا
حرم وان استوى الامران ولا فرق حينئذ بين السفر للحج وغيره لكن اوجب
السفر فورا كما في البحر ففيه نظر وفي السفر للغزو وجهان وحيث
حرم الركوب جاز له الرجوع ان كان ما بين يديه اكثر مطلقا او مساويا
ان لم يجد بعد حجه طريقا اخر في البر وكان له وطن يرجع اليه والا
لزمه التمادي لعدم الضرر وقيده الاذرعي بحثا بما اذا استوى الخوف
في جميع المسافة والا نظر للخوف وغيره فان كان ما بين يديه اقل لكنه
اخوف لم يلزمه التمادي وان كان اكثر لكنه سليم لزمه واستشكل
لزوم التمادي بكون الحج على التراخي واجيب بان الصورة فيمن خشي العضب
او احرم بالحج فضاق وقته او نذر الحج تلك السنة فان لم يكن شي من
ذلك فاللزوم بمعنى استقرار الوجوب وانما جاز لمحصر احاط به العدو
ان يتحلل مطلقا لشدة مصابرة العدو والاحرام ولهذا لو كان محرما اي ولم
يخش العضب ولا ضاق وقت الحج ولا نذره تلك السنة كما يوخذ مما
سبق كان كالمحصر في ذلك فلو خشي المحصر العضب او ضاق وقت الحج
او نذره تلك السنة فهل يمتنع عليه التحلل حيث امكن زوال الحصر على قياس

ما

ماذكر في مسئلتنا فيه نظر وبان الكلام انما هو في طريق الخلوص من المعصية
لا في وجوب تحصيل الحج عليه فاذا كان امامه اقل تعين التمادي وان لم يكن
له طريق في البر لقصر مدته كما قرب الطريقين في العضوب وان استويا
احتيج لمرجح لاستوا مقصديهما وهو الوصول لمحل العبادة الواجبة
ولو موسعا مع تيسر طريق في البر والا ترجح العود للسلامة فيه من
ذلك الضرر ولعل سكوتهم عن وجوب الرجوع اذا كان ما امامه اكثر
للعلم به من وجوب التمادي اذا كان ما بين يديه اقل وفيه نظر وكالمساوي
فيما ذكر فيه الاقل كما اشار اليه ابن الرفعة وهو ظاهر وان اطلق في
الروضة القطع فيه بلزوم التمادي وحيث جاز الركوب فللولي ركوبه
بالصبي ونحوه ان كان له فيه مصلحة لا بماله وان كان للتجارة وانما لم
يجز ركوبه به عند استوا الامرين كما يجوز له قطع سلعة كذلك للاحتياج
الى القطع دون الركوب وكالصبي فيما ذكر الحامل والبهيمة والرقيق البالغ
والزوجة بل يلزمهما الاجابة لذلك كما افتى به البلقيني ومثلها الرقيق
بل اولى لكن اطلق في الانوار ان للزوجة الامتناع وليست الانهار العظيمة
كسيحون وجيحون والنيل كالبحر بل يجب ركوبها مطلقا ان تعينت
طريقا وان كان يقطعها طولا على الاوجه لقرب البر فيمكن الخروج اليه
سريعا بخلاف البحر وفيه نظر لانه حيث كان الغالب الهلاك فلا وجه
للتسوية بينها وبين البحر لانه ان كان الغالب عند الاشراف على
الغرق الخروج الى البر سريعا لا يمنع من كون الغالب الهلاك او استوا
الامرين وذكر بعضهم انه يشترط في حل ركوب المراة في البحر ان يكون مطلب
في السفينة شي يسترها ويحفظها من مخالطة الرجال مع القدرة
على اجرته وان يكون متسعا بحيث تقدر على اداء الصلاة فيه كاملة ويخالفه
في الاول قول المتولي لا يسن لها ركوبه الا اذا كان لها في السفينة موضع
منفرد بحيث لا ينكشف للرجال فان قضيته عدم اشتراطه ولا يتجه
تقييده بمن يليق بها ذلك دون غيرها لان عدم اللياقة لا يوجب
التحريم **وامكان المسير** بان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة
ما يمكن فيه المسير الى الحج السير المعهود فان احتاج ان يقطع في كل يوم
او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج وان اعتيد ذلك كما هو
ظاهر اطلاقهم وهو متجه قال صاحب التهذيب وغيره ويشترط ان يجد
رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه
فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان اخروا الخروج بحيث لا يبلغون

الا بان يقطعوا في كل يوم اكثر من مرحلة لم يلزمه ايضا وان كانت الطريق
بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة الى الرفقة وظاهر كلام المصـ
ان هذا الشرط للوجوب لا للاستقرار في الذمة ليجب قضاؤه من تركته
وهو الذي صرح به الائمة كما قاله الرافعي لكن قال ابن الصلاح انما هو شرط
استقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا
لاصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل
مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن من فعلها قال في
الروضة والصواب ما قاله الرافعي ثم فرق بينه وبين الصلاة بانها
انما تجب في اول الوقت لامكان تتميمها فيه بخلاف الحج لكن قال السبكي
لا فرق بينهما فانه اذا مات او جن او حاضت قبل ان يمضي من وقتها
ما يسعها تبين انها لم تجب ولذا هنا اذا استطاع وقد بقي وقت يسعه
حكمنا بالوجوب فاذا مات قبل تمكنه بان ان لا وجوب وليست كالزكاة
الواجبة قبل التمكن ثم تسقط بفوات التمكن وفائدة الخلاف كما قاله
البلقيني انه اذا لم يبق زمن يمكن فيه السير وصف بالوجوب عند ابن
الصلاح فيصح الاستيجار عنه بعد موته كالحلاق فيمن مات مستطيعا اتفاقا
بخلافه عند الرافعي يعني فانه لا يوصف بالوجوب فيجري في صحة الاستيجار
عنه بعد موته الخلاف فيمن مات قبل الاستطاعة وقد قال في الروضة كاصلها
ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ففي جواز الاحجاج عنه
طريقان احدهما طرد القولين لانه لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز
لوقوعه عن حجة الاسلام انتهى واراد بالقولين ما ذكره في قوله قبله ان في [illegible]
استنابة الوارث عن الميت قولان اظهرهما الجواز وظاهر كلام ابن الصلاح
انه لا فرق في الوجوب اذا لم يبق زمن يمكن فيه السفر بين ان يقطع
بعدم الوصول فيه او لا لكن قال السبكي واوهمت عبارة ابن الصلاح ان من
استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبينها شهر ومات تلك السنة
وجب عليه الحج ثم يسقط ولا يقوله احد ورد ان السرخسي والسنجي قالاه
واعلم انه حيث تحقق الوجوب فان اجتمعت شرائطه المذكورة فهو على
التراخي لكن يسن تعجيله خروجا من خلاف من اوجب الفور ولخبر
حجوا قبل ان لا تحجوا رواه جماعة وورد من طرق ضعيفة يفيد مجموعها
الحسن من لم تمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فليمت

ان شاء يعود ثانيا وان شاء نصرانيا فله التاخير بشرط العزم عليه كما في الصلاة
لكن لو مات قبل ادائه تبينا عصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان
حتى لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان
فسقه وان استشكل بانه فسق مختلف فيه فلو كان حكم بها فينبغي ان
يقال ان كان الحكم بها قبل اخر سني الامكان لم ينقض او بعده نقض
لتبين فسقه عند الشهادة وهل المراد بالسنة الاخيرة اولها او اخرها
او غير ذلك فيه نظر ويتجه ان المراد بها زمن امكان الحج على عادة بلده
وكونه فيما ذكر عاصيا فيتبين بعد فسقه في اخر سني الامكان وفيما
بعدها الى ان يحج عنه ويجب عليه الاستنابة فورا ويستثنى من كونه
على التراخي ما لو خشي العضب او الموت كما قاله الروياني وغيره
وهلاك ماله واجتمع عليه مع حجة الاسلام حجة القضاء لوجوبه فورا
ووجوب تقديم حجة الاسلام بان افسد الحج وهو رقيق او صبي ثم عتق
او بلغ وهو مستطيع او نذر الحج في سنة كذا غير حجة الاسلام ويكفي في
خشية العضب قول طبيب عدل لكن قال في القوت وينبغي ان ياتي في
الاكتفاء بواحد الخلاف المحكي في المرض المبيح للتيمم قال الشيخ وعلى
الفرق سهولة امر التيمم انتهى وفيه نظر وينبغي ايضا ان
يرجع هنا الى معرفة نفسه اذا كان عالما بالطب كما سبق هناك
انتهى وقضيته ان غير العارف اذا لم يجد عارفا ووقع في قلبه حصول
العضب لم يكف ذلك وان كفى في نظيره من التيمم على احد الروايتين
وعليه فيفارق التيمم بما مر وقول بعضهم مقتضى تعبير الاصحاب
بخشية الموت او العضب انه لا يتوقف على غلبة الظن اذ لا يلزم
فيها ذلك بعيد ولو عضب بالعضب او تمكن قبله من الاداء بنفسه وجب
عليه الاستيجار او انابة المطيع بالاذن له فورا لكن لو امتنع منه
لم يجبره القاضي عليه ولا ينوب عنه فيه ولو كان عليه محجورا عليه
بسفه ولا ياذن لمن بذل له الطاعة وانما يامره باذنه له كاستيجاره
من باب الامر بالمعروف لا الالزام بذلك بالحكم عليه بحيث يباع فيه ماله
ونحوه وما في شرح المهذب من انه يلزم بالانابة رده جمع منهم الاسنوي
بان المدرك فيها وفي الاستيجار واحد ولو مات قبل اداء فان كان له تركة
وجب فورا على من يلزمه وفاء دينه من وارث ووصي وحاكم ان يستنيب عليه
والا فلا لكن يجوز للوارث والاجنبي الحج عنه سواء اوصى به ام لا بل يسن ذلك

للوارث كما صرحوا به ويحتمل أن يلحق به الأجنبي فيسن له أيضا ولا يتوقف
حج الأجنبي على إذن الوارث بخلاف الصوم وكأن الفرق أنهم وسعوا بابا من
الصوم ولهذا صح من المعضوب الاستنابة فيه بخلاف الصوم فكأنه لم يتمحض
عبادة بدنية وإنما يستقر الوجوب بموت من وجب عليه إذا مضى زمن حج
الناس بأن انتصفت ليلة النحر ومضى زمن يمكن فيه فعل الطواف قال
في المهمات ويعتبر الأمن في السير إلى مكة ليلا انتهى والسعي إن لم يكن فعله
عقب طواف القدوم بأن دخل الحاج حال الوقوف أو قبله بزمن لا يسعه
مع طواف القدوم بخلاف ما إذا أمكن فعله بأن دخلوا الزمن يسعه مع
طواف القدوم وبذلك يعلم ما في كل من بحث الإسنوي اعتبار مضي إمكان
السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم والاعتراض عليه بأنه لا وجه
لاعتباره لأن المقصود مضي زمن يمكن فيه إيقاع حج مجزئ نعم مع ما لم
مدخل في تحلله كالرمي وفعل الحلق أو نحوه كما ذكره ابن الرفعة والإسنوي
واعترض بإمكان فعله حال ذهابه إلى مكة من عرفة قلت فلا حاجة إلى
تقدير زمن لفعله ورمي جمرة العقبة كما ذكره الشيخان ورده في المهمات
بأنه ليس ركنا وأجاب شيخ الإسلام بأنه لما كان واجبا وله دخل في التحلل
اعتبر إمكان فعله وإن لم يكن ركنا لبعد التأثيم بدونه وهذا بخلاف تلف
مال الحج فإنه لا يستقر به الوجوب قبل رجوع القافلة والفرق أن مؤنة الرجوع
لا بد منها في الحي بخلاف الميت لتبين استغنائه عنها ومن ذلك يؤخذ
أن العضب قبل إمكان الرجوع لا يستقر به الوجوب كتلف المال قبله وهو
ما أشار إليه الزركشي وغيره وهو الوجه لتبين عدم استطاعته لكونه وقت
إمكان الحج ليس من أهل المباشرة لعجزه عن الرجوع بنفسه ولا من أهل الاستنابة
لعدم العجز حينئذ لكن قضية كلام الحاوي الصغير العصيان وبه قال جمع
منهم الجوجري في شرح الإرشاد حيث بحث العصيان فيما لو عضب قبل حج
أهل بلده ثم هلك ماله بين حجهم وإيابهم أو بعدها أو لم يهلك ما لم
أصله وأمكنه الاستنابة وفيما لو عضب بين حجهم ورجوعهم أو لم يهلك
لتبين استطاعته لكونه من أهل الاستنابة وقت حجهم لقدرته عليها
بسلامة ماله حينئذ وكالعضب في جميع ما ذكر الجنون وحجة الإسلام فيما
ذكر غيرها من النذر والقضاء بخلاف التطوع فلا يجوز من غير وصية فعليه
عن الميت مطلقا ولو من وارث كما صرح به في شرح المهذب وحكى فيه الاتفاق

لكن

لكن الذي اقتضاه كلام الروضة وأصلها في الوصايا خلافه واعتمده بعض المتأخرين
وقال إن نقل الاتفاق سهو في أصل الروضة ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه
لعدم الاستطاعة ففي جواز الإحجاج عنه طريقان أحدهما طرد القولين
لأنه لا ضرورة إليه والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الإسلام وظاهره
بناء على الجواز أن من لم يستطع ولم يحج قبل موته يجوز التبرع عنه
وإن لم يوص به وبه جزم بعض مختصري الروضة فقال
وصحت استنابة عن ميت ولو من أجنبي لا في تطوع لم يوص
به لكن الذي اعتمده ابن الرفعة والسبكي خلافه وحملا القطع
بالجواز على ما إذا أوصى لأنه لا يصح فيه غيره قبله لنفسه أو غيره لكن
في شرح المهذب أن محل قولهم لو استأجر للحج من عليه عمرة أو
بالعكس فقرن الأجير للمستأجر وقعا عن الأجير إذا كان
المحجوج عنه حيا فإن كان ميتا وقعا له بلا خلاف نص عليه
الشافعي والأصحاب قالوا لأنه يجوز أن يحج عنه الأجنبي ويعتمر
من غير وصية ولا إذن وارث كما يقضي دينه انتهى قال شيخنا فعل
ذلك مستثنى لضرورة مصلحة الميت فليتأمل في حج الإسلام فيما
ذكر القضاء والنذر فلو اجتمعا معه كأن أفسد صبي حجه ثم بلغ
فنذر الحج واستطاع قدمه ثم القضاء ثم النذر فلو لم يكن عليه
قضاء حج ثم نذر الحج في عام معين فترك الحج فيه ثم نذر حجا آخر
وجب عليه تقديم النذر الأول احتياطا للمرء بأنه سواء تركه لعذر
أم لا فلو تطوع بالحج أو فعله عن الغير قبل عام النذر فالمتجه جوازه
إذا مضى لتمكنه من عبادة لأجل أخرى لم يدخل وقتها ولو نذر أن يحج
عاما معينا ولم يعين فترك الحج في أولها أو تطوع به في العام
الذي يليه عام النذر ثم أفسده فهل يجب تقديم النذر الأول
في الأولى والقضاء في الثانية فيه نظر ويتجه الوجوب في الثانية
إطلاقهم وجوب تقديم القضاء على النذر لكن قال القاضي أبو
الطيب إنه لو أفسد التطوع وعليه نذر قدم النذر لسبق وجوبه
ولو أحرم بغيره لقضاء أو نذر وقع عنه لا عما نواه أو نذر وعليه
قضاء وقع عن القضاء دون النذر أو أحرم عن غيره باستئجار أو غيره
وعليه حجة الإسلام أو غيره من قضاء أو نذر لم يجب فيقع عن نفسه
عما عليه فلا أجرة له وإن علم المستأجر أنه لم يحج عن نفسه
واستأجره خلافا لبعضهم لوقوعه له وفساد الإجارة نعم يجوز

ان يستاجر للحج من عليه العمرة وبالعكس ويوخذ منه جواز الاحرام
بحج نذره من حج ولم يحج والكلام في اجارة العين فلو اجر نفسه
اجارة ذمة صح وطريقه ان يحج عن نفسه ثم عن غيره قاله الاسنوي
كالسبكي او يستنيب ولو قبل الحج عن نفسه كما يستاجر الوارث عن
مورثه وعليه حجة الاسلام ثم محل ما ذكر في النذر اذا تعين لزومه
فلو قال ان كلمت زيدا فلله علي الحج فهو مخير بين الحج والكفارة
فاذا اختار احدهما فذاك والا فهل يجوز له الحج عن غيره قال البلقيني
الظاهر تباوه على الواجب في الكفارة المخيرة فان قلنا الجميع لم يجز
او احدها جاز وقضيته الجواز وهو [illegible] وان وجه بعضهم تبعا للروياني
خلافه لان ذمته بعد لم تشتغل بشيء حتى لو حج الان لم يقع عن
نذره كما هو ظاهر ولو استاجر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه
حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام او استاجر شخصين ليحجا عنه
الحجتين في سنة واحدة اجزاه ذلك سوا ترتب احرامهما او لا لكن
ان ترتب وقع الاول لحجة الاسلام والا وقع عما استوجر له واستشكل
البلقيني اذا لم يسبق اجير حجة الاسلام لان فيه ايقاع الاحرام الثاني
عن النذر ولم يستاجر له وليس هو في فوت حجة الاسلام قال فينبغي
ان يكون احرام الثاني لنفسه وعلى الاول فهل يستحق كل منهما المسمى
او اجرة المثل لمخالفته فيه نظر واستاجرهما معا ليحج كل منهما
عنه حجة الاسلام وقبلا معا فهل تصح الاجارة لكل منهما او كيف الحال
فيه نظر **وارکان الحج اربعة** احدها **الاحرام به** وهو الدخول فيه
والتلبس به وحده او مع العمرة او في مطلق النسك الاعم منه ومن العمرة
ثم صرفه اليه قال الاصحاب ولا يجزيه العمل قبل الصرف وهو شامل
للواجب والمندوب لكن قال العمراني والحضرمي لو طاف ثم صرفه
للحج وقع طوافه عن القدوم واعتمده الاسنوي وقضيته انه
لو سعى بعد الصرف اعتد به واعتمده شيخ الاسلام ولو افسده
قبل الصرف فايهما صرف اليه كان مفسدا له قاله القاضي **مع النية**
اي قصد الدخول المذكور ليتحقق فلا يكفي الاقتصار فيه على التلبية
خلافا لما رواه الربيع انه لا يلزمه ما لبى به ولا يشترط للنية نسك
وما اشار اليه المص من ان الاحرام غير النية لكنه يتحقق بها اشار اليه
غيره ايضا كالسبكي والبلقيني وهو صحيح ضرورة تغاير الدخول وقصده

ونوقف

ونتوقف الاول على الثاني وان كان يطلق ايضا على النية وكان فايدة ذكر
النية معه مع كونه لا يتصور بدونها دفع توهم الاكتفا فيه باللفظ
او الفعل كالتجرد وحكى الاذرعي خلافا في ان الاحرام اي بمعنى النية ركن
او شرط ثم قال ولا يظهر لهذا الخلاف فايدة تذكر فيما احسب
انتهى ولها ان يحرم كاحرام زيد فان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه
ان حجا فحج وان عمرة فعمرة وان قرانا فقران وان اطلاقا فاطلاق وان صرفه
زيد قبل احرامه هو الا ان يريد كاحرام زيد حالا فينعقد الى ما صرفه
اليه فله صرفه الى ما شاء ولو الى غير ما صرفه اليه زيد الا ان يريد كاحرام
زيد بعد تعيينه كما قاله البغوي في التهذيب او كاحرامه في الحال وبعد
تعيينه بنا على صحة الاحرام حتى يكون كما هو المخير وان نظر فيه الاذرعي
في الاولى وقيلها الثانية بانه في معنى التعليق بمستقبل ثم قال ولعل
اي البغوي يقول هو جازم في الحال او يغتفر ذلك في الكيفية دون الاصل
ولا يلزمه التمتع والقران لو احرم زيد متمتعا او بالعمرة ثم ادخل
عليها الحج بل ينعقد احرامه عمرة الا ان اراد كاحرامه حالا فينعقد
حجا في الاولى ان كان زيد عند احرامه فرغ من العمرة واحرم بالحج وقرانا
في الثانية ولو احرم كاحرامه لكن قبل تلبسه بالحج في الاولى وادخاله في الثانية
واراد كاحرامه حالا او مالا فهل يلزمه ان يتبعه في الاحرام بالحج او ادخاله
فيه نظر وان كان زيد غير محرم او كان كافرا او اتى بصورة الاحرام ولو
مفصلا او احرامه فاسدا انعقد احرامه مطلقا وان علم الحال
لانه قصده بصفة فاذا بطلت بقي اصله ولو تحلل زيد لحصر او غيره
لم يتبعه فيه وان احرم حال تحلله ولو اراد كاحرامه حالا فيحتمل ان
يكون كما لو لم يكن محرما فلا يتبعه فيه ولو قال له احرمت بالعمرة
تبعه فيها وان كان فاسقا كما هو ظاهر الحاقا ونحوه واعتقد كذبه
لانه لا يعلم الا من جهته فان كان محرما بالحج بان احرامه به فان فات
وقته تحلل او غير محرم او محرما احراما فاسدا انعقد له مطلقا
ولو قال احرمت كاحرام زيد وعمرو فان اتفقا فهو مثلهما والا فقارن
فان كان احرامهما فاسدا انعقد له مطلقا او احرام احدهما فقط فالقياس
كما قال شيخ الاسلام انعقاده صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد
وهو مشكل اذا كان الصحيح بحج او بحج وعمرة اذ لا يمكن صرف المطلق
الى الحج لانه لا فايدة له في الثاني ولا يمكن دخولها في الحج الاول وقد
يجاب

ولو قال انا محرم غدا او راس الشهر

او اذا دخل زيد صح فاذا وجد الشرط صار محرما بخلاف اذا ومتى او ان احرم زيد
او طلعت الشمس فانا محرم فانه لا يصح واستشكله الشيخان بقولهم ان كان زيد
محرما فانا محرم فانه يكون محرما ان كان زيد محرما والا فلا ولا يضر كون التعليق
هنا بحاضر وهناك بمستقبل لان ما يقبل التعليق من العقود يقبلهما
جميعا واجيب بان التعليق بحاضر اقل غررا لوجوده في الواقع ثم هذا
كله اذا علم احرام زيد فان جهله لموته او غيره ففيه تفصيل يطلب من
المطولات ولو احرم بحجتين او بنصف حجة انعقدت حجة كاملة ولا يلزمه
الاخرى في الاول ووقت الاحرام بالحج من اول شوال الى فجر يوم النحر ولا
يشترط اتساع الوقت بحيث يدرك الوقوف حتى لو احرم به ليلة النحر ببغداد
صح بخلاف الجمعة لا يصح الاحرام بها اذا ضاق الوقت والفرق ان الحج
بعد فوته حجا بخلاف الجمعة لانها تنقلب ظهرا فاذا طلع الفجر وجب
عليه التحلل لكن بشرط ان لا يبقى عليه من اركان الحج وواجباته شيء والا
لم يصح احرامه لامتناع اجتماع حجتين في عام واحد لمخاطبته
بواجبات الاولى التي لا تتم الا بعد فوت وقت الاحرام و[illegible]
لتفاوتهما لكن صوره الزركشي بما اذا شرط التحلل بالمرض وفرغ من الاركان
قبل الفجر ثم مرض فسقط عنه الرمي والمبيت فاذا احرم بحجة اخرى ووقف
صح وبما اذا احصر اي بعد فراغ الاركان فتحلل والوقت باق قلت
ولعل مراده بشرط التحلل في الاولى انه يشترط ان يصير حلالا بالمرض
فيصير حلالا لا انه من غير تحلل فيفيد ذلك سقوط الرمي عنه بنفسه او
نايبه وسقوط الدم عنه بترك المبيت من غير لزوم دم التحلل كما
يفيد التحلل في الثانية الخروج عن عهدة الواجبات وعدم الاحتراز عما
يتوقف على التحلل الثاني وان كان وقتها متسعا فليتامل ولو احرم به في غير
وقته المذكور انعقد عمرة مجزية عن عمرة الاسلام او شك هل احرم
به في ذلك الوقت او غيره انعقد حجا كما في شرح المهذب عن الصيمري واقره
وان نظر فيه بان في ذلك تعارض اصلين فينبغي الاحتياط بان ينوي الحج
ان لم يشرع في الاعمال لصحة ادخاله على العمرة حينئذ والا فبان يفعل ما
يفعله من احرم باحد النسكين ونسيه او قال يوم الثلاثين من رمضان وقد
شك هل هو منه او من شوال ان كان من رمضان فقد احرمت بعمرة او من
شوال فبحج وكان من شوال انعقد حجا قال الدارمي ولو راى هلال شوال ببلد

هو

هو فيها ثم انتقل لاخرى لم ير فيها فهل ينعقد احرامه بالحج في
يوم الرؤية تردد فيه الزركشي قال بعضهم والظاهر عدم الانعقاد
وهو ظاهر ان كان احرامه بعد انتقاله واختلف مطلع البلدين فليتامل
و الثاني الوقوف يعني الحضور **بعرفة** في اي جزء منها وان ظن انه غيرها
ولم يلبث فيه بل كان مارا في طلب ابق او نحوه بشرط كونه اهلا للعبادة
ولو نائما لا مجنونا ولو بعد احرامه ومغمى عليه قال الاذرعي وتبعه الزركشي
اشتراط اهلية العبادة يقتضي انه لا عبرة بحضور غير المميز والمجنون
وسبق ان شرط الصحة الاسلام وكان المراد هنا شرط الصحة في حق
من احرم بنفسه لا من احرم به وليه انتهى وينافي هذا الحمل ما
نقله بعد ذلك عن المتولي حيث قال قال المتولي اذا جن بعد
الاحرام ثم وقف مجنونا لم يجزه عن الفرض لكنه يقع نفلا كصبي
لا يميز وسكت عنه الرافعي وكانه رضيه مع قوله في المحرر
ولا يكفي حضور المجنون والمغمى عليه انتهى ثم نازع فيما قاله المتولي من
وقوعه نفلا وقد يحمل هذا الشرط على انه بالنسبة للوقوع فرضا لا
مطلقا وهذا الشرط محمول عند الاذرعي والزركشي على من احرم
بنفسه لئلا يقتضي عدم اعتبار حضور غير المميز مع ان ما سبق
من ان شرط الصحة المطلقة الاسلام فقط يقتضي اعتبار حضوره
واقول ينافي هذا الحمل ما نقله الاذرعي عن المتولي وما ذكره في المجنون
والمغمى عليه هو ما مشى عليه الشيخان ومثلهما السكران كما في شرح
المهذب انها تشترط في الوقوع عن حجة الاسلام قال اما التطوع فانها
لا تشترط في شيء منه كما في غير المميز ولهذا قالوا انه مثله انتهى لكن
ينافيه قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في المغمى عليه فاته الحج واجيب
بان المجنون لا ينافي الوقوع نفلا فانه اذا جاز للولي ان يحرم عن
المجنون ابتداء ففي الدوام اولى ان يتم حجه فيقع نفلا بخلاف المغمى عليه
اذ ليس للولي ان يحرم عنه ابتداء فليس له ان يتم حجه قال شيخ الاسلام
وقد يجاب بان المراد بقول الشافعي فاته الحج حجة الواجب فيكون
كالمجنون انتهى وقضيته ان للولي ان يتم حج المغمى عليه وان لم يجز
ان يحرم عنه ابتداء ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وكالمغمى
عليه فيما ذكر السكران فيقع له نفلا على ما ذكره وان تعدى بسكره
على الاوجه لكن بحث بعضهم وقوعه عن حجة الاسلام لنفوذ تصرفاته
لتعديه وقياسه على صحة اسلامه قال بخلاف طلاقه لافتقارها الى نية

صحة

وفضيلة سعيه لعدم افتقاره الى نية لكن ظاهر كلام المصنف هنا
ورد بان الحائض الصائح في التصرفات انما هو للتغليظ عليه والتغليظ
هنا في الحائض بالمغمى عليه وفيه نظر لان من تصرفاته النافذة
ما لا تغليظ عليه فيه كما هو ظاهر وحد عرفة قال الشافعي
رضي الله عنه ما جاوز وادي عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين
ابن عامر قال النووي قال بعض اصحابنا لعرفة اربع حدود احدها
ينتهي الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء ارض
عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية
على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الى
وادي عرنة وليس منها عرنة ولا نمرة واخر مسجد ابراهيم منها
وصدره من عرنة وتمييز بينهما صخرات كبار فرشت هناك وجبل
الرحمة وسط عرض عرفات قال في الروضة والنص ان مسجد ابراهيم
ليس من عرفات فلعله زيد في اخره قال امام الحرمين ويطيف بمنعرجات
عرفات جبال وجوهها القبلة من عرفة وافضل عرفة للذكر موقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في
اسفل جبل الرحمة وهي ظاهرة خلافا لمن قال ان السيل سترها قال العز
ابن جماعة عن والده ان النجوة المستعلية المشرفة على الموقف وهي
من وراء الموقف صاعدة في الرابية وهي التي عن يمينها وورائها
صخرات يتصل بصخرة الجبل المسمى بجبل الرحمة وهذه النجوة بين
الجبل المذكور والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل
بحيث يكون الجبل قبالة الموقف اذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل
تلقاء وجهه والبناء المربع عن يساره بقليل فمن ظفر بذلك والا فليقف
بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي بينهما لعله
ان يصادف الموقف النبوي انتهى والبناء المربع المذكور هو المسمى بيت ادم
وكان سقاية للحاج قال الفارسي اما المراة فالسنة لها ان تقف في حاشية
الموقف والحق الاسنوي بها الخنثى على ترتيبهما في الصلاة ثم قال وتتعدى
النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين في وقف واحد واختار
ابن العماد خلافه في الصبيان قال كما لا يتميزون من الرجال في الاستسقاء
بخلاف الصلاة للاقتداء نعم لو كان الامرد حسنا امر بالوقوف خلف الرجال

على قول وحد عرفة الخ

انتهى وينبغي ان لا تتميز المراة ايضا اذا لزم فراق اهلها او نحوهم بحيث
يشق عليها الاجتماع معهم بعد الوقوف والافضل للرجل الوقوف راكبا
وان لم يشق عليه الوقوف ماشيا ولا كان ممن يستفتي وللمراة الوقوف
قاعدة لانه استر لها ومحله كما قال الاسنوي والزركشي فيمن لا هودج
له ونحوه والا فالافضل ان تكون فيه لانه استر لها وليجتنب الواقف
الوقوف في الطريق وليحذر من ان يخاصم او يشاتم او ينهر سائلا
او يحتقر احدا ويسن ان يبرز للشمس الا لعذر كان يضعف عن
الاجتهاد في الذكر ونحوه ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه استظل هنا
وصح انه ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة ويسن للواقف فطر يوم
عرفة وان لم يضعفه الصوم وقيده النووي في نكت التنبيه بما اذا وصل
عرفة نهارا والا استحب صومه قال الاذرعي ويحتمل خلافه لانه وان جاءها
ليلا اي ليلة العيد ولا شك ان الصوم يضعفه عن الدعاء انتهى وقال شيخ
الاسلام وهو محمول على غير المسافر اما المسافر فيسن له فطره مطلقا
كما نص عليه الشافعي وان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة
وان يكثر من الدعاء والتهليل وقراءة القران والتلبية والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فياتي بهذه الانواع كلها فتارة يدعو وتارة
يهلل وتارة يكبر وتارة يقرا وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وفي البحر عن الاصحاب انه يستحب الاكثار من قراءة سورة
الحشر لانه روي عن علي رضي الله عنه وان يخفض صوته بالدعاء ويكره
الافراط في رفعه وان يرفعه بالتلبية وان يرفع يديه ولا يجاوز بهما
راسه وان يكثر من التضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار والذلة
ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة بل يكون قوي الرجاء ومن الاستغفار
والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد ومن البكاء
مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات وترتجى
الطلبات فانه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله
الصالحين وخواصه المقربين وهو اعظم مجامع الدنيا وفي صحيح مسلم
ما من يوم اكثر ان يعتق الله سبحانه وتعالى عبدا من النار من يوم عرفة
وروى العز بن جماعة انه اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله تعالى لجميع

اهل الوقف واستشكل بان الله يغفر لاهل الوقف فما وجه تخصيص يوم
الجمعة واجاب البدر بن جماعة باحتمال ان الله تعالى يغفر للجميع
يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيره يهب بعضهم لبعض قال ومن
ثم ايده ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم افضل الايام يوم عرفة فاذا وافق
الوقوف يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة
ووقت الوقوف من زوال تاسع ذي الحجة الى فجر يوم النحر ولا يجب الجمع
بين الليل والنهار على الاصح ومحل الخلاف كما افاده كلام النووي في شرح المهذب
والايضاح اذا وقف نهارا بالخلاف من لم يدخل عرفة الا ليلا فلا شيء عليه
وفاقا ولا يشترط ان تمضي قبل الزوال قدر خطبتين وجمع الظهر والعصر
خلافا لجماعة من المتاخرين لاطلاق الادلة لكن يشترط ان يكون وقت
رؤية هلال ذي الحجة بمكة او بغيرها ان اتحد مطلعه معها فقد قال
في الخادم لو وقف اهل المدينة ليلة العاشر وشهدوا بالرؤية وجب
استغفارهم كان قالوا رأيناه بالمدينة لم يحل قولهم اي لاختلاف
المطلع وقد يؤخذ ان غير اهل المدينة ممن اختلف مطلعهم كذلك ولو
اعتقد اهل الحجيج صدق مخبره بالرؤية او عرف وقت الحساب او رأى الهلال
خارج مكة ثم قدم فوجده روي فيها على خلاف رؤيته فهل هو كما في
نظيره في رمضان تردد فيه في الخادم ويؤخذ مما تقدم عنه
في اهل المدينة فرض الاخيرة مع اتحاد المطلع وحينئذ فالمتجه فيها
لزوم الوقوف عملا بقول المخبر كما في رمضان اخذا من قول النووي
في الايضاح لو شهد واحد او عدد برؤية ذي الحجة فردت شهادتهم
لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون
بعده انتهى ووجه الاخذ ان اعتقاد صدق المخبر منزل عندهم منزلة
الرؤية كما قاله الاذرعي في باب الصوم من توسطه ولو غلطوا فوقفوا
في غير يوم عرفة فان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا العدة ثلاثين
ثم تبينت رؤية الهلال ليلة الثلاثين قال الرافعي وليس من الغلط
المراد هنا ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب فانه لا يجزئهم ذلك بلا
شك فان وقفوا في غير العاشر من ذي الحجة كالثاني عشر والثامن
منها لم يصح حجهم بحال كما لو غلطوا في المكان فوقفوا في غير
عرفات وفي شرح المهذب عن الدارمي لو وقفوا الثامن وذبحوا
التاسع ثم بان الحال لم تجب اعادة التضحية لان الواجب يجوز
تقدمه على يوم النحر والتطوع تبع للحج فان علم ذلك قبل انقضاء ايام

التشريق

التشريق كان حسنا انتهى قال الزركشي ولم يعبر بلفظ الاضحية ولعله اراد
الهدي ثم بحث بناء على هذا انه لو ضحى غير الحاج في التاسع لم يعتد به
اذ ليس يوم اضحية وانما اغتفر ذلك للحاج تبعا للحج وان وقفوا
في العاشر اجزأهم وتم حجهم ولا شيء عليهم سواء ابان الغلط بعد الوقوف
او في حال الوقوف فان بان قبله كان بان قبل الزوال فوقفوا بعده
قال البغوي في التهذيب المهذب انه لا يجزئهم لانهم وقفوا على
تعين الفوات قال الشيخان وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب
قالوا لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون
من الوقوف بالليل وقفوا من الغد وحسب لهم كما لو قامت البينة بعد
الغروب الليلة الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص
على انهم يصلون من الغد العيد فاذا لم نحكم بالفوات لقيام البينة ليلة
العاشر لزم مثله في اليوم العاشر انتهى وبحث الاذرعي عدم صحة وقوفهم
قبل الزوال لان اليوم يقوم في حقهم مقام يوم عرفة ويكون اداء لا قضاء
ويؤيده قولهم المتقدم ذكره فيما لو ثبت بعد غروب الشمس يوم الثلاثين
من رمضان رؤية الهلال الليلة الماضية انه يصلي العيد من الغد اداء وقولهم
ان يوم عرفة ليس يوم التاسع مطلقا بل يوم يعرف الناس للحج في ذلك
ومقتضى قيام اليوم في حقهم مقام يوم عرفة انه يمتد الوقوف الى فجر
الحادي عشر وانه لا يجزئ رمي العقبة ونحوه قبل انتصاف ليلة
الحادي عشر وهو ما بحثه السبكي في الاول وقال انه مقتضى تعبير الحاوي
الصغير قال العراقي فتنبه لما فيه اي في الحاوي ان المسألة منقولة خلافه
انتهى لكن قاله القاضي حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر وهو ما بحثه
السبكي في الاول ويوافقه قول الدارمي لو وقفوا العاشر غلطا حسبت ايام
التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم ولهذا لا يقيمون بمنى الثلاثة
ايام خاصة فان اقاموا الرابع نفروا انتهى وقضيته صحة رمي جمرة العقبة
ونحوه قبل الغروب وتردد فيه لغيره من انه يستحب لهم صلاة العيد
وان قلنا بعدم استحبابها للحاج لفقد المعنى فيه وهو اشتغاله اول
النهار باعمال يوم النحر ويلزمهم المبيت بمزدلفة تلك الليلة مع انها
ليست ليلة النحر وبانهم يسمون ايام التشريق والضحايا على حساب
وقوفهم ويذبحون الهدايا وان كنا نعلم انقضاء ايام التشريق حقيقة
وان اليوم الاخير هو الرابع عشر وهو ليس بوقت لشيء من ذلك ويجوز لهم

النفر في ثاني العيد قال الاسنوي في الغازه حيث ذكران في كل مما ذكر نظر ينفتح كلامهم وهو ان هذا الوقوف الواقع في العاشر اذا اقتصا فيلزم منه القول بايقاع الاعمال المختصة بالحج على قاعدة من وقف التاسع تنزيلا للعاشر منزلته للعذر وقال نعم صلاة العيد والضحايا ليست من الاعمال المختصة بالحج فيكون القياس فيهما العمل بمقتضيه البلاد الشرعي كما قلنا به في الاجال والتعاليق وجواز الفطر وغيره ذلك مما لا يختص بالحاج ثم قال هذا ما ظهر لي الان في هذه المسايل ولعل تتردد منها علما ونساق كلام الاذرعي وقال هذا منه نظر الى اعتبارها في نفس الامر وحاصل ما ذكره اعتماد امتداد الوقوف الى فجر الحادي عشر وتوقف الرمي على انتصاف ليلته وامتداد وقته كالهدايا والضحايا الى اخر الرابع عشر وعدم جواز النفر في ثاني العيد وقد تردد الزركشي في كل من ذلك ما عدا الاخير وفي الخادم سبق في صلاة العيد انهم لو شهدوا بعد الغروب بالروية الليلة الماضية لم تفعل ويصلي العيد من الغد اذا فهكذا هنا يعني بان شهدوا بعد غروب العاشر من ذي الحجة خلافا لما يقتضيه كلام الرافعي انتهى وهو غير ظاهر بنا على امتداد الوقوف الى فجر ليلة الحادي عشر فيما لو غلطوا فوقفوا العاشر كما تقدم فالوجه ما اقتضاه كلام الرافعي اذ لا يلزم من القول فوات الوقوف مطلقا اوادا وذكر الغزالي في الاحيا انه اذا امكنه الوقوف في اليوم الثاني من ساعة عند امكان الغلط في الشهر فهو الحزم وبه الامن من الفوات والتخلص من الاختلاف قال لكن رده الزعفراني بانه لا احتياج في الخطا الظاهر ولا باطنا ولا يتنوع في اجزاء الحج شرعا فلا وجه للذهاب الى ما هذا سبيله ولم يتعبد به انتهى واستحسنه الاذرعي هذا كله اذا وقع الغلط لجميع الحجيج وكانوا على العادة فان قلوا وجاءت شرذمة يوم النحر فظنوا انه يوم عرفة وان الناس قد فاتوا لم يجزهم الوقوف مطلقا ولو في العاشر نعم لو كانوا على العادة ووقفوا العاشر غلطا لكن لم يبن الغلط الا لشرذمة منهم بحيث لم يتشعب الباقي فهل تجزي وقوف الشرذمة لعموم الغلط في الواقع اولا لان غيرهم لا قضا عليهم فهل يلزم عموم المشقة وهو المعنى في الاجزا فيه نظر والثاني اقرب قلينا مل فرع حكى النووي في الايضاح خلافا للطبري في التعريف بغير عرفات وهو الاجتماع المعروف في البلدان وان منهم من استحبه ومنهم من كرهه ومنهم من جعله من البدع ولم يذكر عن خصوص مذهبنا شيا من ذلك ثم قال ولا شك ان

من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخفف امرها بالنسبة الى غيرها والثالث الطواف بالبيت وله شروط وسنن فاما شروطه فثمانية الاول ستر العورة وسبق بيانها في شروط الصلاة والثاني الطهارة عن الحدث والنجس في بدنه وملبوسه ومكانه الذي يطاوه في طوافه حتى في حق الصبي ولو غير مميز على ما اعتمده الاذرعي وغيره خلافا للاسنوي في الغازه في الثاني وللجلال البلقيني فيه وفي الاول وقد يويد القياس على غسل المجنونة لتحل لحليلها بجامع توقف كل من الحل والطواف على الطهارة فينوي عنه الولي ومثله المجنون ويشترط طهر الولي وستر عورته ايضا ولعل محله اذا كان حامله الى دون ما لو اركبه دابة او قاده بيده قلينا مل فلو طاف مكشوفا عن بعض عورته كبعض شعر الحرة او ظفر رجلها او محدثا او مصاحبا للنجاسة غير معفو عنها بخلاف المعفو عنها على ما سبق بيانه في شروط الصلاة في بدنه او ملبوسه او مكانه الذي يطاوه ولو ناسيا لم يصح طوافه قال في الروضة كاصلها ولم ار للائمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشيا او راكبا وهو تشبيه لا باس به انتهى وعليه فيجي هنا جميع ما هناك ومنه بطلان الطواف بوطي الماشي نسيانا نجاسة رطبة لا يعفى عنها بخلاف اليابسة والمعفو عنها او عمدا ولو يابسة لم يجد عنها معدلا على ما رجحه صاحب الروض هناك في يابسة لم يجد عنها معدلا وظاهر انه اراد بالطواف في قوله في مكان الطواف ما يعم الفرض وان كان المشبه به النفل لان المشي يضر في فرض الصلاة بخلاف الطواف فلم يفترق الحال فيه بين الفرض والنفل ثم محل ذلك كما قال الاسنوي عند القدرة فان عجز جاز فعل طواف الوداع والسعي محدثا وعاريا وكذا طواف الركن عاريا لانه يمنى العاري لا اعادة عليه والقياس منع المتيمم والمتنجس منه لوجوب الاعادة فلا فايدة في فعله لانه لا يحصل الحل وفارق الصلاة بحرمة الصلاة لحرمة الوقت وهو لا اخر لوقته ونقل في البحر في وجوب الاعادة يعني فيما لو طاف بالتيمم لفقد الماء وجهين ومقتضاه الجزم بالجواز ولا سبيل الى القول به وقد ذكروا في الجماع في الحج ما يدفعه من جهة النقل ويتعذر الجواز لا سبيل الى قضايه انتهى واعترض قوله جاز فعل طواف الوداع

والسعي محدثا لانه ان اراد مع التيمم فمسلم وهو داخل في كلامهم
لان التيمم طهارة عن الحدث وان لم يرفعه فقول الزركشي يمتنع التيمم
في الحضر لصلاة النافلة والطواف مثلها فيه نظر وعلى هذا فان كان
في جواز طواف الوداع بالتيمم خوف الانقطاع فهو موجود في طواف
الركن للافاقي مع زيادة المشقة الشديدة في مصابرة الاحرام الى وجود
الماء على ان كلام الامام مصرح كما قاله الاذرعي بصحة الطواف الواجب
بالتيمم كما هو قضية كلام البحر المذكور كما تقرر وان اراد بدون التيمم
فممنوع فقد قال الاذرعي قضية المذهب انه لا يجوز الطواف اذا كان
نفلا او للوداع عند فقد الطهورين لامتناع تنفله بالصلاة وعليه
فيتجه سقوط طواف الوداع حينئذ ولا دم وعلى الجملة فالوجه
جواز فعل طواف الركن بالتيمم لفقد الماء ونحوه مما تجب معه الاعادة
ويحل من احرامه قال العراقي ويجب اعادته اذا تمكن لانه انما فعله للضرورة
وقد زالت بعوده الى مكة انتهى واعترض بان وجوب الاعادة يلزمه عود
الاحرام بعد الحل والا فكيف يخاطب الحلال بطواف الركن وله ان يختار
عدم اللزوم ونقول لا مانع من مخاطبة هذا الحلال بطواف الركن ومجرد
استبعاد ذلك لا يفيد ثم هل يراد بالتمكن الاستطاعة فمتى استطاع
لزمه العود الى مكة لفعله او عوده اليها فلا يلزمه العود وان تمكن منه
فيه نظر وقد يؤيد الثاني بقوله وقد زالت بعوده الى مكة وقولهم
ان الطواف لا اخر لوقته ولا ينافيه ان الحج يتضيق بالشروع كما قاله
السبكي لانه ليس بالنظر الى الطواف ونحوه والا امتنع تاخيره فينافي انه
لا اخر لوقته والثالث ان يكون داخل المسجد ولو اخرياته وان حال نحو
السقاية والسواري وان اتسع بحيث يبلغ الحل على ما رجحه الاسنوي في كتبه لكنه
رجح في المهمات خلافه فلو طاف خارج المسجد لم يصح او على سطحه صح وان كان اعلى
منه كما اعتمده الرافعي وصوبه في شرح المهذب الرابع ان يكون خارج
البيت والشاذروان وجميع الحجر حتى ما قيل انه ليس من البيت وان قلنا به
بجميع بدنه فلو وضع يده في هوا الشاذروان ولو في جهة الباب لما في
المناسك وغيرها عن الاصحاب انه ظاهر في جوانب البيت لكنه لا يظهر
عند الحجر وقد احدث في هذا الزمان عنده شاذروان وان لم يمس الجدار
الذي في موازاته كما صرح به في شرح المهذب والايضاح خلافا لما وقع
لبعض المتاخرين او في هوا جدار الحجر كما صرح به في شرح المهذب

حيث

حيث قال والصحيح الذي قطع به الجمهور واكثر الاصحاب وهو نص الشافعي
في المختصر اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره وتبعه الاذرعي
وغيره خلافا لما وقع ايضا لبعض المتاخرين لم يصح وقول جمع منهم
شيخ الاسلام لو مس الجدار في جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان
ممنوع وهل ملبوسه كبدنه حتى لو جعل كمه او ذيله او الخشبة التي بيده
او اذن دابته او راسها في هوا الشاذروان او جدار الحجر ضر فيه نظر والمتجه
الثاني في الخشبة والدابة وهو المفهوم من الملبوس من تعبيرهم ببدنه
والخامس ان يجعل البيت عن يساره ثم يمر تلقاء وجهه ولو محمولا لصبي
والا فلا يصح طوافه قال الاسنوي ويتحصل من ذلك اثنان وثلاثون صورة
حاصلة من ضرب اربعة وهي جعل البيت عن يمينه او يساره او امامه او خلفه
في اثنين وهما الذهاب الى جهة الباب او اليماني وهذه الثمانية في اربعة
لان كلا منها اما ان يذهب فيه معتادا او منكسا راسه الى اسفل او مستلقيا
او منكبا على وجهه قال وكلها باطلة الا ان جعل البيت عن يساره ومر تلقاء
وجهه على هيئة الاعتدال ثم وجه البطلان فيما لو جعل راسه لاسفل
ورجليه لاعلى او وجهه للارض وظهره للسما او عكسه من كون البيت عن
يساره منابذة الشرع لكن قال بعضهم في هذه الثلاثة مقتضى كلام الرافعي
وغيره الجواز ويؤيده صحة الطواف حبوا او زحفا وان قدر على المشي
كما صرحوا به مع ان فيه منابذة للشرع قطعا لكنها دونها في هذه الصور
وبحث ابن النقيب فيها الصحة مع العذر قال فان المريض المحمول
قد لا يتاتى حمله الا كذلك بل قد لا يتاتى حمله الا ووجهه او ظهره الى البيت
لتعذر اضطجاعه الا كذلك انتهى ومثلها بل اولى ما لو طاف منحنيا بل اولى
فيصح مطلقا او مع العذر كما تقرر خلافا لما بحثه الاسنوي من المنع
قال النووي في الايضاح وليس شي من الطواف يجوز مستقبل البيت الا
في مروره مستقبل الحجر في الابتدا وذلك سنة في الطوفة الاولى لا غير
فيجعل منكبه الايمن عند اوله ثم يمشي مستقبله نحو يمينه حتى يجاوزه
ثم ينفتل ليكون البيت عن يساره قال وهذا اعني الاستقبال عند لقا
الحجر قبل ابتدا الطواف فذلك سنة مستقلة واذا استقبل البيت لدعا او
زحمة او غيرها فليحترز عن المرور في الطواف ولو ادنى جزء قبل عوده
الى جعل البيت عن يساره والسادس ان يبتدا بالحجر الاسود ويحاذيه ولو ببعضه

في مروره بكل بدنه بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر إلى صوب
الباب وإن جاوزه إلى ما بين اليمانيين قال الإمام والغزالي والمراد بكل
البدن كل الشق الأيسر فلو لم يبدأ بالحجر أو لم يحاذه بكل بدنه
بأن جاوزه ببعض بدنه إلى صوب الباب لم تحسب هذه الطوفة فإذا انتهى
إليه ابتدأ منه قال الشافعي رحمه الله في الأم وكذلك إذا حاذى البدن من الركن
في السابع فقد أكمل الطواف قال السبكي هذا من الشافعي تنبيه جيد
على أن المحاذاة تشترط في آخر الطواف كما تشترط في أوله ولا بد أن يكون
الجزء المحاذي له آخرا هو المحاذي له أولا أو مقدما إلى جهة الباب ليحصل
استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء المحاذي كما يجب غسل
جزء من الرأس مع الوجه انتهى وذكر نحوه الزركشي ونقله عن نص الأم وحاصله
أنه يشترط أن يحاذي آخرا بكل بدنه ما حاذاه به أولا سواء كان كل الحجر
أو بعضه وسواء كان ذلك البعض طرفه مما يلي الباب أو لا حتى لو حاذى
أولا بكل بدنه طرفه مما يلي ما بين اليمانيين لم يشترط آخرا محاذاة
ما جاوز ذلك الطرف إلى صوب الباب فظاهر أنه إذا ابتدأ الطواف فيما وضع
الحجر مستقبلا له في الأولى كما تقدم من محاذاة بدنه لا ولجزء منه لما
تقدم عن النووي أن مروره مستقبل الحجر طواف جاز مع الاستقبال
فتتم الطوفة الأولى بالانتهاء إلى ذلك الجزء وإن لم يقطع جميع الحجر وقول
الجمال الطبري لا بد أن يمر في الآخر على جميع الحجر بحيث يصير خارجا عن
جميعه مما يلي الباب فيه نظر لما ذكرناه ثم يجاب على من حاذى أولا طرف
الحجر مما يلي الباب وكالحجر موضعه لو أزيل والعياذ بالله تعالى كما ذكره
القاضي أبو الطيب وإن استشكله الإسنوي وقول غيره المراد الركن
بدليل صحة طواف الراكب ومن على السطح قد يرده أنه لو كان كذلك لما
امتنع ابتداء خروج بعض بدنه عن الحجر إلى صوب الباب إذا لم يجاوز
الركن وقد صرحوا بمنعه ولا دليل في طواف الراكب ومن على السطح لأن صحته
لمحاذاة الحجر لا الركن وإن خرج عن الحجر لظهور أن ليس المراد بمحاذاته
مقابلة شخصه فقط بل ما يعم مقابلة ما يسامته من أعلى الركن أو أسفله
بحيث لا يجاوزه إلى صوب الباب وذلك متأت فيهما جميعا والسابع
استكمال سبع طوفات فلو شك أخذ بالأقل فيجب الزيادة حتى يتيقن السبع
نعم إن شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء ولو أخبره غيره على خلاف

ما يعتقده

ما يعتقده فإن كان ينقص سن الأخذ بقوله احتياطا وفارق الصلاة
بأنها تبطل بالزيادة أو بالتمام لم يجز الأخذ به إلا أن يبلغ حد التواتر
على ما سبق في الصلاة ولو شك في شرط من شروطه كالطهارة فالذي رجحه
الأذرعي أنه إن طرأ الشك بعد التحلل لم يضر وإلا ضر لكن يرده ما في شرح المهذب
عن النص لو اعتمر وحج فلما فرغ من الطواف شك هل كان متطهرا
أم لا أحببت أن يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك نعم سبق في سجود السهو
خلاف فيمن شك في الطهارة بعد السلام والثامن عدم الصارف
فلو صرفه لغرض آخر كدفع غريم أو طلبه لم يصح على الأصح بخلاف الوقوف
لا يضر صرفه كما علم مما تقدم والفرق أن الطواف قربة في نفسه بخلاف
الوقوف ويجري الخلاف كما قاله الشيخان في الرمي وقضيته أنه كالطواف
لكنها عند الإسنوي وغيره خلافه ورده عليه ابن العماد بأن الرمي قد
يتقرب به وحده كرمي العدو فهو قربة في نفسه فيضر صرفه كالطواف
بخلاف الوقوف انتهى وقياسه أن السعي كذلك لا يتقرب به وحده
كالسعي لتخليص مشرف على هلاك ونحوه وإلى الجمعة وسائر العبادات
لكن قال المحب الطبري إنه كالوقوف ويؤيده أنه لو اعتبر مثل هذه التكلفات
وعروض كون الشيء قربة في بعض الأحوال لكان الوقوف كذلك لأنه
قد يتقرب به وحده كالوقوف أمام قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزيارته
والوقوف لرؤية العدو عند الحاجة إليه واللبث في المسجد أو التردد فيه
بقصد الاعتكاف ونحو ذلك وإنما يضر صرف الصلاة لدفع الغريم ونحوه
لتميز أفعالها عن ذلك عادة بخلاف الطواف ونحوه ولو نوى الطواف
فدفعه آخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها كما جزم به المحب الطبري
وعلله بأن قصده لم يتغير وقد يؤيده صحة طواف النائم متمكنا
كما صححه في الروضة ولو زاحمته امرأة فأسرع المشي أو عدل إلى جانب آخر
من البيت خشية انتقاض طهره بلمسها فهل يكون ذلك صارفا فيه
نظر وينبغي أن لا يكون صارفا إذ ليس قصده إلا الطواف لكن اختار هذه
الصفة له لصون طهارته ولو قصد الطواف وغيره لدفع الغريم معا لم يضر
كما أفتى به شيخنا وهو الظاهر ويؤيده ما لو قصد الطواف لنفسه
وللمحمول حيث لا يضر لكن يرد هذا التأييد أنه لو قصده للمحمول فقط
من عليه طواف وقع لنفسه قال وبذلك يفيد عدم الضرر أيضا في مزاحمة
المرأة السابقة إذا صاحبها قصد الطواف فإن لم يصاحبها ذلك اتجه
اعتبار ذلك صارفا كما لو محضه لدفع الغريم انتهى وهو قريب فليتأمل

ولو حمل محرما العذر او غيره وطاف به فان كان الحامل حلالا لم ينو الطواف
عن نفسه او محرما كذلك وقد طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه حسب
للمحمول وان لم ينو واحدا منهما بشرط ستر العورة وغيره مما مر قال في المنهاج
ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول قال في القوت اي حيث تحتسب
له لو طاف بنفسه كما لو طاف على بهيمة وهذا معنى قولهم احسب له
بشرطه انتهى وفي بعض نسخ المنهاج بعد قوله حسب له بشرطه قال الدميري
هكذا يوجد في بعض النسخ وليس في المحرر والمراد من سترة وطهارة ودخول
وقت فان فقد شرط وقع للحامل انتهى وقوله للحامل اي بشرطه ايضا
ومنه النية وعدم صرفه والمراد كما قال الاسنوي من حسبانه
له حسبانه عن طواف تضمنه احرام قال في الدميري وهو القدوم
لا مطلق الطواف قال حتى لو كان المحمول قد طاف عن نفسه كان كما لو
حمل حلالا حلالا بلا شك انتهى قال فان نوى الحلال او المحرم المذكور الطواف
عن نفسه ولو مع المحمول وقع عن نفسه او نوى كل من الحامل والمحمول
نفسه وقع للحامل فقط نعم ان كان الحامل ممن لا يصح طوافه كصبي
كان كالدابة فلا اثر لنيته وان كان محرما لم يطف عن نفسه وقد
دخل وقت طوافه وهو طواف الركن ومثله طواف القدوم على ما
بحثه بعضهم اخذا من الحاقه به في عدم احتياجه للنية وقع عن
نفسه مطلقا الا ان قصده عن المحمول فقط فعن المحمول لكن في الروضة
بعد هذا بقليل ان من عليه طواف الافاضة فنوى غيره عن غيره او عن
نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن طواف الافاضة كما في واجب
الحج والعمرة انتهى وظاهره التناقض مع هذا قال ابن المقري ولعل
الشرط في صرفه ان يصرفه عن نفسه او الى غير طواف اما اذا صرفه
الى طواف اخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه او غيره انتهى وتحقيقه
كما قال شيخ الاسلام ان الحامل جعل نفسه الة للمحمول فانصرف فعله
عن الطواف والواقع للمحمول طوافه لا طواف الحامل كما في راكب الدابة
بخلاف الناوي في تلك المسائل فانه اتى بطوافه لكنه صرفه لطواف اخر
فلم ينصرف كنظيره في الحج والعمرة ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان
يتعدد كل من المحمول والحامل او لا فيقع عن كل من المحمول المتعدد
حيث يقع عن المنفرد لكن لو نوى احد الحاملين مثلا نفسه والاخر المحمول
او كان احدهما محرما لم يدخل وقت طوافه دون الاخر ففيه تردد
رجح منه بعضهم عدم الوقوع للمحمول ولا يبعد ان يكون المحمول كالة

او صبيا حمله الولي او غيره قال شيخ الاسلام لكن ينبغي في حمل غير الولي
ان يكون بحضوره باذن الولي لان الصغير اذا طاف راكبا لا بد ان يكون وليه
سائقا او قائدا انتهى قال الروياني وغيره ومحله في غير المميز [illegible] وقضية
ذلك انه لو نوى الولي الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن نفسه فقط
لكن قال المحب الطبري انه يقع عنهما ولعله بناه على القول بوقوعه
لهما حينئذ فيما اذا كان المحمول كاملا على خلاف ما اعتمده الشيخان
من وقوعه للحامل فقط كما تقدم وخرج بالحمل ما لو جعله في شيء
موضوع على الارض وجذبه قال شيخ الاسلام فظاهر انه لا تعلق لطواف
كل منهما بطواف الاخر لانفصاله عنه ونظيره ما لو كان بسفينة
وهو يجذبه بها انتهى فيقع لكل منهما ما لم يصرفه وظاهر
مما تقرر انه لو حمل حلال حلالا ونوى المحمول وقع له ان نواه
الحامل للمحمول فقط له وكذا ان لم ينو شيئا والا فله او محرم
حلالا ونوى المحمول وقع له ان نواه الحامل له وكذا ان لم ينو شيئا
ان كان قد طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه فان نواه لنفسه
او لهما فلنفسه وكذا لو لم ينو شيئا ولم يكن طاف عن نفسه وقد
دخل وقت طوافه فليتأمل قال في الخادم وقضية كلام صاحب الكافي
انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف والسعي وفيه نظر قال
ابن يونس وان حمله في الموقف اجزأ عنهما يعني مطلقا والفرق
ان المعتبر هيئة السكون وقد وجد من كل واحد منهما وهنا الفعل ولم
يوجد منهما انتهى والمتجه كون السعي كالطواف ان اعتبر فيه عدم
الصارف والا فكالوقوف ولعل ذكر السكون في الفرق المذكور نظرا
للغالب والا فالمعتبر مطلق الحصول كما تقدم بيانه والوجه ان مراده
وما سنه فهذا النية وان لم تجب على الاصح لشمول نية النسك لها
لشمولها الوقوف وغيره ومن ثم لم تجب في طواف القدوم كما صرح به
الشيخ ابو حامد خلافا لابن يونس ووجبت في غيره كالنفل المبتدأ
كما قال في شرح [illegible] المهذب وطواف الوداع كما قاله ابن الرفعة
وهو ظاهر على ما رجحه الشيخان انه ليس من المناسك فلم تشمله النية
فنقضه شيخ الاسلام بالتسليمة الثانية من الصلاة وفرق بعض المشايخ
بان التبعية في التسليمة اقوى بدليل انها لا تندب من غير المصلي
وطواف الوداع يجب على غير الحاج ويمكن ان يقال السلام مندوب

خارج الصلاة ولكونه يسن ثانيا لا اثر له فليتامل وكالنفل المنذور كما
افاده كلام الرافعي وغيره قال ابن الرفعة والمراد بالنية المختلف في
وجوبها في طواف النسك نية اصل الفعل اخذا من قول البيان
استنباطا من كلام مصنفه لا يجب تعيين النية وجها واحدا وانما
الوجهان في انه هل يجب القصد الى الطواف انتهى فقول الزركشي
ينبغي اشتراط قصد الطواف حتى لو دار بالبيت ولا يعلم انه البيت او
لم يقصد الطواف لم يجزئه لا يسلم وعدم الاجزاء في تعدد بنوه فيما لو
دار بالبيت ولم يعلم انه البيت لا يتوقف على اشتراط النية بل
على علم البيت وقصده وان لم يقصد النسك كما في نظيره من
الرمي حيث شرطوا فيه قصد الرمي حيث لو رمى في الهواء فوقع
فيه لم يعتد به وقد قال السبكي ان ذلك لا ينافي قولنا المذهب عدم
افتقار الرمي الى نية فانه قد يقصد الرمي ولا يقصد النسك انتهى
وممن صرح بعدم افتقار الرمي الى نية القفال فقال لا يحتاج لنية
لسائر اركان الحج ونقل الزركشي عن نص الام انه يجوز التطوع بطوفة
واحدة اذ هي كالركعة لكن رد بان النص انما هو في حق من قصد
طواف اسبوع فبعد طوفة بدا له تركه فله ثواب ما فعله يعني
وان قطعه لغير عذر كما صرح به الزركشي للخلاف في ما ذكروه في نظيره
الوضوء وغيره من ان محل الثواب اذا كان القطع بعذر لا في حق من قصدا
ابتداء التطوع بطوفة وبان المعروف فيمن نوى دون سبع انه مثله عبث
ويشترط مقارنتها لما يشترط محاذاته من الحجر رتبه عليه العز بن جماعة وهو
ظاهر وقياس ما سبق في الصلاة انه لا يشترط التعرض لعدد الركعات
هنا انه لا يشترط التعرض لعدده ولو نوى الزمن اسبوع مما صلى ما عمده
المحب الطبري احتياجه فيما زاد على اسبوع الى نية اخرى قال لان الطواف
ليس له حد يحتاج باستكمال السبع وان لم يتوالخروج فلا بد من تجديد
نية اخرى بخلاف الصلاة ورد ما توهمه بعض الطلبة فقها منه
من قول الصيمري لو نوى بطواف اسابيع متصلة ثم صلى ركعتين جاز بانه
اراد بالاتصال الجمع بينها في نية واحدة كي يجمع الركعات الكثيرة كذلك
بان الظاهر انه لم يرد ذلك لما تقدم من التعليل بل اراد به ان لم يصل
عقب كل اسبوع ركعتين لكن نقل الاذرعي عن نص الام انه لا يحصر

للتعليل

للطواف

للطواف كالنفل المطلق حتى لو نوى عشرة اطواف دفعة او اطلق صح كما صح
اطلاق نية النفل المطلق ويصلي ما شاء ورد بان المعروف ان من زاد على
اسبوع وسلم انعقاد نيته كاف في اسبوع فقط دون ما زاد عليه ومنها
الموالاة فلا يضر تفريقه وان كثر بلا عذر في الفرض لا مطلقا على الاوجه
كما قاله شيخ الاسلام اخذا مما ياتي في القطع خلافا لما اطلقه ابن المقري خلافه
بلا عذر ولا كره ولا هو خلاف الاولى صرح به شيخ الاسلام ولا قطعه لكنه يكره
في الفرض بلا سبب لقطعه لصلاة الجنازة او النافلة الراتبة بخلاف قطعه
لعود وحاجة ما تتشاء واقامة الجماعة في المكتوبة فلا يكره واذا فرغ
بنى والافضل الاستئناف ولو اغمي عليه فيه وجب الاستئناف وان قصر الزمن
نص عليه الشافعي رضي الله عنه ومثله الجنون لكن قد يشكل على عدم وجوب
الموالاة فليتامل ولا باس بالاستراحة لتعب ولا نقطع الموالاة ولو قرا
فيه اية سجدة قطعه وسجدها الا سجدة ص فلا يسن قطعه لها
كصلاة الجنازة بل اولى ذكر ذلك الزركشي ومنها ان يضطبع الذكر
في جميع طواف يعقبه سعي مطلوب بان كان طواف ركن ولم يسع
قبله او طواف قدوم واراد السعي بعده بان يجعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وان يرمل في الثلاثة الاول من
ذلك الطواف بان يسرع مقاربا خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب ويمشي
على هينته في الاربعة الباقية والراكب والمحمول دابته والمحمول يرمل به حامله
والظاهر ان الذي يضطبع هو المحمول كذا الدابة ولا ترمل المراة
وقال المحب الطبري لو كانت ليلا في خلو لم يمتنع استحباب الرمل لها
كما قيل يتنفل في السعي بحاله في القوت ولا تضطبع ومثلها الخنثى ولو ترك
الرمل في الثلاثة الاول لم يقضه في الاربعة الباقية ولا يضطبع في ركعتي
الطواف لكراهته في الصلاة ويكره تركهما كما نقل عن نص الشافعي رضي
الله عنه والمبالغة في الاسراع في الرمل كما نقله في شرح المهذب عن المتولي واقره
ومنها القرب من البيت قال الماوردي والابعاد عنه بقدر ذراع والكرماني
في مناسكه ثلاث خطوات ليامن الطواف على الشاذروان وبعضهم باربع
خطوات ونقله عن الاصحاب فليتامل نعم لو لم يتات الرمل بالقرب
لزحمة فالرمل مع تباعد اولى الا ان يخاف صدم النساء او يخشى الفتنة فيقرب
كما اقتضاه كلام البيان وارتضاه الاذرعي فالقرب بلا رمل اولى قال في
القوت وهذا اذا لم يرج فرجة مع القرب فان رجاها استحب له
انتظاره نص عليه في الام وجرى عليه ائمة العراق وغيرهم ثم قال

فان كان بين الناس ولا يمكنه الخروج عنهم ولا الوقوف من الزحام
ولا الرمل تحرك بحركة يرى انه لو قدر على الرمل رمل نص الشافعي على
معناه انتهى وبحث الزركشي كراهة البعد المؤدي الى الطواف من وراء
زمزم والمقام فترك الرمل اولى من ارتكابه والسنة للمراة والخنثى
ان يكونا بحاشية المطاف الا حال خلوه عن الذكور ومنها استلام الحجر
الاسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه ويسن ان يكون كل من الاستلام
والتقبيل ووضع الجبهة ثلاثا والمتبادر من هذا الصنيع انه يثلث كلا من
هذه الثلاثة قبل فعل ما بعده وهو ما رايته لبعض مشايخنا لكن في القوت
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد
عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات رواه الشافعي رضي الله عنه
والبيهقي باسناد صحيح فيستحب له ان يفعل ذلك نص عليه الشافعي وقال
الصيمري فيستلمه فيقبله ثلاثا بلا تصويت ويسجد عليه ثلاثا انتهى
وقضيتها حكاه عن ابن عباس ونسبه للنص انه يفعل كلا من الثلاثة
مرة ثم يعيد الثلاثة ثانيا وثالثا وعن الصيمري انه يثلث كلا قبل فعل
الاخر ويحتمل حصول السنة بكل من الامرين وعلى هذا فاي هما افضل
محل نظر فليتامل وان يكون في كل مرة وان اوهم كلام الشيخين تخصص
السجود بالاول والاوتار اكد وهل يسن ترتيب هذه الثلاثة كما ذكر فيبدا
بالاستلام ثم التقبيل فيه نظر وقد يوخذ من تقديمهم في الذكر الاستلام
ثم التقبيل سن ذلك وهو المفهوم من تعبير اليمني بقوله ان يستلم
الحجر بيده ثم يقبله ومما سياتي عن بعضهم فان عجز عن التقبيل
لنحو زحمة اقتصر على الاستلام بيده فان عجز فبخشبة او نحوها فان
عجز عن الاستلام مطلقا اشار بيده فان عجز فبما هو فيها ويقبل ما استلم
او اشار به من يده او ما فيها هذا ما في شرح المهذب وغيره وقوله في الام فيما
لو منعه الزحام عن الاستلام انه يتركه الا في ابتداء الطواف او اخره فيحب
له الاستلام ولو بالزحام لعله في زحام لا يتاذى فيه ولا يؤذي ومع ذلك لا يخلو
عن اشكال لان الزحام انما منع للتاذي والايذاء فاذا فرض انتفاؤهما
فكيف يمنع في اثناء الطواف الا ان يقال فيه مشقة فلا يطلب احتمالها
في غير الاول والاخر لتاكد امرهما ثم رايت في القوت بعد ان ساق عبارة
النص قال وقد حرفه بعض الشارحين فنقل عن رواية الهم عن البندنيجي
ان الشافعي نص في الام على استحباب الاستلام في اول الطواف واخره
وان تاذى بالزحام واذى انتهى والصواب ان مراد الشافعي انه اذا اوذي

لا يستحب

لا يستحب بحال وانه لا يجب الزحام الا في الاول مع عدم الاذى والتاذي
انتهى ولا يندب الفم الى التقبيل عند العجز عنه قال صاحب الوافي لقبح
الاشارة بالتقبيل قال الشيخان ولا يقبل ما استلم به الا عند العجز عن
تقبيل الحجر ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب لكن قال ابن الصلاح يقبل مطلب
وان قبل الحجر وهل يسن تكرير الاشارة ثلاثا كالاستلام فيه نظر
ويسن ان يكون كل من الاستلام والاشارة باليد اليمنى فان عجز فاليسرى
على الاقرب كما قاله الزركشي وغيره خلافا للاذرعي وانه لا يحمل على يده
حائلا الا لعذر او نجاسة وان يكون استلامه له بعد ان يستقبله
وقيل ان يقبله كما قاله بعضهم وقال القاضي ابو الطيب انه يسن
الجمع بين الحجر الاسود وركنه في الاستلام والتقبيل واعترضه النووي
بانه خلاف ظاهر كلام الاصحاب قال الزركشي ولا يسن تقبيل الحجر يعني
ولا استلامه ولا السجود عليه الا في الطواف ونوزع في ذلك ويسن
ايضا ان يستلم الركن اليماني بيده فان عجز فبما فيها كما هو
قياس ما سبق في استلام الحجر لكن صرح الامام هنا بانه يتخير
بين استلامه بيده وبما فيها وفي الايضاح عنه انه مخير بين ان
يستلم الحجر ثم يقبل يده وبين ان يقبل يده ثم يستلم ثم صحح ما
ولا يقبله لكن يقبل يده التي استلمه بها ومثلها فيما يظهر ما فيها
عند العجز او دونه على ما تقدم فان عجز عن الاستلام اشار بيده
او بما فيها كما قاله جماعة منهم ابن عبد السلام والبارزي
واعتمده المحب الطبري قياسا على الحجر خلافا لمن قال لا يشير
كالبغوي الى المصنف وهل يقبل ما اشار به فيه نظر وقياس الحجر
التقبيل لكن بحث بعضهم خلافه وفرق بان الحجر اشرف فاختص بذلك
ويسن ان يكون كل من الاستلام وما بعده في كل طوفة وهو في
الاوتار اكد كما تقدم ولا يسن استلام الركنين الشاميين ولا تقبيلهما
لكن يباح ذلك كما صرح به الولي بن العراقي وحمل عليه قول الشافعي في الام
واي البيت قبل فحسن غير انا نومر بالاتباع وذكر الاذرعي ان هذا
النص غريب مشكل قلت ووجه الاستشكال يحتمل ان الاقتصار على
الاباحة مع كون اللائق كراهته فاذ هما قياس الشرع في مثل ذلك كما
في تقبيل قبر النبي صلى الله عليه وسلم الا ما ورد به الشرع كتقبيل
الحجر الاسود ويحتمل انه استحبه واللائق خلافه فان الاصل في مثل ذلك

ويحتمل انه لمنافاته قول غيره انا نومر بالاتباع الدال على عدم استحبابه لوصفه
بالحسن الدال على استحبابه وهذا ان بني على حمل الحسن على الاستحباب
الا انه لاضروره الى هذا الحمل فان الاباحه من اقسام الحسن كما تقرر في الاصول
هذا كله في حق الرجال اما النسا وفيلهن الخناثي فلا يسن لهن استلام و لا
تقبيل الا في الليل عند خلو المطاف وظاهره ان المراد في حق النسا الخلو عن
الرجال والخناثي جميعا واما في حق الخناثي فهل المراد به الخلو عن الرجال
والنسا جميعا او عن الرجال فقط لا عن النسا ايضا لانهم اما نسا فلا كلام
او رجال فالرجال لا يطلب منهم اجتناب المطاف لاجل النسا فيه نظر
ومنها ان يكون خاشعا منخفضا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره
وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته وان لا يتكلم بغير الذكر الا ما هو محبوب
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او افادة علم لا بطول الكلام فيه ومنه
ما قاله المحب الطبري ان يسلم على اخيه ويسال عن حاله واهله وقيده ابن جماعه
بحثا بغير المشتغل بالذكر قال والاولى ان يسلم عليه كالملبي وينبغي تقييده
ايضا بما اذا لم يطل اخذا مما قبله وفي الايضاح ان الافضل ان يتحرى
لطوافه وسعيه من خلو المسعى والمطاف وصرح بذلك في الروضة ايضا
لكن بالنسبة للسعي فقط ومنها الذكر الماثور فيقول عند الحجر بعد مطلب
ان يستقبله ويضع يده عليه وعند ابتدا الطواف ايضا بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وتصديقا لما جاء به اللهم اني اعوذ بك من
الكفر والفقر ومواقف الذل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وعند البيت اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم الباب
حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار وعند الميزاب
اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وفي دبر الكعبة نعوذ بالله وعند الركن اليماني لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل
شي قدير اللهم اني اسالك العفو والعافية والمعافاة الدايمة في
الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار اللهم اني اعوذ بك من الكفر والذل والفقر ومواقف الخزي في الدنيا
والاخرة وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل

غايب

غايب لي بخير قال الشافعي رضي الله تعالى عنه احب ما يقال في الطواف
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
قال واحب ان يقال في كله ويقول في رمله في الاشواط الثلاثة اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا اللهم لا اله الا انت وانت
تحيي بعدما امتنا وفي الاربعة الباقية رب اغفر وارحم واعف عما
تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي وعمدي واسرافي
انك ان لا تغفر تهلكني قال الاسنوي والمناسب للمعتمر ان
يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى
اللغوي وهو القصد وماثور الذكر افضل من القران وهو افضل
مطلب من غير ماثوره واعلم انه هل المراد بقولهم يقول عند
الحجر كذا وعند الباب كذا الخ ان يقول ذلك مارا وان جاوز الحجر والباب
نصا مثلا قبل فراغ ما يقوله او يقوله ما لم ار فيه نصا ويتجه
ان يقال المطلوب ان يقول ذلك بحيث لا يجاوزه قبل فراغه مجاوزة
تمنع العندية فان امكن ذلك مع المرور والا وقف وليتامل ولا يزاحم
ويكره فيه الاكل والشرب وان يضع يده على فمه الا لحاجة كتثاوب
وان يشبك اصابعه او يفرقع بها وان يطوف وهو يدافع البول
او الغايط او الريح او وهو شديد التوقان الى الاكل ونحو ذلك وينبغي
ان يكره هنا سائر ما يكره في الصلاة مما يمكن تجنبه هنا وان يندب
هنا ما يمكن تجنبه من مندوبات الصلاة كالنظر الى موضع
قدميه حال الطواف لا الى الكعبة وغيرها وصرح في شرح المهذب
بكراهة طواف المراة غير المحرمة متنقبة وبعضهم بعدمها
وجمع بينهما بحمل الاول على حال خلو المطاف والثاني على حال عدم خلوه
وبعضهم انه يتعين التنقيب اذا لم تامن روية الناس وجهها
وهو ظاهر على القول بمنع خروج النسا سافرات الوجوه
لا على القول بجواز ذلك وعلى الرجال غض الابصار وقد نقل الاجماع على
الاول امام الحرمين وعلى الثاني القاضي عياض ويدخل وقت الطواف بنصف
ليلة النحر ولا اخر لوقته لكن يكره تاخيره عن يوم النحر كما في شرح
المهذب عن الروياني حيث قال لا يرخص للرعاء في ترك جمرة
العقبة يوم النحر ولا في تاخير طواف الافاضة عن يوم النحر فان اخروه
عنه كان مكروها كما لو اخره غيرهم انتهى و الرابع السعي سبع مرات

يقينا ولو متفرقة ولو شك اخذ بالاقل على ما سبق في الطواف ولو راكبا
وان كان لغير عذر خلاف الاولى كما قال في شرح المهذب وما نقله الترمذي
عن الشافعي من كراهته بحث الزركشي على ما اذا كان هناك زحمة بعد طواف
صحيح وان تراخى عنه بشرط ان لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وهو مراد
من عبر بالركن كما اشار اليه الاسنوي وسوا فيه طواف الركن والقدوم
ولو ممن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف الليل فيما يظهر بناء على ما قاله
الاذرعي من انه يسن له حينيذ طواف القدوم ولو اتى ببعض مرات السعي
بعد طواف القدوم وبالباقي بعد طواف الركن فهل يجزيه ذلك فيه نظر
ولو تيقن بعد سعيه ترك واجب من الطواف وجب عليه اعادته بعد
الاتيان ببقية الطواف كما قاله في شرح المهذب ومحله على ما قاله
الاذرعي في طواف الركن قال لان طواف القدوم يفوت بالتاخير
ان طال الفصل فينبغي تاخير السعي الى بعد طواف الركن انتهى ولا يخفى
ان فواته بما ذكر لا يوجب التقييد بطواف الركن لان محل فوات
القدوم اذا كان بلا عذر على ان في فواته حينيذ وجهين بلا ترجيح
لكن مال الاذرعي الى الفوات فقال القياس انه يفوت بالتاخير بلا عذر
انتهى وعلى الفوات فهل المراد انه يفوت فعله اصلا او انه يفعل
قضا احتمالان للمحب الطبري والظاهر منهما الاول وعلى عدم الفوات
يبقى الى الوقوف كما قال في شرح مسلم فان وقف بعرفات قبل
طواف القدوم فات ولو طاف للقدوم ثم لم يسع حتى وقف بعرفة
لم يصح سعيه مضافا الى طواف القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف
الافاضة بخلاف ما لو طاف للافاضة ثم لم يسع حتى حلق او رمى
ولو سعى بعد طواف القدوم كره اعادته بعد طواف الافاضة جزم
به في الايضاح وشرح مسلم ونقله في الروضة واصلها عن الشيخ ابي محمد
واقره فلا تستحب تكراره لكن لو كان قارنا ففي استحبابه وجهان
رجح منهما البلقيني والزركشي تبعا للقاضي انه لا تستحب وان اوجبه
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لمخالفته ما صح من السنة في القارن
والاذرعي تبعا للصيمري وصاحب البيان استحباب الاتيان
بطوافين وسعيين قاله الشيخان في الروضة واصلها ولا يتصور
وقوعه بعد طواف الوداع لان الماتي به بعد فراغ المناسك
فاذا بقي السعي لم يكن الماتي به طواف الوداع وظاهر ما علل به
ان مرادهما الطواف الواجب وهو المفعول بعد تمام المناسك عند

ارادة مفارقة مكة فخرج المندوب كطواف الذاهب الى منى يوم
الثامن وكذا طواف الذاهب من مكة الى بلده محرما اذا جوزنا
مصابرة الاحرام فانه يندب له طواف الوداع كما اعتمده ابن العماد
وقال انه مفهوم صريح كلام الاصحاب وقول غيره لا يندب اذا لم يتم
نسكه فاذا عاد وقضى بقية نسكه لزمه فيه ان عدم تمام النسك
لا يمنع ندبه بدليل الصورة الاولى وحينيذ فاعتراض الاسنوي عليهما
بانه يتصور بعديته كما في الذاهب الى منى يوم الثامن اذا طاف
للوداع فله ان يسعى بعده وفيمن احرم بالحج من مكة اذا اراد الخروج قبل
الوقوف لحاجة فانه يومر بطواف الوداع واذا عاد جاز له السعي بما
صرح به البندنيجي والعمراني ليس في محله على ان ما ذكره من اجزائه فيما
ذكر كلا منهما يخالفه لانه كالصريح في انه لا يجزي الا بعد طواف القدوم
والركن بل رد في شرح المهذب ما ذكره البندنيجي والعمراني بان ظاهر كلام
الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم او الركن وكذا رده السبكي وغيره
بانه غريب مردود ولكن اعتمده الاذرعي وغيره حيث قالوا انه يجزيه
بعد كل طواف صحيح ولو نفلا انتهى وهو شامل لذلك وغيره كالنفل المبتدا
ويوافقه قول الطبري كالاسنوي لو احرم المكي بالحج ثم تنفل بطواف
جاز له السعي بعده وقول ابن الرفعة اتفقوا على ان شرطه ان يقع بعد طواف
ولو نفلا الا طواف الوداع لكن محله بعد تسليمه ما لم يقف والا فاتى
ما صرحوا به من ان من وقف لا يجوز له السعي الا بعد طواف الافاضة
وظاهره امتناعه بعد غيره وان لم يدخل وقته بل بنصف الليل
لكن تعليلهم ذلك بانه دخل وقته وهو فرض فلا يجوز الاتيان به بعد
نفل مع امكان الاتيان به بعد فرض يقتضي خلافه الا ان الظاهر
انه غير مراد ثم قد يوخذ من هذا التعليل ان الافضل تاخير السعي
الى ما بعد طواف الافاضة لكن قول النووي في الايضاح في الكلام على
دخول مكة واما ما يفعله حجيج العراق في هذه الازمان من عدولهم الى
عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم ففيه تفويت سنن كثيرة
منها هذه يعني الدخول لمكة وطواف القدوم وتعجيل السعي انتهى
يدل على استحباب تعجيله بعد طواف القدوم وانه افضل من
تاخيره بين الصفا والمروة ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده
منها اليه مرة اخرى على الاصح ويشترط قطع جميع المسافة بينهما
حتى لو ترك خطوة او اقل لم يصح فيجب على الماشي ان يلصق عقبه

باصل ما يذهب منه وروس اصابعه باصل ما يذهب اليه فيلصق في الابتدا بالصفا عقبه وبالمروة اصابع رجليه واذا عاد عكس ذلك والعبرة في الراكب بحافر دابته هذا اذا لم يصعد على الصفا والمروة قال النووي في مناسكه فان صعد وهو الاكمل فقد زاد خيرا قال وليس الصعود شرطا بل هو سنة موكدة وقال بعض اصحابنا يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف والصحيح المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط ان يصعد للخروج من الخلاف وليتيقن انتهى لكنه في شرح المهذب نقل اعتبار القامة عن هذا البعض عن البغوي ثم قال والمشهور على هذا القول ان الواجب صعود شي يسير ليتيقن قطع جميع المسافة كما يجب غسل شي يسير من الراس في غسل الوجه وعليه فيكون الاحتياط صعود ذلك القدر اليسير لا قدر القامة فليتامل على ان الماوردي رد هذا القول بحصول اليقين بالصاق عقبه بما يذهب منه واصابعه بما يذهب اليه ونعم المحب الطبري فقال وقيل الرقي على الصفا شرط وليس لذلك اذا اقتصر عليه انما عند من قال به استيعاب ما بين الصفا والمروة وهذا يحصل من غير رقي فانه اذا الزق رجله او رجل مركوبه باخر درج الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما قال ان اليوم بعض درج الصفا وهو خمس او ست منها قد اندفن بالتراب ورتب عليه الارض فالواقف على الارض ملاصقا لشغل ما ظهر من الدرج وقريبا منه يصدق عليه انه راق باعتبار هذا المعنى ولو كان راكبا انتهى ولعل تخصيص الصفا بما ذكر ليس للتقييد وما ذكره من ان الداخل تحت العقد المشرف على المروة مستوعب لما بينهما ذكره المحب الطبري ايضا فقال قد تواتر كونه يعني العقد المذكور حدا بنقل الخلف عن السلف وتطابق الناس ساكتون عليه انتهى وان يكون قطع جميع المسافة بينهما من بطن الوادي فلو عرج عنه لم يصح نعم لو التوى عنه يسيرا لم يضر نص عليه الشافعي رضي الله عنه والبداة بالصفا اولى السبع وكل وتر بعدها وبالمروة في الثانية وكل شفع بعدها فلو بدا بالصفا في الاولى ثم عدل عن طريقه ومر بالمسجد او غيره وبدا ثانيا من الصفا لم يصح ذكره في الروضة وغيرها ولو ترك السابعة بدا فيهما السادسة بالصفا او السادسة فالسابعة لغو ويلزمه سادسة يبدا فيها من المروة وسابعة يبدا فيها من الصفا والخامسة فالسادسة لغو وتصير السابعة خامسة فيكمل عليها او ترك ذراعا من السابعة فان كان من اخره اتى به فقط او من اوله استانفها او من اثنائها اتى به ثم بما بعده او من السادسة فكذلك وتلغو السابعة ذكر جميع ذلك القمولي وغيره فعلم

ان

ان شروط السعي خمسة كونه سبعا وكونه بعد طواف صحيح وقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة وكونه من بطن الوادي والترتيب بان يبدا بالصفا في الاوتار وبالمروة في الاشفاع وبحث العز بن جماعة انه لو سعى منكوسا او معترضا كان كالطواف فعليه تزيد الشروط على خمسة ولو بني جدار ممتد في موضع السعي فهل يجوز السعي عليه كما يجوز الطواف على سطح المسجد ونحوه فيه نظر والجواز اقرب واما سننه فمنها الطهارة وستر العورة والموالاة بين مراته واجزايها وبينه مع ركعتيه نعم يسن اذا فرغ من الطواف مع ركعتيه ان يستلم الحجر الاسود للاتباع في حديث مسلم عن جابر وليكن اخر عهده ما ابتدا به وقضيته انه لا يستحب في هذه الحالة تقبيله ولا السجود عليه قال في المهمات فان كان كذلك فلعل سببه المبادرة الى السعي انتهى ورجح غيره استحباب ذلك كشيخ الاسلام فانه قال والظاهر سن ذلك انتهى قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه ورواه الحاكم في صحيحه باسناد على شرط مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه وصرح به القاضي ابو الطيب والقاضي مجلي في التقبيل انتهى ولا يخفى ان الحديث المذكور لا يدل على استحباب السجود واما ما ذكره الماوردي وغيره من انه ياتي الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو بما شاء في شرح المهذب انه شاذ ومنها سعيه سعيا شديدا فوق الرمل كما صرح به في شرح المهذب وغيره من حين يبقى بينه وبين الميل الاخضر الذي بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع الى ان يتوسط الميلين الاخضرين احدهما بجدار العباس رضي الله عنه والاخر بجدار المسجد والمشي على عادته فيما عدا ذلك وهذا في الرجال اما في المراة ومثلها الخنثى كما في شرح المهذب فلا تسعى مطلقا ولو ليلا وقت الخلوة بل تمشي على عادتها وصعوده على كل من الصفا والمروة قدر قامة فاذا صعد هلل وكبر ودعا بما احب واعاد جميع ذلك ثانيا وثالثا كما اعتمده النووي خلافا للرافعي وغيره فانه لا يعيد الدعا ثالثا ويوخذ مما تقدم عن النووي من تعليل استحباب الصعود بالخروج من الخلاف استحباب الصعود قدر قامة او قدر يسير على ما تقدم وان راى البيت بدون ذلك وانه يستحب صعود المروة كذلك وان لم ير البيت لحيلولة الابنية وغيرها وقضيته اطلاق الجمهور كما قال الاذرعي انه لا فرق في الصعود بين الرجل والمراة والخنثى قال وايضا فانه يحتاط بالرقي كالرجل وللخروج من الخلاف في وجوبه لكن الذي في التنبيه

مطلب

والشافي والتحرير للجرجاني انهما لا يصعدان وظاهره عدم الفرق بين
وقت الخلوة وغيره ويؤيده ما سبق في السعي بين الميلين لكن قال الاسنوي
وتبعه جماعة لو فصل بين ان يكون لخلوة او بحضرة محرم وبين ان لا كظهر
الصلاة لم يبعد انتهى قلت وقد يؤيده في الخلوة ما سبق في الطواف انها
لا يسن لها استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف فيسن لها حينئذ
مع ان الحجر محل الظهور لكثرة ما يقصد كالصفا والمروة محل الظهور
بارتفاعهما ولا يرد عليه انه لا يسن لها التجويه في الصلاة فلعله يفصل
هناك ايضا او يفرق بان الصلاة يطلب لها من الستر ما لا يطلب في غيرها
ولا انه لا يسن لها السعي بين الميلين لان سببه انه لا يناسب حالها
بدليل انه لا يسن لها الرمل في الطواف مطلقا مع استحباب استلام الحجر
وتقبيله عند خلو المطاف ولا على قياسه ان صوت المراة ليس بعورة لانها
هي ايضا مع سترها ليست بعورة ولهذا يجوز النظر الى سائرها مستورة
مع ان غاية ما عساه يرى منها غالبا الوجه والكفان وهما ليسا بعورة
عند الاكثرين واعلم ان الوجه حمل ما تقدم عن التنبيه وغيره على ما
اذا لم يحصل شك اما لو حصل شك احتيج في ازالته الى الرقا فترقى
المراة بلا نجب رقيها فليتامل ومنها الذكر فيه وافضله المأثور قال
النووي في ايضاحه ولو قرا القران كان افضل وفي شرح المهذب ويستحب
قراءة القران فيه وظاهر كلامهما ان قراءة القران افضل من الذكر المأثور
فيه ويحتمل تخصيصه بغير المأثور كما في نظيره من الطواف وغيره بل هو
الذي يظهر ومن المأثور على كل منهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان
لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم وفيما بينهما في سعيه ومشيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال في الانوار ولو دعا فيه او في
الطواف واحد من جماعة فلا باس انتهى وفيه اشعار بان الافضل ان يدعو
كل احد لنفسه وهو قريب فروع قال الشيخ ابو محمد الجويني رايت
الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة

طاعة

طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصلاح
ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداء شعار وزجره في شرح المهذب وقال الاذر عي
انه الوجه قال وقال الرافعي لتبني مع السعي طاه ولو اقيمت الصلاة قطع
السعي ثم صلى وبنى ونقل العز بن جماعة عن الشافعية انهم كرهوا
الجلوس على الصفا والمروة والدعا كذلك من غير عذر وقال ابن عبد السلام
المروة افضل من الصفا ونازعه الزركشي في ذلك ومال الى خلافه واستدل
كل منهما بما ذكره ولا يرد على ابن عبد السلام تقديم الصفا في القران
لجواز ان يكون للاشارة الى وجوب الابتداء بها لا لفضلها على المروة

وقال ايضا اعني ابن عبد السلام ان الطواف افضل اركان الحج حتى الوقوف لانه
مشبه بالصلاة ومشتمل عليها والصلاة افضل من الحج والمشتمل على الافضل
افضل ولا حجة في خبر الحج عرفة على افضلية الوقوف لانا نقدر امرا
مجمعا عليه وهو معظم ادراك الحج وقوف عرفة انتهى قال الزركشي وفيه نظر
بل افضلها الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم
يرد غفران الذنوب في شيء ما ورد فيه فالصواب فالصواب القطع
بانه افضل الاركان انتهى وقال شيخ الاسلام الاوجه ما قاله ابن عبد السلام
لتصريح الاصحاب بان الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف انتهى قلت
وللزركشي ان يقول كون المشتمل على الافضل افضل ممنوع كليا سلمنا
لكن انما يكون افضل اذا كان اشتماله عليه بكونه داخلا فيه وجزءا منه
لا خارجا عنه تابعا له كما هنا ونفل الصلاة لا يكون افضل من فرض غيرها
ولو على الكفاية وان كان الفروض انما هو وكونه مشبها بالصلاة لا
يقاوم خبر الحج عرفة فان الظاهر منه انه اعظم الاركان وافضلها وتقدير
ادراك الحج وقوف عرفة خلاف الظاهر وما ورد فيه من الغفران فانه
وان سلم انه ليس لخصوص الوقوف بل للحج الا ان مدخلية الوقوف
فيه اتم واعلا من مدخلية غيره ولهذا اعلق الغفران عليه بدون غيره

مسحام

وحكم لحصوله به قبل حصول غيره والا فلا وجه للتعليق به دون غيره والحكم
لحصوله به قبل حصول غيره لانه اذا كان سبب الغفران جميع الاركان
فلا بد في حصوله من تحقق الجميع فما بقي شيء منها لا يحصل الغفران فاذا
لم يكن فيه تفاوت في المدخلية للغفران فلا معنى لاسناده الى بعض
منها ليس لجزء الخيردون غيره ولا يرد ان الصلاة افضل ولم يرد
فيها ذلك الغفران لخروجها بالدليل فورود ذلك الغفران يقتضي
التفضيل ما لم يدل دليل اخر على خلافه نعم قوله ولهذا لا يفوت الا
بفواته دون غيره لا شاهد فيه لان الفوات بفواته دون غيره لنا فيه
دون غيره لنا فيه دون غيره ويمكن ان يوجه بان تاقيت العبادة
يدل على الاهتمام بها ومزيتها على غير الموقتة **واركان العمرة اربعة**
الاحرام بها مع النية كما تقدم في الحج واراد بالاحرام هنا نفس النية
فتبعها بما هنا مع ما هناك على طاقة ووقته جميع السنة وقد يمتنع
لعارض كالمحرم بالحج لا يصح احرامه بالعمرة ولو بقي التحلل لعجزه عن
الشاغل بعملها المحاطة باعمال الحج كالرمي والمبيت بمنى فان نفر النفر
الاول او الثاني انعقد احرامه بها وان رجع الجعفي فيما يظهر لسقوط
الرمي والمبيت عنه وقضيته ما تقرر عدم انعقاد الاحرام بها قبل النفر
وان لم يكن عاكفا بمنى وان قصد ترك الرمي والمبيت بها وهو الظاهر
وان عبروا بالعكوف او الاقامة لانه جري على الغالب لفرضهم ها على الواجب
خلافا لما قرره الزركشي عن الجويني واعتمده من تقييده بها بالعاكف بمنى
وكلامهم كالصريح في انعقاد الاحرام بها قبل طواف الوداع وان قلنا
انه من المناسك حيث اطلقوا جواز الاحرام بها بعد النفر من غير
اشتراط شيء اخر ولا ينافي الجواز على انه ليس من المناسك وهو
كذلك كما افاده السبكي فارقا بينه وبين الرمي ونحوه بانه لما كان
اخر الافعال ولا يمكن تقديمه على العمرة احتمل تقديمها عليه بخلاف الرمي
ونحوه **والطواف والسعي** وتقدم بيان الثلاثة **والحلق** والمراد به ازالة ثلاث شعرات
فصاعدا ولو في اوقات متفرقة لا شعرة واحدة ازالها في ثلاث دفعات
في وقت او اوقات كما افتى به جماعة من المتاخرين ويدل له ما في شرح
المهذب عن الشافعي والاصحاب انه لا يجزئ اقل من ثلاث شعرات اذ
جزء الشعرة الواحدة ليس ثلاث شعرات فلا بد من ثلاث شعرات راسه
ولو مما نزل عنه بالمد عن حدها ومنه الصدغ وموضع التحذيف
بحلق او تقصير او نتف او اخذه بنورة او قطع باسنان او احراق او نحوها

لكن الافضل للرجل حلق جميع راسه الا ان اعتمر مريد الحج في وقت لو حلق
فيه جا يوم النحر ولم يسود راسه فالافضل له التقصير كما نص عليه
في الاملاء وبحث الزركشي مثله فيما لو قدم الحج على العمرة وقد يخالفه
ما في شرح مسلم انه يسن للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج
ليقع الحلق في اكمل العبادتين الا ان يجاب بانه انما يطلب وقوع
الحلق في اكمل العبادتين اذا قابله التقصير في الاخرى لا اذا انتفى
التقصير ايضا فيها فليتامل وللمراة التقصير ولو صغيرة على ما هو
ظاهر اطلاقهم لكن بحث الاسنوي في الصغيرة التي لم تبلغ حدا تترك
فيه شعرها انه يسن لها الحلق لكن رده الاذرعي وكالمراة الخنثى ولو
منعها الوالد من الحلق لم تمتنع فيما يظهر خلافا لما بحثه الاسنوي
ويكره لها الحلق كما في شرح المهذب بل يحرم على متزوجة ومملوكة بغير اذن
الزوج او السيد كما جزم به الاذرعي لانه ينقص استمتاعه وان كان احرامها
باذن السيد والزوج لان الاذن في الاحرام انما يتناول ما كان مشروعا
لها دون غيره كالحلق نعم ان لم ينقص استمتاعا ولا قيمة فيحتمل الجواز
عند سكوت السيد او الزوج عن كل من الاذن والمنع لكن اطلق الاسنوي ثم
في هذه الحالة بحثا عدم الجواز ويستحب ان يكون التقصير بالرجال بما يسمى
الرجل وغيره بقدر انملة من جميع شعر الراس وان منع الزوج في المراة
كما قاله الاسنوي قال الا ان كانت امة فيمتنع الزيادة على ثلاث شعرات
بغير اذن السيد ورده ابن العماد بان اذن السيد لها في الاحرام يصيرها
كالحرة اي لان التقصير مشروع لها فيتناوله الاذن قال الاسنوي وتخص
المراة بتقصير الزائد على انملة كالحلق في تفصيله السابق انتهى وخالفه غيره
قال الماوردي ولا تقطع من ذوائبها لانه يشينها لكن ترفعها وتاخذ
من تحتها ومنه يوخذ ان التقصير النقص للاستمتاع لا تومر به وظاهره
وان كانت خلية لانها قد تريد التزوج في الحال واذا لو منعها الزوج
او السيد من ذلك امتنع عليها لانه غير مشروع لها وقد يوخذ من كراهة
القزع ان تقصير الرجل جميع راسه افضل من حلق بعضه ولهذا لم يومر
بحلق البعض في العمرة والبعض في الحج وهل حلق البعض افضل ام التقصير
فيه نظر ولو كان براسه علة لا يمكنه بسببها التعرض لشعرها لم يسقط
عنه الحلق ولا يجزئ به الفدية عنه بل يجب عليه الصبر الى الامكان بخلاف
من لا شعر براسه لحلقه او غيره فلا شيء عليه من حلق او فدية لكن يستحب
امرار الموسى على راسه ومحله في الرجل كما قاله الاذرعي بخلاف المراة والخنثى فان

لان الحلق ليس بمشروع لهما انتهى بمعنى وهذا يدل على انه يختص بالرجل كالمعول
فليتامل قال الشافعي رضي الله عنه ولو اخذ من شاربه او لحيته شيئا كان شعره
احب الي ليكون قد وضع من شعره لله تعالى والحق الاولى كما في شرح المهذب
بالشارب واللحية كل ما يؤمر بازالته للفطرة كتقليم الاظفار ولا يختص
ندب ذلك بمن لا شعر براسه بل يندب للحالق ايضا كما صرح بعضه
القاضي حيث جعل من اداب الحلق ان ياخذ من شاربه وصاحب الخصال
حيث جعل منها ان ياخذ من ظفره عند فراغه ويندب للمقصر ايضا
كما صرح به القاضي وانما خص الشافعي رضي الله عنه ذلك بمن لا شعر براسه
لانه اكد في حقه من غيره كما اشار اليه بقوله ليكون قد وضع الى اخره ولو
كان براسه شعرة او شعرتان وجب ازالتهما كما قاله في البيان ولو
كان بعض راسه شعر دون باقيها استحب كما قاله الاسنوي مع حلق
بعضها امرار الموسى على باقيها قال للمعنى الذي قالوه وهو التشبيه
بالحالقين انتهى وهو صحيح ثم رايت بعض مشايخنا يعترض عليه بلزوم
الجمع بين الاصل والبدل كالتيمم بعد الوضوء وانما الجمع بينهما من وجد
من الماء ما لا يكفيه حيث غسل بعض الاعضاء وتيمم عن الباقي لان الفرض
لا يقاس به النفل وبانه ليس في ذلك تشبيها بالحالقين لانه منهم وبانه
يلزم على ذلك انه يسن لمن اقتصر على التقصير امرار الموسى على
راسه وعندي ان الاعتراض عليه بهذه الامور ليس في محله اما الاول
فلانه ليس في حلق البعض وامرار الموسى على البعض الاخر جمع بين
الاصل والبدل لان الاصل الذي هو الحلق لم يوجد في محل الامرار حتى يلزم
ذلك الجمع بل الذي فيه هو الاقتصار على الاصل في موضع والاقتصار على البدل في
اخر ونظير ذلك غسل بعض الاعضاء والتيمم عن الباقي وليس فيه جمع
بين الاصل والبدل كما زعمه المعترض بخلاف التيمم بعد الوضوء ولو سلم
فلا نسلم ان مثل هذا الجمع ممتنع والاحتمال يكفينا في مقام الجواب وقوله
لان الفرض لا يقاس به النفل مجرد دعوى لا تكفي المعترض في مقام الكلام لان
واما الثاني فلانه فرط ليس من الحالقين بالنسبة لذلك البعض الذي لا
شعر عليه والغرض التشبيه بهم فيه لا مطلقا واما الثالث فان اراد
بامرار الموسى على راس المقصر امراره على وجه الحلق فلا شك في ندبه
لان طلب الحلق لا يسقط بالتقصير كما هو ظاهر وان اراد مجرد امراره
بحيث لا يزول معه شعر فاللزوم الذي ادعاه ممنوع لانه انما التشبه
بذلك في حق من لا شعر براسه لضرورة انه لا يمكن غيره ولا كذلك

شعره

على قوله يكفينا

ما نحن فيه ولو حلق له راسان قال الزركشي سن له حلق احدهما في الحج
والاخر في العمرة هذا كله اذا لم ينذر الحلق فان نذره في وقته وجب
حلق جميع راسه ولا يجزيه التقصير ولا غيره مما ذكر كما قال في اصل
الروضة قال في المهمات والمتجه عدم الجواز فقط لانه اذا نذر صفة
في واجب لم يقدح في الاعتداد بالواجب كما لو نذر الحج ماشيا وقلنا
بوجوب المشي فركب انتهى ويمكن ان يقال الملتزم هنا هو الموصوف وهنا
الصفة فتامله وعلى الاول فلو ازاله بغير الحلق حصل التحلل به وان اثم
ولزمه دم واذا طلع لا يجب حلقه على المتجه وقيد الاسنوي وجوب
حلق الجميع بما اذا عبر في نذره بقوله لله علي حلق كل راسي وحلق
راسي فان قال لله علي الحلق او ان احلق كفاه ثلاث شعرات قال
الاذرعي وفيه نظر قال بل لو صرح الناذر بثلاث شعرات ففي انعقاد
نذره نظر لان الاقتصار عليها ليس بمطلوب فكيف يحمل الاطلاق
عليها انتهى ويمكن ان يقال الملتزم بهذا النذر ليس هو الاقتصار
عليها حتى يقال انه ليس بمطلوب ولا محبوب بدليل جواز الزيادة
عليها ولو كان الملتزم الاقتصار لامتنعت الزيادة عليها بل
الملتزم به هي نفسها وهي مطلوبة محبوبة وحمل الاطلاق عليها
لا يستلزم الحمل على الاقتصار عليها بدليل جواز الزيادة مع الحمل
عليها فليتامل نعم في التفرقة بين حلق راسي والحلق نظر
فان كلا منهما صيغة عموم والحلق فكان يجب حمله على العموم حيث لا عهد
ولا عهد هنا فان قيل اللام قد تكون للجنس فحملت عليه هنا لانه
المتيقن بخلاف الاضافة قلت الاضافة ايضا قد تكون للجنس فان
السيد الجرجاني صرح بانقسام الاضافة انقسام اللام ويمكن ان يقال
مجيء اللام للجنس اكثر من مجيء الاضافة له وحيث وجب الحلق فالمعتبر
مسماه ولا يجب الامعان في الاستيصال ويتفرع بما قال الامام ان
يعني عدم رؤية الشعر وما ذكر من ان الحلق ركن انما هو في احد القولين
وهو انه من المناسك والقول الاخر انه استباحة محظور بمعنى انه
ليس بنسك بل هو شيء ابيح له بعد تحرمه عليه كاللبس وغيره فلا ثواب
فيه كما قاله النووي في شرح المهذب كالرافعي وقال الغزالي انه مستحب
بلا خلاف وهذا الخلاف جار في الحج ايضا على ما سياتي خلاف ما يدل عليه
صنيع المصنف وغيره ورجح الشيخان وغيرهما القول الاول فيهما وهو

انظر
الصف

انه ركن على خلاف ما جزم به المص فيما سياتي من انه من واجبات الحج
دون اركانه فتكون اركان الحج خمسة والعمرة اربعة وسكت المص
كغيره عن عد الترتيب ركنا وهو معتبر بتقديم الاحرام على الكل والطواف
على السعي في الحج والعمرة الا ان سعى في الحج بعد طواف القدوم كما تقدم
وبتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق في الحج وبتقديم السعي على الحلق
في العمرة فينبغي كما قال الرافعي عده ركنا كما في الصلاة والوضوء ولا
يقدح عدم الترتيب بين القراءة والقيام لكن عده في شرح المهذب
شرطا وهو ظاهر كلام الاصحاب الموالاة بين هذه الاركان واعلم ان
الحج كلما يسمى ركنا يسمى واجبا وما يسمى واجبا قد يسمى ركنا وان كلا منهما مطلب
يتوقف عليه الصحة الا في الحج فلا يصدق واحد منهما على ما يصدق عليه
الاخر وتتوقف الصحة على الركن دون الواجب فلا تتوقف لكن يجبر تركه
بدم كما سياتي فالنسبة بينهما في غير الحج العموم المطلق وفيه التباين
الكلي فلهذا قال المص **وواجبات الحج غير الاركان** المتقدم ذكرها **ثلاثة**
اشيا ولا ينافي ذلك قوله غير الاركان لانه صفة موضحة او حال لازمة قال في
الخادم وليس هذا من الاصحاب تفرقة بين الفرض والواجب كما ظن
بعضهم بل هو تقسيم للواجب الى ما قوي اعتباره بحيث توقف الصحة او
التحلل عليه كالركن والى ما ليس كذلك فهو الواجب انتهى وحاصله ان الركن
ما تتوقف عليه الصحة او التحلل والواجب ما لا يتوقف عليه شيء منهما ويؤ
يوافقه قوله بعد ذلك واما الواجب فيجبر تركه بالدم ولا يتوقف عليه
صحة الحج ولا تحلله ولا يخفى انه منقوض في الجانبين بالرمي فانه واجب
ويتوقف عليه التحلل وليس له ان يريد التحلل الاول لانه لا يتوقف على
الركن لحصوله بالرمي ولو توقف على الركن لم يحصل بالرمي على ان ما
اختاره لا يمنع كونه تفرقة بين الركن والواجب ويمكن ان يقال اراد
التحلل الاول ويتوقفه على الركن انه لا بد من مدخلية الركن فيه بان لا
يمكن تحققه بدونه فتامله الشيء الاول **الاحرام** اي كونه **من الميقات**
وهو في حق من بمكة ولو غريبا وقارن نفس مكة لا كل الحرم وفي
حق المتوجه ولو غريبا وما را من المدينة ذو الحليفة ان مر عليها فان
سلك طريق الجحفة فهي ميقاته ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة
ان مروا عليها والا كان سلك اهل الشام طريق المدينة فميقاتهم
ذو الحليفة او الجحفة على ما تقدم ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد

اليمن

اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق وفي حق من مسكنه بين مكة
واقرب المواقيت اليها نفس مسكنه في حلة او قريته او غيرهما ومن مسكنه
بين ميقاتين احدهما خلفه والاخر امامه كاهل بدر والصفرا بين ذي الحليفة
والجحفة ما امامه منهما ان كان مسكنه يحاذيه او اقرب اليها فان كان اقرب الى
محاذاة ما خلفه فميقاته مسكنه والاحرام مما امامه وقيل يحرم من مسكنه هذا
حاصل ما في الخادم وغيره عن الماوردي والروياني لكن قيده بعضهم بحثا في حق
من بطريق المدينة اقرب اليها بان يسلك طريقا لا تمر بالجحفة والا فهي ميقاته
لان قصده المرور عليها بصيره من اهلها وظاهر ان من يحاذيهما الواحدة
الواحدة لكن قريب من محاذيتهما على السوا ففيه الخلاف المذكور لكن لو
احدثت جادة فيحتمل اعتبار ما يخلف سلوكه منها حتى لو كان الغالب سلوكه
هو الحادثة فهي المعتبرة فان استويا في ذلك ففيه نظر وعلى هذا فميقات
اهل بدر والصفرا على الوجه الثاني مسكنهم وعلى الوجه الاول يتخيرون
بينه وبين الجحفة لان كلا منهما يحاذي ذي الحليفة والجحفة معا لان
الجادة اليوم من المدينة الى ذي الحليفة ثم الى الجحفة يمر كل من كان
بدر والصفرا فهما على جادتهما لكن قال الماوردي والروياني ان اهل
بدر والصفرا على جادة المغرب فميقاتهم الجحفة امامهم واهل الابوا
والوح على جادة المدينة وذي الحليفة فميقاتهم خلفها ويتواخرون بين
الجادة فيعتبر قربه من احدهما انتهى الا ان يكونا باعتبار ما كان من الجادة
القديمة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلكها وهي لا تمر ببدر ولا بالصفرا
فليسوا على جادتهم الان فانها تمر بكل منهما وكانوا على جادة كل منهما
وفي حق اهل نخعة يتنقلون فيها بين المواقيت لخمسة وبين مكة موضع
ارادتهم النسك على الاشبه كما في الخادم قال ولو اقاموا بموضع ولو يوما
اعتبر ولو اراده حالة السير فان كان السير الى جهة مكة احرم من حيث اراده فان
تقدم بخطوة ولم يحرم كان مسيئا انتهى وفي حق من سلك طريقا ليس فيه
ميقات ان حاذى ميقاتا او بيده ميقاتا موضع محاذاته فان اشتبه عليه الحال
فان وجد مخبرا عن علم لزمه قبوله والا وجب الاجتهاد وينبغي ان يستظهر
ليتيقن المحاذاة على المذهب كما قال في شرح المهذب خلافا لقول القاضي
ابي الطيب بالوجوب قال في القوت والظاهر انه ان لم يترجح له شيء يتعين
الاستظهار جزما عند خوف الفوات انتهى ويسن الاحتياط لكن بحث الاذرعي
وجوبه اذ التحير في اجتهاده ان خاف فوت الحج او كان يضيق عليه وينبغي ان

يجي هنا ما تقدم في الاجتهاد في القبلة من انه حيث قدر على الاجتهاد امتنع
التقليد والاوجب وغير ذلك ويؤيده ما ياتي عن القوت فليتامل او ميقاتين
بان كان طريقه بينهما وتفاوتا في المسافة الى مكة والى طريقه فاقربهما اليه
في الاصح لانه اذا كان امامه ميقات فهو ميقاته وان حاذى قبله ميقاتا فهو
ابعد فكذا ما هو بقربه وهذا صريح في ان ميقاته الاقرب اليه وان حاذى
الابعد منه اولا قال في القوت ورايت في المنتخب من تعليق الشيخ ابي حامد
واذا حصل بين ميقاتين اعتبر اقربهما من موضعه فيحرم منه فان ثبت
لم يكن يعرفه بالاجتهاد وكان معه غيره فاخبره نظر ان اخبره عن يقين
وقطع وسعه ان يتبعه او عن اجتهاد لم يسعه اتباعه قلت وهذا فيما
اذا كان له اهلية الاجتهاد اما لو لم يكن اهلا كالاعمى ونحوه فالظاهر
ان الحكم كذلك كما سبق في القبلة وقوله اولا وسعه الظاهر ان المراد انه
يلزمه قبول خبره كالمخبر عن القبلة عن علم واولى انتهى فان استويا في
القرب اليه واختلفا في القرب الى مكة فميقاته ابعدهما من مكة قال شيخ
الاسلام وان حاذى الاقرب اليها كان كان الابعد منحرفا او وعرا انتهى قال
شيخنا لا نعلم احدا قال بهذا ولا وجه له من حيث المعنى قال وانما المراد بالابعد
هو الذي يلقاه اولا انتهى ويوافقه قول الدميري بعد قول المنهاج او ميقاتين
فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما كما نص والمراد بابعدهما من مكة وهو
الاقرب اليه بان يحاذيه اولا كمن يحاذي ذا الحليفة لا يؤخره لمحاذاة الجحفة
انتهى لكن يخالفه قول الروضة واصلها وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين
دفعة واحدة وذلك بانحراف احد الطريقين والتوائه او لوعورة وغيرها
فيحرم من المحاذاة وهل هو منسوب الى ابعد الميقاتين او الى اقربهما
وجهان حكاهما الامام قال وفايدتهما انه لو جاوز موضع المحاذاة بغير
احرام وانتهى الى موضع يفضي اليه طريقا الميقاتين فاراد العود لدفع
الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع الى هذا الميقات ام الى ذلك انتهى
لا يقال اذا رجع الى ايهما فقد حاذاها لان الغرض محاذاتهما فهم فمع
الرجوع الى احدهما كيف يمكن الجهل بموضع المحاذاة حتى يمنع الرجوع الى غير
الابعد لانا نقول ليس الممنوع منه مجرد الرجوع اليه بل مع سلوك طريقه
عند التوجه منه الى مكة لكونها اقصر مما لو رجع اليه ثم سلك طريق
الابعد او طريقا بينهما على مثل مسافة التي سلكها عند المجاوزة فانه يجوز

كما

كما هو ظاهر كما يجوز ابتداء وان استويا في القرب الى مكة ايضا فميقاته
ان لم يحاذ احدهما قبل الاخر والا فميقاته ما حاذاه اولا ولا ينتظر الاخر ويتصور
استواؤهما فيما ذكر مع محاذاة احدهما قبل الاخر بانحراف طريق الثاني او
وعورته وفي حق من لم يحاذ شيئا من المواقيت مقدار مرحلتين من مكة
والرد على ما قاله ابن يونس واستحسنه عدم المحاذاة بحسب علمه لا بحسب نفس
الامر فان المواقيت تعم جهات مكة فلا بد ان يحاذي احدها واعترض
بان الاتي من غربي جدة في البحر قد لا يحاذي شيئا منها بحيث فعدم المحاذاة
قد يكون بحسب نفس الامر ايضا ويمكن ان يقال ان اريد ان الاتي من غربي
جدة لا يحاذي شيئا مطلقا ولو عند وصول جدة او بعد مجاوزتها الى جهة
مكة فان الجحفة عن يساره فلا بد من محاذاتها عند وصول جدة او بعد مجاوزتها
وحينئذ فهلا اعتبر المحاذاة ولو بعد محاذاة جدة وان اريد انه لا يحاذي قبل
وصول جدة فمسلم لكن هذا لا يقتضي عدم اعتبار المحاذاة فهلا اعتبرت
المحاذاة ولو عند جدة او بعد محاذاتها كما تقرر فليتامل وذكر بعضهم انه
اذا علم ان بيمينه او يساره ميقاتا وجب ان يجتهد في محاذاته ان امكن
انتهى وهو ماخوذ مما سبق فيمن سلك طريقا ليس فيه ميقات وحاذى
ميقاتا يمنة او يسرة بل هو فيأتي جميع ما سبق ثم قضية ما قاله ابن يونس
عدم وجوب الدم على من لم يعلم ان بيمينه او يساره ميقاتا واحرم على مرحلتين
وان علم بعد ذلك اذ لو وجب عند العلم لوجب بدونه ايضا فيخرج من
تركته ان مات قبل العلم لان الميقات يجب مجاوزة الميقات مع الجهل به
وعلى هذا فقولهم بوجوب الدم في المجاوزة مع الجهل بالميقات محمول على من
علم ان على يمينه او يساره ميقاتا بخلاف من لم يعلم ذلك لعدم علمه بعموم
المواقيت جهات مكة ويحتمل خلافه فليتامل والافضل في كل ميقات ان يحرم
من طرفه الابعد من مكة قال السبكي الا ذا الحليفة فالافضل فيها الاحرام
من المسجد الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم واحرم منه انتهى ونظر فيه بعض
مشايخنا بان الذي في الاحاديث الصحيحة الشهيرة ان احرامه صلى الله عليه وسلم
كان عند انبعاث راحلته اي توجهها للسير لا بمجرد استوائها قائمة خلافا
للام ولهذا اعترض النووي القول بان الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو
جالس بان حديثه ضعيف انتهى وقد ضعفه البيهقي ايضا لكنه حسنه الترمذي
وصححه الحاكم على شرط مسلم ويمكن ان يقال انبعاث راحلته صلى الله عليه وسلم
كان عند ذلك المسجد فالافضل الاحرام من ذلك الموضع لا من الطرف الابعد

وان هذا مراد السبكي والافضل قال النووي في الايضاح فان قلنا الافضل ان
يحرم من باب داره صلى ركعتين في بيته ثم يحرم قريبا من البيت انتهى وما
ذكره على الاول من انه يصلي الركعتين في بيته يشمل بقولهم انه اذا كان في الميقات
مسجد سن فعل الركعتين فيه وكذلك مشى غيره وجزم شيخ الاسلام بفعلهما
فيه فيصليهما فيه ثم ياتي باب داره فيحرم منه ثم يرجع الى المسجد لطواف
الوداع جزم بذلك شيخ الاسلام وغيره ومن تاخير طواف الوداع عن الاحرام
هو ما رجحه اعني النووي كالرافعي واقتضاه ما نقله الشيخ ابو حامد عن نص البويطي
يقتضيه قال العز بن جماعة في مناسكه والذي رايته في نص البويطي يقتضي
تاخير الاحرام عن الطواف ولفظه فان كان منهم من اخذ من شعره واقام
حلالا فاذا اراد التوجه الى عرفة توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف
بالبيت سبعا بالوداع ثم اهل بالحج متوجها من المسجد قال واخذ الماوردي
بمقتضى هذا النص فقال انه يستحب للامام اذا لم يكن احرم قبل الخطبة ان يحرم
قبل ان يخرج ويحرم معه من بقي من الناس غير محرم قال ويختار ان يكون
احرامه بعد ان يطوف بالبيت سبعا ويودعه ويصلي ركعتين انتهى وظاهر ان من
لا دار له يحرم من المسجد جزما قيل وقياس ما ياتي من ان المسيء يسن ميقاته
قريته او حلته ان يحرم من الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما
ان المكي يحرم من طرفها الابعد عن مقصده واجيب بان ذلك فاصل
لمكان اشرف مما هو فيه وهذا بعكسه والافضل لكل احد ان يكون احرامه
اذا توجه لطريقه راكبا او ماشيا لكن يستثنى من ذلك الامام فانه يسن ان
يخطب يوم السابع بمكة وان يحرم قبل الخطبة فيكون احرامه قبل سيره
لان سيره في اليوم الثامن ذكره الماوردي قال في شرح المهذب وهو غريب
محتمل والاذرعي ان اطلاق غيره ينازعه والمعتبر في حق من يريد قضاء
نسك افسده ميقات الاداء او مثل مسافته الا ان يكون اقرب الى مكة من ميقاته
فيتعين ميقاته وفي حق الاجير عند الاطلاق ميقات بلد المحجوج عنه
من ميت او غيره كما قاله جماعة منهم البغوي والغزالي واعتمده المحب الطبري
والاسنوي وغيرهما فالاحوط في اعتبار ميقات بلد الاجير وصحح الشيخ جمال
الدين الطبري فان عين له شيئا تعين نعم لو شرط عليه الاحرام بعد مجاوزة الميقات
فسدت الاجارة فان مضى الاجير في الحج استحق اجرة المثل وينبغي ان يجب الدم على
المستاجر دونه ولو عدل الاجير عن الميقات الواجب فان كان الى ابعد منه او

او مساويه جاز ولا يلزمه دم ولا يحط شيء من اجرته وكذا اذا كان الى اقرب منه
كما في شرح المهذب خلافا لما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به البغوي من لزوم الدم
والحط ولا ينافيه ما تقدم من اعتبار ميقات بلد المحجوج عنه لانه محله اذا سلك
طريقه قال الشافعي رضي الله عنه لو جاء من غير طريق المستاجر وميقاته اقرب
الى مكة سن له ان يحرم من مثل مسافة ميقات المستاجر فان لم يحرم الا
من الميقات فلا شيء عليه لان الشرع سوى بين المواقيت فلم يحمل لبعضها
على بعض مزية انتهى ولهذا لو سلك غير طريق ميقات المحجوج عنه وبه
ميقات يلقاه وقبل محاذاة ميقاته لم يجز له مجاوزته بلا احرام الى محاذاة
ميقاته لانه بسلوكه الى ذلك الطريق يلزمه حكم ميقاته وقضيته ما تقرر
من جواز العدول للاقرب ان المكي لو استوجر للحج عن افاقي جاز له الاحرام
من مكة ولا شيء عليه وهو ما اعتمده الجمال الطبري لكن الذي اعتمده المحب
لزوم الخروج الى ميقات بعيني ولو اقرب الى ميقات المحجوج عنه على ما تقدم من
جواز العدول الى الاقرب فانه خالف لزمه الدم والحط وفرق بين مكة
وغيرها من المواقيت بان المستاجر لو اتى غير مكة كان ميقاته ولو اتى اليها
بلا احرام مع ارادة النسك ثم احرم منها لزمه الدم فاجيره كذلك فليس
وعلى هذا فلو شرط المستاجر الاحرام من مكة فسدت الاجارة كما تقدم
نظيره وجزم به في الروض فقال وان استاجر الافاقي ليحرم من مكة
لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات انتهى قال في شرحه وتخصيصه الاجير
بالافاقي من تصرفه وقضيته انه لا يجري في المكي وليس كذلك بناء
على ما مر ان العبرة بميقات المستاجر ولهذا لو استاجر افاقي مكيا
للتمتع لزمه دم ولا نظر الى كون الاتي به مكيا نقله في المهمات عن المحب
الطبري انتهى فان خالف المستاجر استحق اجرة المثل وينبغي لزوم الدم
للمستاجر من معضوب او ولي ميت اخذا مما صرح به البغوي في نظير ذلك
فلو تبرع المكي بالحج عن الميت الافاقي واحرم به من مكة فهل يلزمه
الدم او يلزم او يلزم بتركه المحجوج عنه ان كان له تركة ولزمه الحج والا فلا
يلزم واحدا منهما ولعل المراد بوجوب الاحرام من الميقات عدم جواز
الاحرام من غيره مطلقا بل لا يجاوزه بلا احرام سواء احرم منه او من
قبله كمن دويرة اهله وان كان الاصح ان الاحرام منه افضل اقتدا برسول
الله صلى الله عليه وسلم لكن يستثنى ما تقدم عن الشافعي رضي الله عنه في الاجير
قال الزركشي والاحرام من بيت المقدس لورود النص فيه وبعضهم من علمت

معاد لها طروحيض او نفاس عند الميقات ولا يلزمها الجلوس فيه حتى تطهر
قال فيسن لها تقديم الاحرام قبله ما دامت طاهرة انتهى ويؤيده قول
الشافعي ولا احب للحائض والنفساء ان يؤخرا احرامهما قبل وقتهما ليحرما
قبل ميقاتهما انتهى الا ان يحمل على غير هذه الصورة ولو نذر الاحرام
من دويرة اهله وجب عليه ذلك وان كان خلاف الافضل كما لو نذر
الحج ماشيا صرح بذلك النووي وغيره ولو جاوزها بلا احرام فكمجاوزة
الميقات بدونه كما في شرح المهذب وقضية ما تقدم ان المكي لو احرم خارج
مكة من محاذاتها او من ابعد منها بحيث تمر بها في طريقه جاز له وان لم
يدخلها وهو ما بحثه المحب الطبري وارتضاه شيخ الاسلام وهو ظاهر كما
في سائر المواقيت لكن الذي في شرح مسلم خلافه حيث قال ولا يجوز له ترك
مكة والاحرام من خارجها سواء في ذلك الحرم والحل ثم قال قال اصحابنا ويجوز
ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس البلد وسورها
انتهى الا ان يحمل على غير ما ذكر وهو الاقرب وعلى الحمل فينبغي تقييده بما اذا
خرج لغير ميقات لما في شرح المهذب لو خرج من مسكنه بين مكة والميقات
او المكي لميقات فاحرم منه جاز ولا دم عليه انتهى فان جاوز الميقات المعتبر
في حقه بلا احرام مع ارادته الاحرام حالا الى جهة الحرم لا يمنة او يسرة فقط
بان فارق العمران او الخيام او الوادي كما عبر به في شرح المهذب وفيه
اشارة الى ضبط المجاوزة هنا ببلوغ تقصر الصلاة ببلوغه وفي القوت
فيمن مسكنه بين مكة والميقات هل يعتبر في حقه لمجاوزته موضعه الى موضع
يجوز له قصر الصلاة فيه لو اراده ولا عبرة بمجاوزة ما دونه من القرية او الحلة
او لا يعتبر ذلك ويلزمه دم الاساءة بمجرد المفارقة وان لم يجز له القصر في
تلك البقعة التي وصل اليها هذا موضع تامل انتهى عصى ولزمه العود اليه ليحرم منه
ولو ماشيا وان طالت المسافة ما لم يتضرر بالمشي على ما اعتمده ابن العماد خلافا
للاسنوي في الحاقه بالمشي في الحج فلا يلزم الا مع قصر المسافة واطاقته وفرق
ابن العماد بان ما هنا قضاء لما تعدى فاشبه وجوب قضاء الحج الفاسد نعم ان كان
له عذر كالخوف على نفس او بضع او مال والانقطاع عن الرفقة وضيق الوقت لم
يلزمه العود بل يلزمه المضي في صورة الضيق ان علم فوت الحج بعوده كما بحثه
الاذرعي فان عاد ولو بعد الاحرام ودخول مكة ما لم يشرع في نسك من المناسك

ولو طواف القدوم وان قبل الحجر بنية الطواف الى ذلك الميقات او من ميقات
اخر على قدر مسافته وكذا الى مثل مسافته وان لم يكن ميقاتا فيما يظهر
ثم رايت بعض المتاخرين جزم به وبعضهم نقله عن الامام حيث قال
الى حيث لزمه او الى مثل مسافته كما صرح به الامام انتهى وفي القوت
قول المصنف لزمه العود ليحرم منه يقتضي تعيينه حتى لا يقوم غيره
مقامه وهو وجه فان الدارمي قال واذا رجع الى مثله او ابعد سقط
الدم والاثم يسقط وقال الماوردي وغيره اذا مر بميقات بلده فلم
يحرم منه واحرم من مثله او ابعد اجزاه ولا دم عليه وصرح الامام ايضا
بانه يكفيه العود الى مثله انتهى والمثل يشمل ما ليس ميقاتا وذلك
لان عين الميقات غير متعين ولهذا يجوز تركه ابتداء والاكتفاء بما يحاذيه
ولم نعتبر لم بلغ ميقات اخر كمسافته ومن ثم لم يجب على من افسد نسكه
بالجماع ان يسلك في القضاء طريق الاداء وان كان متعينا بالافساد بل اكتفي به
بسلوك غيره واحرام المحاذاة لما احرم منه في الاداء اقام بعضهم بحثا
من انه لا يكفي العود الى مثل مسافته فيه نظر لا الى ميقات اقرب منه كما قاله
جماعة واعتمده السبكي وغيره فلا دم عليه نعم لو بلغ المكي الذي احرم
بعد مجاوزة مكة مسافة القصر لم يسقط عنه الدم بالعود اليها بل ببلوغه
الميقات الذي للافاقي كما صرح به البغوي والا فعليه الدم ان احرم بعد
المجاوزة بالحج في تلك السنة او بالعمرة مطلقا قال الشريف العثماني في
المدني اذا جاوز ذا الحليفة غير محرم مع ارادته للنسك فبلغ مكة من
غير احرام ثم خرج منها الى ميقات بلد اخر مثل ذات عرق او يلملم
او الجحفة واحرم منه انه لا دم عليه لمجاوزته ذا الحليفة لانه لا حكم لارادته
للنسك لما بلغ مكة غير محرم فصار كما لو دخل مكة غير مريد للنسك انتهى
ونقله عنه في شرح المهذب ثم قال وما ذكره محتمل وفيه نظر انتهى وقال المحب
الذي ذكره الشريف العثماني طريق العراقيين وبه صرح الماوردي في الحاوي
والروياني وغيرهما وهو المذهب الذي قطع به الجمهور والثاني وبه
قطع الغزالي واهل طريقته انه يكون مسيئا ويلزمه الدم انتهى وقضيته
ما علل به العثماني عدم لزوم الدم وان احرم بالحج من نفس مكة فلينا مل
وحيث سقط الدم بالعود لا تكون المجاوزة حراما على الاصح في البيان وحكاه
عنه في شرحه واقره وجزم به الروياني لكن قيده المحاملي في التجريد بان تكون
المجاوزة بنية العود قال في المهمات ولا بد منه وقال الاذرعي ما صححه صاحب
البيان وغيره بعيد وكيف يقال ان المذهب انه له المجاوزة ثم يعود وقد

نقل المصـ يعني النووي الاجماع على تحريم المجاوزة فالصحيح والصواب انه فسق
وتمكن ان يحمل ماذكروه على ان حكم الاساءة ارتفع برجوعه وتوبته وحينئذ لا
يكون خلافا انتهى ولا يخفى ما فيه ولا شاهد له في الاجماع المذكور لامكان حمله على
ما اذا جاوز لا بنية العود وبما تقرر يعلم ان مدار العصيان بالمجاوزة بلا احرام
على ارادة الاحرام حين المجاوزة حالا ومن لازم ذلك دخول وقت ذلك النسك
اثرا حتى لو لم يقصد حين مروره بالميقات الاحرام حالا بل قصد ان يدخل
مكة ويقيم بها الى السنة الاخرى او الى اقل او اكثر ثم ياتي بالنسك فلا عصيان
وان كان من اهل الوجوب عند المجاوزة وظاهر انه يشترط فيه ايضا
ان يكون المجاوز مكلفا عالما عامدا وان مدار وجوب دم المجاوزة على
مجموع امرين بنيته حينها المجاوزة ايقاع النسك حالا مع الاحرام به في
تلك السنة ان كان حجا ومطلقا ان كان عمرة فلو نوى حين المجاوزة
فعل الحج في تلك السنة ثم عن له فتركه الى السنة الاخرى او نوى فعل حج
السنة الثانية فلا دم وقد صرح بذلك القاضي حسين والبغوي والمتولي
والخوارزمي فقالوا ان احرم بالحج في سنته فعليه الدم لانه بان ان الحج في هذه
السنة كان احرامه واجبا من الميقات وان حج في السنة الثانية لم يلزمه الدم
لان احرام هذه السنة لا يصلح لحج سنة قابلة ولو اعتمر لزمه الدم سواء
اعتمر في هذه السنة او غيرها لان العمرة لا يتاقت احرامها قال بعضهم
كذا اطلقوه ومقتضاه انه لو اتى بها بعد سنين في سفرة اخرى كان الحكم
كذلك ولم ار من تعرض له فليتامل انتهى وكذا صرح به في شرح المهذب نقلا عن
غيره فقال ولو مر كافر بالميقات مريدا للنسك واقام بمكة ليتحرج فاقلا
منها واسلم قال الدارمي فان كان حين مر بالميقات اراد حج تلك السنة ثم
حج بعدها فلا دم بالاتفاق لان الدم انما يجب على تارك الميقات اذا حج
من سنته وهذا لم يحج من سنته وان كان نوى حال مروره حج السنة الثانية
التي حج فيها ففي وجوب الدم وجهان قال ولو كان حين مروره لا يريد احراما
ثم اسلم واحرم في السنة الثانية من مكة فلا دم قال ولو مر مسلم بالميقات
يريد الحج في السنة الثانية ففعله من مكة من السنة الثانية ففي وجوب الدم الوجهان
انتهى قال شيخنا الرملي ويؤخذ من قوله لان الدم انما يجب على تارك الميقات
اذا حج من سنته وهذا لم يحج من سنته ان اصح الوجهين في المسالتين عدم
وجوب الدم وما قررناه من ان مدار العصيان بالمجاوزة بلا احرام ومدار

وجوب دمها على ما ذكر هو الذي يظهر وفاقا لفتوى شيخنا البكري على ما بلغني ولما
افتاني به شيخنا الرملي وقال ان اعتبار الارادة حالا في العصيان ماخوذ من قولهم
ان مريد النسك لا يجوز له مجاوزة الميقات بغير احرام انتهى اي لان الوصف حقيقة
في الحال لكن قد يرد عليه انهم قد يعبرون بمن يريد النسك بلفظ المضارع وهو
مشترك بين الحال والاستقبال والمشترك يحمل على معنييه معا عند الشافعي
كما تقرر في الاصول وليس ان يجيب بانه محمول هنا على احد معنييه وهو
الحال لما يلزم عليه من حمله عليه من المجاز في الوصف في العبارة الاخرى
لمنع هذه الملازمة بانه يجوز مع حمله عليها حمل الوصف على الحال فقط غايته
الامران حكم الاستقبال يبقى مسكوتا عنه ولا محذور في ذلك لكن خالفه بعض
مشايخنا

هنا بياض كذا في الاصل

ثم لا فرق هنا في الوجوب بين ان يعصي بالمجاوزة بلا احرام اولا كان جاوزه ناسيا
لانه مامور بالاحرام من الميقات والنسيان ونحوه ليس عذرا في ترك المامورات
بخلاف المنهيات وفرق القاضي بانه اذا ترك المامور يمكنه تلافي ما فاته بايجاد
الفعل فلزمه الفعل ولم يعذر فيه بالنسيان بخلاف المنهي اذا ارتكبه فانه لا
يمكنه ان يتلافى ما فاته وهو رد ما فعله اذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود
على انه قيل لا يتصور السهو هنا لان الساهي عن الاحرام يستحيل ان يكون في
تلك الحالة مريدا للنسك لكن صوره ابن النقيب بمن انشا سفرا من بلده قاصدا
له وقصده مستمر فسهى عنه حال المجاوزة واما لزوم العود فلا فرق فيه بين
كونه معذورا في المجاوزة بنسيان او نحوه وغير معذور والظاهر اختصاص
امتناع المجاوزة بلا احرام بمن اراد النسك ولزوم الدم بالمستقبل وبه افتاني
شيخنا فقال المتجه الجاري على القواعد اختصاص امتناع المجاوزة بلا احرام لمريد
النسك ولزوم الفدية بتركها بالمستقبل قال وذلك لان تحريم المجاوزة مشروط
بارادة النسك وهي متوقفة على اعتبارها شرعا وهو انما ينبغي ان يتوقف على
اذن السيد في العبد والزوج في الزوجة فاذا فقد فلا تحريم ولا فدية فيما يظهر
انتهى ثم رايت في القوت عند قول المنهاج فان لم يعد لزمه دم لو مر
الصبي او العبد بالميقات غير محرم ثم بلغ وعتق قبل الوقوف فالصحيح انه
لا دم عليه وصورة العبد نص عليها الكتاب انتهى ويؤخذ من ذكر الصبي انه لو
اذن الولي والسيد في احرامهما والا فالصبي لا يصح احرامه بدون اذن وليه على الصحيح
فلا يتصور الدم ليجري في وجوبه الخلاف وحينئذ فيشكل تمثيلهما بالاولى فليحرر
وقياسه انه لا يندب لهما الاحرام عند دخول الحرم بلا اذن وهو ما
بحثه الجوهري ويحتمل ان يكون مثلهما لو دخلا المسجد بلا اذن فقضية ذلك انه لا

تعذب لها النجبة الا ان يفرق بكثرة اعمال النسك وخطر امره فهو اشد
ضررا على السيد ولو قصد عند المجاوزة بلا احرام ان يعود اليه او الى مثل مسافته
قبل احرامه او بعده فلا عصيان على ما يوخذ مما سبق عن المحاملي ولو قصد
الولي الحاج بالصبي فجاوز به الميقات بلا احرام فقيل عليه الدم وقيل وجهان
نقلهما القمولي بلا ترجيح ولو كان المجاوز بلا احرام غير مريد نسكا فلا
شي عليه ثم اذا اراده فميقاته موضع ارادته وعلى هذا فينبغي عدم لزوم الدم
فيما لو احرم بالعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته ادخل على الحج اذا لم يكن
قاصدا لذلك عند المجاوزة بل يحتمل عدم اللزوم وان كان قاصدا بناء على
ان المحذور مجاوزة الاحرام للميقات بلا احرام ولم يوجد ثم رايت في المسلم
وحسبي وان السبكي قال ينبغي ان يقال ان كان مريدا لهما على وجه القران
ابتدا ترجح الوجوب وان لم يكن مريدا او اغاغن له بعد المجاوزة الادخال
فالوجه القطع بعدم الوجوب انتهى ولو كان مريدا لاحدهما بعينه
فعند الميقات احرم بالاخر فهل يلزم الدم فيه نظر ويتجه ان لا يلزم
ولو لم يحرم بعد المجاوزة او احرم في سنة اخرى من الميقات فلا دم عليه
كما تقدم لان لزومه لنقص النسك لا للبدل عنه ولان احرام هذه السنة
لا يصلح لغيرها وقضية العلة الثانية لزوم الدم للمعتمر التارك للاحرام
من الميقات وان احرم في سنة اخرى وبه قال جماعة كما تقدم وجعل
القاضي ابو الطيب من صور من ترك الاحرام من الميقات ما لو احرم الاجير بالحج
عن المستاجر من الميقات ثم احرم بالعمرة عن نفسه من مكة قال لان
حجه ما وقع عن الغير كان الغير فعله وصار بمنزلة من دخل مكة مريدا
للنسك وهو غير محرم واحرم بالعمرة قال البند نيجي وهكذا الحكم
وان كان لم يعن له ان يعتمر الا بعد فراغه من الحج عن الغير ولو كان اجيرا
عن الغير في العمرة فاعتمر عنه واحرم بها ثم احرم بالحج عن نفسه من مكة
لزمه الدم للعلة المذكورة لكن حكى ذلك البغوي ثم حكي عن شيخه القاضي
حسين ان القياس انه لا يجب عليه دم الاساءة لانه لم يجاوز الميقات
غير محرم وفي معنى مجاوزة الميقات ما لو احرم بالمكي بالعمرة من الحرم
فان لم يخرج الى الحل قبل الشروع في افعالها كان مسيئا كما قاله بعض
المتاخرين وعليه دم وان خرج الى ادنى الحل جاز ولا دم قال الاسنوي
والفرق بينه وبين ما تقدم فيمن جاوز الميقات فاحرم ثم عاد ان ذلك
قد انتهى الى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيا حقيقة
وهذا المعنى لم يوجد هاهنا بل هو شبيه بمن احرم قبل الميقات

ثم نقل عن المجموع للمحاملي والتحرير للجرجاني الاستحباب ثم قال والذي فهمته
من سياق كلام اكثرهم عدمه انتهى وعندي انه لا حاجة الى فرقه المذكور
لاتحاد حكمهما ووزانهما فتدبره الثاني من الواجبات رمي الجمار الثلاث
التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بسبع رميات ويبتغي
تحريم الزيادة بقصد العبادة وان اتخذ الرمي به فيها وحينئذ يجوز
ان يتادى الرمي جميعه بحصاة واحدة لكل واحدة مع قصدها بالرمي
واصابته لها يقينا بفعله وان تدحرج عنها او وقع ابتداء بغيرها ثم
رجع اليها في كل يوم من ايام التشريق الثلاثة ان لم ينفر في الثاني منها
والا ففي كل من اليومين الاولين فقط بما يسمى حجرا ولو مغصوبا ومسروقا
على الظاهر في القوت قال ثم رايت القاضي ابن كج جزم به كالياقوت والعقيق
والبلور والزمرد والزبرجد والفيروزج وان حرم الرمي بها اذا انقضت
ماليتها بكسر او غيره كما نقله الزركشي وغيره عن ابن كج وحجر النورة قبل
طبخه وحجر الحديد لانه حجر في الحال وان كان فيه حديد كان يستخرج بالعلاج
وحجر الذهب والفضة بخلاف ما لا يسمى حجرا كاللولو والزرنيخ والاثمد والمدر
والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد وسائر الجواهر المنطبعة نعم
لو رمي بخاتم فضة حجر فقي المغني من كتب الحنابلة لا نه تبع والرمي
بالمتبوع لا بالتابع في احد الوجهين انتهى وهو محتمل على اصولنا فمع انه
يشترط الرمي فلا يجزي وضع الحجر في المرمى لانه لا يسمى رميا وترتيب الجمرات
بان يبدا بالاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كما
تقدم فلو عكس حسب رمي الاولى فقط ولو ترك حصاة عمدا او نسيانا
او جهلا ولم يدر من ايها تركها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد ما
بعدها وكون الرمي سبعا فلو رمى حصاتين مثلا دفعة واحدة سوا وقعتا
معا او مرتبا بخلاف ما لو رماهما مرتبا فهما رميتان وان وقعتا في المرمى
معا او وقعت الثانية قبل الاولى وقصد الجمرة بالرمي وهي مجتمع الحصا
لا الشاخص ولا ما سال من الحصى وحددها الشيخ جمال الدين الطبري بما
كان بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع فقط وظاهره ان الثلاثة من
كل جانب لكن قال بعض مشايخنا ينبغي استثنا جمرة العقبة لقول الازرقي
كانت جمرة العقبة زايلة عن محلها شيئا يسيرا اقرت اليها وبني من
ورايها جدار عليها او مسجد متصل بذلك الجدار لئلا يصل اليها من يريد
الرمي من اعلاها انتهى فانه يدل على عدم امتدادها ثلاثة اذرع من جهة
الجدار المذكور ولو قصد الرمي الى الهوي لم يعتد وان وقع في الجمرة وكذا لو

بفعل جهال
الناس ح

قصد العلم المنصوب بها كما اعتمده المحب الطبري حيث قال لو قصد غير المرمى
فوقع فيه ثم في المرمى كما يفعله كثير من جهلة الناس يرمون العلم المنصوب في
الجمرة والحائط في جمرة العقبة قصدا ثم يرتد الى المرمى فالاظهر عندي انه
لا يجزي لانه قصد برميه غير المرمى الواجب عليه وهذا في حق من اعتقد ان العلم
هو المرمى اما من علم المرمى وقصده بالرمي لترتد الحصاة بقوة الرمي اليه
فلم يبعد الجزم بالصحة كمن رمى في الهوى قاصدا الوقوع في المرمى بقوة رميه
فلا ريب في اجزائه انتهى واستحسن الاسنوي احتماله الاول ورجح الزركشي الثاني
وظاهر كلامه انه لا فرق على الاحتمال الثاني بين ان يقع في المرمى حالا ام لا كما
لو تشبث في العلم ثم سقط في المرمى بعد ساعة وفيه نظر وانه لا فرق بين
ان يكون ما قصده بالرمي خارج الجمرة او فيها مع انه يمكن الفرق بان الاول
منسوب الى البعد فجاز ان يقصد برميه رمي المرمى بخلاف الثاني نعم يشكل على
الثاني انه قد ينافي اشتراط قصد الرمي الا ان يكتفى بقصد ما هو من
توابعه كما لو اجتمع على المرمى تراب ونحوه فانه لا شك في جواز الرمي عليه
الا ان قضية ذلك الاجزاء وان تشبث في البنا وقد يفرق بين التراب والبنا
بان التراب معدود من الارض ولهذا يقال للجالس عليه انه جالس على الارض
بخلاف البنا ومما تقرر يعلم انه يشترط في تحقق الرمي عدم الصارف ولو
ازيل العلم المنصوب عن محله فالذي يتجه القطع باجزاء الرمي في موضعه
خلافا لما وقع فيه لبعضهم لانه قطعا من الجمرة التي يصح الرمي الى اي جزء
منها وتيقن اصابتها لها فلو شك في وقوع الحجر في المرمى لم يعتد به
وكونها بفعله فلو اصاب الحجر عنق بعير او محملا او ثوب انسان فحرك البعير
عنقه او حرك المحمل او الثوب صاحبه فوقع بواسطة ذلك في المرمى
لم يعتد به لان حصوله فيه ليس بفعله وكذا لو وقع على عنق بعير او محمل
ثم تدحرج الى المرمى كما رجحه في الروضة واصلها لاحتمال تاثره بذلك
بخلاف ما لو اصاب ارضا خارج الجمرة او محملا او عنق بعير او ثوب انسان
ثم ارتد الى الجمرة من غير تحريك لان حصوله فيها حينئذ بفعله من غير
معاونة وينبغي ان يحمل على هذا ما في شرح المهذب من انه لو وقع على محمل
فتدحرج بنفسه ووقع في المرمى اجزاه بالاجماع نقله العبدري ولا ينافي
ذلك ما سبق عن الروضة واصلها لجواز حمله على ما اذا احتمل التاثر
بالمحمل وهذا على ما اذا علم عدم التاثر به او يحمل الاول على ما اذا استقر
على نحو عنق البعير ثم تدحرج وهذا على ما اذا اصابه ولم يستقر عليه
ثم سقط فوقع في المرمى والحق بالارض فيما ذكر الزركشي خلافا لبعضهم

وظاهر

وظاهر ان محله اذا لم يكن وقوعه في الجمرة لمحض حمل الريح له والا فينبغي
ان لا يجزيه وفي مناسك العز بن جماعة عن سند المالكي انه قال ولو تدحرجت
يعني الحصاة من مكان عال فرجعت اليها فالظاهر انه لا يجزيه لان رجوعها
ليس من فعله انتهى قلت والجاري على اصولنا هو الاجزاء اخذا مما سبق
الا ترى ان ما وقع على محمل ثم تدحرج بنفسه ووقع في المرمى فيه تدحرج
من مكان عال وقد سبق الاجماع على اجزائه بل هذا اولى لامكان التاثر
بالمحمل هناك وعدم امكانه هنا وكون الرمي باليد فلا يكفي الرمي بغيرها
كالرجل والقوس كما في اصل الروضة عن صاحب العدة وفي شرح المهذب
عن الاصحاب وكذا بالمقلاع او بالفم كما قاله الاذرعي خلافا للمتولي في الاول
لكن صرح القاضي والبغوي والمتولي بانه لا يشترط الرمي باليد حتى لو
نقض بعض ذيله وهو فيه او رمى برجله اجزا ويوخذ من كلام الزركشي
الجمع بينهما بحمل الاول على ما اذا اندحرجت برجله حتى وصل الى المرمى
والثاني على ما اذا وضعه بين اصابع رجله ورمى به وفيه نظر لان من
يمنع اجزاء الرمي بالمقلاع كيف لا يمنعه بالوضع بين اصابع رجليه والرمي به
ولو عجز عن الرمي بنفسه بحيث لا يزول عجزه الا بعد انقضاء وقت
الرمي اي وقت ادائه كما هو ظاهر بان تنقضي ايام التشريق ولو بقول
عدل رواية فيما يظهر لمرض او اغماء بان اذن قبل حصوله حال عجزه عن
الرمي بخلاف القادر فلا يصح اذنه او حبس ولو بحق بالاتفاق كما في شرح
المهذب كان حبس لقود وجب لصبي الى بلوغه نعم لا اثر لحبسه بدين
مقدور عليه كما قاله الاسنوي وقول ابن الرفعة ان الحبس بحق يمنع
الاستنابة قال الاسنوي باطل نقلا ومعنى انتهى لكن يؤيده ان المحصر
لا يتحلل اذا حبس بحق وقد يفرق بان ما هنا احق بكون العجز عنه
من توابع النسك لانه اصله فسومح فيه لا نحو فقد اليدين بقطع او غيره
بناء على ما تقدم عن القاضي ومن تبعه استناب وان كان اجير اجارة
عين على ما صرح به الناشري وهو الوجه وان قال بعضهم اطلقوا انه لا
يستنيب في شيء مما علمه من العمل فاما ان يستثنى هذه الصورة واما
ان يغتفر ذلك للضرورة وهو الاقرب وجوبا بناء على ان المراد وقت الاداء
على ما تقدم وفي المهمات انه لم يصرح الاصحاب بالوجوب وان المتجه
الوجوب لضيق الوقت بخلاف المعضوب ولو تعذرت الاستنابة الا
باجرة فينبغي وجوبها ان قدر عليها وكانت فاضلة عما يعتبر في الفطرة

وانما يصح رمي النايب بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه وهل المراد
رمي جميع اليوم حتى لو رمى الجمرة الاولى عن نفسه لم يصح رميها عن المستنيب
قبل رمي الجمرتين الباقيتين اولا فيه احتمالان للاسنوي قال وقول الرافعي
فلو فعل وقع عن نفسه يدل على الاحتمال الثاني انتهى ورجحه الزركشي قال
لان الموالاة بين الجمرتين لا تشترط وكما له ان يطوف عن غيره اذا كان قد
طاف عن نفسه وبقي عليه اعمال الحج انتهى وهو ظاهر ثم رايت بعض مشايخنا
اورد عليه قولهم فيما لو ترك رمي يوم من ايام التشريق حتى دخل وقت يوم
رمي اليوم الذي يليه انه يجب الترتيب فيرمي عن اليوم الفائت ثم عن
الحاضر حتى لو رمى في اليوم الحاضر لكل جمرة اربعة عشر حجرا لم يرتفع
شيء منها عن اليوم الفائت واقول لا يرد ذلك عليه لان عدم الوقوع عن
الفائت في ذلك ليس الا لوجوب الترتيب بين رمي الايام بخلاف رمي الاشخاص
فليجز الرمي عن نفسه مع الرمي عن غيره فانه لا يجب فيه الترتيب فلا مانع
في حسبان رمي النايب عن المستنيب قبل تمام رمي نفسه اذ الممنوع هنا
انما هو الوقوع عن الغير قبل الوقوع عن نفسه وهو مفقود في ذلك
وبهذا الاخير يندفع ما قد يتوهم من انه اذا لم يجب الترتيب بين رمي
الاشخاص فليجز الرمي عن نفسه مع الرمي عن غيره بان يرمي حصاتين عن
نفسه وعن غيره وذلك للزوم الرمي عن غيره قبل الرمي عن نفسه فتدبره
نعم قد يرد على تنظير المذكور انه غير مطابق لان رمي الجمرات الثلاث
عمل واحد بدليل ان في تركه جميعه دم واحد ولو قدر على الرمي في الوقت بعد
رمي النايب لم يلزمه لكن يسن بخلاف ما لو برا المعضوب بعد حج
النايب يلزمه الحج والفرق ان الرمي تابع وتجبر تركه ويدخل رمي كل يوم
بزوال شمسه لكن الاصل تعجيله بعد الزوال وقبل الصلاة فلا يجوز تقديمه
عليه كما صوبه في الروضة وشرح المهذب واعتمده السبكي والاذرعي خلافا
لما نقله الامام عن الائمة من جواز التقديم عليه واعتمده الاسنوي ويبقى
الى اخر ايام التشريق نعم يخرج وقت الاختيار بغروب الشمس فلو
ترك نهارا عمدا او سهوا قال الاذرعي او جهلا فله ان يتداركه ليلا او بعد
ذلك ولو ليلا كما اعتمده النووي تبعا لابن الصباغ وابن الصلاح وغيرهما
وقبل الزوال كما جزم به في الروضة واصلها وشرح المهذب وقيل عليه
السبكي وغيره خلافا لما في الشرح الصغير عن الامام واعتمده من انه يمتنع
تداركه ليلا وقبل الزوال فله ثلاثة اوقات وقت فضيلة وهو عقب الزوال
قبل الصلاة ثم وقت اختيار الى الغروب ثم وقت جواز الى اخر ايام التشريق

كما صرح به ابن الصلاح وغيره فمن غير رمي لم يفعل بعدها لا ادا ولا قضا ووجب
الدم سوا تركه عامدا او ناسيا عالما او جاهلا وسياتي انه يجوز النفر من اليوم
الثاني من ايام التشريق فيسقط رمي اليوم الذي بعده وسكت المص عن رمي
جمرة العقبة يوم النحر وهو واجب ايضا ويدخل وقته بنصف ليلة النحر
بعد الوقوف ويخرج بغروب شمسه قاله في الروضة واصلها هنا واعترض
بانه ذكر بعد اخر رمي يوم النحر او غيره الى ما بعده من ايام الرمي تداركه وكان ادا
واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما هناك على وقت الجواز وقد صرح
الرافعي كغيره بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال والنووي
في ايضاحه باستحباب كون الرمي بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح
اي قبل حط رحله كما ذكره غيره فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة من
ارتفاع الشمس الى الزوال ووقت اختيار الى الغروب ووقت جواز الى اخر
ايام التشريق كما صرح به ابن الصباغ وغيره والنووي لوجوب الترتيب
بينه وبينها كوجوبه بين رمي كل يوم من ايام التشريق مع ما بعده
وفي الفوت فان قلت هل يختص ذلك يعني وجوب الترتيب برمي ايام
التشريق ام ياتي من جمرة العقبة يوم النحر حتى يجب الترتيب عند تركها
بين رميها ورمي التشريق قلت الاطلاق يوهم العموم لكن الناشري في
الاملا مع نصه على الترتيب في رمي ايام منى اذ انسيه قال لو نسي جمرة
العقبة فلم يذكرها الا بعد رميه يومين او اليوم الثالث قبل مغيب الشمس
اجزا عنه رميها ولا اعادة عليه لما مضى انتهى ومما تقرر يعلم ان قول الجوجري
في شرح الارشاد وظاهر المنهاج والروضة في موضع اعتبار الطلوع وفي اخر
اعتبار قدر رمح ولا تخالف لان الاول بيان لاول وقت الفضيلة والثاني بيان
لاخره مخالف للمنقول اولا واخرا والموافق للمنقول ان يحمل اعتبار الطلوع
على ان ذلك مع وقت الجواز او على الطلوع مع الارتفاع واعتبار الارتفاع على اول
وقت الفضيلة نعم مال السبكي وغيره الى انه لا يجوز تاخير لرمي يوم النحر
عنه وان كان ادا ونقله في شرح المهذب عن الروياني وغيره وكلام الرافعي يشعر
به وظاهر كلامهم عدم وجوب الترتيب بين الرمي والمبيت بمزدلفة حتى
لو فارقها قبل النصف ورمى بعد النصف ثم عاد اليها قبل الفجر كان جائزا
وكذا يقال في الطواف والحلق ثم في كيفية الرمي وجهان احدهما وبه قطع البغوي
والرافعي ان يكون بصفة رمي الخاذف فيضع الحصاة على بطن ابهامه
ويرميها براس السبابة لخبر انه صلى الله عليه وسلم لما دخل قال عليكم بحصى الخذف

الذي يرمى به الجمرة وفي رواية اشار بيده كما يحذف الانسان رواهما مسلم
وخبر حرملة بن عمرو قال حججت حجة الوداع فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واضعا احدى اصبعيه على الاخرى فقلت لعمي ما يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصا الحذف اخرجه احمد والثاني انه يرمى
على غير صفة الحذف المنهى عنه في الصحيحين وصححه النووي ونقله عن قطع
الجمهور واول قوله كما يحذف الانسان بان المراد بيان حصى الحذف ولكن المراد
ان الرمي يكون على هيئة الحذف قال العز بن جماعة ويرد هذا التاويل رواية
احمد السابقة انتهى وهو مجيب بان هذا التاويل قريب جدا فيها كما هو ظاهر
الا ترى ان قوله فيها واضعا احدى اصبعيه على الاخرى ليس فيه انه رمى
بهذه الهيئة بل يجوز ان يكون اشارة الى الحذف ليتحقق الحصى الصادق
البه بتعليقه وقوله عليكم بمثل حصى الحذف ليس فيه الا الامر باخذ حصى الحذف
لا بنفس الحذف ونقل العز بن جماعة عن سند المالكي ان المستحب ان يرمى الحصى
باصابعه لا بقبضته انتهى وهو متجه على اصولنا مفهوم من الاخبار والثالث
من الواجبات الحلق بناء على انه من المناسك وهو احد القولين كما تقدم وقد
سبق بيانه وهو ما ذكره من انه من الواجبات موافق لما نقله الرافعي في الكلام
على ما يحصل به التحلل عن الدارمي انه ليس بركن اذا جعلناه نسكا وجزم به
في التنبيه في باب فرض الحج والعمرة وجعله واجبا واستشكل بانه متفق
على انه لا يجبر بالدم فكيف لا يسميه ركنا وكيف يكون واجبا ولا يجبر بالدم
واجيب بانه يخالف الواجبات في انه لا يتصور تركه اذ لا يفوت ولا اخر
لوقته بخلاف باقي الواجبات وقيل انه لم يجعل ركنا لانه يسقط في حق كل
احد وضعف بان القيام ركن في الصلاة مع سقوطه في حالة العجز وفي تعليقة
الشيخ ابي حامد انه ركن في العمرة وليس بركن في الحج بل واجب يجبر بالدم وهو
قضية كلام ابن القاص في التلخيص وقال ابن ابي الدم لم ار في كتب العراقيين
التصريح بكونه ركنا اذا جعلناه نسكا الا ان عبارة الشامل تشعر بكونه ركنا
انتهى والاصح كما قاله الشيخان وغيرهما انه من الاركان فلا يجبر بالدم والقول
الاخر انه ليس من المناسك بل هو استباحة محظور كالطيب ولا ثواب فيه
على ما تقدم ومن فوائد الخلاف في انه نسك او استباحة محظور جواز تقديمه
على الرمي ان جعلناه نسكا دونه اما اذا جعلناه استباحة محظور قال
في البيان ومنها اذا جامع المعتمر بعد السعي وقبل الحلق فسدت ان جعلناه
نسكا والا فلا وذكر الاصبحي اليماني ان بعض اصحابنا المتاخرين ذكر ترددا

فيما

فيما اذا حلق شعر المحرم وهو نائم هل يجزيه اذا قلنا انه نسك وذكر بعضهم
ان من فوائده انه هل يجوز حلق شعر البدن قبل الراس ان قلنا انه نسك
امتنع والا جاز قاله في الخادم وفيه نظر لما سنذكره في التحلل الاول انتهى وسياتي
ايضاحه هناك **وسنن الحج سبع** احدها **الافراد وهو تقديم الحج على العمرة**
بان يحرم بالحج في اشهره من الميقات المعتبر في حقه ثم اذا فرغ خرج
منه الى ادنى الحل فاحرم بالعمرة منه ثم دخل مكة واتمها فهو افضل من
التمتع وهو ان يحرم بالعمرة من ميقاته المذكور ويفرغ منها ثم ينشئ
حجا من مكة ومن القران وهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعا او بالعمرة
فقط ثم بالحج وان لم ينو القران كما قاله الغزالي قبل الشروع فيها ولو
بخطوة في طواف فيها ولو بعد استلام الحجر بنية الطواف كما في شرح المهذب
خلافا لمن نقل عنه خلافه في ذلك وان كان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج كما
في زوائد الروضة وشرح المهذب لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله
وان قال ابن الملقن المحكي عن عامة الاصحاب عدم الصحة لانه يؤدي الى صحة الاحرام
بالحج قبل اشهره اي لان القارن في حكم الملابس لاحرام واحد فيكفيه عمل واحد لهما
ولا يزيد على ما يفعله المفرد نعم قال الصيمري والعمراني انه ليس له ان ياتي
بطوافين وسعيين ولو شك هل احرم به قبل الشروع او بعده لم يصح لان الاصل
جواز الادخال وقضية الطلاقة انه لا فرق في افضلية الافراد بين الاعتمار في
سنة الحج او في سنة اخرى وبه صرح المتولي واختاره السبكي لكن المعتمد
انه يشترط فيها الاعتمار في سنة الحج والا فكل من التمتع والقران افضل
اذ يكره تاخير العمرة عن سنة الحج وما قاله المتولي قال في شرح المهذب شاذ
ضعيف وكان المراد هنا بالاعتمار هنا الاحرام بالعمرة فلا يضر تاخير ما عدا
الاحرام من افعالها عن سنة الحج والمراد بسنة الحج على ما يفيده كلام السبكي
ما بقي من الحجة ولا يبعد ان يعتبر المتمتع في اشهر الحج بعد حجه والقارن
بعد قرانه او قبله لكن بحث الاسنوي في الصورتين تبعا للبارزي في الثانية
افضلية كل منهما على الافراد اخذا من قول الاصحاب في راجي الماء اخر الوقت
انه لو صلى بالتيمم اوله وبالماء اخره فهو النهاية في احراز الفضيلة واجاب
العراقي بان الاصحاب انما ذكروا الفضيلة عند تادية نسكين فقط وفي هاتين
الصورتين قد ادى ثلاثة فليست هي الصورة المتكلم عليها قلت ويمكن
ان يلتزم كون ذلك من المتكلم عليه للاتباع ويجاب عن اخذه المذكور
بالفرق بانه في المقيس عليه قد ادى الفاضل بصفته مع زيادة فكان اولى من

من الاقتصار على الفاضل بخلافه في العكس فانه انما ادى المفضول مع زيادة
فلا يجب ان يكون المجموع اولى من الفاضل وحده فليتامل وان الاعتمار قبل
اشهر الحج ثم الحج في عامه ولو من ميقات بلده لا يكون افرادا بل هو تمتع
لانطباق ضابطه عليه لكن لا دم فيه لما يعلم من شروطه الاتية وهو مقتضى
كلام الشيخين بل وشرح الرافعي بتسميته تمتعا خلافا لما صرح به ابن الرفعة
والسبكي من انه افراد ويجب على كل من المتمتع والقارن دم لكن شرطه
في المتمتع ان يعود الى ميقات بلده او مثل مسافته او ميقات اخر ولو
اقرب منه بخلاف دم الاساءة بمجاوزة الميقات حيث لا يسقط بالعود الى
اقرب منه كما تقدم وظاهر ان العود الى مسافة الاقرب كالعود اليه
فان عاد اليه عاد ذكر محرما بالحج او حلالا واحرم به منه فلا دم عليه اي ان كان
قبل تلبسه بنسك ولو بعد طواف القدوم وقبل الوقوف كما صرح به بعض
المتاخرين وكذا لو عاد الى مرحلتين من مكة او من الحرم وان لم يكونا كمسافة
ميقاته كما قاله في الاول جماعة ونقله في الكفاية عن العدة والابانة وفي
شرح المهذب عن قطع العراقيين فيما لو سافر المتمتع بعد عمرته سفر
قصر ثم حج من سنته انه لا دم عليه فانه شامل للسفر من مكة او ظاهر
فيه واقتضاه فيهما قول الروضة كاصلها لو عاد لميقات اقرب لا دم عليه
لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام انتهى لكن
ينافي الاولى ما رجحه في المحرر في حاضري المسجد الحرام انه من مسكنه دون
مرحلتين من مكة لا من الحرم وان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان
يحج من عامه فان احرم بها قبل اشهره ولو اخر لحظة من رمضان
وان وقع اعمالها في شوال كما نقله العمراني عن جماعة من الشافعية وجزم
به غيره او حج في عام اخر فلا دم عليه وان يكون حين احرامه بالعمرة
من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على اقل من مرحلتين
كما رجحه النووي في كتبه والرافعي في الشرح الصغير وهو قضية كلامه
في الكبير والمراد المستوطنون ذلك فلا اثر لمجرد الحصول على المختار
في الروضة وشرح المهذب وقول الغزالي فيما لو تمتع الافاقي ناويا الاستيطان
بمكة لا يلزمه الدم استغربه الشيخان نعم ان قال جماعة انه المنقول عن
الاصحاب لكن في الروضة واصلها فيما لو جاوز الميقات مريدا للنسك
ثم احرم بالعمرة متمتعا انه ان كان بينه وبين مكة مرحلتان لزمه
دمان دم للتمتع الموجب للدم لكونه حينئذ من حاضري المسجد الحرام
واجيب بحمله على المستوطن ورد بان المستوطن لا فرق في عدم لزوم الدم

اي بين ان يحرم على مرحلتين من مكة او اقل وقد فرقوا في ذلك بينهما ا ه
قلت ويمكن بل يقرب بناؤه على احد قولي الشافعي ان الحاضر من حصل هناك
وان كان مسافرا كما بنوا عليه عدم لزوم الدم فيمن جاوز الميقات غير
مريد للنسك ثم عن له فاعتمر بمكة او بقربها لانه حاضر وبمعناه
كما نقله الزركشي وغيره عن جماعة منهم الغزالي في الاولى وابن كج في الثانية
فيكون الاصح اللزوم فيهما وهو ما اختاره في الروضة وشرح المهذب
في الاولى وصححه فيهما كالرافعي في الاولى لكونه ليس من الحاضرين لفقد
الاستيطان وقول البلقيني فيمن دخل مكة في غير اشهر الحج ثم
اعتمر في اشهره انه لا يلزمه الدم ينبغي بناؤه عليه ايضا الا ان يريد
انه استوطن قبل اعتماره وظاهر ان التصوير بمكة فيمن تقدم
عن الروضة واصلها في احد الوجهين الذي رجحه في المحرر في حاضري
المسجد الحرام كما تقدم ومما تقرر يعلم ان المكي لو خرج الى بعض
الافاق ثم رجع واحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لم يجب عليه
دم التمتع بخلاف الغريب اذا دخل مكة متمتعا ثم نوى الاقامة بعد
ما اعتمر وانه لو توطن غريب مكة كان حاضرا ومكي غيرها لم يكن مطلب
حاضرا ولو كان له مسكنان احدهما حاضر دون الاخر فالعبرة بما اقام فيه
به اكثر ثم بما به اهله وماله دائما او غالبا ثم بما عزم على الرجوع اليه للاقامة
فيه ثم بما خرج منه ثم بمحل احرامه فلو كان اهله بمحل وماله بمحل اخر فالعبرة
بالاهل كما قاله المحب الطبري انه الذي ينبغي وقال ان المراد بهم الزوجة
والاولاد المحاجين دون الاباء والاخوة قال الاسنوي وغيره وهو صحيح
ولو كان لمسكنه طريقان احدهما على دون مرحلتين بخلاف الاخرى فهل هو
حاضر اولا او المعتبر منهما الجادة او ما يكون سلوكه له اكثر فان استويا
في ذلك فلا دم فيه نظر وان يتمتع بين النسكين على ما في الروضة واللباب
قال الاذرعي ولعل المراد ان يحصل زمن بينهما يمكن التمتع فيه بنحو
التطيب والجماع انتهى اي لان التمتع بذلك بالفعل ولو كان المتمتع صبيا
كان الدم بسبب تمتعه في مال الولي لانه الذي ورطه في الاحرام وكذا يقال
في دم القران فرع لو اعتمر من يجب عليه دم التمتع ثم هلك قبل
ان يحج فتبرع مكي مثلا بالحج عنه فيظهر عدم لزوم الدم لواحد من
الميت والمتبرع بناء على ان الموجب للدم كونه ربح ميقاتا وذلك لا يتحقق
في واحد منهما فليتامل وشرطه في القارن ان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام وان لا يعود الى ميقات بلده ومثله فيما يظهر غيره من ميقات اخر

وان لم يبا ومبقات بلده او مثله مسافة او قدر مرحلتين على قياس ما سبق
في التمتع بعد دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة اي وقبل السعي عقب طواف
القدوم ايضا فيما يظهر فان كان من الحاضرين فلا دم وكذا لو عاد بعد دخول
مكة قبل الوقوف وان طاف للقدوم كما قال بعضهم انه المذهب وان نوزع فيه
لكن يرد عليه ما تقدم في التمتع عن بعض المتاخرين من اشتراط العود قبل
التلبس بنسك ولو بطواف القدوم الا ان يفرق او يسوى بينهما
ثم رايت بعضهم بعد ما ذكر ان المذهب ما ذكر قال بخلاف المتمتع فانه
لا يسقط عنه الدم بالعود بعد الشروع في طواف القدوم على الاصح انتهى وهو
صريح في الفرق فليحرر ومنه ما لو احرم بالعمرة فقط من الميقات ثم رجع
اليه بعد دخول مكة وقبل الطواف فاحرم بالحج منه فلا دم عليه كما نقله السبكي
عن مقتضى كلام الدارمي واقره ولو عاد قبل دخول مكة لم يسقط الدم على الاوجه
لوجوب قطع المسافة بين مكة والميقات بكمال من النسكين فرع
لو احرم الافاقي بالعمرة في اشهر الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان
كما قال البغوي ومشى عليه البلقيني لكن صوب السبكي وتبعه الاسنوي
وغيره انه يلزمه دم واحد للتمتع وعلله بانه من وصل مكة فهو قارن او متمتع
فهو حاضر وعلى تقدير انه لا يلحق بالحاضرين فدم التمتع والقران متجانس
فيتداخلان قال بعضهم ان قيل ان الحاضر هو المتوطن استشكل وجوب دم مع
احتمال دم فيه من جهة التداخل للتجانس فيرد عليه انه ان اريد بالتجانس التجانس
في الصفة لزم التداخل فيما لو تمتع وترك واجبا كطواف الوداع والمبيت والاحرام
والاحرام من الميقات واذا اريد التجانس في سببه بكونه استمتاعا وترفها
فيلزم التداخل فيما لو تطيب ولبس الثياب لان سببهما من جنس واحد وهو
الاستمتاع فليتامل ولو كرر العمرة قبل الحج لم يتكرر الدم كما قاله جماعة من المتاخرين
لكن افتى بعض علماء اليمن بتكرره قال بعضهم وعلى تقدير التكرر فالظاهر التداخل
لتجانس الدمين نظير ما قال السبكي فيمن احرم بالعمرة في اشهر الحج وفرغ منها
ثم قرن من عامه انتهى ملخصا وقد سبق كلام السبكي بما فيه ولو احرم بالعمرة
ثم افسدها قبل الشروع في الطواف ثم ادخل عليها الحج فالاصح انعقاده فاسدا
فعليه المضي في النسكين والقضاء ودم واحد سواء اتى فيه بكل منهما وحده او قرن
او تمتع ووجهه في الاولى انه توجه عليه القضاء قارنا وهو فاذا شرع بالاتيان
بكل منهما وحده لم يسقط الدم وفي الثالث انه يدخل في التمتع دم القران لكونه
نوعا منه لكن قال البلقيني يلزمه دم القران الذي التزمه بالافساد واخر للتمتع
ولو امر المتاخر اجنبيا بتمتع او قران فالدم على المتاخر وبه يعلم ان دم

قد تجب على من لم يحرم بهما الا انه كالمحرم بنيابته ثانيها في حق
كل احد لنسك كان ولو نحو حائض ومضطجع في اي زمان من ليل او نهار ومكان
من مسجد ولو غير المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
بعرفات او غير مسجد نعم تكره في الاخلية ومواضع النجاسات بل قال الزركشي
كالاذرعي لا يبعد تحريمها حال قضاء الحاجة لسوء الادب من الاحرام الا في
طواف القدوم والسعي بعده لان لهما اذكارا مخصوصة وقضية التعليل تركها
في طواف الركن لان له اذكارا مخصوصة ثم رايت في القوت المختص اي
المنهاج بطواف القدوم لانها لا تستحب في غيره بلا خلاف كما قال الرافعي
وقال المحب الطبري الظاهر طرد الخلاف في كل طواف يشتغل به المحرم قبل
التحلل الاول وثانيا قال الظاهر لانه لم يشرع في اسباب التحلل فهو كالقدوم
بخلاف طواف الفرض انتهى الى ان ياخذ في اسباب التحلل كالرمي غداة النحر
وطواف الافاضة وتتاكد عند تغاير الاحوال والازمان والاماكن كصعود
وهبوط واجتماع رفاق وقيام وقعود واقبال ليل او نهار وفراغ من صلاة
وهل تقدم على اذكارها وتسبيحها فيه نظر وقوة الكلام قد تعطي التقديم
ويستحب اكثارها وتكريرها في كل مرة ثلاث مرات ورفع رجل صوته بها
بحيث لا يضر بنفسه ولا يتاذى به نحو مصل ونائم فان تاذى به كره
كما افاده كلامه في شرح المهذب وبه افتاني بعض الشيوخ قال نعم ان
قصد به اذاه حرم انتهى وتوقف في القوت في قول الشيخ ابي محمد انه لا يجهر
بالتلبية المقترنة بالاحرام بخلاف المراة ومثلها الخنثى فتقتصر على اسماع
نفسها فان زادت عليه كره ولعل محله اذا كانت بحضرة اجنبي فان كانت وحدها
او بحضرة محارم فينبغي استحباب الرفع لها كما يوخذ من النظائر ويوالي لانها
فلا يقطعها بكلام ولا غيره نعم تسن سكتة لطيفة على قوله والملك ولو سلم
عليه احد سن له ان يرد عليه باللفظ كما نقله النووي وغيره عن نص
الشافعي والاصحاب وان كره السلام في هذه الحالة لكن الاوجه تاخير الرد
الى الفراغ كما في الاذان وادخال اصبعيه في اذنيه كما قاله ابن حبان من
ائمتنا وان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
فان زاد فقد ترك المستحب ولم يكره على الاصح لما في الصحيحين ان ابن عمر
كان يزيد في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك والرغباء اليك والعمل زاد الترمذي بعد بيديك لبيك وهو ما
اورده الرافعي وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثم يسال الله سبحانه

رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما احب لنفسه وغيره
ويستحب رفع صوته بذلك وان يكون رفعه بالصلاة دون رفعه بالتلبية وبالدعا
دونه بالتلبية والصلاة كما بحثه الزركشي ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي
بلسانه بخلاف من يحسنها كالتسبيح في الصلاة وقد يوخذ من التشبيه
تحريم الترجمة بها للقادر وهو ما اعتمده الاذرعي لكن قال غيره الاقوى
الجواز مطلقا فارقا بان الكلام في الصلاة يفسد من حيث الجملة وثالثها طواف
القدوم في حق كل مفرد او قارن احرم من غير مكة ودخلها قبل الوقوف وكذا بعده
قبل انتصاف ليلة النحر كما بحثه الاذرعي لاحتمال لعدم دخول وقت طواف
الفرض ولا اشكال عليه قول الروضة كاصلها وليس في حج من دخل مكة بعد
الوقوف طواف انما هو لمن دخلها اولا انتهى لامكان حمله على من دخلها بعد الوقوف
وانتصاف الليل كما هو الغالب لاندراجه حينئذ في طواف الافاضة كما صرح
به في الايضاح ولو سقط بمجرد الوقوف لم يتصور الاندراج لانه فرع
طلبه ومن هنا يتايد كلام الاذرعي فتدبره بخلاف من احرم منها افاقيا
كان او مكيا وان سن له طواف القدوم ان وجد منه قدوم فانه سنة لكل
داخل ولو حلالا فانه لا تعلق له بالحج ومن دخلها بعد الوقوف وانتصاف ليلة
النحر على ما تقدم وليس في حقه طواف قدوم لدخول وقت الطواف الفرض عليه
بل لو نوى بالطواف القدوم وقع عن الفرض ويسن اذا فرغ من الدعا عند
روية البيت ان يقصد المسجد فيشتغل به ويوخر عند اكترا منزل وتغيير
ثيابه نعم ان كان له عذر بدا بازالته كما في الكفاية عن الماوردي او
دخل فوجد الناس في مكتوبة او قد قربت اقامتها كما في الام صلاها معهم
ثم اتى به وينبغي ان يلحق بالمكتوبة في ذلك ما تشرع له الجماعة كالعيد ويوخذ
من قول الماوردي لو دخل وقد اذن المؤذن للصلاة فان كان بين الاذان والاقامة
زمن يسير لا يسع الطواف كاذان المغرب لم يطف لكن يستحب ان يصلي
التحية وضبط الغزي في المسئلة الثانية بان لا يبقى ما يسع الطواف وانه
يستحب له التحية لكن خالف القاضي ابو الطيب وغيره فقالوا نامره ان يطوف
وان قل الزمن حتى تقام الصلاة ولو اقيمت الجماعة وهو في اثنائه الطواف
قدم الصلاة وكذا لو خاف فوات فريضة او سنة موكدة او قدمت امراة نهارا
وهي جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وقيده ابن جماعة
بما اذا امنت الحيض المضر يعني الذي يطول زمنه وكالمراة فيما ذكر
الخنثى ومقتضى تقييد المراة فيما ذكر بالجميلة او الشريفة انه لا يسن
لغيرهما التاخير الى الليل لكن في باب الاحداث من شرح المهذب يستحب للخنثى

ان

ان يطوف ويسعى ليلا كالمراة لانه استر فان طاف نهارا طاف متباعدا
عن الرجال والنسا الا ان يحمل على التفصيل في المراة فيتقيد بالجميلة او
الشريفة ومحل فواته بالتاخير بلا عذر وجهان وعلى الفوات فهل المراد
انه لا يفعل اصلا او انه يفعل قضا احتمالان للمحب الطبري والثاني منهما
اقرب للفهم الاول لكن ما ضابط التاخير المذكور فيه نظر واطلق شيخ الاسلام
الجزم بانه لا يفوت بالتاخير وهو تحية البقعة اي المسجد الحرام كما
في شرح المهذب ولهذا استحب لكل داخل ولو حلالا كما تقدم بل تكره
له التحية كما نقله في شرح المهذب عن الاصحاب وهو شامل لمن لم يدخل
المسجد لا بقصد الطواف لكن يتجه تخصيصه بغيره فتندب له التحية
كما جزم به بعضهم وعلى هذا فالتحية مكروهة لكل داخل طلب منه الطواف
او قصده مستحبة لغيره نعم لو دخل وقد منع الناس من الطواف صلاها
كما نص عليه في الام وجزم به النووي في مناسكه ثم يحتمل ان يكون المراد
بالمسجد الحرام ههنا الكعبة فقط اما بقيته فتحيته تندرج في ركعتي
الطواف حتى لو تركهما لم يسقط عنه طلب التحية نعم لو اخرهما مدة طويلة
على قصد الاتيان بهما فهل يسقط عنه الطلب بفعلهما بعد مطلقا او
يفصل بين ان يحصل جلوس او نحوه مما يفوت التحية وبين ان لا يحصل
ذلك فيه نظر وخرج بالحج العمرة فلا يسن لها طواف قدوم لاجزا طوافها
عنه كالطواف المنذور كما تجزي الفريضة عن تحية المسجد وقد يوخذ
منه ان الحاصل بطواف العمرة طواف القدوم ان نواه والا فسقوط
الطلب فقط كالتحية نعم في جعل البعض له من سنن الحج نظر لانه يسن
لكل قادم ولو حلالا كما تقدم ولو كان لخصوص الحج مدخل في سنيته لاختصت
به اللهم الا ان يكون المراد بكونه من سننه انه يسن فيه كما يسن في غيره
ويكون المقصود بذلك التنبيه على ان التلبس بالحج لا يسقطه كما اسقطه
التلبس بالعمرة الا انه يشكل على هذا عدم افتقاره للنية لشمول نية
الحج له كما سبق عن الشيخ ابي حامد خلافا لابن يونس الا ان يقال ان
كونه مطلوبا على الاطلاق لا ينافي كونه مطلوبا بالخصوص للحج الا ترى ان الذكر
والدعا مطلوبان لخصوص الصلاة مع استحبابهما على الاطلاق والاعتكاف
مطلوب لخصوص رمضان والصوم مطلوب لخصوص الاعتكاف مع استحبابهما
على الاطلاق فليتامل ورابعها المبيت يعني الحصول بمزدلفة في اي بقعة منها
في النصف الثاني من الليل والحق به الزركشي وقت الانصراف فليتامل ولو لحظة

بخلاف المبيت بمنى حيث شرط فيه معظم الليل كما يأتي فان بعضهم وكان
الفرق ان فيهما اعمال الطواف والرمي وغيرهما فخفف فيهما بخلافه في [illegible]
ليالي منى ونهارا كالوقوف بعرفة كما قاله السبكي وهما بين المازمين ووادي
محسر كما صرح به النووي سواء في ذلك اليمين والشمال من تلك المواطن
القوابل والظواهر والشعاب والجبال وخامسها ركعتا الطواف بعد الفراغ منه
وهما سنة في كل طواف واجب او تطوع من محرم او حلال ويسن ان يقرأ
بعد الفاتحة في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وان
يجهر فيهما حيث يجهر في الفريضة ومنه بعد الصبح ويسر حيث يسر
والافضل فعلهما خلف المقام ثم في الحجر قال في شرح المهذب تحت الميزاب ثم
في بقية المسجد ثم في الحرم ثم حيث شاء متى شاء فلا يفوتان ما دام حيا
لكن لو صلى فريضة بعد الطواف اجزأته عنهما كتحية المسجد نص عليه
الشافعي في القديم ويؤخذ من التشبيه سقوطهما بكل صلاة راتبة كانت
او غيرها كالتحية وانه لا يطلب فعلهما بعد فعل الفريضة او الراتبة لسقوطهما
بها لكن قال في الايضاح ان الاحتياط فعلهما بعده وعليه فالساقط بفعل
الفريضة او الراتبة اصل طلبهما لا خصوصهما وقضية ما تقرر انه لا يسن
فعل التحية بعد الفريضة او الراتبة بتقصير الجلوس عمدا ثم لا يخفى ان افضلية
فعلهما خلف المقام على فعلهما في غيره انما هو للاتباع لا لافضلية خلف
المقام عليه في غيره والا كان الافضل فعلهما داخل الكعبة لانها افضل من غيرها
ولقد صرحوا في البقاع بان افضل بقاع المسجد الحرام ما بين الركن والحطيم
وان الترتيب في غيره من المذكورات انما هو بحسب الافضلية وحينئذ
فينبغي ان يكون الافضل بعد جوف الكعبة كما صرح به بعضهم ثم تحت
الميزاب لانه من البيت ظنا ثم بقية الستة اذرع لذلك ثم بقية الحجر لانه
من البيت احتمالا ثم وجه الكعبة لانه افضل جهاتها كما قاله ابن عبد السلام
ومقابله جهة الحجر وهو ما خرج عن جميعه بخلاف نفس الحجر فانه من البيت ظنا
او احتمالا كما تقدم دون وجه الكعبة ثم ما قرب منها من بقية جهاتها
ثم بقية المسجد ثم بقية مكة وينبغي ان يقدم منها بيت خديجة اخذا من قولهم
انه يسن زيارة بقاع مكة الفاضلة وان منها بيت خديجة وانه افضلها
ويحتمل ان يقدم بعده بقية تلك البقاع التي فيها ثم ما في الحرم ولو اراد ان
يطوف طوافين فاكثر فالافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو صلى عقب

الجميع

الجميع لكل ركعتين جاز وان كان خلاف الافضل وكذا لو صلى ركعتين عن جميع الاسابيع
جاز بلا كراهة فيه كما في شرح المهذب ولو كان اجيرا صلاهما عن المستاجر ويقعان
له دون الاجير وان كان معضوبا على ما قاله الاذرعي لانهما تفعلان عن الحج
عنه تبعا للطواف حيا كان او ميتا وقال الاسنوي كالمحب الطبري ان المعضوب
يفعلهما ببلده فصلاتهما واجبة على الاجير بناء على ما قاله ابن عبد السلام
ان المعقود عليه في الاجارة الواجبات والسنن ويؤيده قول الماوردي والروياني
فيما لو ترك الاجير طواف القدوم ونحوه مما لا يوجب الدم ان عليه ان يرد قسط
من الاجرة قسطا واحدا لانه عمل في مقابلة عوض لم يات به ولا ببدله لكن
ينبغي ان لا يجب رد القسط في مسألتنا الا بالموت فيجب من التركة اذ لا يفوتان
الا به على ما تقدم وهل يسقط وجوب رد القسط بايقاع فريضة بعد الطواف
لحصولهما بها كما تقدم فيه نظر والظاهر عدم السقوط نعم ان نوى بها
سنة الطواف فقد يتجه السقوط ثم رايت في القوت واعلم ان المتبادر من
كلامهم ان الاجير لا يلزمه الاتيان بالسنن كالحاج بنفسه وفي قواعد ابن
عبد السلام ان المعقود عليه الاجارة الواجبات والسنن وقضية كلامه
انه يلزم الاجير الاتيان بالسنن السابقة وغيرها وانه يلزمه ان يصلي عن
المحجوج عنه ركعتي الطواف على قولنا انهما سنة ولا احسب الائمة يساعدونه
على ما اقتضاه كلامه انتهى وقد رايت كلام الماوردي والروياني مساعدا له وسادسها
المبيت بمنى يعني الحضور بمنى في اي بقعة منها معظم الليل في كل ليلة من
ليالي التشريق الثلاثة وحد منى قال النووي في ايضاحه ما بين وادي محسر وجمرة
العقبة قال ومنى شعبتان طولها نحو ميلين وعرضها يسير والجبال المحيطة
به ما اقبل منها عليه فهو من منى وما ادبر منها فليس من منى ثم قال وجمرة
العقبة في اخر منى مما يلي مكة وليست العقبة التي تنسب اليها الجمرة
من منى انتهى وهو صريح في ان الجمرة من منى وان العقبة ليست منها
وهو اي ما اعتمده المحب الطبري في الاول دون الثاني بل صرح بخلافه
لكن قال النووي كالرافعي نقلا عن الاصحاب ان الجمرة ليست منها واعترض
المحب الطبري بانه لم ينقل عن احد قلت وفي حد منى بما تقدم عن
الايضاح اشكال لما في الروضة ان المسافة من مكة الى منى فرسخ خلافا لما قاله
الرافعي انها فرسخان وان مزدلفة متوسطة بين منى وعرفات منها الى
كل واحدة منهما فرسخ ولما سبق ان مزدلفة تنتهي لوادي محسر فان
مقتضى ذلك ان تكون المسافة من اول وادي محسر الى اخر منى فرسخ
ومقتضى التحديد خلافه لان منى نحو ميلين ووادي محسر لا يبلغ ميلا حتى يكون

المجموع ومزدلفة لانه كما في شرح المهذب عن الازرقي خمسمائة ذراع وخمسة اذرع وعشرون
ذراعا الا ان يجاب بان المحو يصدق بالاكثر ايضا فمراده بمحو المبتلى مما
يزيد عليهما ما يكون مجموعه مع وادي محسر فرسخا والحق المسامحة في كلام
الروضة السابق فانه لا يصح ان يكون من مزدلفة الى منى فرسخ ثم ما جزم
به الهم هنا وفيما سبق من ان المبيت بمزدلفة ومنى سنة احد القولين
فيه ورجحه الرافعي لكن الاصح في الروضة وغيرها وجوبه فيهما يلي غير المعذور
ومحله في الليلة الثالثة من ليالي التشريق اذا لم ينفر قبل غروب اليوم الثاني
فان نفر قبل غروبه فان كان لم يبت الليلتين الاولتين حيث لم يسقط
عنه مبيتهما لعذر كما سيأتي لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا
رمي يومها كما نقله في شرح المهذب عن الروياني عن الاصحاب واقره
ولم يبتهما مبيت احداها كما ذكره الماوردي وغيره فقال لو ترك المبيت
في الليلة الاولى وبات في الثانية لم يجز ان ينفر من النفر الاول ولزمه ان
يبيت في الليلة الثالثة لان الافاضة جوزت لمن بات ليلتين منه حيث انه
اتى بأكثر المناسك ومعظمها فرخص له ومن ثم لم يبت الا في الليلة الثانية
فقد اتى بأقل المناسك فلا يجوز ان يترخص في ترك الاكثر انتهى وكذا رجحه
كما بحثه الاذرعي وقياسه ان رمي احدهما كذلك وان باتهما او سقط عنه مبيتهما
لعذر سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورميها وان نفر قبل رمي اليوم الثاني
كما اقتضاه اطلاق الروضة وصرح به الامام مع تقييده النفر بما قبل
الزوال ونقله عنه في شرح المهذب واستحسنه فقال ما حاصله انه لو نفر
النفر الاول فان كان بعد الزوال ولم يرم فان غربت الشمس فات الرمي
ولا استدراك ولزمه الدم ولا حكم لمبيته لو عاد بعد غروبها وبات
حتى لو رمي في النفر الثاني لم يعتد برميه لانه بنفره اعرض عن منى
والمناسك وان لم تغرب فثلاثة اقوال احدها ان الرمي انقطع ولا ينفعه العود
وثانيها ينبني عليه العود ويرمي ما لم تغرب الشمس فان تعينت نفى
الدم وثالثها يتخير بين الامرين وان نفر قبل الزوال وعاد وزالت
وهو بمنى فالوجه القطع بان خروجه لا يؤثر او بعد الغروب فقد انقطعت
العلائق او بينهما فظاهر المذهب انه يرمي اي وله النفر بعد ذلك
قبل الغروب فيسقط عنه مبيت الثالثة ورمي يومها لكن قضيته تقييد
المنهاج واصله والشرحين النفر بعد الرمي انه شرط في سقوط المبيت

النفر
والرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان هذا الرمي غير جائز
قال المحب الطبري وهو صحيح متجه قال الزركشي وهو ظاهر والشرط ان
ينفر بعد الغروب الزوال والرمي وحاصل ذلك انه اذا نفر قبل الرمي
ولم يعد فان كان النفر قبل الزوال لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ولا رمي يومها على ما في المنهاج وغيره وكذا عند الامام على ما يؤخذ من تقييده
النفر بما بعد الزوال او بعد الزوال لم يسقط عنه ما ذكر على ما في المنهاج
وغيره ويسقط عنه عند الامام مع لزوم دم لترك رمي يوم النفر وان عاد فان كان
عوده قبل الزوال فكما لو لم ينفر او بعد الغروب فكما لو لم يعد او بينهما
فان كان نفر قبل الزوال اعتد بعوده ورميه على ظاهر المذهب او بعده ففيه
الخلاف المذكور والمتجه الاعتداد بذلك ايضا هذا عند الامام وكذا على كلام المنهاج
وغيره كما هو ظاهر فليتأمل ولو نفر قبل الغروب ثم غربت قبل خروجه من منى
فله النفر وكذا لو لم ينفر قبل الغروب لشغل اي ولا بقصد شيء كما هو
ظاهر فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه دم في الغد نعم يؤخذ من كلام الزركشي الاتي
تقييد ذلك بما لم يعزم حال نفره على العود فلو عاد للمبيت والرمي فوجهان
ذكرهما الشيخ ابو محمد في السلسلة احدهما يلزمه لانا نجعل عوده لذلك عزيمة
منه لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لانا نجعله كالمستمر ثم الفراق ونجعل وجوب
عوده فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت ولو غربت وهو في شغل الارتحال لزمه
المبيت كما صححه النووي في ايضاحه كالرافعي في شرحه وما وقع في اصل الروضة
وعزاه في شرح المهذب الى الرافعي من تصحيح عدم اللزوم قال الاذرعي غلط سببه
سقوط شيء من بعض نسخ العزيز قال الزركشي وطريق من اراد مبيت الليلة
الثالثة تمن غيران يجب عليه الرمي يومها ان يفارق منى بعد رمي اليوم الثاني وقبل
الغروب بنية النفر ثم يعود اليها بعده فاذا اصبح فلا رمي عليه وينفر متى شاء
وسبقه اليه الاذرعي لكنه لم يقيد المفارقة بنية النفر وهل العزم على عدم
العود اصلا او على عدمه قبل الغروب محل نظر اما العذر وكرعاء الابل مثلا ولو ابل
غير الحج خلافا لمقتضى تعليل الرافعي وان كان الراعي متبرعا خلافا للزركشي
واهل سقاية العباس او غيرها ولو محدثا كما قال في التهذيب ورجحه في الروضة
خلافا لما قاله ابن كج وغيره ورجحه الاسنوي والاذرعي فلهم ترك المبيت لعذر
الرعي والسقي ومنه يؤخذ ان الكلام فيمن لم يمكنه مع الرعي المبيت بمزدلفة
او منى لاحتياجه الى الرعي ليلا او عدم تمكنه مع الرعي نهارا من الاتيان للمبيت
لبعد او خوف او نحو ذلك وهو ظاهر ولو غربت الشمس والرعاء بمزدلفة او
منى لزمهم المبيت بخلاف اهل السقاية لان عملهم بالليل ايضا بخلاف الرعاء

ومن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده
او يخاف على نفسه او مال معه او يطلب ابقا او اشتغل بامر اخر يخاف فوته فله
النفر ولو بعد الغروب وينبغي ان يجي هنا ما يمكن من اعذار الجماعة كملازمة
غريم معسر وعقوبة يرجى تركها ان تغيبت وان يكون من الاعذار ما لو خافت
حصول حيض تمتد لرحيل الرفقة فيتعذر الطواف وتتضرر ببقا الاحرام
ولما ساق بعضهم ما سياتي عن القفال ومنازعة الامام فيه قال نعم يتجه ما قاله
القفال في المراة التي تخاف ان تحيض انتهى ولو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل
بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شي عليه وقيده الزركشي بما اذا لم يمكنه العود
لمزدلفة ليلا والاوجب جمعا بين الواجبين ولو افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة
بعد نصف الليل ففاته المبيت قال القفال وصاحب التقريب لا شي عليه لاشتغاله
بالطواف قال الامام وفيه نظر احتمال لانه غير مضطر الى ترك المبيت بخلاف
الاول قلت وقد يرده ان ايقاع الطواف ليلا غير مطلوب بل المطلوب خلافه
اذ السنة ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم ياتي بباقي الاعمال فيقع الطواف ضحوة
وعلى الاول فيجب تقييده ايضا بما تقدم عن الزركشي ولو ترك طواف الافاضة يوم
النحر واشتغل به ليلا بحيث فاته معظم الليل بمنى فلا شي عليه كما نقله
العز بن جماعة في مناسكه عن النص فقال وعلى هذا القول يعني القول بوجوب
المبيت لو لم يطف طواف الافاضة يوم النحر واشتغل به حتى كان اكثر ليلة بمكة
لم يكن عليه شي نص على ذلك الشافعي في الام انتهى والرعا واهل السقاية قال
في الروضة كاصلها ان يدعوا رمي يوم ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك
اليوم وليس لهم ان يدعوا رمي يومين متواليين فان تركوا رمي اليوم الثاني
بان نفروا اليوم الاول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث وان تركوا رمي اليوم
الاول بان نفروا يوم النحر بعد الرمي عادوا في الثاني ثم لهم ان ينفروا مع الناس
انتهى وهو مشكل على ما سبق في الرمي من امتداده واجيب بان الكلام هنا في ترك
المبيت مع الرمي وهناك في ترك الرمي وحده اي فلا يلزم منع التوسعة فيه
مع ترك المبيت وفيه نظر وعلى الجملة فالساقط عن الرعا واهل السقاية هو
المبيت دون الرمي ومثلهم في ذلك بقية المعذورين كما هو ظاهر كلامهم
حيث اقتصروا على سقوط المبيت في حقه ويؤيده ان من عجز عن الرمي
لمرض او غيره يلزمه الاستنابة كما تقدم ولا يتجه فرق بين العجز عنه وحده

والعجز

والعجز عنه مع المبيت وعلى هذا فلو لم يتمكنوا من الاتيان للرمي لزمهم الاستنابة
فيه ثم رايت بعضهم صرح بان وجوب الدم بترك الرمي لا يفترق الحال فيه
بين المعذورين وغيرهم وانما يفترق الحال بينهم في انه يجوز للمعذورين
تاخير رمي بعض ايام التشريق الى بعض مع انضمام ترك المبيت دون
غيرهم فليتامل **وسابعها طواف الوداع** في حق كل طاهر اراد مفارقة
مكة بعد فراغ نسكه وقضا جميع اشغاله بحيث يعقبه مع ركعتيه
والدعا في الملتزم ثم الشرب من ماء زمزم ومن تقبيل سقاية العباس
ثم استلام الحجر وتقبيله عند الخروج فان مكث بعده ولو ناسيا او جاهلا
لغير عذر او لغير اسباب السير كشرا متاع اعاده لخروجه بذلك عن
كونه وداعا بخلاف ما لو مكث لاسباب السير كشرا الزاد قال في الايضاح
بلا مكث اي طويل ولعله في غير المحتاج الى الزاد او لكن لشرائه ويحمل
الاطلاق وهو الغرض من المحب الطبري في التشريق او يشتري ما يحتاج
من زاد ونحوه ان حملت من على التبعيض وشد الرحل فلا يحتاج الى اعادته
كما قطع به الجمهور او اقيمت الصلاة فصلاها كما قاله في الروضة
او اكره على المكث وان طال كما رجحه الزركشي ومثله ما لو اغمي عليه او
جن عقب الطواف كما قاله الاذرعي قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف
ان عيادة المريض اذا لم يعرج بها لا تقطع الولا فيجري ذلك هنا
بالاولى وقد نص عليه الشافعي في الام انتهى قال الاذرعي ولو كان له اثقال
كثيرة واحتاج في شدها الى نصف يوم مثلا واحتاج لوداع ثان انتهى وعليه
فيتقيد المكث الذي لعذر بالقليل وهو ما حمل عليه الزركشي كالاذرعي
اطلاقهم ويحتمل انه فيمن امكنه الوداع بعد شدها بخلاف من لم يمكنه
لخوف على نفسه او ماله فالمتجه عدم احتياجه وكذا من مكث بعده لانتظار
سير الرفقة ولو لخوف بمجرد الوحشة فيما يظهر نعم لو علم انهم
يسيرون في وقت لا يتمكن فيه من الطواف لخوف او غيره فهل يقدمه
ويغتفر المكث بعده او يسقط عنه فيه نظر وظاهر اطلاقهم انه لا
فرق في المكث المضر بين قليله وكثيره لكن يتجه اغتفار اليسير الذي
لا يمنع مسمى الوداع وينبغي ان يكون المكث المضر ما كان فيما يشترط مجاوزته
في القصر فلو طاف للوداع ثم خرج فعاد الى المحصب فمكث ثم
سار لم يضر ويؤيده ما سياتي عن السبكي في جواب استدلال الفوركي
بالخبر على انه طواف الوداع ليس من المناسك ولا ينافي ذلك ما في شرح
المهذب انه لو طاف يوم النحر للركن ثم للوداع ثم اتى منى ثم اراد النفر

منها في وقته لم يجزه ذلك الطواف على الصحيح انتهى لجواز ان يكون عدهم
الاجزا هناك لكونه قبل فراغ المناسك كالمبيت والرمي ثم ما جزم به
المص من ان طواف الوداع سنة احد القولين فيه والاخر وجوبه وصححه
الشيخان وغيرهما بشروط الاستحباب السابقة من الطهارة وفراغ المناسك
وارادة مفارقة مكة ولو الى دون مسافة القصر على الصحيح في شرح المهذب
وغيره والمتحيرة كما قاله البلقيني ويوافقه قول الروياني تطوف
للوداع فان لم تفعل فلا دم للاصل ويحتمل ان يجب للاحتياط انتهى لكن
خالفه الاذرعي قال لانه قضية الاخذ في امرها بالاحتياط وايجاب اعادة
الصلاة والخائف من ظالم او فوت لرفقته او غريم وهو معسر ونحو ذلك
على ما قاله المحب الطبري لكن قال الاذرعي والزركشي ينبغي ان يلزمه دم
لان منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك وينبغي ان يلحق بالحائض
من به جراحة لا يمكنه دخول المسجد معها والاشبه ان يلزمه الدم انتهى
ولو طهرت الحائض ونحوها قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف
او بعد مفارقتها فلا شي وان لم تبلغ مسافة القصر للاذن لها في
الانصراف ولو راث الدم فنفرت بلا وداع فجاوزت عشر يوما نظر الى
مردها فان وقع النفر في حيضها فلا شي او في طهرها فعليها دم ولا على
قاصد الاقامة بمكة سوا الغريب وغيره فلو اراد السفر ونقض عزيمة
الاقامة قال الامام فلا وداع عليه قال في الخادم وهذا انما على رايه انه من
المناسك اما من لا يقول به فيقول ودع لكن هل يلزم فيه الخلاف الاتي انتهى
ولا قاصد مفارقتها قبل الاعمال نعم يسن له على ما تقدم في الطواف عن
الاسنوي ولا وداع على قاصد عرفات لكن يسن له ذلك نقله في شرح المهذب
عن الشافعي والاصحاب قال الشيخ ابو حامد وهو يتصور في صورتين وهي
المتمتع والمكي اذا احرم بالحج من مكة قال في الخادم وانما صوره بذلك لان
المفرد والقارن لا يستحب لهما ذلك لانهما يتحللان من مناسكهما بخلاف
المتمتع قال ولو شك لا يطوفه خلاف الوجوب الاتي ولا يجب بتركه دم
قطعا وانما تلك الاحكام لطواف الوداع اخر النسك وقد نقل المحاملي
في التجريد بعد نقله القولين في وجوب الوداع فان طاف للوداع وخرج
وعاد الى مكة لحاجة فيستحب ان يطوف ثانيا فان تركه فلا شي عليه
لانه اتى بطواف الوداع دفعة انتهى ولا يخفى ما في توجيهه للتصوير
المذكور لان المكي نفره لم يتحلل من مناسكه وقد تحرر من ذلك شيخ الاسلام
حيث ذكر ان الامام في خطبته يوم السابع يامر المتمتعين والمكيين بطواف

الوداع

الوداع ثم قال وبذلك علم ان المفرد والقارن الافاقيين لا يومران بطواف
الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما
انتهى وعلى الجملة ففي كل من التقييد والتوجيه نظر ثم رايت العز
ابن جماعة في مناسكه قال تخصيص الشيخ ابي حامد بالمتمتع والمكي لم
يظهر لي معناه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي تخصيص ذلك بالمتمتع
والمكي انتهى وفي القوت بعد ما ذكر امر الامام في خطبته يوم السابع
للمتمتعين بطواف الوداع قلت وما ذكرناه من امر المتمتعين خاصة
قاله في الروضة واصلها ونقل في شرح المهذب بعد هذا بنحو قائمة
ان الشافعي والاصحاب اتفقوا على ان من احرم استحب له الطواف
قبل الخروج الى عرفات واذا لا فرق في ذلك بين المتمتعين وغيرهم
انتهى وفي شرح المهذب عن صاحب البيان عن الشيخ ابي نصر انه لا
وداع على المقيم بمكة الخارج الى التنعيم والحق القمولي بالتنعيم نحوه
قال شيخ الاسلام كالسبكي وغيره وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود
وما تقدم عن شرح المهذب في القاصد دون مسافة القصر فيمن خرج
الى منزله او محل مقيم فيه فلا تنافي بينهما ولو اراد الحاج الانصراف
من منى فان كان غريبا لم يكن له ذلك بل يلزمه الرجوع الى مكة
ذكره الماوردي والجويني وجزم به في شرح المهذب لكن في الذخائر
المنع وفي كلام الماوردي في الاقناع اشارة اليه كما بينه في الخادم
او مكيا ففي الخادم قضية كلام الامام ان المكي اذا خرج من غير تقدم
نسك لا وداع عليه بلا خلاف واشار الى خلاف فيما اذا حج ونفر مع
الناس وان الاصح انه لا وداع ايضا فانه قال ولو عن للمكي ان يسافر
مع العرب فلا وداع وفي بعض الطرق رمز الى انهم يودعون اذا
نفروا وخرجوا مع الحجيج ولا خلاف انهم اذا عن لهم هذا بعد العود
الى مكة فلا وداع انتهى ومراده انه لا يجب وتابعه في البسيط والد خاير
لكن قال ابن الرفعة ان مراده بقوله اذا نفروا الى منى يحتمل
ان يكون مراده ما اذا لم يكن المكي حج ذلك العام بل اراد النفر مع
الحجيج لا غير ولهذا قال في الوسيط ولا خلاف ان من خرج من مكة لا يلزمه
طواف الوداع الا اذا كان حاجا ولم يفرق بين المكي وغيره انتهى وفيما
زعم ان قضية كلام الامام نظر ولا يخفى ان ما ذكره لا يجي على القول بانه
ليس من المناسك الذي هو الصحيح كما ياتي قلت نعم ولو طاف يوم النحر
للافاضة ثم ودع ثم رجع الى منى واراد النفر منها الى وطنه لم يجزه ذلك

الوداع كما قال النووي انه الصحيح ومقتضى كلام الاصحاب او اخر طواف الافاضة
الى ما بعد الرجوع رجوعه من ايام منى وطاف ثم اراد السفر عقبه لم يكفه
بل لا بد من طواف الوداع وهذا مستفاد من قول الرافعي ان طواف الوداع
مقصود في نفسه ولذلك لا يدخل تحت طواف اخر واذا لم يكلف الولي بالصبي طواف
الوداع وفرعنا على انه واجب فهل يجب الدم في مال الولي كما يجب في نظائره
ام لا قال العز بن جماعة لم ار في ذلك نقلا وعندي انه يجب ان قلنا ان طواف
الوداع من جملة المناسك والا فلا انتهى وحيث وجب طواف الوداع فخرج
بلا وداع ولو ناسيا او جاهلا فان بلغ مسافة القصر لزمه دم ولا يلزمه العود
فان عاد لم يسقط الدم وان لم يبلغها لزمه العود فان لم يعد لزمه دم
بخلاف ما اذا عاد وان بلغ محل اقامته كما هو ظاهر اطلاقهم لانه في حكم المقيم
قال شيخ الاسلام وما يقال من ان في تعليل سقوطه عنه بانه في حكم المقيم اذا
سوينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع قد يدفع بان في استقراره
اشتغالا للذمة والاصل براءتها فلا يلزم من جعله كالمقيم في دفع اشتغالها
جعله كذلك في دفع وجوب طواف الوداع المناسب لمفارقة مكة وعلى هذا لو
اقام بمنزله وكان دون مسافة القصر لا يستقر عليه الدم الا اذا ايس من
عوده انتهى وفيه نظر بل ينبغي استقراره ببلوغه مقصوده وهو ما جزم به السيد
السمهودي ولو ترك منه طوفة او خطوة منها فعليه دم كامل واما قول
الدارمي انه يلزمه في الطوفة درهم او ثلث مد وفي الطوفتين ضعف
ذلك وفي الثلاث دم كامل فقال النووي انه غلط وقضية كلام المتن ان
طواف الوداع من المناسك وبه قال الامام والغزالي قالا وليس على غير الحاج
والمقيم بمكة اذا خرج منها طواف وداع لخروجه لكن قال النووي في شرح
التنبيه وغيره انه ليس من المناسك بل هو عبادة مستقلة فيؤمر به
كل من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر مكيا كان او افاقيا ولم يحج فان
الشيخان وهذا اصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء
دخوله بالاحرام ولاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به
ولو كان منها لامر به قال النووي ولخبر مسلم يقيم المهاجر بعد قضاء
نسكه ثلاثا سماه قبل الوداع قاضيا للنسك وحقيقته ان يكون قضاها
كلها لكنه في شرح المهذب مشى على الاول في كلامه على اعمال الحج وقال السبكي
انه الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه منها
الا المتولي فجعله تحية البقعة مع انه يمكن تاويل كلامه بانه ليس منها
ركنا كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط واما استدلال الشيخين بانه لو

كان

كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة
ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهم القول
بانه لا يجبر بدم ولا قائل به واما استدلال النووي بالخبر فالظاهر ان
المراد به النسك الذي تمكن الاقامة معه او الذي ليس بتابع على ان المهاجر
اذا طاف للوداع ثم خرج من مكة يجوز ان يرجع ثم يقيم بها ثلاثا
لا غير للخبر ولا يلزم حمله على الاقامة قبل الطواف فان قلت القول
بانه منها مع القول بوجوبه يقتضي منع العمرة قبله كما يمنعها
الرمي وليس كذلك فقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها قبله قلنا يندفع
بانه لما كان الوداع اخر ما يفعله قاصد النسك الخروج نفذ تقدمه
عليها فاحتمل تقدمها عليه بخلاف الرمي فذكر نحوه النووي قال شيخ الاسلام
وهو المعتمد قال ونظير فائدة الخلاف في انه يفتقر الى نية اولا وفي انه
يلزم الاجير فعله اولا وفي انه لا يحط شيء من اجرة الاجير عند تركه
اولا انتهى قلت ولا يخفى ما في اعتراض السبكي على استدلال النووي بالخبر
لان قوله الظاهر ان المراد به النسك الذي تمكن الاقامة معه الى اخره
ممنوع ومكابرة فانه اذا كان حقيقته قضاء جميع نسكه لان الظاهر
هو الحقيقة وقوله على ان المهاجر الخ قلنا هذا احتمال لكن ظاهر الخبر
خلافه وهو ان المراد اعم من ذلك لا يقال المهاجر يكفي تحققه
في فرد وهو من خرج ثم رجع او معرف بلام العهد والمعهود مذكور
ايضا لانا نقول بل هو عام لان المعرف يحمل على العموم حيث لا عهد كما
تقرر في الاصول ولا عهد هنا وقوله فلا يلزم حمله على الاقامة الى اخره
قلنا لم ندع اللزوم فالحاصل الى ان ظاهر الخبر ان المراد من قضى جميع
نسكه وان لم يخرج ثم يرجع وهو كاف في المطلوب لانه يفيد الظن
بالحكم كما هو شان الاحكام الفروعية والصرف الخلاف الظاهر لا يجوز
من غير دليل فليتامل قال في الخادم واعلم ان الخلاف في كونه من المناسك معناه
انه من اثار الحاج الباقية بعد التحلل كالمبيت بمنى والرمي فقد ينقضي الشيء
ويبقى اثاره كما ان الصلاة تنقضي بالتسليمة الاولى والثانية معدودة من الصلاة
وقول الرافعي من الجائز من توابعه لا منها هفوة ولهذا لا يتوقف صحة الحج
على الاتيان به ويجب فيه النية بلا شك على ما قاله ابن الرفعة انتهى ويتجرد الرجل
ومثله الخنثى اي وجوبا كما في العزيز وشرح المهذب واقتضاه كلام المنهاج

ورجحه الزركشي وغيره او استحبابا كما في الايضاح واقتضاه عبارة الروضة والمحرر
والشرح الصغير ورجحه السبكي والاسنوي وغيره وغيرهما عند ارادة الاحرام
بحج او عمرة او بهما او مطلقا عند لبس المخيط لينتفي عنه لبسه في الاحرام
في الاحرام الذي هو محرم عليه فيه وينبغي ان يكون تجرده قبل فعل ركعتي
الاحرام كما يفيده قول الايضاح الخامسة اي من السنن ثم بعد ما ذكرناه
يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام انتهى وذكر قبله سن التجرد ولبس
الازار والرداء ويلبس اي ندبا ازارا ورداء ابيضين قال في اصل الروضة
جديدين والا فمغسولين وبحث الاذرعي ان الاحتياط غسل المقصور لنشره
حال القصر على الارض وكما يحصل للجار وفيه نظر لما في شرح المهذب عن
الجويني وارتضاه من ان غسل الجديد بدعة ومن المبالغة في انكار
فعله لسبب نشر غزله على الارض او نحو ذلك فان فرض شك معتبر في نجاسته
فهذا الاحتياط بالمقصور ولا بالاحرام واطلق الشيخان وغيرهما كراهة لبس
المصبوغ وقيدها الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج دون ما
صبغ قبله وينبغي ان يلبس نعلين قال الزركشي وعلى وجوب التجرد قبله
فلا يبعد يعني لبس النعلين من الاثار لان يقال التجرد عن المخيط الا لبس
ازار ورداء ابيضين ونعلين فانه بالنظر الى هذا التقييد ربما يصلح ان يعد
منها وينبغي ان تخضب المراة للاحرام يديها الى الكوع بالحناء لانهما قد
تنكشفان وان تمسح وجهها بشيء من الحناء لانها تومر بكشفه فتستر لون البشرة
بلون الحناء ويكره لها الخضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشعث والخنثى
هنا كالرجل فيحرم عليه الاختضاب قاله في شرح المهذب **فصل ويحرم
عليه** اي على المحرم بحج او عمرة او بهما او مطلقا قبل الصرف وبعده رجلا كان او امراة
الا ما يستثنى عليه مع التمييز والاختيار والعمد والعلم بالتحريم **عشرة اشياء**
احدها **لبس المخيط** وما في معناه من يد او عضو من الرجل على العادة كالقميص
والخف والزربول والقباء والدرع وجبة اللبد وخريطة اللحية وازار عقده
بازار في عرى ان تقاربت بحيث اشبهت الخياطة كما قيده به الغزالي والمحلي
قال الاسنوي ولا يبعد الرداء بذلك لان الشرج المتباعدة تشبه العقد
وهو فيه ممنوع لعدم احتياجه اليه بخلاف الازار انتهى او شقه نصفين ولف كل نصف
على ساق وعقده ورداء عقد طرفيه بخيط او نحوه او خلله بمسلة او نحوها

وحرم

وحرم بلبس المخيط وما في معناه غيره كرداء توشح به ولو مع غرز طرفيه بطرف
ردائه وان كرهاه كما قاله المتولي او حمل مثل الحجر ونحوه له وادخال التكة فيهما
او شده بخيط او لف عمامته عليه بدون عقدها بخلافه مع عقدها لا يجوز
لا لاستمساك الازار كما هو ظاهر وهل المراد بشد طرف ازاره بطرف ردائه
شدا لا يكون عقدا لاحد الطرفين بالاخر بان يربط احدهما الى الاخر بخيط او نحوه
او ما يعم العقد ايضا فيه نظر وعلى كل منهما فيفارق امتناع شد طرف
ردائه او عقده بطرفه الاخر بانه حينئذ مستمسك بنفسه فاشبه المخيط
بخلافه هناك فان استمساكه بواسطة الازار ثم رايت بعض المشايخ
يفرق بذلك وظاهره تولى المراد به الغرز لانه لا يسمى شدا مع انهم
ذكروه ايضا وقد يقال الربط والعقد اخوان في الحكم ولهذا حرما في طرف
الرداء فيجب ان يكون المراد بالشد ما يعم العقد اذ لا يمكن حمله على الربط
فقط لان العقد مثله في الحكم فاذا ابيح احدهما ابيح الاخر فليتامل
وسيف تقلد به ولو بلا حاجة وهميان او منطقة شده على وسطه وخاتم لبسه
كما في شرح المهذب ومناسك ابن الصلاح او نعل قال الزركشي والمراد به التاسومة
قال ويلتحق به القبقاب لانه لا يحيط انتهى وقيد بعضهم القبقاب بما لا يكون عريض
السير بحيث يستر جميع الاصابع والاحرم وبالرجل المراة فلها لبس ما عدا القفاز
من المخيط وما في معناه ولو من خرقة شدتها على يديها اخذا من عدم وجوب الفدية
عليها بذلك كما هو المذهب في الروضة كاصلها اذ حيث انتفت الفدية ثبت
الجواز الا فيما استثني الا القفاز وقضيته ذلك انه يحرم على الرجل شد خرقة على
يده وبه صرح ابن الوردي فقال فيما يحرم على الرجل كلبس لحيته وشد يده
وسكت عليه شيخ الاسلام فارقا بينه وبين المراة بان المنهي عن لبسه في حقه اكثر
منه في حقها لكن فيما علل به من انه شبيه بالقفاز نظر اذ لو كان كذلك حرم عليها
ايضا الا ان يقال لما كان اللبس في حقها اكثر لم يحرم عليها الا القفاز حقيقة
لا ما شابهه ايضا بخلاف الرجل والاوجه ان يعلل ذلك بانه في معنى عقد الرداء
وبالعادة ما لو القى على نفسه قباء او فرجية وهو مضطجع ان كانت بحيث
لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر او ارتدى او اتزر بقميص او
سراويل او ادخل يده في كم قميص منفصل او رجله في ساق الخف لا في قراره
و الثاني **تغطية الراس من الرجل** يعني سترها كلها او بعضها حتى البياض وراء الاذن كما

قاله الروياني انه يجب عليه الفدية بتغطيته وقال النووي انه ظاهر وان قال
الاذرعي فيه وقفة من جهة العرف لانه يعد حاسرا بخلاف نفس الاذن
اذ ليست منها كما صرحوا به في الوضوء مما يعد ساترا عرفا ولو شفافا وان لم
يكن ساترا في الصلاة لان المدار فيها على ما يستر حقيقة وهنا على ما يعد ساترا
لانه به يحصل الترفه المجتنب ها هنا وان لم يحط بها كعصابة عريضة
كما في شرح المهذب احترازا عما في معنى الخيط ومرهم وطين وحنا لا نحو
ماء ولو كدرا كما هو ظاهر اطلاقهم لانه لا يعد ساترا وان كان ساترا حقيقة
ولهذا اكتفي في الصلاة نعم ان صار ثخينا لا يمنع الطهارة به بان صار يسمى طينا
فظاهر انه يمتنع وعسل ولبن كما في البيان عن الشافعي قال شيخ الاسلام ويجب
حملها على غير الثخينين وخيط وهودج وان مسه وقصد به الستر على ما هو
ظاهر اطلاقهم وهو محتمل ووسادة وعمامة توسدها او يدا ولو لغيره
ومحمول كزنبيل لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر اطلاقهم عدم حرمة ذلك وان
قصد به الستر لكن جزم الفوراني بوجوب الفدية اذا قصد بحمل الزنبيل
الستر وقضيته حرمة ذلك حينئذ وكالزنبيل في ذلك غيره مما ذكر ولو
استرخى الزنبيل بحيث صار كالقلنسوة حرم وان لم يقصد الستر كما
ذكره الاذرعي حيث قال ولعل ما ذكروه ما اذا استرخى الزنبيل ونحوه على
راسه لصلابته او امتلائه بشيء اخر اما لو استرخى فهو ساتر كالقلنسوة
الواسعة انتهى وهل يلحق به في ذلك ساير المحمولات فيه نظر ولو ربط
حزمة حشيش بحبل وحصل في وسطها حفرة لا تترادف بقدر راسه
بفعله او بغير فعله بان حملها فحصل فيها ذلك بلا صنع منه فالظاهر في الصورتين
انه يحرم عليه ادخال راسه فيها عند حملها ويلزمه الفدية بذلك ثم افتاني
بعض الشيوخ بلزوم الفدية في الصورتين قال لان ما ذكر فيها يعد
ساترا عرفا انتهى ويوخذ منه تعليله التحريم ايضا وهو ظاهر مع
لزوم الفدية وفي شرح المهذب قال اصحابنا لو كان على المحرم جراحة
فشد عليها خرقة فان كان في غير الراس فلا فدية وان كان في الراس لزمته
الفدية لانه ممنوع في الراس المخيط وغيره انتهى وهو مشكل ان اراد بالشد
ما يشمل العقد او الربط بخيط لامتناع ذلك في غير الراس ايضا كما يعلم
مما سبق الا ان يكون انه يحرم شد الخرقة على يده وشق الازار نصفين ولف
كل نصف على ساق مع عقده دليلا مل وقضيته تعميم الحرم بالراس جواز
تغطية شعرها اذا جاوز حدها وهو محتمل واقتضى كلامه انه يحرم ستر وجه
الرجل بالمخيط وهو محتمل لكن ظاهر اطلاقهم كما قال بعض المتاخرين

خلافه

خلافه وقد يويد الاول قول الروضة كاصلها ولو اتخذ الرجل لساعده او لعضو
اخر شيئا مخيطا او للحيته خريطة يعلقها بها اذا خضبها فهل يلحق
بالقفازين فيه تردد عن الشيخ ابي محمد والاصح الالحاق وبه قطع الاكثرون
انتهى لتناول قوله او لعضو اخر الوجه فانهم سموه عضوا في مواضع
كقولهم اعضا الوضوء الاربعة واعضا السجود ونحو ذلك فدل على تناول
اسم العضو عندهم والتناول له والتغليب والمجاز خلاف الظاهر لا يصار
اليه الا بدليل وتغطية الوجه كله او بعضه ما عدا الذي يتوقف على ستره
ستر الراس فيستتر اذ لا يمكن استيعاب الراس الا به والمحافظة على ستر
الراس بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء للوجه
من المراة ولو امة كما في شرح المهذب وان اقتضى التعليل السابق خلافه
في القدر الذي يتوقف ستره ستر الراس وحد الوجه هنا ما قال الامام
ما يجب غسله في الوضوء ومنه يوخذ انه لو خلق له وجهان او نبت له
لحية وجب سترها وستر اللحية وان تردد فيه الزركشي وكذا يقال فيما لو
خلق لرجل راسان فيحرم ستر كل منهما ساترا عرفا مطلقا بخلاف
المتجافي فلها ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها
ولو بغير حاجة كما يجوز للرجل ستر راسه بمظلة ونحوها فان وقعت
الخشبة واصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية
والا وجبت وظاهر اطلاقهم حرمة تغطية المراة وجهها ولو بحضرة
الرجال الاجانب لكن لا يبعد جوازها حينئذ ان خافت افتتانا
بها وعليه فهل تجب الفدية فيه نظر وقد نقل القباني وجوبها
لانه الغالب فيما ابيح لحاجة فان قلت الحاقي قوله وتحرم عليه
اما للمحرم سواء كان رجلا او امراة فيلزم تحريم المخيط على المراة
او اليه بشرط كونه رجلا لزم كون التقدير ويحرم على الرجل المحرم
لبس المخيط وتغطية الراس من الرجل والوجه من المراة واللوازم كلها
باطلة او بشرط كونه امراة لزم كون التقدير ويحرم على الرجل المحرم
المراة المحرمة لبس المخيط وتغطية الراس من الرجل والوجه من المراة
واللوازم كلها باطلة كما هو ظاهر ولا يمكن عودها لغير المحرم ولم يبق
قسم اخر وهو ظاهر قلت هي عائدة الى المحرم مع قطع النظر عن
كونه رجلا او امراة وقوله من الرجل متعلق بكل من لبس المخيط وتغطية
الراس لبيان اختصاص حكمها ببعض افراده وهو المراة فكانه
قال يحرم على المحرم لذا ان كان رجلا وكذا ان كان امراة وكذا مطلقا والثالث

ترجيل الشعر يعني دهن شعر الراس او اللحية من رجل او امراة على ما صرح
به القاضي في لحية المراة باي دهن كان من سمن وزبد وزيت وذائب
شحم ونحوها وغيرها وان لم يكن فيه طيب بخلاف اللبن وان اشتمل على السمن
وخرج بترجيل الشعر خضبه بالحناء ونحوه واكل الدهن وجعله بشجة براسه
او غيره وشعر الراس او اللحية غير الشعر كراس اصلع في موضع الصلع وذقن
امرد وقيده الزركشي بما اذا لم يكن اوان نبات لحيته والا فهو كالراس المحلوق
وشعر غيرها كسائر البدن فلا يحرم في شيء من ذلك نعم يحرم دهن المحلوق
من راس او لحية كما بحثه الاذرعي في اللحية قال وانما خصوا الراس بالذكر لانه الذي
يحلق عادة وتقييدهم بالراس واللحية يشعر بالجواز في باقي شعور الوجه
كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار وبه جزم ابن النقيب في الحاجب
والهدب وما على الجبهة دون شعر العنفقة والعذار بما اتصل باللحية
فالحقه بها لكن قال المحب الطبري في باب شعور الوجه الظاهر انه
كاللحية وتبعه الزركشي قال في المهمات وهو القياس انتهى وكلام المصنف
يشمله وان شمل غيره ايضا ليس مرادا ويحتمل ان يستثنى على هذا
ما على الجبهة لانه لا يقصد تنميته بخلاف ما على الخد فانه يقصد
تنميته على ما قاله بعضهم و الرابع حلقه يعني ازالة الشعر مطلقا بحلق او غيره
كنتف واحراق ونورة سواء فيه الراس واللحية وسائر البدن كشعر الابط
والعانة وان قل كبعض شعرة فليس له احتجام او فصد يزيل شيئا
منه ما لم تكن ضرورة اليه والا فله ذلك مع الفدية ولا مشط راسه او
لحيته ان ادى الى نتف شيء من الشعر فان لم يؤد اليه لم يحرم لكن يكره
ولا حك رجله اذا كان راكبا نحو قتب ان ادى الى ازالته وقياس هذه
المسائل تحريم اكل الدهن على وجه يتلوث منه شاربه مثلا ان امكن (الاكل فيحرم)
الاحتراز عنه و الخامس تقليم شيء من الاظفار جمع ظفر كالاظفار والاظفور
يعني ازالته بقلم كسر وقطع ولو كشط جلد راسه او قطع يده او بعض
اصابعه وعليه شعر او ظفر فلا يحرم من حيث الاحرام ولا فدية
لانهما تابعان غير مقصودين و السادس الطيب يعني ما يعد طيبا وتقصد
منه رائحته غالبا كمسك وعود وورد وورس ونرجس وريحان فارسي
بخلاف العربي كما قاله في الاقليد وتبعه غيره كشيخ الاسلام لكن قال بعضهم
لا يصح ذلك فان فيه الخلاف في الفارسي ايضا ويوافقه ما في التتمة
انه يحرم التطيب بالريحان وهو معروف ومثله سائر الرياحين انتهى
وشرطه ان يكون رطبا وبنفسج وقول الشافعي ان البنفسج ليس بطيب محمول

على ورد
كترجيل
كما

كما في شرح المهذب على المربى بالسكر الذي ذهب ريحه وطعمه كما يعلم مما ياتي
ولينوفر ودهن ورد وبنفسج بان طرحا فيه بخلاف ما تروح سمسمه بهما
وفي دهن الاترج وجهان حكاهما الماوردي والروياني وقطع الروياني انه طيب
ذكر ذلك في الروضة مع ذكره قبل ذلك فيها كاصلها ان الاترج ليس بطيب
وبه يعلم انه لا يلزم من كون الشيء ليس طيبا ان لا يكون دهنه
وهو ما تروح به طيبا وفي شرح المهذب عن النص ان الكاذي طيب
وان كان يابسا واطلق الجمهور في البان ودهنه ان كلا منهما طيب ونقل
الامام عن نص الشافعي انهما ليسا بطيب وتابعه الغزالي قال الشيخان
ويشبه ان لا يكون خلافا محققا بل هما محمولان على توسط حكاه صاحبا
المهذب والتهذيب وهو ان دهن البان المنشوش ليس بطيب انتهى
قال ابو زرعة العراقي وهذا الحمل انما ياتي في دهن البان لا في البان
نفسه فالخلاف فيه محقق ورده الجوجري بان الدهن كما يكون اذا
اغلي فيه الطيب طيبا كذلك البان اذا اغلي في الطيب الذي هو دهن كماء
الورد يكون طيبا ثم اعترض ما ذكره الشيخان بانه حينئذ لا يكون
للبان ودهنه تعلق بالطيب بوجه لان الشيرج اذا اغلي فيه الورد
صار طيبا بواسطة الورد والسمسم اذا القي في ماء الورد واغلي فيه صار
طيبا فكيف ينفع هذا القول بانهما طيبان وبان الطيب في البان
محسوس وبه جزم اليمني في شرح روضه بانه طيب وحمل شيخ الاسلام في
شرحه قول الشافعي انه ليس بطيب على يابس لا يظهر ريحه برش الماء
عليه وقوله والطيب فيه تسمح سهله ظهور النكتة اذ متعلق الاحكام هو
الافعال دون الاعيان والمراد استعماله ولو باكل ما هو فيه ان ظهر ريحه
او طعمه لا لونه فقط او بالتكحل بما هو فيه بخلاف ما ليس فيه لا يحرم
الاكتحال به لكن يكره ان كان فيه زينة كالاثمد كما صحح في شرح المهذب
وفي شرح مسلم انه مذهب الشافعي وان يدركه الطرف حينئذ ظهر له
ريح على ما هو ظاهر اطلاقهم ثم رايت عن الامام انه قال ولم ار لاحد من
الاصحاب تفصيلا بين قليل الطيب وكثيره كما فصلوا في النجاسات ولعمري
انه لا تفصيل فيه فان المعتمد في النجاسات تعذر الاحتراز ولا جريان
لذلك في التطيب وليت شعري ماذا يقولون فيما لا يدركه الطرف واولى
بان لا يلزمه غسل الموضع من الطيب والعلم عند الله تعالى انتهى وحكى
بعض المتاخرين ان بعضهم اجرى فيما لا يدركه الطرف خلاف النجاسة
التي لا يدركها الطرف واولى بان لا يلزمه غسل الموضع او ضعيف ريحه لنحو غبار

ان كان بحيث لو اصابه الما فاح ولو من امراة وفاقد الشم خلقة او لعارض
قصدا على الوجه المعتاد في ذلك الطيب وان استعمله في محل لا يعتاد
الطيب فيه في بدنه او ملبوسه او فراشه بان يلصق ببدنه ولو
بالحنا او ملبوسه ولو نعل على العادة فيه كان يتبخر بالعود او يحتو
على المجمرة بان طرحه في نار امامه ولم يجعلها تحته على ما بحثه الزركشي
خلافا لما جزم به الطبري لكن ينبغي اخذا من قول الغزالي لا خلاف في
انه لو وضع بين يديه انواع الطيب استروحا الى نشرها فلا فدية وليس
كالمتبخر فانه الصادق لعين الطيب اذ بخاره ودخانه عين اجزائه
تقييده بما اذا اصابته منه عين ولو دخانا او بخارا او يحمل المسك او نحوه ولو
مصرورا غير مفتوح في ملبوسه او تحمله المراة في جيبها او حشو حليها الذي تحمل
تقييد الحلي بالمفتوح بخلاف المصمت وان وجدت رائحته كما في مسئلة القارورة
وقد يفرق بان الحلي الملبوس من الملبوس الذي يحرم حمل الطيب فيه
ولو مصرورا غير مفتوح فليتامل او شم نحو الورد لكن مع اخذه بيده او وضع
انفه عليه للشم كما قاله ابن كج انما تجب الفدية في الرياحين اذا اخذها بيده
وشمها او وضع انفه عليها للشم والا لم يحرم وان وضعه بين يديه على هيئة
معتادة وشمه على ما اعتمده ابن النقيب وقال السبكي في الريحان ونحوه
اذا وضع بين يديه على هيئة معتادة وشمه ان اطلاقهم لا سيما صاحب التنبيه
يقتضي الفدية ثم قال ولكن الذي يظهر عدم التحريم ثم قال ومتى الصق
بيده او ملبوسه فلا يكفي كما صرح به الرافعي شمه وان كان فيه مسك
لان مجرد شم المسك لا يضر لكن قال الزركشي هذا اذا لم يكن فيه مسك فان
كان فقد تطيب لانه المعتاد في التطيب به انتهى وله ان يقول ليس هنا
مجرد شم المسك مع شمه مع اتصاله ببدنه او ملبوسه او يحمل مسكا في فارة
مشقوقة او قارورة مفتوحة او خرقة غير مشدودة لا مجرد نقله والا فهو
كما بحثه الاذرعي ولعله اذا لم تشده تشبيها اخذا مما ياتي عن بعضهم بخلاف
اللبس اي المشدودة كما هو ظاهر اطلاقهم خلافا له او يجلس او ينام على فراش
مطيب او ارض مطيبة مع الافضا اليه ببدنه او ملبوسه بخلاف ما اذا لم
يفض اليه بذلك بان حال بينهما حائل ولو رقيقا ان منع الطيب من ان يعلق
به منه شي والا فهو كالعدم كما في البيان نعم يكره ان كان الحائل رقيقا
وثيابه لواحقه كالجلوس على ثوب الحرير اذا افترش عليه ثوبا رقيقا وخلافي ما اذا
افضى اليه بذلك لكن لم يعلق به شي منه على ما جزم به شيخ الاسلام قال لان ذلك
ليس تطيبا او يدوس طيبا بنعله ان علق به شي من عينه كما نقله الماوردي

عن النص او باكلها او بسعوطا ويحتقن به وان نظر القونوي في كون الاحتقان
ونحوه معتادا وقد يدفع بما اشار اليه فيما مر ان المعتبر اعتياده لمطلق
التطيب بل الوجه الذي يقع عليه بان يستعمل على وجه معتاد في التطيب بذلك
النوع وان لم يستعمل في محل يعتاد تطييبه وحاصله ان المعتبر العادة في
كيفية التطيب لا في المحل المطيب نعم محل ذلك في غير العود لما في شرح المهذب
عن الماوردي والروياني انه لو اكل العود لا فدية عليه لانه تطيب الا بالتبخر
به وكاكله في ذلك غيره مما ذكر قال الزركشي ولو كان راكبا فداست دابته طيبا
ياتي فيه ما سبق في الصلاة انتهى يعني فيما اذا وطيت نجاسة وينبغي على
تقدير تسليمه حمله على ما اذا علق به شي من عينه بخلاف مجرد ريحه
فخرج ما ليس استعماله الاكثر اتيه فلا يحرم بل ولا يكره ومثله شرا الامة
والملبوس والامة كما في الجواهر وبه افتى البارزي في الامة لكن قال
الجرجاني يكره شراؤها وما لا يعد طيبا اي على العموم وان كان له رائحة
طيبة وعد في بعض النواحي والقول بانه يعتبر عادة كل ناحية فيما
يتخذ طيبا قال في الروضة كاصلها غلط كزهر شجر البادية كالشيح
والقيصوم والشقائق والاذخر والخزاما ونحو ذلك مما ينبت
بنفسه وزهر نحو التفاح والكمثري والسفرجل والعصفر والحناء
والفاغية فانه طيب وما لا يقصد رائحته غالبا وان كان له رائحة طيبة
بل يقصد منه الاكل كالتفاح والاترج او التداوي كالقرنفل والدار
صيني والسنبل وخالف فيه المحب الطبري فرجح انه طيب وساير الابازير
والحنا وما لا يقصد في استعماله كان القي عليه طيب وجهل كون الممسوس
الممسوس طيبا او انتقل اليه طيب الاحرام بعرق او نحوه وان بقي
ريحه كما نقله الماوردي عن النص لكن بحث الاذرعي التحريم ان قصد
التطيب ويجب في غير الصورة الاخيرة المبادرة الى ازالته ولو
بنفسه وان تيسر ازالته بغيره فورا بلا ضرر او مشقة خلافا لما بحثه
بعضهم ولو بغير الما كمسحه بخرقة او حته بحيث يزول اثره فان
لم يكن الا بما احتاج اليه للطهر قدم الطهر ثم جمع ماءه لازالته
ان كفى والا قدمه لانه لا بدل له ولو كان عليه نجاسة وطيب والما يكفي
احدهما فقط غسل به النجاسة وظاهر انها لو كانت حكمية يطهرها
مرور الما بلا تغير وجب ازالتها وجمع الما لازالته ان امكن ولو عسر زوال
ريحه فهل يغتفر كما في ازالة النجاسة فيه نظر والوجه الاغتفار بل مجرد
الريح لا يضر مطلقا وحيث وجبت النجاسة فاخر مع امكانه

وجبت الفدية بخلاف ما اذا لم يؤخر وان طال زمن الازالة بلا تقصير
او تمكن فلا فدية او لم يستعمل على الوجه المعتاد فلو كان حمل العود
واكله او مس طيبا اي يابسا كما في شرح المهذب فعبق به ريحه لا عينه
ولعله اذا ظن انه لا يتعلق منه شيء والا فينبغي تحريم مسه لكن تقيد
المسئلة بان الريح قد يحصل بالمجاورة بلا مس فلا اعتبار فيدل على
عدم الحرمة مطلقا فليتامل وان لم تجب الفدية اذا لم يعلق به شيء
منه كما هو ظاهر يدل على ما سبق فيما لو داسه بنعله او جلس عند
عطار او مبخر او في بستان فعبق به ريحه لا عينه ويستثنى من
تحريم الطيب ما بحثه الاسنوي من ان المحرمة اذا طهرت من حيض
ونحوه ان تستعمل قليل قسط او اظفار لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب
كما في المعتدة بل اولى لان باب الطيب هنا اوسع بدليل وجوب ازالته
للشروع في العدة دون الاحرام و السابع قتل الصيد يعني البري
الوحشي الماكول ولو مملوكا ومستانسا كبقر وحشي وحمامة ودجاجة
وان الف البيوت كدجاج الحبشة قال ابن جماعة لان اصله وحشي
والسبكي لامتناعه بطيرانه ويوافقه قول الماوردي في الاوز ونحوه
ان كان ينهض بجناحيه حرم التعرض والا فلا لكن قال الاذرعي فيه
نظر ويؤيد النظر ان غايته حينئذ ان يكون كالانسي المتوحش
وهو لا يحرم التعرض له كما سياتي الا ان يفرق بعروض التوحش
هناك لا هنا فان نهضه بجناحيه يلحقه بالمتوحش وهو امر ثابت له
من اول الامر فليتامل اهـ كان ذلك اعني البري الوحشي الماكول احد اصليه سان أو كان
كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي او بين ظبي وذيب
بخلاف ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين الذيب
والشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين الحمار والذيب
والمتولد بين اهليين احدهما غير ماكول فلا يحرم التعرض لشيء منها
وهل المراد بالاصل الاب او الام فقط او ما يعم اصلهما حتى يحرم التعرض
للمتولد بين الشاة والسبع المتولد بين الضبع والذيب فيه نظر
والظاهر الثاني وقد يوخذ مما في الروضة عن الشافعي من انه لو
شك في الصيد فلم يدر اخالطه وحشي ام لا لم يلزمه فداؤه لكن يندب
انه يشترط في تحريم الصيد العلم بانه بالصفة السابقة وخرج بالصيد
البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم وان كان البحري في البحر
الحرم كما نص عليه خلافا لما في البحر عن الصيمري من الجزم بتحريم

صيد البحر في الحرم بخلاف ما يعيش فيه وفي البر فيحرم تغليبا للحرمة
والمراد بالبحر ما يشمل البحر والنهر والبئر والعين ونحوها كما قال القفال والحكمة
في الفرق بين البري والبحري ان البري انما يصاد غالبا للتنزه والتفرج
والاحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فانه يصاد غالبا للاضطرار
والمسكنة فاحل مطلقا والبري الاهلي كالغنم والدجاج الانسي والوحشي
غير الماكول فمنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يسن قتله ولا
يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان وسرطان
ورخمة وكلب ليس بعقور فيكره قتله قال في الروضة والمراد الكلب
الذي لا منفعة فيه مباحة فاما ما فيه منفعة مباحة فلا يجوز قتله بلا شك
وسواء في هذا الكلب الاسود وغيره والامر بقتل الكلاب منسوخ انتهى
ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والضفدع والهدهد
والصرد بخلاف النمل غير السليماني وهو الصغير الذي يقال له الذر
فيجوز قتله بغير الاحراق لانه يؤذي نقله في المهمات عن البغوي فهي على هذا
والخطابي وكذا بالاحراق ان لم يندفع الا به كما صرح به القاضي حيث
سئل عن الجراد والنمل اذا اضر بالناس هل يجوز تحريقها فقال يندفع
بالاهون فان لم يمكن الدفع الا بالتحريق جاز انتهى ومثله
القمل ونحوه لكن لو امكن الدفع بغير الاحراق لكنه احتاج الى زمن طويل
بحيث يتعطل مصالحه فيه فهل يجوز الاحراق فيه نظر ومنه ما يسن
قتله كحية وعقرب وكلب عقور وبق وبرغوث وقمل وبوذ ومنه
القمل فيسن قتله كما بحثه شيخ الاسلام فقال وينبغي سن قتله كالبرغوث
قال وله قتله يعني القمل ولا شيء عليه بل يستحب للمحرم قتله كما
يستحب لغيره انتهى فلا يكره تنحيته ولا شيء في قتله كما ذكره في
الروضة واصلها وغيرهما قال شيخ الاسلام وقوله فلا يكره تنحيته
قد يقتضي جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جوازه نظرا لحرمة الاحرام ام
في الجملة انتهى وقد مشى ابن العماد في احكام المساجد على تحريم القائه
حيا في ثوبه او بدنه ولم يقيد بالمحرم او غيره نعم يكره التعرض
لقمل راسه ولحيته خشية انتتاف الشعر فان قتل منها فليتصدق ق
ندبا ولو بلقمة الا ان يكون قتله بزيبق وضعه قبل الاحرام في راسه
كما قاله القاضي ابو الطيب والصيبان وهو بيض القمل حكمه كما نقله
في الروضة عن الشافعي لكن قد يقال اقل لانه اصغر من القمل ولو
توحش انسي او استانس وحشي فالعبرة باصله وقوله قتل الصيد

كذا التعرض له بما يضره كجرح واخذ شعر وبيض متقوم بخلاف المدر من غير النعام او لبن او تنفيره قال المحب الطبري بان يصاح عليه فينفر او الاعانة او الدلالة عليه باشارة او غيرها ولحلال في غير الحرم او وضع يده عليه بشرا او هبة او وصية او اجارة او اعارة او استيداع او غير ذلك ولا يملكه بالشرا ونحوه ولو كان يملكه فاحرم زال ملكه عنه بالاحرام ولزمه ارساله وان تحلل قبل ارساله فلا يعود ملكه ترغيبا في الاسلام وبخلاف الخمرة الغير المحترمة اذا تخللت قبل الاراقة لا تجب الاراقة لانتقالها من حال الى حال اخر بخلاف الصيد فاذا اخذه غيره ولو قبل الارسال ملكه ولا يلزمه تقديم الارسال على الاحرام لكن لو تلف في يده بعد الاحرام ولو قبل امكان الارسال لزمه الجزا على الاصح في اصل الروضة وغيره لتقصيره بترك الارسال قبل الاحرام فلو كان يملك بعضه فقط تعذر الارسال لكن يلزمه رفع يده عنه فلو تلف فيلم فهل يضمن نصيب شريكه فيه تردد ولو كان صبيا وفي ملكه صيد فهل يلزم الولي ارساله ويغرم قيمته كما يغرم النفقة الزايدة بالسفر قال الزركشي فيه احتمال انتهى ورجح الاصبحي في فتاويه لزوم الارسال وتردد في الضمان وظاهر على هذا انه يزول ملكه عنه بنفس الاحرام وبه صرح بعضهم ولو احرم والصيد مرهون فهل هو كاعتاقه فيزول ملكه عنه ويغرم قيمته رهنا ان كان موسرا والا فلا او لا تردد فيه الاصبحي ولو مات قريبه عن صيد ورثه على الاصح قال الامام والغزالي وزال ملكه عنه عقب ثبوته بنا على زوال الملك عنه بالاحرام قال في الروضة واصلها وغيره خلافه لانهم قالوا اذا ورثه لزمه ارساله فان باعه صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزا حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزا على البايع وانما يسقط عنه اذا ارسله المشتري انتهى فلا يزول ملكه الا بارساله وهو ما صححه في شرح المهذب وفرق ابن المقري بين زوال ملك المحرم عما لو كان في ملكه قبل احرامه دون ما ملكه حين الاحرام بنحو الارث بل يتوقف على الارسال بان هذا يدخل في ملكه قهرا فلا يزول ملكه عنه قهرا ودخوله في الاحرام رضي بزوال ملكه واقول فيه نظر لاستلزامه الدور فان رضاه بزوال الملك ليس علته الا كون الحكم هو الزوال فلو علل ذلك الحكم برضاه كان دورا قطعا فليتامل وقد اعترض عليه الجوجري بالمملوك قبل الاحرام بالارث حيث يزول ملكه عنه

بالاحرام

بالاحرام قهرا مع انه دخل في ملكه قهرا وبان دخوله رضي بزوال ملكه عما في ملكه وما سيملكه ومما يحرم على المحرم قتل الصيد والتعرض له يحرم عليه اكله اذا ذبحه هو بل هو ميتة فيحرم على غيره ايضا وكالمحرم في ذلك الحلال في الحرم نعم ان كان الصيد مملوكا لم يحرم على الحلال التعرض له في الحرم الامن حيث انه حق الغير ولهذا صرح الماوردي وغيره بانه لو اتلف الحلال في الحرم صيدا مملوكا له او لغيره لا شي عليه وقال ابن المرزبان لو رمى صيدا قبل وقوع السابع من جمرة العقبة لزمه الجزا يعني او بعد وقوعها فلا ان كان بعد الحلق او الطواف ايضا وكان الصيد مملوكا وصوبه النووي ولذبح الصيد كسر البيض وقتل الجراد كما نقله صاحب البحر عن اصحابنا قال وقيل يحل البيض لغيره بخلاف الصيد المذبوح لان اباحته تتوقف على الذكاة بخلاف البيض ولهذا لو بلعه انسان قبل كسره لم يحرم وهذا اختيار الشيخ ابي حامد والقاضي الطبري قال وهو الصحيح ذكر ذلك في الروضة وذكر في شرح المهذب هنا ان الاشهر التحريم ثم قال بعد ذلك باوراق ان الحل اصح والظاهر ان الجراد كالبيض فيما ذكر كما يوخذ من الفرق المذكور وان الحلال في الحرم كالمحرم في ذلك كما صرح به في الروضة مع ما سبق عن الروياني ولكسر البيض حلب اللبن كما ذكره المتولي فقال اذا حلب المحرم لبن صيد حرم على غيره ككسر البيض وكذا اذا ذبحه غيره ان صيد له ولو بغير اذنه او كان له فيه دخل باعانة او دلالة كاشارة او غير ذلك لكن لا يحرم على الحلال الاكل منه حينيذ اذا كان الصايد حلالا كما نبه عليه بعضهم وظاهره ان الحكم كذلك وان قصد بذبحه المحرم بخلاف ما اذا لم يقصد له ولا كان له دخل فيه بان كان الصايد حلالا في غير الحرم فللمحرم الاكل منه ولا جزا عليه والثامن عقد النكاح ايجابا او قبولا لنفسه او غيره لولاية او وكالة وان كان الاحرام فاسدا فلا ينعقد كما سياتي وكذا الاذن فيه كما قاله جماعة على ما في القوت نعم يجوز لكل من نواب الامام والقاضي اذا كانوا حلالا ان يعقد مع احرام الامام او القاضي وخرج بعقد النكاح الرجعة والخطبة وزفاف المحرمة الى الحلال وعكسه والشهادة على العقد فلا تحريم في شي من ذلك لكن مع الكراهة في الاولين ويحتمل الحاق النقيبة بها فرع لو اختلف الزوجان في كون العقد حال الاحرام ولا بينة فان ادعته الزوجة هو بيمينه او صدقت هي بيمينها بالنسبة لوجوب المسمى وساير مون النكاح وحكم بانفساخه ولو ادعاه الزوج فقالت لا ادري

حكم ببطلانه ولا بهسا اذا لم تدعه والتاسع الوطء ولو بحائل او في دبر ذكر
وخنثى او في فرج بهيمة وان كان الواطئ رقيقا او صبيا او كان الذكر مبانا
والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كمفاخذة ومعانقة وقبلة ولمس بيد
ولو لغلام كما في الانوار بشهوة وان لم ينزل لحلها فيها بغير شهوة فلا تحرم
من حيث الاحرام وظاهر ان مباشرة نحو الغلام حرام مطلقا واما قول
الغزالي كامامه وتبعهم في الحاوي الصغير ان كل مباشرة تنقض الوضوء حرام
فقال في الروضة وشرح المهذب انه شاذ بل غلط وكالمباشرة بشهوة
الاستمتاع بها كالنظر لكن لا دم وان انزل بخلافه بدونه لكن هل يتعدد
تحريمه بتكرره كما في نظيره من الصوم فيه نظر وفي جميع ذلك المذكور
وهو العشرة اشياء المذكورة وما الحق بها يستمر التحريم في العمرة الى فراغها
وفي الحج بالنسبة لما عدا الوطء والمباشرة وعقد النكاح الى فعل اثنين
من ثلاثة رمي يوم النحر والحلق والطواف مع السعي ان لم يفعل قبل
وبالنسبة للوطء والمباشرة والعقد الى فعل الثالث من الثلاثة
المذكورة ايضا وان بقي عليه رمي الجمار والمبيت بمنى نعم يستحب ان لا
يطا حتى يرمي ايام التشريق كما قاله الشيخان ونقله ابن الرفعة عن
الجمهور لكن استشكله المحب الطبري بحديث ايام منى ايام اكل وشرب
وبعال وحديث انه صلى الله عليه وسلم بعث ام سلمة لتطوف قبل الفجر
وكان يومها فاحب صلى الله عليه وسلم ان توافيه فيه لتواقعها فيه وانه
يستحب التطيب بين التحللين لفعله له عليه الصلاة والسلام
ويجاب بانه ليس في الحديث ما ينافي استحباب الترك اذ غايته ما
يدل انه عليه جواز الفعل لا انه لا يطلب ولعل فعله عليه الصلاة والسلام لبيان
الجواز ويفرق بينه وبين التطيب بانه اغلظ المحرمات لانه مفسد
فطلب تركه حتى لا يبقى شيء من الحج وتوابعه اجتنابا للمفسد على الوجه
الاتم فعلم مما تقرر ان للعمرة تحللا واحدا وللحج تحللين لكن قال
البلقيني في التهذيب لا يحل شيء من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الاول
الا حلق شعر بقية البدن فانه يحل بعد حلق الراس او سقوطه لمن
لا شعر براسه وعلى هذا صار للحج ثلاث تحللات ولم يتعرضوا له وما
جواز التقليم حينئذ كالحلق لشبهه به وفيه نظر انتهى قال في الخادم
وفيه نظر اذ لم يقل احد بانه لا يجوز ازالة شعر البدن قبل حلق الراس
وقد قال الاصحاب في الكلام على تحريم الحلق ان حلق الشعر قبل اوان التحلل
محظور وانه لا فرق في ذلك بين شعر الراس والبدن وقضيته انه يدخل

وفيهما حلة واحدة كما يدخل من يحرم بالاحرام جملة واحدة سواء قلنا انه نسك
ام لا ويدل على انهما في حكم الشيء الواحد انه لو حلق راسه وشعر بدنه
لزمه فدية واحدة خلافا للانماطي انتهى قلت وفيه نظر ظاهر لان
حاصله انه يجوز حلق ما عدا شعر الراس قبل حلقه فلا يكون متوقفا
على حلقه حتى يتحقق تحلل ثالث وهو ممنوع لا يجوز الذهاب اليه الا بعد
نقل صحيح صريح بل كالصريح في خلافه والقضية المذكورة ممنوعة نعم يرد
المنع ان سائر المحرمات محظورة قبل اوان التحلل وان تحريمها يدخل
بالاحرام جملة واحدة مع تفاوتها في دخول وقت الاباحة ولا يلزم من
اتحاد الفدية لحلق راسه وشعر بدنه كونهما في الشيء الواحد في دخول
وقتهما جملة واحدة نعم يرد على البلقيني ان ما قاله من جواز التقليم
يخالفه قولهم انه يحصل بالتحلل الاول فانه صريح او كالصريح في عدم
حصوله قبله فليتامل ثم سالت شيخنا عن ذلك فاجاب بصحة ما ذكرته
وبان قضية عبارة الاصحاب ان ازالة ما عدا شعر الراس لا تحل الا بعد
اثنين من الثلاث وان ابن عمر رضي الله عنهما انما كان ياخذ مع الحلق
من شعر لحيته وشاربه بعد الرمي كما هو السنة وان جواز التقليم بمجرد
حلق الراس او سقوطه وجواز ازالة شعور البدن عنده او ان الحلق
وقبله وقبل غيره لا يجوز ان يذهب اليه الا اذا ذهب الا ان يثبت بالنقل
الصريح الصحيح استثناؤه من الذي يمتنع قبل التحلل الاول
ولو فاته الرمي توقف التحلل على بدله ولو صوما كما صححه الشيخان وان اعترض   منها
في المهمات بان المشهور عدم التوقف وانه الذي نص عليه الشافعي
وفارق المحصر اذا عدم الهدي حيث لا يتوقف تحلله على بدله من الصوم
بانه ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل يشق عليه المقام
على سائر محرمات الحج الى الاتيان بالبدل بخلاف الذي يفوته الرمي
فانه يمكنه الشروع في التحلل الاول فاذا اتى به حل ما عدا النكاح وعقده
ومقدماته فلا مشقة عليه في الاقامة على الاحرام حتى ياتي بالبدل وظاهر
ان من لا شعر براسه يحصل تحلله الاول بواحدة من الرمي والطواف والثاني
بهما جميعا وفي جميع ذلك ايضا الفدية الاتي بيانها في الفصل الاتي
معبرا عنها بالدم وبالهدي فيجمع عبارات مختلفة ثلاث فتتعدد
بتعدد ما يفعله من ذلك ان كان قتل صيد او وطئا ففي قتل اثنين دفعة
في مكان واحد فديتان وفي الوطء بتكرار ذلك بدنة للمرة الاولى
وشاة لكل مرة بعدها وان كان الوطء بين التحللين على ما في فتاوى البلقيني

عن الشيخ ابي حامد خلافا لما بحثه الجلال البلقيني من ان تكراره بين التحليلين
لا تتعدد فيه قال الامام ومحل الخلاف اذا قضى بكل جماع وطرا فان كان
ينزع ويعود والافعال متواصلة وحصل قضاء الوطر اخرا فالجميع جماع
واحد بلا خلاف انتهى ولو باشر دون الفرج ثم وطئ دخلت فدية المباشرة
في فدية الوطئ كما اعتمده الشيخان وقضيته عدم الدخول اذا تاخرت المباشرة
والظاهر من كلامهم كما قال بعضهم انه لا فرق في الدخول بين ان يكون
واجب الجماع بدنة او شاة كالجماع بين التحليلين وان صوره في شرح المهذب
بالبدنة وشرط التعدد بلبس المخيط وتغطية الراس تخلل الزمان او التكفير
او اختلاف المكان ففي لبس العمامة والقميص والسراويل مع ذلك اربع | والخف صح
فديات ويدونه بان لبس ما ذكر على التوالي في مكان واحد من غير تكفير
فدية واحدة وان طال الزمان في تضعيف القميص وتكوير العمامة ولو
تخلل التكفير لكن نوى به ما اخرجه الماضي والمستقبل جميعا قال في الروضة كاصلها
بني على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظورات قلنا لا يجوز فله اثر
لهذه النية والا فوجهان احدهما ان الفدية كالكفارة في جواز التقديم فلا
يلزمه للثاني شيء والثاني المنع انتهى ومن التطيب او لبس العمامة او الخف
مرتين مثله فدية ان اختلف الزمان والمكان او تخلل التكفير والا واحدة
نعم لا فدية في النظر بشهوة والاستمناء بدون انزال والقبلة مع حايل
بخلاف بقية المقدمات يجب فيها الفدية وان لم ينزل فقول الماوردي
فيما لو اولج ذكره في قبل خنثى مشكل انه يلزمه شاة ان امنى نزل والا فلا
كمباشرة المراة فيما دون الفرج فيه نظر ولو لبس ثوبا مطيبا او طلى راسه
بطيب ستره او حلق جميع راسه وقلم جميع اظفاره دفعة واحدة في مكان
واحد لزمه فدية واحدة ولو كسر بيضة عن فرخ فطار وسلم فلا فدية
في البيض وان كان بيض نعام على ما هو ظاهر كلامهم ولعل وجهه ان
الانكسار لا بد منه لخروج الفرخ بخلاف ما لو مات الفرخ فانه يلزمه
مثله من النعم قال الزركشي ولا يجب بكسر البيضة شيء بل تدخل ضمنا في
فدية الفرخ انتهى وفيه نظر ومما تقرر يعلم انه لا منافاة بين تخلل
التكفير مع اتحاد النوع والزمن اذ المراد باتحاده ان تقع الافعال على التوالي
لا اتحاده حقيقة فقول القونوي تخلل التكفير مع اتحاد النوع والزمن مستبعد
او ممتنع فلا يحتاج الى الاحتراز عنه ممنوع ولا يتوقف كمال الفدية في ترجيل
الشعر على الجميع بل يكفي ترجيل بعضه ولو شعرة او بعضها كما اعتمده جماعة

من

١٤٥

من المتاخرين بخلاف الحلق لانه منوط باسم الجميع بخلافه هنا ولا في الحلق والقلم
على ازالة جميع شعر راسه وبدنه وجميع اظفاره كما لا تتعدد بازالة جميع الشعر
او جميع الاظفار حيث اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل التكفير بل يكفي ازالة
ثلاث شعرات او اظفار او بعضها دفعة واحدة في مكان واحد قبل التكفير
بخلاف ما دون الثلاث مطلقا والثلاث مع اختلاف الزمان او المكان او تخلل
التكفير ففي الشعرة او الظفر او بعض كل وان قل مد طعام وفي الشعرتين مدان
والثلاث ثلاثة امداد وهكذا ولو ازال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان اختلف
الزمان او المكان او تخلل التكفير فثلاثة امداد والا فمد واحد وقيد جماعة منهم
ابن عجيل وجوب المد في الشعرة بما اذا اختار الدم فان اختار الصوم فيوم
او الاطعام فصاع لما سياتي ان دم الحلق مخير فيه بين الدم والطعام ثلاثة اصع
وصوم ثلاثة ايام واعتمده الاسنوي وغيره واستشكل بان المد بعض الصاع
ولا يخير بين الشيء وبعضه واجيب بالمنع مستندا بان المسافر يخير بين
القصر والاتمام والجمعة والظهر وذلك تخيير بين الشيء وبعضه ولذا
يقال في الشعرتين وفي الظفر والظفرين للتخيير في دم القلم ما بين ما
ذكر كالحلق لكنه رده البلقيني وغيره واعتمد الاطلاق الشيخان وغيرهما
من ان في الشعرة مدا مطلقا وان اختار الصوم او الاطعام وعلى هذا لو عجز
عن المد فهل يجزيه الصوم فيه نظر قال في المهذب والاظهر ان في الشعرة
مد طعام وفي الشعرتين مدين قال في القوت والثاني في الشعرة ثلث دم
وفي الشعرتين ثلثان عملا بالتقسيط والثالث في الشعرة درهم وفي الشعرتين
درهمان ثم قال الظفر كالشعرة والظفران كالشعرتين ثم قال قال العمراني
في مشكلات المذهب مستندا او مبينا لما اهملوه هذه الاقوال الثلاثة
يعني ثلث الدم والمد والدرهم انما يتصور اذا اختار الدم فاما اذا اختار
الاطعام او الصيام فانه يطعم عن الشعرة مسكينا صاعا وعن الشعرتين
صاعين او يصوم عن كل شعرة يوما وما قاله ظاهر انتهى ولو لم يزل شعرا
او ظفرا لكنه اضعفه بان شق الشعرة او الظفر فيقتضي من غير ازالته
فقضية تعبيرهم بالازالة كما قال بعضهم عدم وجوب الفدية نعم هل
يحرم ذلك فيه نظر ولا يشترط الحلق بنفسه بل مثله ما لو اذن لغيره في | وقع
حلق راسه فان الفدية عليه دون الحالق وفارق ما لو امر غيره بقتل صيد
فقتله فانه لا ضمان عليه بل على القاتل بان الشعر في يده بخلاف الصيد حتى
لو كان الصيد في يده ضمنه وكذا لو حلق غيره راسه وهو ساكت مع
تمكنه من دفعه عليه الفدية دون الحالق كما لو طارت نار في شعره فاحرقته

مع تمكنه من الطفائها والمتحيرة في نظيره من قتل الصيد بان كان بيده فقتله غيره
وهو ساكت وجوب الضمان لوجوب الدفع عنه ولو امر حلال حلقه لاتحلق راس
محرم كانت الفدية على الامر كما حكاه الماوردي قال في البحر وعندي ان
هذا اذا كان المحلوق نائما والحالق لا يعرف الحال انتهى ولا بعد فيه نعم يشترط
ان لا يكون الحلق تابعا فلو قطع عضوا او كشط جلدا عليه شعر فلا فدية
لان الشعر والظفر حينئذ تابع قال الشافعي رضي الله عنه ولو افتدى كان افضل
ولو لبس قميصا فوق اخر او جبة او عمامة فوق قلنسوة او سراويل فوق قميص
لم تتعدد الفدية وان اختلف الزمان والمكان ولم يتكرر كما بحثه المحب الطبري
نافيا الخلاف فيه قال لانه في المسئلة الاخيرة يستر محل السروال بالمخيط
وجبت الفدية فلا يتكرر بساتر اخر مع بقاء الاول كما لو لبس قميصا فوق
قميص لانه لا يجب بالثاني شي ولا اثر للبسا شرة يعني كما في لبس القميص الثاني
تحت الاول بدليل ما لو تلف باحرامه ثم لبس ثوبا فانه تجب الفدية قطعا
انتهى وارتضاه الاسنوي وغيره ويوخذ منه من علته ان الثاني لو ستر
ما لم يستره الاول بان كان اوسع منه تعددت الفدية كما قاله الاذرعي اي
ان اختلف الزمان او المكان او تخلل التكفير لكن اعترضه الزركشي في الاخيرة
باختلاف القميص والسراويل في الاسم والحكم فيتعدد الاستمتاع لان الطاقة
تستحب في قميص وسراويل ولا يكفي عنه قميص اخر قال ويلزم على ما قاله
عدم التعدد فيما لو لبس في يده قفازا وقد لبس قميصا واستترت يده بكم
القميص ولا قائل به انتهى وفي فتاوى السبكي وغيره واعتمده الدميري التفرقة
بين الراس وبقية البدن فيما ذكر حيث قالوا فيما لو نزع العمامة ثم لبسها
مع بقاء القلنسوة على راسه لا تتعدد الفدية ما دام الراس اذ المحرم فيه
هو الستر والمستور لا يستر بخلاف بقية البدن اذ الامر فيه منوط باللبس
الصادق مع التكرر وحاول ابن العماد تكرار الفدية في الراس والبدن جميعا
قلت ويشكل على التفرقة بينهما ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عما
يلبس المحرم لا يلبس القميص ولا العمائم الى اخره فعلق النهي باللبس
في الراس والبدن جميعا واعلم ان فدية الوطي على الزوج فقط اذا كانا محرمين
كما مشى عليه الشيخان خلافا لما نقله السبكي عن الجمهور من ان على كل منهما
فدية فان كانت محرمة دونه اختص وجوب الفدية بها على ما في شرح
المهذب واعتمده شيخ الاسلام كغيره فقال اما لو افسد نسكها فقط كان كانت
محرمة دونه او كان نائما او ناسيا فقد اتفقوا على ان الفدية لازمة لها
قاله في المجموع في باب الاحصار والفوات وجرى عليه السبكي وغيره وجزم

به الماوردي لكن قيده بما اذا كان الواطي لا يتحمل عنها والا بان كان زوجها
او سيدها فهي لازمة له لانها من موجبات الوطي على ما مر في
نظيره في الصوم انتهى وقضيته ترجيح عدم اللزوم مطلقا لكن يفرق
بان الحج انما يجب في العمر مرة فكان اولى من الصوم بالاحتياط واشد
منه في الزام الكفارة ولهذا اكثرت فيه الفدية باسباب انتهى ولا يخفى ان
المنقول عن شرح المهذب صريح او كالصريح في لزوم الفدية لها مطلقا خلاف
ما قيد به الماوردي على ان بعضهم خالف فنفى الوجوب عنها مطلقا وفرع
ما في شرح المهذب على القول بوجوبها اذا كانا محرمين قال الاذرعي والظاهر
انها لو زنت او مكنت مجنونا او بهيمة لزمتها قطعا انتهى وما ذكره في البهيمة
قد يوخذ من قوله في شرح المهذب فلو استدخلت المراة ذكر بهيمة له حكم
الوطي الرجل انتهى فتدبره لكن يشكل على ما ذكر ولو وطئها اجنبي محرم لزمتها
الفدية كما يوخذ من لزومها للموطوءة اذا كان ذكرا كما في شرح المهذب حيث
قال فان اولج غير المشكل في دبره لزمه الغسل في فساده والقضا والكفارة
ثم قال وان اولج غيره في قبله او اولج هو في غيره فلا شي لاحتمال الزيادة فان
اولج في دبر رجل واولج ذلك الرجل في قبله فسد حجهما ولزمهما القضا والكفارة
انتهى الا ان يفرق بين الذكر والانثى قال الاذرعي وهذا مع بقاء اشكاله اما لو
وضح بعد ذلك فالظاهر انا نرتب على ذلك حكمه وكالزوجة الامة كما اشار اليه
السبكي وكالجماع فيما يظهر مقدماته فيختص وجوب فديتها بالزوج ان كان
محرما والا فعليها وانه لو كان المحرم صبيا وفعل محرما كالحلق او قلم فان كان
غير مميز فلا فدية عليه ولا على وليه لان فعل غير المميز لا يتعلق به شي هنا
لان التمييز شرط في تعلق الفدية حتى في نحو قتل الصيد كما هو مصرح به
والولي انما يتعلق ما نشا من فعل يتعلق به الضمان لان غايته امره انه ورطه
في الاحرام ومن احرم لنفسه فقد ورطه في الاحرام مع انه لا ضمان عليه عند
عدم التمييز لنحو جنون او اغما او نوم لكن في الايضاح لو طيب يعني الصبي
او لبس ناسيا فلا فدية عليه وان كان عامدا وجبت الفدية على الاصح سواء" بحيث
كان بليد ويويد ذلك ذكر العمد اذ لا عمد لغير المميز وتطيب الولي او
البسه او ازال شعره او ظفره فالفدية في مال الولي وان فعل ذلك لحاجة الصبي
ولو فعل ذلك اجنبي فالفدية في ماله ولو كان المحرم رقيقا فالفدية عليه دون السيد
وان احرم باذنه او كان مبعضا الا في المهاياة لانه لا ملك له ففرضه
الصوم وللسيد منعه منه وان احرم باذنه او كان مبعضا الا في المهاياة
حيث احرم في نوبته ووسعت نسكه انه كان امة او بضره الصوم ويضعفه

عن الجمعة ولذا يقال في الفدية حيث لزمت الرقيق لكن ليس له سعة من صوم
تمتع او قران اذن فيهما ولو عتق قبل صومه ووجد هديا فعليه الهدي ان
اعتبرنا في الكفارة حال الادا او الاغلظ وان اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم
وهل له الهدي قولان اصحهما له ذلك كالحر المعسر يجد الهدي والثاني لا لانه
لم يكن من اهله حال الوجوب بخلاف الحر المعسر وان عتق بعد الشروع في الصوم
قال بعض الافاضل فقياس ما تقدم في عادم الهدي عدم اللزوم ولم اره منقولا
انتهى قلت هو مفهوم من كلامهم ولا شك فيه ولو ملكه سيده هديا وقلنا
بالقديم انه يملكه بتمليك اراقه وان قلنا بالجديد لم تجز اراقته ولو اراقه عنه
السيد فعلى هذين القولين ولو اراقه عنه بعد موته او اطعم عنه جاز قطعا
لحصول الياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ومن ثم جاز التصرف
عن الميت **الا عقد النكاح** من اضافة المسمى الى الاسم كعبد كرز وبيانية او من
اضافة الاعم بنا على النكاح بمعنى العقد وحقيقة بنا على انه بمعنى الوطي
والاضافة بادنى ملابسة اي العقد الذي معظم القصد به حل الوطي **فانه**
لا فدية فيه لان الناكح لم يحصل على غرض من المحرم الذي ارتكبه بخلاف سائر
المحظورات فان الغرض لاجلها حرمت حاصلة بارتكابها ومثله في ذلك الاصطياد م
اذا ارسل الصيد وتكرير النظر لامراة بشهوة حتى انزل كما في شرح المهذب
ويلحق به الضم والقبلة بشهوة مع حائل **ولا ينعقد** اي عقد النكاح **ولا يفسده**
اي الحج ومثله العمرة من جميع ذلك **الا الوطي في الفرج** من عاقل عامد عالم بالتحريم
مختار ولو صبيا ورقيقا فيجب القضا ويجزيه حال الصبى والرق قبل التحلل
الاول في الحج افرادا او قرانا والفراغ من العمرة المنفردة بخلاف التي في
ضمن الحج فتتبعه صحة وفسادا ولو احرم مطلقا ثم وطي قبل التعيين فايهما
عينه كان مفسدا له كما تقدم في الاحرام عن القاضي وظاهر ان الفساد
هنا يغيب جميع الحشفة ان وجد والا فقدرها من مقطوعها نعم قال
البلقيني لو ثني ذكره واولج قدر الحشفة ففي ترتب الاحكام توقف والارجح
الترتيب ان امكن انتهى **و** لكن **لا يخرج منه بالفساد** بل يلزمه المضي في فاسده لعموم
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه يشمل الفاسد ايضا وبه افتى جميع
اكابر الصحابة ولا مخالف لهم ومعنى المضي فيه ان ياتي بما كان ياتي به قبل الجماع
ويجتنب ما كان يجتنبه قبله وان كان ارتكب محظورا لزمته الفدية على الاصح
ويلزمه القضا فورا وان كان نسكه تطوعا ويتصور في عام الافساد بان يحصر
بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل وتزول الحصر والوقت
باق فيشتغل بالقضا ويتعين ذلك عليه بنا على الاصح ان القضا على الفور بل

قال في القوت بل يحتمل ان يجب على الوجهين ويلزمه فيه الاحرام مما احرم منه
في الادا من الميقات او ما قبله او من ابعد منه فان كان احرم بعد مجاوزة الميقات
وجب الاحرام من الميقات وان كان تجاوزه غير مسي بان لم يرد النسك
ثم بدا له فاحرم ولا يلزمه ان يحرم في الزمن الذي احرم فيه بالادا بل له التاخير
عنه وفارق المكان بان اعتنا الشرع بالميقات المكاني اكمل فانه يتعين بالنذر
بخلاف الزماني حتى لو نذر الاحرام في شوال جاز له تاخيره هكذا فرق في الروضة
واصلها قال الاسنوي وهو عجيب فانه سوى في كتاب النذر بين نذر
المكان ونذر الزمان فصحح وجوب التعيين فيهما قال ولعل الفرق ان المكان
ينضبط بخلاف الزمان انتهى ولا ان يسلك الطريق الذي سلكه في الادا وعلى
الزوج اذا وطي زوجته او امته محرمة فسد حجها الا ان لها في القضا بخلاف
السيد لا يلزمه الاذن لرقيقه وان كان اذن له في الادا وما زاد من النفقة
بسبب السفر وان لم يسافر معها ولو عضبت او ماتت قبل القضا فعليه ان يستاجر
من ماله من يحج عنها فورا بخلاف الاجنبي اذا وطي بشبهة او زنا فلا شي عليه بل مؤن
القضا على الموطوة ولو كان الواطي اجيرا انصرف اليه النسك فيفسد من جهته
فعليه الفدية والاتمام والقضا عن نفسه كما ينصرف اليه بفوات الوقوف بنوم
او غيره بخلاف التحلل بالاحصار وكذا صرفه الى نفسه بل لذا المسمى في الصحيح واجرة
المثل في الفاسدة وان ظن انصرافه الى نفسه كصباغ جحد ثوبا وصبغه ثم رده
فله الاجرة وان صبغه بعد الجحد ولو احرم مجامعا عالما ينعقد او في حال النزع
فاوجه في الكفاية بلا ترجيح قال ابن العماد والموافق للقواعد انعقاده صحيحا
لان النزع ليس بجماع ولو ارتد المحرم قبل تمام نسكه بطل من اصله فلا يلزمه المضي
فيه ولا قضاوه وان اسلم فورا لان الردة احبطته بالكلية ولا ينافيه ما سبق اول
الباب من الردة لا تبطل العمل اذا اتصلت بالموت لان ذاك في ردة بعد فراغ
العمل قال في القوت قال صاحب الخصال يفسد الاحرام بعد صحته ثلاث خصال
الوطي في الفرج ما بين ان يحرم الى ان يرمي جمرة العقبة وكذلك الجنون
والارتداد انتهى اما الجماع الفسد فقد بيناه واما الجنون فلعله اراد المطبق
بعد الاحرام و قبل الوقوف الى ان فاته الوقوف اما لو افاق حالة الوقوف وغيرها
من الاركان فقد سبق حكمه واما الردة فاصح الوجهين افسادها النسك كالصوم والصلاة
فعلى هذا يبطل نسكه من اصله على الاصح وقيل يمضي في فاسده اذا اسلم انتهى وما
ذكره من الجنون المطبق لعله بالنسبة لوقوعه فرضا لا مطلقا كما يعلم مما
سبق في مبحث الوقوف وخرج بتقييد التحريم اول الفصل بغير عذر المعذور
وانه لزمته الفدية ايضا الا فيما ينبه عليه وفيه صور منها ان يحتاج الى الستر

او اللبس لنحو حر او برد او مداواة فيجوز مع الفدية وفي شرح المهذب قال اصحابنا
لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان كان في غير الراس فلا فدية وان كان
في الراس لزمته الفدية لانه يمتنع في الراس المخيط وغيره انتهى ونبه بعضهم
على ان مراده بالشد مجرد اللف لا العقد وان كان هو المراد من الشد الواقع في
نحو الهميان والخيط على الازار والسراويل كما قاله العز بن جماعة بالحاجة هنا وفي سائر
المحرمات حصول مشقة لا يحتمل مثلها وان لم تبح التيمم بدليل اعتبار التأذي
بهوام الراس مع انها لا تؤدي الى ما يبيحه وقال الاذرعي لا يبعد الضبط هنا بما
في التيمم ولم يحضرني في ذلك نقل والظاهر ان ما هنا اخف مما هناك انتهى
يعني فعلى هذا لا يشترط ما يبيح التيمم ومنها ان لا يجد ازارا او نعلين لفقد
الازار او النعلين فله بلا فدية لبس السراويل اذا لم يتات الاتزار به على هيئته
وان امكن فتقه والاتزار به على الاصح عند الاكثرين لاطلاق الخبر ولبس المكعب او
الخفين اذا قطعهما اسفل من الكعبين واذا استتر ظهر القدمين كما جزم به في
الروضة كاصلها ونقله في شرح المهذب وغيره عن الاصحاب ويوافقه قول الروضة
كاصلها ولبس المقطوع لفقد النعلين ثم وجدها وجب نزعه فان اخر وجبت
الفدية انتهى فقول الزركشي المراد بقطع الخف اسفل من الكعبين ان يصيره
بالقطع كالنعل ولا يكفي تقويره حتى يصير كالزربون ممنوع بصريح المنقول
ولا يجوز قطع الخفين مع وجود المكعب كما بحثه شيخ الاسلام لاضاعة المال
من غير ضرورة وظاهر كلامهم جواز القطع مع امكان ثنيهما اسفل من الكعبين
وجواز لبسهما لمجرد فقد النعل وان لم يحتج الى لبسهما لتأذ بنجاسة او غيرها
ولا يخلو عن اشكال فليتامل فيه ولا يجب في السراويل قطع ما زاد على العورة لاضاعة
المال ذكره في شرح المهذب وحينئذ يشكل بجواز قطع الخفين مع ان فيه اضاعة
المال الا ان يقال الاصل تحريم اضاعة المال الا ما نص عليه الشرع ولم ينص على غير
الخفين والقياس هنا ممتنع لخروج ذلك من تحريم اضاعة المال الذي هو القياس
ولو قدر ان يستبدل بالسراويل ازارا او استوت قيمتهما ولم يمض زمن تنكشف
فيه عورته وجب والا فلا كما صوبه في شرح المهذب والمراد بفقد الازار او النعلين
العجز عن تحصيله لفقده او فقد ثمنه او اجرته او عدم بذل مالكه له ولو اعير
وجب قبوله بخلاف ما لو بيع بغبن او نسيئة او وهب له فلا يلزمه قبوله
وبحث الاذرعي انه يجب في الشرا نسيئة وفي قرض الثمن ما في التيمم ومنها
ان يحتاج الى حلق راسه لكثرة القمل او الجراحة او حر احوجه اذاها الى الحلق
مع الفدية بخلاف ما لو تأذى بشعر نبت داخل جفنه او بالمنكسر من ظفره
او طال شعر حاجبيه او راسه بحيث غطى عينيه فله بلا فدية ازالة ما تأذى به دون ما زاد

عليها

عليها ومنها ان يحتاج الى التعرض للصيد باخذه لتخليصه من نحو سبع او مداواته
له او يدفعه ولو بقتله ان لم يندفع بدونه لصياله او صيال راكبه على نفسه او عضوه
او ماله وكذا على اختصاص على ما قاله بعضهم وتنحية بيضه بفراشه وان فسد
اذا لم يمكن دفعه الا بتنحيته وياكله بعد ذبحه اذا اضطر ويطأ جرادا عمت المسالك
ولم يجد بدا من وطئه وان ضمنه في صورة دفعه لصيال راكبه لان الاذى ليس منه
كما في ايجاب الفدية بحلق شعر راسه لا بيذاء القمل وينبغي جواز تنفيره
لضرورة كتنفيره لسقوط دوحه عليه او على فراشه اخذا من مسألة تنحية
بيضه عن فراشه كما تقدم والظاهر ان ما جاز للحاجة مع الفدية تتعدد
فيه حيث تتعدد مع انتفا الحاجة كما تقدم فلو تكرر لبس العمامة لضرورة
تعددت الفدية بقدره ان اختلف الزمان او المكان او تخلل التكفير نعم
لو كان تكرره بسبب مسح الراس في الوضوء او بسبب السجود فهل تتكرر
الفدية قال السيد السمهودي ما اظن السلف مع عدم خلو زمانهم عن مثل
هذه الضرورة يوجبون ذلك ولم ار من نبه عليه انتهى ورايت جمعا
من الفضلا يوجبون عدم التعدد بالنسبة لاقل ما يجزي من المسح
لاضطراره اليه دون غيره لجواز تركه وسالت عن ذلك بعض الشيوخ من
مشايخهم عن المحرم الذي لبس عمامته لضرورة اذا نزع جميع عمامته
ليمسح جميع راسه في الوضوء للسنة هل يباح له ذلك وهل تلزمه الفدية اداء
بنزع جميعها لذلك وتتكرر بتكرر النزع لمسح جميعها ثلاث مرات او عند
تعدد الوضوء فقال يباح للمحرم النزع المذكور وتلزمه الفدية باعادتها
بعد نزع جميعها ولا تتكرر الفدية بتكرر النزع ثم اعادتها ثلاثا لاجل
التثليث في الوضوء الواحد انتهى وهو المتجه ومنها ان يحتاج الى التداوي
بالطيب فله ذلك مع الفدية كما نقله البلقيني عن نص الام وبالمميز عن
غير المميز كالمجنون فلا اثم ولا ضمان عليه كما صحح في الروضة وشرح المهذب
ومثله المغمى عليه وان اثم والصبي غير المميز كما نقله في شرح المهذب عن
الاصحاب في المغمى عليه والصبي الذي لا يميز اذا ازالوا شعرا او ظفرا ثم قال
في شرح المهذب والاقيس خلافه لانه من باب الغرامات فاذا ابن المقري
ولعل الفرق انه وان كان اتلافا فهو حق الله تعالى ففرق فيه بين من هو
من اهل التمييز وغيره وبالاختيار وما بعده المكره والساهي والناسي والجاهل
بالتحريم فلا اثم عليه مطلقا ولا فدية في نحو اللبس والطيب من الاستمتاعات
بخلاف الاتلافات كالحلق والقلم وقتل الصيد ففيها الفدية على الفاعل ولو
مكرها لكن قرار الضمان على المكره بالكسر كما صرحوا به في الصيد ومثله غيره

مما ذكر معه ولهذا قال الاذرعي حل المكره على حلق نفسه كالمختار فيه احتمال والاقرب
انه كالاتلافات انتهى وقول بعضهم قد يجاب بان نسكه ناقص ولهذا لو
جامع المراهق في رمضان وقلنا عمده عمد لا كفارة عليه منظور فيه بان قضيته
ان المميز لا فدية عليه وليس كذلك وبان الرقيق مثلا نسكه ناقص مع وجوب
الفدية عليه ولا يفسد نسكه بالوطئ في الفرج قال الاذرعي والسكران العاصي
كالصاحي ومثله الاثم بشرب ليعقل ولو ادعى الجهل بتحريم التطيب واللبس قال
القاضي ابو الطيب ففي قبوله وجهان انتهى ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب
الفدية او ظن نوعا منه انتفى بطيب لزمته او كون المستعمل طيبا فلا كما لو جهل
كون الدهن دهنا وكذا لو ظنه يابسا لا يعلق منه شيء فيه فكان رطبا ومن
فاته الحج بان فاته الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر ولعذر كنوم تحلل وجوبا
كما في شرح المهذب وغيره بعمل عمرة من طواف وسعي ان لم يكن سعى بعد
القدوم كما في الروضة واصلها وفي شرح المهذب عن الاصحاب بحلق قال ابن الرفعة
والبلقيني في قولها باعادته وحلق فيحرم عليه استدامة احرامه الى قابل فلو
استدامه حتى حج من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر عن الشافعي ولا يلزمه
مبيت ولا رمي وان بقي وقتهما وفي الفوت فرع لا يجب عليه اي من
فاته الوقوف ثم المبيت ولا الرمي خلافا للمزني والاصطخري وقال ابن المنذر بان
صاحب الفوات له حكم من تحلل التحلل الاول لانه لما فاته الوقوف سقط الرمي عنه
فصار كمن رمى فان وطئ لم يفسد احرامه وان تطيب لم تلزمه فدية
قال القاضيان الطبري والروياني وهذا على قولنا الحلق ليس بنسك فان قلنا
انه نسك احتاج الى الحلق او الطواف حتى يحصل التحلل الاول قال في شرح المهذب
وبهذا صرح الدارمي انتهى وفي الدميري بعد قول المنهاج ومن فاته الوقوف
تحلل بطواف وسعي وحلق ما نصه وهذا التحلل الثاني اما الاول ففي
شرح المهذب انه يحصل بواحد من الحلق او الطواف يعني مع السعي
لانه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي وصار كمن رمى فان جامع لم يفسد احرامه
وان لبس او تطيب لم تلزمه فدية وقال المزني يلزمه الرمي والمبيت وقال
انه قياس مذهب الشافعي واليه مال الاصطخري انتهى وقوله بعمل
عمرة فيه اشارة الى انه عمرة حقيقة وهو كذلك ولهذا لا تجزيه عن
عمرة الاسلام وانه يحتاج الى النية لانها عمل قلبي وليس كذلك لكن
ينبغي كما قال شيخنا وجوب نية التحلل وسبقه اليه شيخ الاسلام فانه
لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما يأتي في المحصر قال في شرح المهذب وبما فعل من عمل

العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق او الطواف
اي المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي
فصار كمن رمى وقضيته سقوط الترتيب بين الطواف والحلق قال بعض
الفضلاء وتعبيرهم بعمل عمرة واستدلالهم بقول عمر رضي الله عنه ثم
احلق يأباه انتهى وفيه نظر لان الترتيب لا يسمى عملا فلا يتناوله الترتيب
بالعمل ولعلهم يجعلوه حملوا قول عمر المذكور على الجواز لا الوجوب
ويؤيد ذلك ما سبق في شرح المهذب من قوله واما الاول فيحصل بواحد
من الحلق والطواف اذ لو اشترط الترتيب لم يكن حاصلا الا بالطواف
فتدبره ولا يفوت الحج بغير فوات الوقوف بعرفة ولا تفوت العمرة
بغير الموت لان جميع العام وقت لها كما تقدم وعليه القضا للحج الذي فاته
وان احصر بعده او قبله ايضا وقيده في الروضة كاصلها بالنفل اما الفرض فباق
في ذمته كما قال السبكي وهو يوهم بقاه على التراخي وقد قالا في الحج الفاسد
بالتوبة بينهما في القضا والمقصود في البابين واحد بل الفرض اولى بالقضا
من النفل قال شيخ الاسلام اي فيجب القضا فيهما على الفور اي وان فات
بعذر وكلام المجموع يقتضي القطع به فانه بعد نقله عبارة المطلقين
قال وعند بعض الخراسانيين عبارة اخرى تواقف هذه في الحكم وذكرها
في الروضة كاصلها فقضى ان الخلاف في العبارة لكن في الثانية تجوز انتهى
وفي الفوت فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضا ولا وقت لها قبل بالاحرام
بها تضيق وقتها كما قال جماعة في الصلاة تفسد ثم يفعلها في الوقت
والحج اولى بذلك ولا يأتي فيه ما سبق من النزاع فيها لان اخر وقتها لم يتعين
في حقه بالشروع فليكن يفعلها ثانيا موقعا لها في غير وقتها والحج بالشروع
تضيق وقته ابتدا وانتهاء فانه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة
الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضا ويمكن ان يقال اطلاق القضا هاهنا
بالاصطلاح اللغوي والمراد وجوب الاتيان بالقائت على الفور ولا يبعد منع
وجوب الفور وان لم يوصف بالقضا الاصطلاحي والمقصود انما هو المعنى
لا التسمية انتهى والهدي وهو ذبح شاة ووقت وجوبه الاحرام بالقضا كما يجب
دم التمتع بالاحرام بالحج ولا يجوز ذبحه في سنة الفوات بل يجب تأخيره الى سنة
القضا كما صححه في الروضة كاصلها وقول الاسنوي انه غلط منه كما بينه الزركشي
نعم يجوز تقدمه على الاحرام بالقضا بعد دخول وقته كما نبه عليه الاذرعي
وغيره لكن خالف جماعة منهم البيهقي فقالوا لا يجزيه الا بعد الاحرام بالقضا
ولو كان واجبه الصوم صام الثلاثة الايام في حجة القضا فلا يجوز تقديمها على الاحرام

بالقضا كما علم مما تقدم ومما تقرر يعلم ان قول بعضهم لا يتصور صوم الثلاثة
الواجبة بسبب الفوات قبل يوم النحر غلط منشاؤه توهم ان المراد صومها
في سنة الفوات ويستثنى من وجوب القضا بالفوات ما في الروضة كاصلها
انه لو صد عن طريق وهناك اخر غير ما سلكه لزمه سلوكه فلو فاته الحج لطوله
او خشونته او غيرهما مما يحصل الفوات بسببه لم يلزمه القضا على الاظهر
لانه محصر ولعدم تقصيره والثاني يلزمه كما لو سلكه ابتدا ففاته بضلال
الطريق ونحوه وانه لو احصر فصابر الاحرام متوقعا زواله ففاته الحج والاحصار
دايم تحلل بعمل عمرة وفي القضا طريقان اصحهما طرد القولين فيما فاته لطول
الطريق الثاني وقيده السبكي بما اذا تمكن من البيت والا فيتحلل تحلل
المحصر فان لم يتوقع زواله حتى فاته الحج فعليه القضا لشدة تفريطه وكذا لو
زال والوقت باق ولم يتحلل ومضى من النسك ففاته ولو كان من فاته الوقوف
قارنا بالعمرة فاتته ايضا تبعا ويلزمه ثلاثة دما للفوات ودم للقران
ودم للقضا وان افرد فيه لانه التزم القران بالتفويت وهو متبرع بالافراد
ومن ترك ركنا من اركان الحج او العمرة المتقدم بيانها لم يحل من احرامه حتى يحل
له كل محرم عليه بالاحرام حتى ياتي به ولا يجبر تركه بالدم والمتبادر من ترك
الركن التمكن من فعله فيخرج عنه من فاته الوقوف كما تقدم ومن احصر
فانه يحل من احرامه بالذبح والحلق مع النية كما سياتي بيانه على ان ذكرهما
فيما سيق وفيهما قرينة استثنايهما عن ذلك ومن ترك واجبا كالاحرام من
الميقات والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى والرمي وطواف الوداع حل من احرامه
نعم يتوقف التحلل على الاتيان ببدل رمي يوم النحر كما تقدم لزمه الدم
بتركه وسياتي بيانه لكن شرط لزومه في المبيت بمنى ترك ليالي التشريق الثلاث
فان ترك ليلة لزمه مد وليلتين مدان او الثلاث مع ليلة مزدلفة فدمان
لاختلاف المبيتين مكانا ويفارق ما سياتي في ترك الرميين قال شيخ
الاسلام بان ترك المبيتين يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين
لا يستلزم الا ترك زمانين قال في شرح المهذب وتركه ناسيا كتركه عامدا
صرح به الدارمي وغيره انتهى ومثل الناسي الجاهل ويقاس بالمبيت في هذا غيره
وفي الرمي ترك ثلاث حصيات فصاعدا حتى لو ترك رمي جميع ايام النحر
وايام التشريق الثلاثة لزمه دم واحد فان ترك حصاة واحدة فمد وحصاتين
فمدان وذلك بان يكون المتروك من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير والا فالمتروك
الرمي رمية ومبيتين لرعاية الترتيب فالواجب دم ومحل وجوب المد في ترك
الليلة كما قال جماعة منهم ابن عجيل اخذا مما تقدم في وجوبه في الشعرة

اذا اختار الدم فان اختار الصوم فيوم او الاطعام فصاع قالوا ولا يتصور كون
الدم هنا اذا كمل يكون مرتبا لان علة ايجاب المد في الشعرة وترك الليلة
واحدة وهي عسر تبعيض الدم وكذا يقال في الليلتين والحصاة والحصاتين
فان عجز عن المد فسياتي في الفصل الاتي ومن ترك سنة كالتلبية وطواف القدوم
وركعتي الطواف والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع بنا على ان الثلاثة
سنة كما مشى عليه المصنف لم يلزمه بتركها اي بسبب تركها من حيث هو تركها
شي فلا يرد عليه ان من ترك الافراد بان تمتع او قرن يلزمه دم كما تقدم
مع انه سنة لان سبب اللزوم ليس هو ترك الافراد من حيث هو تركه
بل هو نفس التمتع او القران نعم يسن بترك المبيت بمزدلفة او منى او
طواف الوداع دم مرتب مقدر ولذا بترك ركعتي الطواف اخذا مما نقله
النووي وغيره عن الشافعي انه يسن دم بتاخيرهما لكن لم يبينوا فيما
علمت انه من اي الدما وينبغي ان يكون مرتبا ومقدرا فصل والدما
الواجبة في الاحرام بالحج او العمرة اي بسببه كما في الروضة كاصلها سواء
تعلقت بترك واجب او ارتكاب منهي اذا اطلقناها اردنا شاة فان كان
غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليها ولا يجزي منها جميعا الا ما يجزي في الاضحية
الا في جزا الصيد فيجب المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمه شاة
جاز له ان يذبح بقرة او بدنة مكانها الا في جزا الصيد واذا ذبح بدنة او بقرة
مكان الشاة فهل الجميع فرض حتى لا يجوز له اكل شي منها او الفرض سبعها
حتى يجوز اكل الباقي وجهان زاد في الروضة الاصح انه سبعها ولو ذبح بدنة
ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه واكل الباقي جاز فلا بد
ان يقصد عند الذبح اخراجه عن المذبوح لان اراقة الدم منظور اليها
وله ان ينحر البدنة عن سبع شياه لزمته قال الاسنوي ولقايل ان يقول
الجزم باخراج البدنة عن السبع من الغنم مشكل لانه افضل منه
وكيف يؤمر بترك الواجب الى شي دونه في الفضيلة ولو اشترك جماعة في ذبح
بقرة او بدنة واراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية وبعضهم اللحم
جاز ولا يجوز ان يشترك اثنان في شاتين لامكان الانفراد وهي جمع اثنا
اي دما احدها الدم الواجب بترك نسك اي واجب كالاحرام من الميقات
ونحوه مما يجب الاحرام منه والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى بنا على الاصح
في وجوبها خلاف ما مشى عليه المصنف كما تقدم والرمي وطواف الوداع او التمتع
او القران او الفوات او بمفارقة عرفة قبل الغروب او تاخير ركعتي الطواف
وان فعلهما بعد ذلك بنا على وجوب الجمع في الوقوف بين الليل والنهار ووجوب

ركعتي الطواف ويوخذ من ذلك انه على استحباب ذلك يكون الدم المستحب
كدم التمتع **وهو** واجب **على** سبيل **الترتيب** والتقدير اي قدر الشرع ما
يعدل عن الشاة اليه بما لا يزيد ولا ينقص ومن ثم يسمى دم ترتيب وتقدير
فقوله على الترتيب خبر قوله وهو وقوله **شاة** خبر ثان **فان لم يجدها**
في موضعه بثمن مثلها في موضع ذبحها بان عجز عنها فيه وان كان له مال غايب عنه
وفارق الكفارة حيث يعتبر في الانتقال الى الصوم فيها العدم مطلقا بان
بدل الدم موقت لكونه في الحج ولا توقيت في الكفارة او وجدها باكثر من ثمن
مثلها او احتاج اليه لنفقته او مونة سفره او امتنع مالكها من بيعها او نحو
ذلك **فصيام عشرة ايام** واجبة وان كان واجدا لها عند الاحرام بالحج او علم انه
يجدها قبل الفراغ العشرة فلو شرع في صوم الثلاثة ثم وجدها لم يلزمه
لكن تستحب بخلاف ما لو وجدها قبل الشروع فيه فيلزمه اعتبارا بحال الادا
كما صححه في شرح المهذب وفي شرح المهذب انه ينوي بهذا الصوم صوم التمتع
والقران وقضيته وجوب التعيين وبه صرح القمولي تبعا للمتولي ويخالفه
ما سبق في الصوم عن القفال انه لو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة او
كفارات لم يجب تعيينه نوعها لانه كله جنس واحد وابدل من قوله عشرة ايام
قوله **ثلاثة ايام في الحج** تستحب قبل يوم عرفة اذ ليس للحاج فطره فيسن ان يحرم
قبل السادس ليصومه مع تاليه **وسبعة اذا رجع الى اهله** وهذا ضمن طاف
للافاضة والا امتنع صيامه كما في شرح المهذب ولا يجوز كما افهمه كلامه
تقديم الصوم على الاحرام ولا صوم السبعة في توجهه الى اهله ولا صوم العشرة
ولكن لو فعل حسب له ثلاثة منها ولا تاخير الثلاثة ولا شي منها عن يوم عرفة
قال في شرح المهذب نص عليه الشافعي رضي الله عنه والاصحاب لكن محله اذا كان محرما
بالحج والا فهو لا يلزمه الاحرام به بحيث يمكن وقوعها فيه بل له تاخير الاحرام
الى يوم عرفة وان لزم تاخيرها عن الحج كما تقدم لان الصوم قبل الاحرام لا
يجب فكذا وسيلته ولو اخر التحلل عن ايام التشريق وصامها صارت قضاء
وان صدق انها في الحج لان تاخيره نادر فلا يكون مرادا من قوله تعالى
فصيام ثلاثة ايام في الحج ولا يجب الفور في صوم السبعة اذا رجع الى اهله بل وقتها
موسع الى اخر العمر فلا تصير قضا بالتاخير ولا ياثم به قاله الماوردي
فان لم يرجع الى اهله بان توطن بمكة صام السبعة بها وان لم يتوطنها فالذي اقره
كاصله لم يجز صومه بها انتهى وقضيته اشتراط التوطن وانه لا يكفي الاقامة
التي عبر بها الاسنوي وغيره قال بعض العلما وهذا هو المراد من تعبير
كثيرين في هذه المسألة بلفظ الاقامة فظاهر ان غير مكة كمكة فيما ذكر

وبين

وبين تتابع كل من الثلاثة ومن السبعة ومحله في الثلاثة اذا ابتدا الصوم قبل
يوم السابع والا فتتابعها واجب على انه لا يجوز تاخير شي منها عن يوم
عرفة ولو فاته الثلاثة في الحج وجب قضاؤها اي فورا ان فاتت بغير عذر
كما بحثه الزركشي ولو في السفر ان لم يتضرر به اخذا مما ذكره الشيخان ان
السفر لا يكون عذرا هنا بخلاف رمضان ويجب التفريق في القضا وان كان
الفوات بعذر كما هو ظاهر كلامهم بينها وبين السبعة بمقدار تفريقهم
بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان سيره الى اهله على العادة
الغالبة قال في البيان هكذا قال اصحابنا ويحتمل ان يقال لا يجب عليه الا ثلاثة
ايام ومدة امكان السير الى وطنه لانه كان يمكنه في الادا ان يجعل اخر الثلاثة
يوم عرفة ثم يقتصر على يوم النحر واليومين الاولين من ايام التشريق ثم
ينفر النفر الاول ويروح الى مكة ويودع ثم يتعدى بالسير الى بلده ظاهره
فيما اذا نفر من وجب عليه الصوم في النفر الاول انتهى وفارق قضا الصلاة
حيث لا يجب فيه التفريق بينه وبين ما بعده بانه تعلق بالوقت وقد
فات وهذا بالفعل وهو الاحرام والرجوع فهو كترتيب افعال الصلاة ولو توطن
مكة بعد فراغه من الحج فينبغي ان يكون التفريق بمقدار اربعة ايام ثم لا
يخفى ان صوم الثلاثة في الحج انما يمكن في ترك الاحرام من الميقات ونحوه
بخلاف المبيت والرمي وطواف الوداع ونحوها قال البارزي فيجب صوم الثلاثة
بعد ايام التشريق في الرمي والمبيت لانه وقت الامكان بعد الوجوب والبلقيني
في فتاويه ان صومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتقرر
عليه الدم قال فان صامها كذلك وصفت بالادا والا فبالقضا قال ولذلك محل ما لا
يمكن وقوع الثلاثة فيه في الحج فتوصف بالادا حيث فعلت في الوقت المقدر من
نظيره في الحج وبالقضا حيث فعلت خارجه فلو اخره في هذه المسايل الثلاث
الى وطنه فالذي يتجه افتى به البلقيني انه ان كان مكيا لزمه التفريق باقل ما يمكن
وهو يوم اذ لا سير فيتعين هذه او افاقيا فبقدر مدة السير فقط وقضية
هذا وما قبله وجوب الفور هنا كما سبق والاولى توصف بالقضا مطلقا
ولا يتعين التفريق بمدة السير لكن بحث بعضهم عدم وجوب الفور كما لو
ترك صوم الثلاثة في الحج لعذر وبحث هذا البعض ايضا انه لا يجب التفريق
بينها وبين السبعة بقدر يوم النحر وايام التشريق وتردد في انه يجب
التفريق بيوم او بمدة السير وقد يقال بناء على اعتبار مدة السير فينبغي
استثنا مقدار الثلاثة منها لان الظاهر انه لو صامها عقب ايام التشريق
مع اخذه في السير حينئذ كان له بمجرد وصوله الى وطنه صوم السبعة وايجاب

الصبر بمقدار الثلاثة بعيد ولو ترك في العمرة الاحرام من الميقات كان وقت
اداء الثلاثة قبل التحلل منها او عقبه ذكره البلقيني في فتاويه فارقا بينها
وبين الحج حيث جاز التاخير عن التحلل فيها دونه بان تحلله لا يحصل الا بعد
نصف ليلة النحر فلا يطول زمن احرامه بصوم الثلاثة فيه لانه لا يكون
الا مثل ذلك بخلافها اذ لو وجب ايقاع الصوم قبل تحللها طال زمن الاحرام
بالامر لا يوجد نظيره في الحج واعلم ان الواجب في الرمي والمبيت كما
تقدم بترك حصاة او ليلة مد وبترك حصاتين او ليلتين مدان وذلك
بدل ثلث الدم او ثلاثة عدل اليه لعسر تبعيض الدم فلو عجز عن المد مثلا
لزمه ثلث الصوم الذي هو بدل الدم الذي المد بدل عنه وذلك بدل ثلاثة
ايام وثلث ثم اختلف المتاخرون فقيل تكمل اربعة جبرا للكسر
ثم يفرق بنسبة الثلاثة والسبعة فيصوم ثلاثة اعشارها ثم سبعة اعشارها
وذلك مع الجبر خمسة يومان ثم ثلاثة وانما جبر الكسر بتكميله اربعة
قبل القسمة لانه لم يعهد ايجاب بعض الصوم فلزمه اربعة ثم
قسمتها اعشارا وقيل لا يجبر الثلث قبل القسمة بل يبسط من جنس كسره
ثم يفرق بالنسبة المذكورة مع جبر الكسر فيصوم يوما ثم ثلاثة وايد
الاول بما في الروضة كاصلها فيما لو استاجر رجلان واحدا ليعتمر عن
احدهما ويحج عن الاخر واذنا له في التمتع دم فالدم عليهما نصفين فلو
عجزا عنه صام كل واحد خمسة ايام بتلك القسمة مع جبر الكسر فيصوم كل
واحد يومين ثم اربعة فذلك ستة قلت وفيه نظر اذ ليس في هذا جبر
قبل القسمة كما هو ظاهر ولو عجز عن المدين لزمه ثلثا الصوم وهو ستة
ايام وثلثا يوم قال بعض الفضلاء يعجل ثلاثة اعشارها وهي يومان ولا
كسر فيها ويصوم في بلده سبعة اعشارها وهي خمسة ايام بتكميل المنكسر فيها
فليتامل ولا يسقط الدم عن المتمتع الواجد للهدي بموته ولو قبل فراغ الحج بل
يخرج من تركته وكذا الصوم ان مات بعد التمكن منه لا قبله فيصوم عنه
وليه او يطعم على ما سبق في صوم رمضان فان تمكن من بعضه فقسطه ويحصل
التمكن في صوم الثلاثة بان يحرم بالحج لزمن يسعها ولا يكون عارض من مرض
وغيره لا بسفر خلافا للامام وفي صوم السبعة بمضي قدرها بعد مدة التفريق
الواجب هذا حاصل ما في الروضة كاصلها وظاهر انه يجري في غير التمتع مما
ذكر معه فرع لو نذر الحج ماشيا لزمه وان قلنا الركوب افضل على
الاظهر في الروضة خلافا للرافعي لانه مقصود وانما كان الركوب افضل للاتباع

وان

ولان فيه تحمل زيادة مؤنة في سبيل الله فلو ركب لعذر او غيره لزمه دم قال
الزركشي وهو شاة على الاصح وقيل بدنة وحكى الماوردي ثالثا انه كفدية
التمتع فان قدر والا صام عشرة ايام قلت ويصح ان يكون مبنيا للاول
او واكيا في الروضة كاصلها انا ان قلنا المشي افضل لزمه الوفاء فان مشى فعليه
دم وقال صاحب التهذيب عندي انه لا دم لانه عدل الى الاشق الامرين انتهى
وعلى الاول فيحتمل ان يجي في بدل الدم الوجهان في عكسه او حافيا فلبس نعلين فلا
شيء عليه والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه من عطف العام كاللبس
والتطيب ودهن الراس او اللحية وازالة الظفر او بالمباشرة بشهوة
وان لم ينزل كما افاده شرح الروض وشرح اللامية وغيرهما الا الاستمنا
فلا تجب فيه الفدية الا ان انزل كما صرح به في شرح المنهج وغيره ولو نحو
قبلة غلام كما شمله اطلاق الشيخين وغيرهما لكن في القوت ورايت في كتاب الاسرار
للقاضي الحسين عن شيخه القفال ان تقبيل الغلام في الاحرام لا يوجب الفدية
بخلاف المراة وقال انه لو قبله الصائم افطر انتهى او الوطء بعد الافساد
او بين التحللين اي لواحد مما ذكر وهو واجب على سبيل التخيير والتقدير
اما التقدير فكما مر واما التخيير فلتخييره بين الخصال في قوله شاة
او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع مما يجزي في الفطرة على ستة
مساكين او فقرا او اراد بالمساكين ما يعمهم على قاعدة اذا افترقا اجتمعا
لكل مسكين او فقير صاع نصف لا اقل ولا اكثر واصع جمع صاع واصله اصوع ابدل من
واوه همزة مضمومة فقدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي
الفا والثالث الدم الواجب بالاحصار اي منع المحرم من جميع الطرق
التي يجوز له سلوكها عن اتمام اركان نسكه ولو فاسدا بخلافه في غير الاركان كالرمي
والمبيت فيمتنع التحلل بسببه ويجبرها بالدم وان اختص المنع به او منع
عن الرجوع ايضا وذلك كان منع عن الوقوف والطواف بحبس بغير حق او
منع عدو كافر او مسلم بحيث احتاج في دفعهم الى قتال او بذل مال نحلا وما
اذا لم يحج ويذل مكروه للكافر دون المسلم ولا ينافيه في لهم بكره بذله
للرصدي ولو مسلما لان هذا بعد الاحرام وذاك قبله وكم بينهما والاولى
قتال الكافر عند القدرة عليه ولا يجب وان كان دون الضعف وكان سببه
الاشتغال بالنسك ولعل محله اذا لم يقصده والا وجب دفعهم اخذا مما
ياتي في الصيال ويحتمل خلافه لما ذكر وهو على سبيل الترتيب والتعديل اي
اي ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة كما
سيعلم ولهذا سمي دم ترتيب وتعديل فان اخص من الوقوف والطواف

فصل

جميعا فيتحلل اي جوازا لا وجوبا ثم ان كان معتمرا او اتسع الوقت للحج فالاولى
ان لا يعجل التحلل فربما زال الحصر فاتم نسكه والا فالافضل تعجيله لئلا يفوت
الحج نعم ان كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكن ادراك الحج بعدها
او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله قاله الماوردي
وينبغي اخذا منه حمل قولهم فيما لو كان المانع مسلما او عجز عن قتاله ان
الاولى ان يتحلل على الحج اذا لم يتسع الوقت او علم انه لا ينفتح له دون قتال
والمراد بتحلله انه يهدي شاة ولو هدي تطوع معه كما هو مصرح به في حال
الفوت حيث قول المنهاج ذبح شاة حيث احصر قال وكذا الدم يذبح هناك ما لزمه
من دماء المحظورات قبل الاحصار وما معه من هدي التطوع وله ذبحه عن احصاره
انتهى بان يذبحها حيث احصر في حل او حرم ثم يحلق راسه بنية التحلل الى الخروج
من النسك عندهما كما صرح به النووي ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب خلافا
لما يحكيه في المهمات من الاكتفاء بمقارنتها للذبح وفي الفوت وليتنظر
فيمن اراد الحلق لا لاذى في دوام احرامه بحيث يجوز له هل يحتاج الى نية
لذلك ام لا الاشبه الاحتياج لها كما يكفي مقارنة النية لاول الوضوء وقد انتهى ع
يفرق بان افعال الوضوء لما تجانست اذ كل منها غسل او على صورته كانت كالشيء
الواحد فاكتفى بالنية في اولها ولا كذلك هنا وفيه نظر بانتقاضه بالصلاة والحج
وغيرهما حيث اكتفى فيها بالنية اولها مع عدم تجانس افعالها ورايت بعض
المشايخ يفرق بان الوضوء خصلة وعبادة واحدة بخلاف الذبح والحلق هنا
فان كل منهما عبادة وخصلة مستقلة وفيه نظر ايضا لانه ان اراد استقلال
كل منهما هنا فهو ممنوع اذ لا معنى لكون الشيء عبادة مستقلة الا الاعتداد
به سواء فعل غيره معه او لا وظاهر ان واحدا منهما هنا ليس كذلك بل
المعتد به مجموعهما حتى لو اقتصر على واحد لم يؤثر شيئا ما لم يفعل الاخر
كما ان غسل الوجه مثلا لا اثر له ما لم يفعل بقية الاعضاء فالاولى ان يفرق
بان الوضوء وضع للتعبد به فكان حقيقة واحدة شرعا فاكتفى بالنية اوله
بخلاف الذبح والحلق فانهما لم يوضعا لذلك ولهذا لم يتعبد بهما في اكثر
احوال التحلل او كثيرها وانما يعرض شرعهما لعارض فلم تغن
النية عند احدهما عن النية عند الاخر اذ لا ارتباط بينهما شرعا وفيه نظر
ايضا فليتامل وفارق وجوب النية هنا عدم وجوبها في التحلل بغير
الاحصار بارادة الخروج هنا من العبادة قبل تمامها نقله ابن الرفعة
عن الاصحاب والترتيب بين الذبح والحلق هو ما صرح به في شرح المهذب

وغيره ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع ولا يلزمه بعث الهدي
الى الحرم وان كان الاولى بعثه اذا تمكن منه كما هو الاصح في اصل الروضة
وخالف البلقيني فاوجب الذبح بالحرم اذا تمكن منه وحكاه عن نص
الشافعي وهو ان قدر على ان يكون الذبح بمكة لم يجز الا بها وان لم
يقدر ذبح حيث يقدر انتهى قال العراقي وليس في هذا النص مطلق الحرم
وانما فيه موضع مخصوص منه وهو مكة ومتى قدر على مكة لزمه الدخول اليها
والتحلل بعمل عمرة كما تقدم فليس في هذا النص ما ينافي المصحح في
الروضة انتهى قلت وفيه نظر لان قوله فان قدر على ان يكون الذبح
بمكة لم يجز الا بها يدل على انه اراد بمكة مطلق الحرم اذ مع القدرة على
خصوص مكة لا ذبح بل التحلل بعمل عمرة ثم رايت غيره قال فيه نظر
قال بعضهم ولعل وجه النظر انه قد يقدر على ان يكون الذبح بمكة
ولا يقدر الى الدخول اليها قال وحينئذ فمقتضى كلام الروضة انه لا
يجب الذبح بمكة ومقتضى النص خلافه فادعاء عدم المنافاة حينئذ
ممنوع قال نعم ليس في النص ما يقتضي انه اذا قدر على ان يكون الذبح
بموضع من الحرم غير مكة انه يجب الذبح فيه ولا منافاة في هذه الصورة
بين النص والمصحح في الروضة انتهى وكذا يقال في جميع ما لزمه من الدماء وسائر
من الهدايا فيذبح حيث احصر ولو في الحل وان امكن ذبحه في الحرم على الاصح
قال بعض المتاخرين وهو ظاهر ان لم يمكن ايصاله الى الحرم والا فالقياس
وجوب ايصاله جزما لانه وجب لمساكينه وامكن ايصاله اليهم بخلاف
هدي التحلل في الحل فتامله انتهى ولا يخفى ان من يقول بالاطلاق السابق
يمنع ان الدماء المذكورة وجبت لمساكين الحرم في حق المحصر ولا يجوز الذبح
بموضع من الحل غير الذي احصر فيه كما في شرح المهذب عن الدارمي
وغيره لان موضع الاحصار في حقه كنفس الحرم ويجوز الذبح بموضع
من الحرم غير ما احصر منه قيل لان جميع الحرم كالبقعة الواحدة كما قال
الاذرعي انه المنقول وان قال وفيه بحث اذا بعد موضع الذبح موضع الحصر
وهو محتمل انتهى فان لم يجد الهدي لاعساره كغيره لفقره او زيادة ثمنه
على ثمن المثل فيتحلل بالبدل وهو الطعام المساوي لقيمة الهدي مع النية
عندهما فان عجز عن الطعام كذلك فيتحلل بالحلق مع النية وعليه
ان يصوم عن كل مد يوما لكن لا يتوقف عليه تحلله فان لم يكن براسه شعر
فيتحلل بالنية فقط والرقيق اذا احرم بغير اذن سيده وامره بالتحلل
يتحلل كما في الروضة بالحلق مع النية فقط اذ لا ملك له فان لم يكن براسه

تشعرفبالنية فقط على قياس ما تقدم نعم لو كان حلق راسه بنيته ونيته سيده
فنوا اي او علم انه لا يرضى به لحث بعضهم وجوب التقصير وقد يتجه ويويده
قول صاحب التعليقة ان تحللهم بالنية فقط ولا يحلق لعدم اذن السيد فلا
يتصرف في حقه بغيرا ذنه لكن ينبغي الاقتصار من التقصير على ما لا ينقص
وظاهر كلامهم ان المحصر المذكور ليس له الا تحلل واحد لكن قال شيخنا ينبغي
ان لا يحصل التحلل الاول بواحد من الذبح والحلق ويويده ما قاله النووي
في نظيره من التحلل للفوات كما تقدم وما قاله متجه وان رايت بعض المشايخ
يفرق بينهما بان ما يتحلل به هناك من اعمال العمرة ينوب مناب اعمال
الحج فيعطى حكمها من حصول التحلل الاول ببعضها والثاني بالباقي بخلاف ما
يتحلل به هنا لا ينوب مناب اعمال الحج للخروج منه مع بقاء وقته فلا يكون
له تحللان لانها لا يدخل وقتها الا بعد نصف ليلة النحر لانه لا يخفى ما
فيه اذ الحكم بنيابة اعمال العمرة عن اعمال الحج في محل المنع ولا دليل عليه
ولو سلم فلا شبهة في ان هذه النيابة لا يتوقف عليها اصل التحلل بدليل حصوله
فيما نحن فيه مع انتفا النيابة على ما زعمه ولذا انقسامه الى اثنين والى
الفرق والخروج منه مع بقاء وقته لا ينافي الولاية وعدم دخول وقت التحللين
لانتصاف ليلة النحر صحيح لكن لا اثر له هنا فان التحلل بالحصر قد يكون بعد
انتصافها ليلة النحر على انه كما يتوقف التحللان على انتصافها يتوقف عليه
التحلل الواحد ايضا فالاستدلال على نفي التحللين بعدم دخول وقتهما مع
الاعتراف بحصول التحلل الواحد مع توقفه على ذلك الوقت مما لا ينبغي
وان منع عن الوقوف وحده فيتحلل بعمل عمرة كما ذكره في اصل الروضة
في اخر الباب وبحث شيخنا وجوب نية التحلل بذلك وان منع عن الطواف
وحده فيقف ثم يتحلل نقله في شرح المهذب عن الماوردي واقره والتحلل
هنا بالهدي والحلق والرمي وينبغي وجوب تقديم الهدي كما في بقية صور
الحصر وعدم وجوب الترتيب بين الحلق والرمي وحصول التحلل الاول
باثنين من الثلاثة كما في غير الحصر فيهما ووجوب بدل الرمي من هدي شاة
ثم صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع عند فقده وانه فيجتمع هديان
هدي الحصر وبدل الرمي وانه يتوقف التحلل على الهدي دون الصيام وان كان
مفقودا والله لو لم يكن براسه شعر تحلل بالهدي والرمي ذكر جميع ذلك
شيخنا ولا يجوز التحلل بعد زوال الاحصار وان علم الفوات بل عليه المضي فان
فات تحلل بعمل عمرة الا لمن احصر عن طريق وله اخرى يستطيعها
وان طالت وعلم الفوات بل يلزمه الذهاب فيها حتى يصل البيت فان فات

كان وقف لطولها وصعوبتها او نحو ذلك تحلل بعمل عمرة لا بتحلل المحصر
ولا قضا عليه كما تقدم وان استوى الطريقان او كان ما قصده اقرب فعليه
القضا فان لم يستطعها لفقد النفقة او نحوه فهي كالعدم فله ان يتحلل
نقله في شرح المهذب عن صاحب الفروع والروياني والعمراني وغيرهم
ولا يتحلل في غير العدو ونحوه من سائر الاعذار كمرض وضلال طريق ونفاد
نفقة وخطا في العدد الا ان شرط التحلل بذلك فيتحلل مع القضا كما يوخذ
مما سبق عن الروضة واصلها في الغايب في توجيه القول الثاني وقيد
الامام جواز التحلل بالمرض بالثقيل لكن ما ضابطه هنا فيه نظر وهو بالحلق
مع النية لا بالهدي ايضا الا ان شرط التحلل به ولو لم يحن شيئا بل شرط التحلل
ان عرض عذر فينبغي كما قال شيخنا ان يكون كما لو شرط الخلف في نذره
الخروج ان عرض عارض فيصح وكالمرض وما ذكر معه الحيض كما بحثه شيخنا
مثله، خلافا للبلقيني حيث استنبط من الاحصار عن الطواف ان الحايض اذا لم
تطف للافاضة ولا يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت
النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت انها كالمحصر فتتحلل بالنية والذبح
والحلق وايده بما سبق عن صاحب الفروع وغيره وفرق شيخنا وغيره
بان المحصر يفيده التحلل زوال الاحصار ولو في الجملة بخلاف الحايض لا يفيدها
التحلل زوال الحيض فهي كالمرض لكونه لا يستفيد به زوال المرض بخلاف المحصر
ويوافق ما فرق به شيخنا استشكال الرافعي بمسلة ذكرها الاصحاب في الفوقة
واستشكل في الرافعي قول الاصحاب ان المفلس المحبوس يتحلل اذا لم يجد
ما يقضي به دينه لان في ثباته على الاحرام مشقة كما في الحصر بالعدو وقال لانه
اذا حبس بعد ما لم يستفد بالتحلل الخلاص مما هو فيه كالمريض والحوق المشقة
بالبقا على الاحرام غير معتمد اذ هو موجود في المريض بل حال المريض اكد
فلا وجه لتحلله بالحبس انتهى ثم اذا تحلل المحصر فان كان ما احصر فيه قضا
او نذرا معينا في عام الحصر او حجة اسلام او نذرا مستقرة بقي في ذمته كما كان
او تطوعا او حجة اسلام او نذرا غير مستقرة فلا شي عليه واذا بقي بعد التحلل
زمن يمكن فيه الحج استقر وجوبه ليقضيه والاولى ان يحرم به فيه نعم ان غلب
على ظنه بالتاخير العجز عن الحج بعد لزوم الاحرام به فيه كما لو خشي العضب
ذكره الاذرعي لكن فرق الحوجري بان حصول الغنا بعد الفقر اقرب من حصول
البرء بعد العضب واكثر والرابع الدم الواجب بقتل الصيد المذكور
في الفصل السابق وهو واجب على سبيل التخيير بين ما ياتي والتعديل
وذلك انه ان كان الصيد المقتول مما له مثل من النعم صورة تقريبا لا تحقيقا

بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن
بعدهم قال في الكفاية او عن صحابي مع سكوت الباقين ومثله قول اي مجتهد
غير صحابي مع سكوت الباقين او بقول عدلين فقيهين فطنين وان كانا
قاتلي الصيد خطأ او اضطرارا لا عمدا وانما قال في الروضة كاصلها الا انه يفسق
انتهى واستشكل بان الظاهر انها صغيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه
مرة قال شيخ الاسلام ويجاب بالمنع بل الظاهر انه كبيرة لانه اتلاف حيوان
محترم من غير حاجة ولا فائدة والمراد بالعدل هنا عدل الشهادة على ما
صححه الزركشي كالاسنوي فلا يكفي عبد وامرأة وصوب الاسنوي اعتبار الفقه
واعتمده شيخ الاسلام وحمل ما صرح به في شرح المهذب من استحبابه على زيادته
وقال الزركشي يحمل على انه لا يعتبر فقه لان المثل الصوري يدركه كل احد بالمشاهدة
ورايت بعض المشايخ يبين كلام اكابر العلماء من الصحابة فمن بعدهم في المماثلة
وما المراد بها فكيف بغيرهم قلت وهو عجيب لان وقوع الاختلاف لا يقتضي
اعتبار الفقه واين الملازمة وقوله وما المراد بها قلنا ليس التعويل على قولهما
في ذلك بل على مجرد تحقق المشابهة الصورية وان لم يعولا عليها حتى لو شهدا
بتحققها عول عليهما وان كان لا يقولان بها بان اعتبرا المماثلة في القيمة
وذلك كالضبع فمثله الكبش والنعامة فمثلها البدنة وبقر الوحش وحماره
فمثله البقرة والظبي فمثله العنز كما قاله الشيخان وصرح به العراقيون والماوردي
وارتضاه الاسنوي بان فيهما تساو ونبه عليه شيخ الاسلام فقال والاولى ان يقال
وفي الظبي تيس اذ العنز انما هي واحدة الظباء انتهى والعنز انثى المعز اذا تمت
لها سنة والارنب فمثلها العناق وهي الانثى من ولد المعز من حين ولادتها الى حين
تفطم وترعى وذلك مقدر باربعة اشهر نقله في الروضة واصلها عن اهل اللغة
لكن في شرح المهذب وغيره عنهم ان هذا الاسم يطلق عليها ما لم تستكمل سنة
واليربوع فمثله الجفرة وهي الانثى من ولد المعز تفطم وتفصل عن امها
فتاخذ في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر لكن بحيث ان يكون دونها دون العناق
اذ الارنب خير من اليربوع وقال ابن عجيل الجفرة انما تجب اذا كان اليربوع
كبيرا واما اذا كان صغيرا فقيمته كالشجرة **اخرج المثل من النعم**
فيذبح ويفرقه على مساكين الحرم او يملكهم جملته مذبوحا ولا يجزيه دفعه اليهم
حيا واقتضى ذكر المثل انه يجب في الحامل حامل وهو كذلك بل لا يذبح بل يقوم حاملا
ويتصدق بقيمتها طعاما او يصام عن كل مد يوم على ما سياتي ولو ضرب بطن
صيد حامل فالقت جنينا ميتا فان ماتت الام ايضا فهو كقتل الحامل والا ضمن
ما نقصت الام ولا يضمن الجنين وفارق جنين الامة حيث يضمن بعشر قيمتها

مطلب

بان الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الادميات ولا يمكن اعتبار التفاوت
في الادميات او حيا ثم ماتت ضمن كل منهما بانفراده او الولد فقط ضمن
الولد بانفراده وضمن نقص الام وانه يجب في الصغير صغير وفي المريض
مريض وفي المعيب معيب اذا اتحد جنس العيب كالعور وان كان عور احدهما
في اليمنى والاخر في اليسرى وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وهو كذلك ايضا
ولهذا قال الاذرعي فيما تقدم ان في الظبي عنزا الذي عبر به الشافعي وجمهور
الاصحاب مراد انثى فهي بالعنز الظبية الكبيرة اي والا فالغزال الصغير
من الظباء الى ان يطلع قرناه فاذا اطلعا فالانثى ظبية والذكر ظبي والعنز هي
الانثى لها سنة لكن قد يفهم ايضا انه لا يجزي الذكر عن الانثى وعكسه
والصحيح الاجزاء فيهما وان كان الاصح تفضيل الذكر للخروج من الخلاف ولو
قابل المريض بالصحيح او المعيب بالسليم فهو افضل **او قوم** اي المثل بقيمة
مكة عند العدول عن ذبح مثله كالمعتبر في حالة الاخراج لا حالة الاتلاف
ويرجع فيها الى عدلين كما في التنبيه وغيره **واخرج بقيمته طعاما**
يجزي في الفطرة مما يشتريه او مما هو عنده بسعر مكة قال جمع منهم
الاسنوي لانها محل الذبح فاذا عدل عنه الى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت
والمراد بها جميع الحرم **وتصدق به** على مساكين الحرم ولا يجزيه دفع القيمة
اليهم دراهم **او صام** حيث شاء كما سياتي **عن كل مد يوما** ولو انكسر
بعض مد صام عنه يوما ايضا ولو اراد اخراج المثل عن الثلث والاطعام
عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزيه ذلك وجهان اصحهما لا يجزيه
وان كان الصيد مما لا مثل له وان كان اكبر من الحمامة او مثلها على الجديد
كما في الروضة كاصلها وزعم في شرح المهذب خلافا لما وقع في المناسك من
ان فيه شاة وذلك كالجراد والعصافير قال في الروضة كاصلها والوطواط وهو
سواء اريد به الخفاش او الخطاف مبني على انه ماكول لكن الصحيح حله **فـ**
اخرج بقيمته محل قتله اي في يومه فيما يظهر ثم رايت بعضهم قال انه الاصح
قياسا على كل متلف وعبر بحالة الاتلاف لا الاخراج **طعاما** يجزي في الفطرة
بسعر مكة لا مكان الاتلاف على الظاهر من احتمال الامام كما قاله الرافعي قال
الاسنوي ورايته مجزوما به في العمد للفوراني ويتصدق به على مساكين
الحرم **او صام** حيث شاء **عن كل مد يوما** مع جبر الكسر كما تقدم قال في
الروضة كاصلها ولو حكم عدلان ان له مثلا وعدلان اخران ان لا مثل له
فهو مثلي زاد في الروضة ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل اخر فوجهان في الحاوي
والبحر اصحهما يتخير والظاهر في المسالتين انه لا يترجح احد الجانبين

بكثرة او علفية وهو محل احتمال ويستثنى مما الامثل الحمام ففيه شاة من ضان او معز قال
في الاملاء وتجب في الصغيرة شاة صغيرة وقضيته انه لا يشترط كون الشاة تجزئ في الاضحية
لكن في جزاء الصيد لكن مقتضى ما في الحاوي وغيره ان فائدة الخلاف هنا ان من حكم الصحابة
في الحمامة بشاة هل مستنده توقيف بلغهم او الشبه بينهما وهو الف البيوت
انه لو كان صغيرا فهل يجب فيه سخلة او شاة فيه خلاف لان المرجح عندهم هو المعنى الاول
قال في الروضة كاصلها والمراد بالحمام كل ما عب في الماء وهو ان يشربه جرعا وغير الحمام
يشربه قطرة قطرة ولا حاجة في وصفه الى ذكر الهدير مع العب فانهما متلازمان ويدخل
في اسم الحمام اليمام الذي يالف البيوت والقمري والفاختة والدبسي والقطا
انتهى لكن قولهما انهما متلازمان بل العب اعم مطلقا اذ بعض العصافير
يعب ولا يهدر فيتبينه مما لزمهم لا تلازم وكالقتل الازمان حتى لو جرح صيدا
فازمنه لزمه جزاء كامل وان اندمل جرحه فلو قتله محرم اخر قبل الاندمال او
بعده لزمه جزاء اخر وان قتله المزمن فان كان بعد الاندمال فجزاء اخر او قبله
اتحد الجزاء ولو ابطل امتناع الصيد كالعدو والطيران في النعامة فجزاء
واحد او جزاءهما في الروضة قال الامام الغالب على الظن انه يعتبر ما
نقص لان امتناع النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح
فالزائل بعض الامتناع انتهى اما غير القتل والازمان من وجوه التعرض له
السابقة فان لم يحصل به نقص كان نفر صيدا فعاد الى عادته في السكون
من غير ان يحدث بسبب التنفير شيء من جرح او غيره وان حدث بغيره كآفة
سماوية في حال نفاره فلا شيء فيه سوى الاثم نعم لو جرحه فبرأ من جرحه
بمداواة او غيرها بحيث لم يبق به نقص كان كالادمي فيوجب القاضي
فيه شيئا باجتهاده وقال القفال يجتهد فيه بمقدار الوجع الذي اصابه وقيل
بعض نقصه قبل الاندمال وان حصل به نقص وجب الجزاء بنسبة ما
نقص من قيمته فلو جرحه فنقص عشر قيمته فان كان مثليا اخرج عشر
شاة لحما او قومه واخرج بقيمته طعاما او صام عن كل مد يوما وان كان
غير مثلي قال في الروضة كاصلها فالواجب ما نقص من قيمته طعاما انتهى يعني
او صام عن كل مد يوما نعم حكم لبن المثلي وبيضه ونحوهما حكم ما لا مثل له
فلو نفر صيدا عن بيضه الذي حضنه ففسد لزمه قيمته فان شاء اشترى
بها طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما ولو اخذ بيض دجاجة
فاحضنه صيدا ففسد بيض الصيد او لم يحضنه ضمنه لان الظاهر ان
فساده بسبب ضم بيض الدجاجة اليه ولو اخذ بيض صيد واحضنه
دجاجة فهو في ضمانه حتى يخرج الفرخ ويمتنع فلو خرج ومات قبل

بتثليث الدال

الامتناع لزمه مثله من النعم ولو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم
فلا شيء عليه وان مات فعليه مثله من النعم وظاهر كلامهم في الشق الاول انه
لا يضمن قيمة البيض ولو بيض نعام ووجهه ان كسرها لخروج الولد لابد منه
لكن هل يضمن اللبن بمجرد حلبه او اذا تلف وعلى الثاني فلو لم يدر هل
تلف اولا فهل يضمنه فيه نظر وظاهر كلامهم الاول ويوجه بانه بمجرد حلبه
صار في حكم التالف بالنسبة للصيد لعدم امكان انتفاعه عادة وظاهر
انه مع ضمان نحو لبنه على ما ذكر يضمن ما يحدث فيه بسبب نحو الحلب من
النقص فلو كان بفرض كونه لا لبن فيه يساوي قبل الحلب عشرة فصار
يساوي بعده لتاثيره تسعة ضمن عشر قيمته فيخرج عشر شاة لحما
او يقومه ويتصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما ولو جرحه فغاب ثم وجده
ميتا ولم يدر اماتت بجراحته ام بحادث لزمه ارش الجرح فقط ويستثنى من
وجوه التعرض نحو الدلالة والاكل مما يصيده له او ذبحه هو او محرم اخر مطلقا
او حلال في الحرم فلا جزاء عليه بذلك نعم ان كان الصيد بيده عليه الجزاء
لوجوب حفظه عليه حينئذ وكقتل الصيد وما الحق به فيما ذكر في انه دم تخيير
وتعديل التعرض لشجر الحرم بقلع او قطع ففي الشجرة الكبيرة اي عرفا
وان لم تاخذ حدها في النمو والكبر وانتشار العروق خلافا لما مال اليه بعض
المتاخرين من ضبطها بتحديد بدنة والصغيرة بقرة تجزئ في الاضحية بان علم
من اول الفصل خلافا لما في الاستقصاء انه يكفي تبيع وهو ابن سنة وان مال
اليه في المهمات وقال انه يؤخذ من كلام الرافعي في موضع اخر وان كان الحاوي فيه
في الدماء بقبض خلافه انتهى ولهذا قال الاذرعي وتبعه غيره ولم ار لغيره فيه
نصا والمنقاد من كلامهم خلافه واعتبار الانوثة قال الشيخان وله ان يخرج
بدنة قال السبكي وفيه نظر لانهم في جزاء الصيد لم يسمحوا بها عن البقرة
ولا عن الشاة والباب باب توقيف فلا مدخل للقياس فيه واجاب شيخ الاسلام
زكريا بمنع المثلية هناك لا هنا وفيه نظر لانه لا يدفعه وان الباب باب توقيف
الجواب دفعه ما قبله في الصغيرة وهي ما بلغت سبع الكبيرة كما ذكره الشيخان
لكن اعتبر النووي في نكته واستحسنه الزركشي شاة او طعام بقيمة [illegible] او صوم
بعدد امداده وقضيته ما تقرر ان البقرة او الشاة تخير في القلع وفي القطع
وبه صرح القونوي والبارزي وهو متعين وان ادعى في المهمات ان تعبير
الرافعي بالشاة مشعر بان ذلك انما يجب في القلع ثم قال الا ان يقال ان
الشاة للاحتراز عن الغصن قال العراقي لا شك انه احترز بالشاة عن
الغصن والخامس الدم الواجب بالوطء المفسد وهو واجب على سبيل الترتيب

والتعديل بدنة اي بعير ذكر كان او انثى خبير ثنان فان لم يجد اي البدنة لاعسار او
غيره فبقرة واجزته فان لم يجد اي البقرة لذلك فسبع من الغنم من الضان
او المعز ومنها من الذكور والاناث او منهما اي الواجب فان لم يجد اي السبع من
الغنم لذلك قوم البدنة دراهما بالنقد الغالب بسعر مكة كما في اغلب الاحوال
كما نقله في الكفاية عن النص والقاضيين الحسين وابي الطيب وقال جماعة
من المتاخرين منهم السبكي والاسنوي ينبغي حال الوجوب واشترى بقيمته
طعاما يجزي في الفطرة كما قاله الامام وتصدق به على مساكين الحرم فان لم
يجد اي الطعام لذلك صام عن كل مد يوما ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي
اخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه ولو انكسر بعض مد صام عنه يوما ايضا ولا
يجزيه في جميع ما دخل الاحصار الهدي بسكون الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال
وتشديد الياء وهو الحيوان الواجب من شاة او غيره ذبحا او تفرقة ولا الاطعام
للطعام بدلا عند العجز عنها ومع القدرة عليه ايضا على ما تقدم اي لا يجزيه واحد منهما
الا في حال كون كل منهما بالحرم اي فيه اي تقع منه بان يذبح ويفرق جميع المذبوح
من لحم وجلد وغيرها والطعام على مساكين الحرم سواء الغرباء والقاطنون لكن
القاطنون افضل وظاهر ان محله اذا لم تشتد حاجة الغرباء وقضيته ما تقرر
اشتراط كون التفريق ايضا وهو محل نظر في القاطنين اذ مجرد مفارقة الحرم
لا تمنع من كونهم مساكينه بخلاف غيرهم اذ ليس اضافتهم الى الحرم الا بمجرد
كونهم فيه فاذا فارقوه انقطعت اضافتهم اليه فهم كغيرهم متى لم يدخلوه فقط
فلا يجزي التفريق عليهم حينئذ والظاهر انه لا يشترط كون الفقير بالحرم
حتى لو كان خارجه فادخل بدنه اليه لذبح الهدي وتفرقته فيه اجزاه فعلم انه
لا يجوز له اكل شيء ولا اعطاء الجزار الا ان يكون فقيرا قبله اعطاه زائدا على الاجرة
اما هي فعلى من عليه الذبح وفي الروضة قال صاحب البحر اقل ما يجزي ان يدفع
الواجب الى ثلاثة من مساكين الحرم فان دفع الى اثنين مع قدرته على الثالث ضمن
وفي قدر الضمان وجهان احدهما الثلث والثاني اقل ما يلزم يقع عليه الاسم ويلزمه
النية عند التفرقة قال فان فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد كالكفارة
ام لا وجهان الاصح لا يتعين بل يجوز الزيادة على مد والنقص عنه انتهى وقضية
الزكاة ترجيح ضمان اقل ما يقع عليه الاسم وفيها قال القاضي حسين لو لم
يكن مسكينا لم يجز نقل الدم الى موضع اخر سواء جوزنا نقل الزكاة ام لا
لانه وجب لمساكين الحرم كمن نذر الصدقة على مساكين بلد ولم يجدهم
يصبر حتى يجدهم ولا يجوز نقلها انتهى وانظر لو ذبح الهدي في هذه الحالة
اعني اذا لم يجد في الحرم مسكينا فهل يجزي ذبحه مطلقا ثم لو خشي فساد لحم

فهل

فهل يبيعه ويحفظ ثمنه الى ان يجدهم فيشتري لهم به لحما او يشترط سلامة اللحم الى وجودهم
ولا يجزي ذبحه مطلقا فيجب الصبر به حيا او ان علم فقدهم فيه نظر وقضية
كلامهما لو ذبح الهدي او حلالا بحرم في الحرم فسرق منه لم يجزيه عما في ذمته وعليه
اعادة الذبح وله شراء اللحم والتصدق به بدل اللحم انتهى ويجزيه ان يصوم حيث شاء
من حل او حرم اذ لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم اولى لشرفه ولقرب الزمان
وقضية كلامهم جواز صوم ثلاثة ايام في الحج في التمتع وغيره في غير الحرم وليس
ببعيد وان لم ار فيه شيئا ولا يختص الهدي بوقت فيجوز ذبحه ايام التضحية
وغيرها لكن يندب ذبحه ايام التضحية وقال السبكي وتبعه الاسنوي والاذرعي
وغيرهما وينبغي وجوب المبادرة اذا احرم المتسبب كما في الكفارة فيحمل
ما اطلقوه هنا على الاجزاء اما الجواز فاحالوه على ما قرروه في الكفارة
ولا يجوز قتل صيد الحرم اي الصيد المتقدم بيانه الكائن في الحرم كله او بعضه ولو
بنحو حبس ام الفروخ عنها وان كانت في الحل او ارسال سهم اليه وان كان القاتل
في الحل والصيد في بعضه قوائمه ولو واحدة ان اعتمد عليها كما بحثه شيخ الاسلام
او راسه او رقبته ان اصابها كما ذكره الزركشي وغيره هذا في القائم اما غيره
فالمعتبر فيه مستقره نعم لو كان نصفه في الحرم ونصفه في الحل حرم تغليبا على
ما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة ولقتله التعرض له بجرح او ضرب او اخذ لبيض
او بيض او شعر او ريش وكصيد الحرم صيد الحل وان كان القاتل في الحل ان
كان القتل بنحو حبس ام الفرخ عنه ان كانت في الحرم او ارسال سهم وكلب
من الحرم اذا كان الكلب معلما كما في الكفاية عن القاضي ابي الطيب قال
وعزاه القاضي حسين الى الاملاء وفي شرح المهذب عن الماوردي ثم قال وفيه نظر وتعين
الحرم طريقا له ولو اخرج يده من الحرم فنصب شبكة في الحل فتعلق بها صيد
لم يضمنه بذلك كما في شرح المهذب عن البغوي ويحتمل ان يلحق به ما لو
اخرج يده الى الحرم فرمى اليه فقتله وقد يوخذ من عدم الضمان جواز ذلك
فليتامل اي ولا يجوز ايضا ولا قطع او قلع شجره اي شجر الحرم الرطب غير المؤذي
بان نبت فيه اصالة ولو مثمرا في ملك او خارج عن العراقيين ولو ببعض اصله
كما قاله صاحب البحر سواء ما نبت بنفسه وما يستنبته الناس كالنخيل بخلاف المنقول
من الحل اليه وان نبت فيه فلا يكون من شجره وفارق صيد الحل اذا دخل الحرم بانه ليس
اصلا ثابتا فاعتبر مكانه بخلاف الشجر فله حكم منبته وخرج بالرطب اليابس فيجوز
قطعه كما في اصل الروضة وقلعه كما في نكت التنبيه للنووي وبغير المؤذي
المؤذي قال في الروضة كاصلها وكل شجرة ذات شوك انتهى واما قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث مسلم من رواية ابن عباس ولا يعضد شوكها فقال في شرح المهذب

بعدا سنلا بد للتحريم الذي اختاره في شرح مسلم وغيره وللقائلين بالزهد ان يجيبوا
عنه بانه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس ورده السبكي بان الشوك لا يتناول
غيره فكيف يجيء التخصيص واجاب شيخ الاسلام بان الشوك يتناول المؤذي
وظاهر كلامهم اوضح خلافه وقال غيره قد يقال المباح قطع نفس الشوك والذي
في الحديث قطع نفس الشجر وقد قالوا يجوز قطع غصن شجرة حرمية انتشر الى الطريق
ومنع المرور واضر بالمارة انتهى وفي البحر عن الاصحاب فيما لو انتشر اغصان شجرة
حرمية ومنعت الطريق او اذت جاز قطع المؤذي منها ولا ضمان وسكت عليه في
زيادة الروضة ونقله في الشرح عن قطع الجمهور ولو كان الاصل في الحرم والاغصان
في الحل حرم قطعها لا رمي صيد عليها ولو نقل شجرة من الحرم الى الحل لزمه
ردها او الى محل اخر منه فلو فان جفت بالنقل ضمنها وان نبتت في المنقول فلا
ضمان فلو قلعها قالع لزمه الجزاء ابقاء لحرمة الحرم وقيد السبكي عدم الضمان بما اذا كان
المنقول اليه من الحرم والا فقد صرح جماعة بلزوم الجزاء وان كان نبت ما لم يرده
بعدها الى الحرم وذكر في المهمات ان الصحيح في قوله لزمه الجزاء يعود للاول
كما قاله الجرجاني والخوارزمي او الثاني كما قال سليم والبغوي وصرح في شرح
المهذب بالثاني فقال لزم القالع الجزاء ابقاء لحرمة الحرم واقتصر في الكفاية
على قول البندنيجي بمطالبته كالغاصب اذا تلف فقال في المهمات وهو واضح
متعين انتهى قال القمولي ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم
حرمة الاصل وقال الامام قال ائمتنا الخلاف انه لو غرس في الحرام نواة او غصنا
من شجرة حلية لم تصر حرمية وكالشجر المذكور فيما ذكر غصنه والكلا الذي
لم يمت ولم ييبس كالاذخر والرجلة والبقلة والسنا نعم يجوز رعيه وقطعه
او قلعه لحاجة العلف او التداوي او التغذي او تسقيف البيوت او وضع في اللحد
او غير ذلك فان يبس جاز قطعه ولو قلعه قال البغوي لزمه الضمان لانه لو لم تقلعه
لنبت ثانيا وفي شرح المهذب ولا يخالفه قول الماوردي اذا جف الحشيش ومات
جاز قلعه واخذه فقول البغوي فيما لم يمت اي كما يدل عليه تعليله ولا يتوقف
جواز اخذه للعلف او التداوي على وجود السبب بل يجوز اخذه ليستعمله عند
وجوده على ما قال في المهمات انه المتجه قال لا سيما اذا كان غريبا لكن رده
الزركشي كابن العماد نعم لو كان به داء واراد اخذه زيادة على ما يحتاج اليه
في الحال ليستعمله في المستقبل اتجه تخريجه على الوجهين في التزود من الميتة
حال الضرورة للاكل في مستقبل انتهى والصحيح جواز التزود وان رجا
الوصول الى الحلال كما صححه النووي وظاهر كلام الحاوي الصغير ومن تبعه جواز

قطع

قطع الاذخر لغير حاجة قال شيخ الاسلام وكلامهم يأباه قال في شرح المهذب
ويمتنع بيع نبات الحرم وهو صادق ببيعه ممن يعلف به او يتداوى به
وبه صرح في شرح المهذب في العلف فقال ولو اخذه ليبيعه ممن يعلف لم يجز انتهى
بخلاف الزرع كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات
فيجوز قطعه وقلعه ومثله ما يتغذى به كالرجلة والنبات المسمى في الحجاز
بالبقلة كما ذكره المحب الطبري لانه في معنى الزرع ويجوز اخذ ورق
الشجر بسهولة لا بخبط سواء كان الورق يابسا او رطبا كما اطلقه الجمهور وقال
الماوردي يجوز اخذه في حالة الجفاف ولا يجوز اخذه في حالة الرطوبة بخلاف شعر الصيد
لا يجوز التعرض له كما تقدم لانه نعم يحله في ورق الشجر واخذ ثمره وعود
السواك نعم يحرم اخذ عود السواك للبيع كما اعتمده ابن العماد كغيره حيث
قال بعد ما سبق عن شرح المهذب في اخذ الكلا للبيع ممن يعلف به ويؤخذ منه
انه لا يجوز اخذ قضبان السواك للبيع وانما يجوز اخذها لحاجة السواك فليتنبه
لذلك فان كثيرا من الناس يبيعونه في الحرم انتهى وما في شرح التلخيص للقفال
انه لو قطع الفروع لسواك او دواء جاز بيعها حينئذ قال في زيادة الروضة
في البيع وفيما قاله نظر وينبغي ان يجوز كالطعام الذي ابيح له اكله لا يجوز
له بيعه انتهى والحل اي غير المحرم والمحرم في ذلك اي عدم الجواز المذكور
سوا ويضمنا نقلا ما سبق بيانه نعم لو اخذ كلا فاخلف ولو في عام اخر او غصنا
فاخلف مثله في عام لكونه لطيفا فلا ضمان كسن غير المثغور فان اخلف ناقصا
ضمن ارش النقص بخلاف ما اذا لم يخلف في المسئلتين وان كان لطيفا كما هو مقتضى
كلام الشيخين وغيرهما خلافا للاذرعي في قوله ان الاقرب عدم الضمان او اخلف
لا مثله او في عامه في الثانية ففيه الضمان وسبيله سبيل جرح الصيد فيضمن
ما نقص فان لم ينقص شيئا فلا ضمان قال الزركشي وهذا ظاهر ان كان الغصن
لا يخلف والا فهو بسن الصغير اشبه فلا ضمان وبخلاف الشجر واذا اخلف كسن
المثغور ولا ضمان في ورق الشجر وان لم يخلف خاتمة يحرم نقل احجار مكة
وترابها الى الحل ولو الى حرم اخر كما بحثه بعضهم لحرمته فيجب رده اليه لكن ان لم
يفعل فلا ضمان ويحرم نقله من حرم المدينة كما صرح به العبادي وبحث الزركشي
انه يجوز نقل طين حرم مكة للتداوي به من الصداع وبعض المشايخ انه يجوز
نقل طين مكة للحاجة اليه كالنيران اذا احتيج اليه الى السفر للشرب ويكره نقل احجار
الحل وترابه الى الحرم كما في الروضة كاصلها وفي شرح المهذب اتفقوا
على انه خلاف الاولى لا يقال انه مكروه وليس نقل ماء زمزم تبركا به نقله في شرح

حرم

صح حرم مكة

المهذب عن الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب **كتاب البيوع**
اي انواع البيع وهو يطلق على قسيم الشرا وهو التمليك المخصوص وعلى العقد المركب
من الايجاب والقبول وهو الاوفق بالترجمة وعلى العلقة الحاصلة عن الايجاب
والقبول وهو المراد في نحو قولك اجزت البيع وفسخته ولا يتصور اجازة نفس
العقد او فسخه وغيرها من المعاملات يحتمل ان يريد بها التصرفات المالية بين اثنين
فاكثر كالسلم والرهن والشركة والاجارة فنحو الاقرار والغصب زيادة على الترجمة
ويحتمل ان يريد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا فلا زيادة لكن لا يخفى ما في اطلاق
المعاملة على نحو الاقرار والغصب بل على نحو الصلح والوكالة من البعد البيوع اي
مجموع انواع البيع ثلاثة اشيا اي انواع احدها بيع عين مشاهدة عند العقد
او قبله اذا لم يغلب التغير الى وقته وكان ذاكرا حال العقد لاوصافه التي شاهدها
فلو وجده متغيرا عما شاهده عليه تخير فان اختلفا في التغير صدق
المشتري وخير ومحله اذا تغير كمال والاولى بنحو التخيير والظاهر فيما لو عقد
قبل مضي مدة يغلب فيها التغير صحيح ولا خيار ولو تبين بدو صلاحها عند العقد
لان تغيرها الى كمال بخلاف ما لو عقد بعد العلم ببدو الصلاح ويشترط مشاهدة
كل عين على ما يليق بها كان يشاهد في الدار البيوت والسقوف والسطوح
والجدران والمستحم والبالوعة وفي الرقيق ما عدا العورة واللسان والاسنان
وفي الدابة ما عدا اللسان والاسنان حتى شعرها فيجب رفع نحو السرج والاكاف
وظاهر ذلك اعتبار مشاهدة باطن قدم الرقيق وحافر الدابة وهو ما قاله بعضهم
لكن الاوجه ما قاله غيره من عدم اعتبار ذلك وبه افتى بعض مشايخنا في الامة
ومثلها غيرها كما هو ظاهر وفي الثوب جميع وجهيه ان لم يختلف كديباج وجميع
وجهيه ان اختلف كديباج منقش وبساط وفي الكتاب والمصحف والورق
البياض جميع الاوراق ويكفي مشاهدة بعضها ولو خشي انفصاله عنها بشرط
ادخاله في بيعه وان لم يشترط اليه ان دل على باقيها كنحو بره نحو البر
والشعير مما لا يختلف اجزاؤه غالبا كظاهرها او جوز منفصل منها
بخلاف الرمان والسفرجل فجائز من الجواز بمعنى الحل والصحة معا و الثاني
بيع شيء بغير لفظ السلم موصوف بما يبين قدره وجنسه وصفته كثوب كتان
طوله وعرضه وصفته كذا كائن في الذمة وهي لغة العهد والامان واصطلاحا
الذات والنفس اطلاقا لاسم الحال على اسم المحل وقال ابن عبد السلام معنى
مقدر في المحل يصلح للالتزام والالتزام قال وعليه الميت له ذمة باقية لانه
يلزم بالدين ويلتزم له انتهى ولا ينافيه قولهم ذمة الميت خربت
لانه بالنسبة للمستقبل خاصة هكذا ان عبارة الطوخي علينا استعارة

للارتباط

للارتباط والتعلق فجائز بالمعنى المذكور لكن بحيث تعين راس المال في المجلس
اذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين فانه ممتنع وخرج ببيان
القدر وما بعده ما اذا لم يبين ذلك او بعضه كبعتك زنة هذه الحصاة
ذهبا او ثوبا بطول وعرضه كذا ولم يزد فلا يصح البيع بالمثل ويقول في الذمة
المعين فلا يكفي وصفه واذا اسلمه شيئا من المبيع الموصوف لزمه قبوله اذا
وجدت الصفة كذلك التي على ما اي على الوجه الذي وصف المبيع به بان طابقت
الوصف المشروط بخلاف ما لو وجدت على خلافه لا يلزمه القبول بل لا يجوز
ان اختلف الجنس او النوع لانه تعويض ان جوزناه هنا اي في المبيع في
الذمة ومما تقرر يعلم ما في كلامه من الايهام وكانه لا يبالي به لظهور المراد
و الثالث بيع عين غائبة اي لم تشاهد من العاقدين او احدهما المشاهدة اللائقة
كما تقدم فلا يجوز بالمعنى السابق لما فيه من الغرر نعم يتسامح في فقاع
الكوز فلا يشترطون رؤية شيء منه كما صحح في الروضة وغيرها لان بقاه فيه من
مصلحته ولانه يشق رؤيته فعلم امتناع عقد الاعمى على معين كقبضه
واقباضه وسائر التصرفات فيه بخلاف ما في الذمة نعم له ان يشتري
نفسه ويوجرها لانه لا يجهلها وان يكاتب مملوكه تغليبا للعتق وقياسه
كما قال الزركشي صحة شرائه وبيع العبد من نفسه وقضيته ذلك كما قال
بعضهم جريانه في البصير ايضا حتى يصح منه الكتابة وما بعدها بلا رؤية
فليتامل ولا يصح البيع الا بايجاب وقبول باللفظ او ما قام مقامه كاشارة الاخرس
صريحا كان كل منهما كبعتك في الايجاب او اشتريت في القبول او كناية كجعلته لك
واحللته لي ويصح بيع كل شيء طاهر او يمكن تطهيره بالغسل فلا يصح بيع نجس
العين ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كذلك كالمائع والماء القليل مطلقا
والكثير المتغير والاجر المعجون بالزبل لانه في معنى نجس العين وان امكن
طهر الماء القليل والكثير بزوال التغير لانه من باب الاحالة كالخمر يمكن تطهيره
بالتخلل بخلاف الثوب المتنجس مما لا يستر ما يشترط رؤيته منه والماء الذي
ظن طهارته بالاجتهاد والدار المبنية بالاجر المذكور فيصح بيعها لان
البنا انما يدخل في بيعها تبعا للطاهر كالحجر والخشب منتفع به شرعا ولو
مالا كماء وتراب ولو بعد نفعها واهل تحصيلها بلا تعب ولا مؤنة وكضبع
وضب وفهد وفيل وطاووس وعندليب وعلق ورقيق زمن وجحش
صغير لمنفعة الاكل في الاولين والصيد في الثالثة والقتال في الرابع
والاستمتاع بالصورة في الخامس والصوت في السادس وامتصاص الدم في
السابع والتقرب بالعتق في الثامن ونحو الركوب المتوقع في الاخير

عاقد او موكله فيه او موليه ولو في الواقع فلا يصح بيع ما ليس مملوكا لاحد
الثلاثة وان اجازه المالك ويصح بيع ما هو مملوك لاحدهم في الواقع وان ظنه العاقد
بخلافه كان باع مال مورثه يظن انه حيا فبان ميتا او مال غيره بقصد التعدي
فيه فبان انه وكله في بيعه او ابيه ولمه عند العقد في الجميع وقد علم مما
تقدم اشتراط كونه معلوما عينا او صفة ومما يأتي في العيوب اشتراط كونه
مقدورا على تسليمه ولا يصح بيع نجس وان امكن طهرها بالاستحالة كجلد وخمر
وجلد ميتة لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير رواه الشيخان والمعنى فيه نجاسة عينها ولا بيع
ما لا منفعة فيه شرعا كاسد وذئب ونمر ونحو حبتي بر واله لهو ولو من نقد
بخلاف ابنية النقد لانه قد يجوز استعمالها فان قلت واله اللهو قد يجوز استعمالها
للشفا من بعض الامراض قلت هو حالة ضرورة واله النقد يجوز استعمالها
لمجرد الحاجة والربا في الذهب والفضة مضروبين كانا اولا وهو اخذا مما يأتي بيع
كل منهما بجنسه مع التفاضل الاني او تاجيل العوضين او احدهما او التزام العقد
بتفرق او غيره مع التقابض او بيع احدهما بالاخر مع التاجيل او الالتزام المذكورين
و في المطعومات وهي ما قصد لطعم الادميين بان كان اظهر مقاصده الطعم
اقتياتا كبر وشعير وفول وذرة وارز او تفكها كتمر وزبيب وتين
او تداويا كملح وسقمونيا وزعفران وهو ان يبيع الجنس منها مع احد
الامور المذكورة او باخرفيها مع احد الاخرين حرام لقوله تعالى وحرم
الربا بل هي كبيرة للوعيد الشديد عليه ولا يجوز اي لا يحل ولا يصح بيع الذهب
بالذهب ولا بيع الفضة كذلك اي بالفضة في سائر احوالها الا حالة كون كل
من الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلا بان يماثل احد العوضين
الاخر نقدا بان يكون كل منهما حالا مقبوضا لمعوضه او وكيله في قبضه او
وارثه قبل لزوم العقد ولو من احد الجانبين فقط كما هو ظاهر
بمفارقة المقبوض مجلس العقد او الوارث مجلس بلوغ الخبر او اختيارهما
لزومه فان انتفى شيء من ذلك بان بيع مع التفاضل او التاجيل ولو لاحد
العوضين وان قل الاجل وتقابضا قبل لزوم العقد او مع التفرق اي بالاختيار
اخذا مما يأتي ذكره في باب الخيار وان نقل السبكي وغيره عن الصيمري
انه لا فرق قبل التقابض او مع اختيار لزوم العقد ولو من احدهما فقط
على ما سبق قبل التقابض وان تقابضا قبل التفرق فسد البيع وانما اثم الربا
كما يعلم مما سيأتي ايضا وطريقهما في دفع الاثم اذا ارادا التفرق
قبل التقابض ان يتفاسخا قبله ولو حصل لزوم العقد بتفرق او اختيار

بعد تقابض البعض فقط صح العقد فيه فقط وهل يتخير المشتري وجوه
بحث بعضهم مجيئها في البائع ثالثها يتخير ان جهل انفساخ البيع
ولو ادعى احدهما التفرق قبل القبض صدق بيمينه فان اقام الاخر
بينة قدمت والمراد بالقبض هنا الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل
القبض بها في المجلس ومثلها الابرا ويكفي الاستقلال بقبض العوض المعين
وان كان للبائع حق الحبس ولا يجوز اي لا يحل ولا يصح بيع ما ابتاعه هو ولا نحوه
من التصرفات كالهبة والتصدق والاثابة والاجارة ولو من البائع بخلاف
نحو عتقه وايلاده واباحته للفقراء ان اشتراه جزافا حتى يقبضه ولو استقلاله
ان كان الثمن مؤجلا وان حل او حالا كله او بعضه وسلم الحال لمستحقه مع
التقدير بكيل او وزن او ذرع فيما بيع مقدرا كبعتك هذه الصبرة كل صاع
بدرهم او بعتكها بعشرة على انها عشرة اصع وذلك للنهي عن بيع المبيع
قبل قبضه كما في الصحيحين وغيرهما نعم ان باعه للبائع بعين الثمن او
بمثله اذا كان في الذمة او كان نقدا تلف صح وكان اقالة فان قبضه على ما
ما ذكر جاز بيعه وغيره من التصرفات ولا بيع اللحم ولو من سمك وجراد
بالحيوان الحي ولو كان من غير جنسه مأكولا كالادمي وغيره والمأكول وغيره كبيع
لحم البقر بغنم او ابل او حمار او سمك او جراد او عبد للنهي عن ذلك رواه
الترمذي مسندا وابو داود مرسلا وروى الحاكم والبيهقي وصحح اسناده النهي
عن بيع الشاة باللحم وكاللحم الالية والطحال والقلب والكلية والرية
والكبد والشحم والسنام والجلد المأكول قبل دبغه ان كان مما يؤكل غالبا
واما بيع السمك الحي بمثله فان جوزنا ابتلاعه حيا اتجه الاجازة كما قاله
البلقيني وخرج باللحم وما الحق به اللبن والبيض فيجوز بيعهما بالحيوان
نعم ان كان فيه مثله من جنسه كما في بيع لبن شاة في ضرعها لبن
وبيع بيضة دجاجة بدجاجة فيها بيض لم يصح للربا ويجوز اي يحل ويصح
بيع الذهب بالفضة حالة كونه متفاضلا معها بالوزن بان يفضل احدهما عن الاخر
فيه نقدا بان يكون كل منهما حالا مقبوضا قبل لزوم العقد على ما سبق وكذلك
اي ومثل الذهب المطعومات وتقدم بيانها في انها لا يجوز بيع شيء من الجنس
منها بمثله اي شيء من ذلك الجنس كبيع بر ببر الا حال كون مجموعهما
متماثلا بان يساوي احدهما الاخر في الكيل ان كان مكيلا كالحبوب والادهان
والالبان او الوزن ان كان موزونا كالسمن الجامد وكل ما كان اكبر جرما
من التمر كالبيض والجوز نقدا بان يكون كل منهما حالا مقبوضا قبل اللزوم كما

كما سبق فيجوز نعم قد يشتمل على ما يمنع العلم بالمماثلة فتمتنع بيعه عنده مطلقا
كالدقيق والخبز ونحو العقيد والمشوي لتفاوت الاول في النعومة وما تعقده في
تاثير النار ولا يضر تاثير تمييز كعسل وسمن تمييزا عن الشمع واللبن
ويجوز بيع الشي من الجنس فيها بغيره اي بشي من جنسه اخر كبيع بر بشعير
وبيع دهن سمسم بكسبه الخالص من الدهن حالة كون مجموعهما متفاضلة
بان يفضل احدها الاخر في الكيل ان كان مكيلا او الوزن ان كان موزونا
اي حالا مقبوضا قبل اللزوم كما سبق ويحتمل انه استعمل النقد في هذه
المواضع في معنى المقبوض ايضا والعبرة في كون الشي مكيلا او موزونا بعادة
اهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعرف الحجاز كما قاله المتولي ثم
بوزن ما هو اكبر جرما من التمر ثم بعادة بلد البيع ثم بالغالب فيهما
ثم باشبه الاشياء به ولا يكفي وجود التماثل في الواقع بل لا بد من العلم به حتى لو
تبايعا ربويا بجنسه جزافا لم يصح وان خرجا سواء نعم لو تبايعا صبرة
باخرى مثلا يعتبر فيه الكيل كيلا بكيل او كيلا بكيل او موازنة او وزنا بوزن
نزل منزلة العلم حالة العقد بالمساواة والعبرة في مماثلة الثمار والحبوب
واللحوم بحالة جفافها كما سياتي ويشترط خلو العظم من اللحم وملح يظهر
في الوزن ولا يعتبر في الثمار والحبوب تناهي جفافها بخلاف اللحم لانه موزون
وطلق الرطب يؤثر في الوزن دون الكيل ولو بيع الموزون كيلا او المكيل
وزنا لم يصح ولا يجوز اي لا يحل ولا يصح بيع الغرر لصحة النهي عنه وهو
كما قال الماوردي ما تردد بين متضادين اغلبهما اخوفهما وقيل ما
انطوت عنا عاقبته وذلك كبيع الغايب والمعجوز عن تسليمه حسا وشرعا
كالمغصوب الذي لا يقدر واحد منهما على تخليصه بلا مؤنة ومشقة شديدة
والمرهون قبل قبضه بغير اذن مرتهنه والمتبايعان اي كل منهما بالخيار
بين فسخ البيع واجازته وان استعقب البيع العتق كان يكون المبيع اصل
المشتري او فرعه فلا يحكم بعتقه حتى ينقطع خيارهما او خيار البايع فقط
كما سياتي فيتبين عتقه من حين الشراء ما داما لم يتفرقا عن مجلس العقد
عن اختيار وان طال ابدانهما او عرفا وان مكثا سنين او بنى بينهما جدار ولو بفعلهما او
امرهما خلافا للجيح اوقاما وتماشيا ايا ما كان تفرقا كذلك ولو بمفارقة احدهما
المجلس دون الاخر بطل خيارهما فان كانا في دار صغيرة فالتفرق بخروج
احدهما منها او صعوده سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها
او بيت من بيوتها او في صحرا او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا ولو
جن احدهما او اغمي عليه او مات في المجلس قام وليه مقامه في الاولين ووارثه او وليه في

الثالثة مقامه فيثبت له الخيار في مجلس علمه ولو غير مجلس العقد وان تعدد الوارث
فيثبت لكل منهم ولا يبطل خيار واحد منهم الا بمفارقة جميعهم مجلس العلم ولو
فسخ بعضهم واجاز الباقون قدم الفسخ ولو حصل فسخ او اجازة منهم او من
بعضهم قبل العلم بموت المورث كان نافذا على الاوجه في الاجازة وفاقا لما في
التنبيه وخلافا للامام وقوله الاجازة رضي وانما يتحقق مع العلم يرده
نحوه من صحح بيع الوارث مال مورثه ظانا حياته فبان موته مع توقف البيع
على الرضى ويثبت الخيار للعاقد الاخر ما دام في مجلس العقد فان فارقه او
فارق جميع الورثة مجلسهم سقط خياره وخيارهم ولو كان فراق العاقد
الاخر قبل علم الورثة فهل ينقطع خيارهم ايضا كما لو هرب احد العاقدين
ومنع الاخر من اتباعه فان عدم علمهم بمنزلة المنع من الاتباع ولا يعارض
ذلك انهم عللوا بطلان خيار صاحب الهارب لتمكنه من الفسخ بالقول وهذا غير
متصور فيما نحن فيه لانهم عللوه ايضا بان الهارب فارق مختارا والاصل
ان كلا مستقل بالعلة فيثبت الحكم مع كل منهما فيه نظر ولعل الانقطاع
اقرب ولو اشترى الولي لطفله فبلغ رشيدا في المجلس لم ينتقل له الخيار
بل يبقى له على الاوجه ولو مات الوكيل في المجلس انتقل لموكله وهل
جنونه كموته فيه نظر وخرج بالاختيار ما لو اكره احدهما على التفرق
فلا ينقطع خياره وان لم يسد فمه واما الاخر فان منع من الخروج معه
بقي خياره ايضا والا فلا نعم لو كان الاكراه بحق كما اذا غصب احدهما موضع
العقد فاكره على الخروج منه فظاهر انقطاع خيار الاخر نعم ان خرج معه
بحيث بعد ان مجتمعين فظاهر بقاء خيارهما ولو هرب احدهما ولم
يتبعه الاخر فان امتنع من اتباعه بطل خيارهما فان تبعه دام خيارهما
ما لم يتباعدا وعن بعضهم عصيان الهارب لابطاله على الاخر حقا
لازما والظاهر خلافه كما هو ظاهر ولتنقطع بتخايرهما نحو تخايرنا
العقد او اجزناه او الزمناه او اخترنا ابطال الخيار او افساده فلو قال
احدهما لصاحبه اختر انقطع خيار القايل وان لم يختر صاحبه لتضمنه
الرضى باللزوم ولو اختار احدهما لزومه سقط خياره وبقي خيار الاخر
ويستثنى بيع الرقيق من نفسه فلا خيار فيه لانه عقد عتاقة وهذا
الخيار يسمى خيار المجلس والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يقول للاخر اختر رواه البخاري وقوله او يقول قال
النووي منصوب بان وتقديره الا ان او الى ان ولو كان مجزوما لعطفه
فقال او يقل قال شيخنا شهاب الدين المعنى على العطف ان الخيار ثابت لهما

في هذه انتفا التفرق او عدة انتفا قول احدهما للاخر اختر فيقتضي ثبوته
في الاول وان انتفت الحالة الثانية بان قال احدهما للاخر اختر وثبوته في الثاني
وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخلص منهما بما قال النووي رحمه الله انتهى
فان قلت لا حاجة لذلك مع قول الائمة ان العطف باو بعد النفي يكون نفيا
لكل من المتعاطفات لا لاحدهما قلت هذا بحسب استعمال اللغة وقضية اصل
وضعها ان النفي احدهما كما قرره الرضي فربما توهم ان العطف جار على اصل
الوضع فما قاله النووي قاطع لذلك (ولهما) اي للمتبايعين (ان يشترطا في
العقد) وقبل لزومه الخيار لهما او لاحدهما وان كان قنا او المبيع رفيقه لمسلم
او لاجنبي كالرفيق المبيع قال الزركشي والاقرب اشتراط بلوغه لا رشده
انتهى وفيما لو كان عبدا لم يأذن له سيده وجهان ولا يبعد ترجيح الجواز (الخيار
في المبيع) بين فسخه واجازته بالنسبة لكل المبيع او لبعضه معينا كاحد
العبدين على التعيين فيجوز الفسخ فيه وحده وان تفرقت الصفقة لتضمن
الشرط الرضي بذلك واذا اختير المشتري الاجنبي لم يتخير الشارط نفسه
الوكيل منهما او من احدهما الذي له شرطه لغير نفسه من صاحبه او غيره
الا باذن موكله وعليه رعاية المصلحة في الاجازة والفسخ وله كل منهما وان منعه
الموكل بخلاف الاجنبي لا تلزمه رعاية المصلحة بناء على ان شرط الخيار له تمليك لا
توكيل وهو الارجح ومن ثم لو عزل نفسه لم ينعزل كما قال البغوي وقياسه
انه لو عزلاه لم ينعزل ولو مات ثبت الخيار او مات الوكيل فلموكله وهل
نحو الجنون فيهما كالموت فيه نظر ولو اطلق احد العاقدين شرط الخيار ولم
يضفه لهما ولا لاحدهما اختص به اخذا مما صحح في الروضة فيما اذا اطلقه الوكيل
انه يثبت له دون موكله والعاقد الاخر ويستثنى من جواز شرط الخيار بيع
من يعتق على المشتري فلا يجوز فيه شرط الخيار مطلقا وحيث جاز شرط الخيار
فشرط تقديره بمدة معلومة متوالية متصلة بالشرط وان يكون (الى ثلاثة ايام)
بلياليها فاقل من الشرط فان اطلق او قدر بمدة مجهولة او متفرقة او منفصلة
على الشرط او زائدة عن ثلاثة ايام بطل العقد ولو شرط لاحدهما يوما وللاخر يومان
او ثلاثة جاز ولو قال الى يوم او ساعة صح وحمل على يوم العقد ففي اليوم قال في
شرح المهذب ان كان العقد من نصف النهار ثبت الخيار الى ان ينتصف النهار
من اليوم الثاني وتدخل الليلة في حكم الخيار للضرورة وان كان العقد في الليل
ثبت الخيار الى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولي وغيره

انتهى وظاهره دخول الليلة في الخيار تبعا لليوم لضرورة اتصال المدة بالشرط
وان لم يشترط دخولها وعليه مشى ابن العماد ورد ما وقع لبعضهم انها لا تدخل
الا بشرط دخولها وقضيته ما ذكر انه لو كان العقد وقت الفجر وشرط الخيار
الى ثلاثة ايام لم تدخل الليلة الاخيرة اذ لا ضرورة الى دخولها ولانها من مسمى
الثلاثة ايام بخلاف نظيره من مسح الخف وقد نبه على ذلك في المهمات قال
الروياني ولو شرط خيار يوم اي مثلا فمات احدهما في اثنائه فزاد مع الآخر
خيار يوم اخر احتمل وجهين اشبههما الجواز انتهى وهو ظاهر ولو اسقط
ذو الخيار ثلاثة ايام خيار الاول سقط الكل او اسقطا الثالث لم يسقط ما قبله
او الثاني تشطران يبقى الثالث خيار اليومين جميعا وظاهر كلامهم بقاء البيع
في هذه الصورة وتوقف فيه بعض المتاخرين في الاولى ومثلها البقية.
وظاهر كلامهم انه لو شرط في المجلس بعد مضي يوم من العقد خيار
ثلاثة ايام صح ولا مانع منه لا ينافيه ان المشروط في المجلس كالمشروط في العقد
فهو بمنزلة ما لو شرط في العقد خيار الاربعة وهو باطل لان الظاهر ان المراد
بكونه كالمشروط في العقد الاعتداد به وجوب الاحتراز فيه عن مفسد
العقد لا اعتبار الثلاث من وقت العقد ايضا ثم رايته نقل في الخادم
ان ابن الرفعة ابدى احتمالين في الغاء الشرط وصحته فيما اذا شرط الخيار
بعد مضي ثلاثة ايام في المجلس وان النووي جزم في شرح المهذب بانا
اذا قلنا المدة من حين الشرط وظاهر كلامهم انه لا يجوز شرط زيادة على
ثلاثة ايام ولو على التقدير بحث ولهذا قال الماوردي لو تبايعا بخيار فقبل
افتراقهما شرطا في العقد خيار يوم ثبت لهما خيار اليوم ولو افترقا
ثم اجتمعا قبل مضيه فزاد في الخيار يوما اخر ثبت لهما الخيار فلو اجتمعا
فيه فزاد رابعا بطل البيع لانهما لو شرطا ذلك في العقد فكذا اذا الحقاه بالعقد
(واذا وجد بالمبيع عيب) قبل القبض وان لم يكن عند العقد وكذا بعد القبض
اذا كان الخيار للبائع وحده كما قال السبكي كابن الرفعة انه القياس بناء على
انفساخ العقد بتلفه حينئذ كما رجحه الشيخان وهو نقص العين نقصا
يفوت به غرض صحيح او قيمتها وغلب في جنسها عدمه كخصا الحيوان وان
زادت به قيمته وجماحه وعضه ورمحه وبخر الرفيق وصنانه المستحكم
بخلاف الحاصل لعرض عرق او حركة عنيفة او اجتماع وسخ وبوله
بالفراش حيث لا يعتاد من مثله وكذا زناه وسرقته وردته وجنايته
عمدا بقتل او غيره بخلاف ما لا يفوت به غرض صحيح كقطع اصبع زائدة

وحلقة يسيرة من فخذ او ساق لا تورث شينا ولا تفوت غرضا وما لا يغلب في جنسها
عدمه كقلع سن في الكبير وثيوبة في الامة في اوانها ومن ذلك ترك الصلاة وخصاء
غير الادمي الا ان تغلب فيها كما هو ظاهر **للمشتري** بنفسه او وكيله اذا كان
المبيع في يده قبضه ولو بعد زواله عنها وعوده اليها بنحو بيع او هبة ولم يحدث
فيه عنده عيب باق عند الرد **الرد** بالعيب فورا ان كان معينا في العقد
بان يبادر حال العلم على العادة فلا يكلف العدو في المشي ولا الركض في الركوب
فيرد ولو علمه وهو يصلي او ياكل او يقضي حاجة فله تاخيره حتى يفرغ
او وقد دخل وقت هذه الامور فله الاشتغال بها او ليلا فحتى يصبح على البائع
او وكيله في ذلك وله الرفع الى الحاكم ليفسخ عنده ثم يستحضر الخصم
ويرد عليه ولو قدر على الاشهاد حال ذهابه الى البائع او الحاكم او حال توكيله
في الرد او عذره على الفسخ ولو بعدل واحد لزمه فان تركه بطل حقه
ولا يحتاج بعده الى الاتيان الى احدهما على الاوجه ولو لقي احدهما قبل
الاخر فالاوجه انه ان كان هو البائع جاز العدول عنه او الحاكم فلا وان
كان البائع غائبا ولا وكيل له هناك رفع الامر الى الحاكم بان يدعي شراء ذلك الشيء
من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم
البينة بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن
دينا عليه وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب فان
لم يجد له سوى المبيع باعه فيه والظاهر كما قال الزركشي ان الرفع الى الحاكم
ليفسخ عنده يكفي فيه الغيبة عن البلد اي وبل وعن المجلس وان قلت اما
القضا به وفصل الامر فلا بد فيه من شروط القضا على الغائب فلا يقضي
عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله الا لتعززه او تواريه ودخل في قوله المشتري
وكيل غيره في الشرا فله الرد بالعيب نعم ان اشتراه بعين مال الموكل او
رضي به الموكل او قصر في الرد فلا رد له وفارق فسخه بخيار المجلس وان رضي
الموكل باختصاص خيار المجلس بالوكيل بخلاف ما لو رضي به الوكيل او قصر في
الرد فللموكل الرد ان سماه الوكيل في العقد او نواه وصدقه البائع والا
وقع الشرا للوكيل وخرج بما تقرر ما اذا لم يكن المبيع في يد المشتري
فلا رد حينئذ ثم ان كان مايوسا او في حكم المايوس من عوده كان مات او عتق
او اعتق بالشرا لكونه اصله او فرعه او زوجه ولم يرض البائع باخذه
مزوجا رجع بالارش على البائع وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة ما نقص
العيب من قيمته سليما اليها والا كان باعه او وهبه او رهنه او كاتبه
كتابة صحيحة او غصب منه او ابق في يده او اجره ولم يرض البائع به

مسلوب

مسلوب المنفعة مدة الاجارة فلا ارش له ايضا لانه يمكن عوده اليه فيرده نعم
ان كان العيب في الابق غير الاباق فله الرد لليأس من رده واما لو حدث
عنده عيب وهو ما يثبت الرد غالبا فيسقط رده القهري ثم ان رضي به
البائع رده المشتري او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث وهو ما
بين قيمته مع العيب القديم وقيمته معهما الى المبيع ويرد او يغرم
البائع ارش القديم ولا يرد فان اتفقا على احد الامرين فذاك والا اجيب
من طلب الامساك ومحل ذلك اذا اعلم البائع فورا بالحادث ليختار ما تقدم
فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش ولو زال العيب القديم او اخر الرد
بلا عذر فيسقط حقه ويصدق بيمينه ان ادعى جهله بثبوت الرد اذا اسلم
قريبا او نشا بعيدا عن العلماء او جهله بكون الرد على الفور ان خفي ذلك
على مثله **ولا يجوز** اي لا يحل ولا يصح **بيع الثمرة** والمراد بها ما دون اصلها
حيث لم يكن مقطوعا ولا جافا فان **مطلقا** عن شرط القطع **الا بعد بدو صلاحها** وعلامته
في المتلونة كالبلح والعناب اخذها في الحمرة او السواد او الصفرة وفي غيرها
كالعنب الابيض لينها وتموهها وهو صفاؤها وجريان الماء فيها
فيجوز بيعها مطلقا وبشرط قطعها وبشرط ابقائها فان شرط قطعها لزم
الوفا به ان لم يسامح البائع بالترك الى اوان الجذاذ فان لم يقطع حتى مضت
مدة فان كان البائع طالبه بالقطع لزمت اجرتها والا فلا قاله الخوارزمي
وان لم يشرط قطعها جاز ابقاؤها الى وقت جذاذها المعتاد ولو قبل
نضجها وكان اصلها المقبوض امانة مع المشتري بخلاف ما لو قبض المشتري
نحو السمن في ظرف البائع فانه مضمون عليه لتمكنه من التسلم في غيره
ولزم البائع سقيه بقدر ما ينموه ويسلم من الفساد فان شرط على
المشتري فسد البيع ويعتبر في شرط القطع كونه منجزا فلا يكفي شرطه
بعد يوم مثلا ولا يغني اعتياده عن شرطه ولو تراضيا بعد شرط القطع
بتركه جاز ولو بيعت الثمرة مع اصلها صفقة واحدة لم يجز شرط
القطع او صفقتين وجب او على اصل مقطوع او جاف لم يجب شرط
القطع لانها لا تبقى عليها فيصح بشرط القطع ولو كان الاصل للمشتري
لم يجب الوفا بالشرط وبدو الصلاح في البعض كالكل وكبيعها قبل بدو صلاحها
بيعها بعده اذا غلب تلاحقها واختلاط حادثها بالموجود كالتين **ولا**
يجوز بيع ما ثبت فيه الربا اي حرمة العقد عليه مع انتفاء الشروط السابقة
في محله **بجنسه** اي بشي منه حال كونه **رطبا** وان لم يكن مما يجف سواء كان
ذلك الشي رطبا ايضا او لا فلا يباع في غير العرايا رطب برطب ولا بتمر ولا

عنب بعنب ولا بزبيب ولا طري لحم بطريه ولا بجافه للجهل الآن بالمماثلة
وقت الجفاف **الا اللبن** فيجوز بيعه بجنسه كيلا وان كان رطبا سواء فيه الحليب
وغيره ما لم يغل بالنار ولا اثر لكون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا
والا السمن فيجوز بيعه بجنسه وان كان رطبا وزنا ان كان جامدا وكيلا
ان كان مائعا على ما جزم به البغوي واستحسنه في الشرح الصغير
والا المخيض الخالص من الماء ونحوه فيجوز بيع بعضه ببعض وان كان
رطبا وقد يشمله اللبن بخلاف المشوب بنحو الماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا
بخالص للجهل بالمماثلة والا العصير والخل فيجوز بيع عصير نحو الرطب او
العنب بجنسه وان كان رطبا والا الزيتون فيجوز بيع بعضه ببعض وان
كان رطبا اما بيعه بغير جنسه فيجوز مطلقا كالرطب بالعنب او الزبيب
والقثا بالباذنجان او الخيار وكخل الرطب بخل العنب او خل الزبيب بخلاف
خل الرطب بخل التمر كخل التمر بخل التمر وخل التمر بخل الزبيب وفي الحلول
مسايل كثيرة ضابطها كما يعلم بتأملها انه ان اتحد الجنس اشترط انتفا الما
من الجانبين وان اختلف اشترط انتفاوه من احدهما **فصل** في
السلم ويقال له السلف وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه
ومنه لفظ الصلح على ما هو قضية عدهم السلم من اقسام الصلح **ويصح السلم** حالة
كونه **حالا و**حالة كونه **مؤجلا** على الاسناد المجازي فيهما كما هو ظاهر وذلك بان
يصرح بالحلول والتاجيل فان اطلق انعقد حالا كالثمن في البيع المطلق
ولو الحقا به اجلا في المجلس لحق او ذكرا اجلا ثم اسقطاه في المجلس سقط اما المؤجل
فلورود النص به لخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم واما الحال فبالقياس عليه بجامع دفع الحرج في احضار
المبيع مكان العقد اي مثل واولى لانه ابعد عن الغرر ولا مانع ولا تنافيه مفهوم
قوله في الخبر الى اجل معلوم لانه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما تقرر في الاصول
ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الموصوف وصفته قيدا واحدا اريد به اخراج المجهول
لا الحال ايضا ولان تقديره ان كان مؤجلا بقرينة ما قبله مع مساعدة المعنى فان
تقديره في كيل معلوم ان كان مكيلا ووزن معلوم ان كان موزونا بدليل جواز السلم
في المعدود والمذروع وظاهر انه مع التصريح بذكر القيد لا يكون في قياس الحال
تغيير الحكم النص فكذا مع تقديره لدليل لان القدر كالمذكور كما هو مشهور

على ان غاية ما يلزم تغيير مفهوم النص بالقياس وهو جائز عندنا لا سيما
في الاحاد ولان محل البيع يجب ان يكون مملوكا مقدور التسليم والمسلم فيه ليس
كذلك لانه معدوم الا ان الشارع رخص فيه باقامة ما هو سبب القدرة على التقدير
وهو الاجل مقام حقيقة القدرة وجعله خلفا عنها بحكم الاصل الذي هو السلم
المؤجل يشتمل على جعل الاجل المعلوم خلفا عن وجود المسلم فيه وعن القدرة عليه
وقياس الحال عليه تغيير لهذا الحكم اذ ليس فيه جعل الاجل خلفا عن الوجود
ومن شرط القياس تعدية الحكم من غير تغيير لانا لا نسلم ان الشارع اقام
الاجل مقام ما ذكر بل اسقط ما ذكر حال العقد تخفيفا والتفاته عند وجود
التسليم وهو وقت الحلول وعلى هذا فليس قياس الحال تغييرا للحكم ولو سلمنا
ذلك فليس اللازم في الحال الا اعتبار القدرة حال العقد وهو اولى بالجواز لانه
رجوع الى الاصل دون الخلف فغاية الامر ترك الخلف الى الاصل ولا محذور فيه وانما
المحذور الخروج عن الاصل والخلف جميعا ولا يضر عدم وجود محل البيع لان ربطه
بالذمة قائم شرعا مقام وجوده بدليل جواز كون نحو الثمن في الذمة واذا
علمت ذلك ظهر لك فساد القياس من وجهين اشرنا اليهما وانما يصح السلم حالا
كان او مؤجلا **فيما تكامل فيه خمس شرائط الاول ان يكون مضبوطا في نفسه
بالصفة** لانضباطها فيما ينضبط بها وذلك كالحبوب كالارز في قشره الا
والادهان الغير المطيبة بطيب خالطها بخلاف ما تروح بسمسمها به والدقيق
والدقيق والسويق والنشا والنبق والنخالة اذا انضبطت بالكيل ولم يكثر
تفاوتها فيه والبرود لان تخطيطها مضبوط الا عصب اليمن والاكسية
واللبود وغير الملبوس من نحو القمص والسراويلات وكالمعمول من الجباب
والكيزان والمنابر والمخروط المختلف الاعلى والاسفل مثلا ورؤوس الحيوان
والجلود على هيئتها بخلاف قطع الجلود فيجوز السلم فيها وزنا لان المقصود
جملتها فيجعل تفاوتها عفوا ويؤخذ من ذلك عدم صحته في نحو الفول المدشوش
لعدم انضباطه **و** الثاني **ان يكون خاليا لم يختلط به غيره** مما يكون مقصودا فيه ولم
ينضبط في القدر والصفة فلا يصح في المختلط الاركان الذي لا ينضبط كالهريسة
والحلوى والمعجونات والند والحنطة المخلوطة والسفينة والخفاف والنعال
لاختلاف وجهها وحشوها والعبارة لا تفي بذكر اوصافها واقدارها اما
الخفاف المتخذة من جلد واحد وقيلها النعال قال السبكي فان كان من جلد
ومنعنا السلم فيه وهو الاصح امتنع وان جوزناه فيظهر جوازه اذا لم يختلف
جلده وقطع قطعا مضبوطة وان كان من غير جلد ومنعنا السلم فيه وهو الاصح

فكالثياب المخيطة التي يجوز الصحيح السلم فيها بخلاف المختلط المقصود الاركان
المنضبط كالعتابي وهو المركب من قطن وحرير والخز وهو المركب من ابريسم
ووبر او صوف والثوب المعمول عليه بالابرة من غير جنسه والمختلط بما لا يقصد
في نفسه كخل التمر والزبيب والجبن والاقط والسمك المملوح لاختلاطها بشيء من
الماء في الاول والملح فيما بعده مع زيادة الانفحة في الثاني والثالث ويسير الدقيق
ايضا في الثالث غير مقصودة في نفسها و الثالث ان يكون لم تدخله النار لاخالته
بان تؤثر فيه تاثيرا لا ينضبط فلا يصح في خبز ولا مطبوخ ولا مشوي ولا مقلي
لاختلاف الغرض باختلاف تاثيرها وتعذر الضبط ويصح في الماورد ونحو العسل
المصفى بالنار وللشمع والاجر والقند والخزف والفحم للطافة نار المذكورات
وانضباطها وكذا السكر والفانيد والدبس واللبا كما مال الى ترجيحه في الروضة
وصرح به في تصحيح التنبيه لكن كلام الرافعي يميل الى المنع كما في الربا وجزم
به في الانوار واعتمده الاسنوي قال شيخ مشايخنا ويؤيد الاول صحة السلم في الاجر
كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين بضيق باب الربا انتهى نعم
الاجر الذي لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه يمتنع السلم فيه كما
نقله الماوردي عن اصحابنا قال السبكي وهو الظاهر لاختلافه قال الاذرعي
والظاهر جوازه في المسموط لان النار لا تعمل فيه عملا له تاثير وصرح الامام
بجواز بيع الماء المغلي بمثله وقياسه جواز السلم فيه بالاولى وخرج بالنار
ما دخلته الشمس فلا اشكال في صحة السلم فيه و الرابع والخامس ان لا يكون معينا ولا من معين
فلا يصح في ثمرة هذا البستان ولا في قدر كذا من ثمره للغرر لانه قد ينقطع فلا
يحصل منه شيء نعم لو كان من معين يؤمن انقطاعه كثمرة ناحية كبيرة صح
السلم فيه وان لم يفد تنويعا لانه لا ينقطع غالبا ثم للترتيب الاخباري
ثمانية شرائط لصحة السلم اي فيما تكامل فيه الشرائط المذكورة تكملة الشرائط والفرق بينه
وبين الجملة السابقة كما دل عليه صنيعه ان المعتبر في هذه وجودها في العقد الا
السابع ففي حرمه والمعتبر في تلك وجودها في المعقود عليه في الواقع وهو
اي مجموع الثمانية الاول منها ان يصفه بعد اي مع ذكر جنسه كالتمر والبر والابل
والرقيق والقطن والكتان في الثياب ونوعه كالبرني من التمر والسمراء من
البر والمهرية من الابل والتركي والحبشي من الرقيق وقد يغني ذكر النوع

كالضان

كالضان والمعز عن ذكر الجنس كالغنم ولو اختلف صنف النوع وجب ذكره
كخطابي او رومي ولو تبين النوع بالاضافة الى قوم او بلد كنتاج بني فلان
اغنت الاضافة المبهم ان لم يعز وجوده بان كثرت نتاجهم والا لم يصح بالصفات
التي يختلف بها الثمن مما يختلف به ثمنه و لا يدل الاصل على عدمه ولا يؤدي الى عزة
الوجود كاللون كل من التمر والبر كاحمر وابيض وكبر حباته او صغرها
وبلده كمكي او مدني او عتقه كحداثته وكون الجفاف على النخل او بعد الجداد
فان الاول ابقى والثاني اصفى قاله الماوردي قال السبكي ويستحب ان يبين
عتيق عام او عامين فان اطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتيق
وكاللون في الابل كاحمر او اسود وذكورتها او انوثتها وسنها كابن مخاض
او ابن لبون ولا يشترط ذكر القد على ما نقله الرافعي عن اتفاق الاصحاب
وان خولف فيه وكاللون في الرقيق كابيض او اسود مع وصف بياضه بسمرة
او شقرة وسواده بصفا او كدرة فان لم يختلف اللون كزنجي لم يجب
لوصفه وذكورته او انوثته وقده طولا او قصرا او ربعة وسنه كابن ست
او سبع او محتلم قال الاذرعي والظاهر ان المراد به اول عام الاحتلام او وقته
والا فابن عشرين سنة محتلم انتهى ويحمل على التقريب فان شرط تحديده
كابن ست بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته ويصدق الرقيق في احتلامه
والرقيق البالغ في سنه والسيد البالغ في سن صغير عليه قال شيخ مشايخنا
والظاهر ان محل تصديقهما اذا كانا مسلمين عاقلين انتهى وهو شامل
لمسئلة الاحتلام وهو محتمل فان لم يبلغ ولا علم السيد سنه رجع الى
قول الدلالين بظنونهم وكبلد نسج الثياب ان اختلف به الغرض وطولها
او عرضها ودقتها او غلظها وصفاقة نسجها او رقته ونعومتها او خشونتها
ولا يجب شرط المقصور او الخام فان اطلق حمل على الخام فان احضر المقصور
كان اولى قاله الشيخ ابو حامد و قضيته وجوب قبوله قال السبكي وغيره
الا ان يختلف الغرض به فلا يجب قبوله ولا يجوز ان يذكر نسج رجل
بعينه الا ان يضاف اليه مضافة تعريف من غير ارادة نسجه فيجوز
قاله الماوردي بخلاف الصفات التي لا يختلف بها الثمن ككون جذاذ
التمر او حصاد البر من بني فلان والصفات التي لا يغلب قصدها وهي ما
يتسامح الناس باهمالها غالبا ولا يعدون ذكرها استقصاء ومبالغة
كالملاحة وسمن الجارية والصفات التي يدل عدمها على الاصل لكون الرقيق
قويا على العمل او كاتبا فلا يجب ذكرها والصفات التي تؤدي الى عزة
الوجود كوصف كل عضو على حاله باوصافه المقصودة فلا يجوز ذكرها

و الثاني قدرة على التسليم اي بوجد الحال اي حال المتعاقدين به عنه كالكيل في المكيل
والوزن في الموزون والذرع في المذروع والعد في المعدود نعم يجوز وزن المكيل
وكيل الموزون كذا اطلقه الاصحاب وحمله الامام على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فيه
بخلاف نحو فتات المسك والعنبر لان للقدر اليسير منه مالية كبيرة والكيل لا يعد
ضابطا فيه حكاه عن الرافعي واقره ثم ذكر انه يجوز السلم في اللآلي الصغار اذا
عم وجودها كيلا ووزنا قال في الروضة هذا مخالف لما تقدم عن الامام فكانه اختار هنا
ما تقدم من اطلاق الاصحاب ومنع البلقيني المخالفة لان نحو فتات المسك والعنبر انما
لم يعد الكيل فيه ضبطا لكثرة التفاوت بالثقل على المحل وتركه وفي اللؤلؤ لا يحصل بذلك
تفاوت كالقمح والفول وجزم النووي في تصحيحه بما قال الامام واستثنى الجرجاني
وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيهما الا وزنا ولا يجوز الجمع بين الكيل والوزن
كمائة صاع حنطة على ان وزنها كذا ولا بين الذرع والوزن في ثوب موصوف
لان ذلك يؤدي الى عزة الوجود ولو اسلم في معدود من نوع كبطيخ اعتبر مع العد
الذرع كما هو معلوم وما لا يتأتى ضبطه بالكيل ولا بالعد كالبطيخ والرمان والبيض
والبقول ونحوها مما يتجافى في المكيال ويكثر التفاوت ففيه الوزن وحده ولا
يجوز ضم العد اليه لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود والكلام
في الوزن لكل واحدة اما لو اسلم في عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن في
الجميع دون كل واحدة فيجوز اتفاقا كما قال السبكي وغيره وفيه نظر لانه يؤدي
الى عزة الوجود وان لم تعتبر ذكر الشكل والوزن على هذا التقدير ايضا ولعل
الاوجه الاول كما هو قضية اطلاقهم ويشترط في اللبن ذكر عدده وطول كل
لبنة وعرضها وثخانتها وانه من طين معروف ويسن ذكر وزن كل لبنة
لانها تضرب بالاختيار ولا يعز وجودها والامر في وزنها على التقريب
ولو عين مكيالا او نحوه فان لم يكن معتادا فسد العقد للغرر فانه قد يتلف
قبل ما في الذمة فيؤدي الى التنازع بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من
هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر وان كان معتادا صح العقد ولغا التعيين
و الثالث انه ان كان مؤجلا ذكر العاقد وقت محله بكسر الحاء اي حلوله بحيث يكون
معلوما لهما كالى العيد او ربيع ويحمل على ما يليه من العيدين او الربيعين
فيحل باول جزء منه فان ذكر وقتا مجهولا كالى الحصاد او قدوم الحاج
لم يصح وكذا لو قال يحل في يوم الجمعة او في رمضان او الى اول رمضان او اخره
على ما نقله الشيخان في الثالثة والرابعة عن الاصحاب ثم نقلا عن الامام
والبغوي انه ينبغي ان يصح ويحمل على الجزء الاول من كل الشق كما في النفر

قال

قال في الشرح الصغير وهو الاقوى واعتمده جمع من الاكابر المتاخرين منهم
السبكي والاسنوي ونقلوه عن النص وجمع من الاصحاب والرابع ان
يكون موجودا بحيث يتأتى تسليمه بالصفة المعتبرة ولو بمحل آخر اعتيد نقله
منه للبيع بمحل التسليم عند الاستحقاق للتسليم وذلك في السلم الحال بالعقد
وفي المؤجل بحلول الاجل غالبا فلو اسلم في منقطع عند الاستحقاق كالرطب
في الشتاء وفيما لا يوجد عند الاستحقاق الا نادرا كلحم الصيد بموضع العزة او
العزة كاللآلي الكبار لندرتها باستقصاء اوصافها فيها من ذكر حجم وشكل ووزن
وصفاء وكامة ونحو ولدها لندرة اجتماعها بالصفات المعتبرة او فيما لم
يعتد نقله للبيع بمحل التسليم بان كان نقله اليه نادرا او لغير البيع كالهدية
او لم ينقل اصلا لم يصح واقتضى كلامه انه لا يكفي الوجود اذا لم ينته الى
حد العزة وان كان كثيرا وخرج بتقييده اللآلي بالكبار وهي ما يطلب
للتزين الصغار وهي ما يطلب للتداوي فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا
اذا عم وجودها كما علم مما سبق ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق
لاختلاف احجاره قاله الماوردي فلو كان مما يوجد عند الاستحقاق غالبا
لكن عرض انقطاعه وقت الحلول لم ينفسخ العقد بخلاف تلف المبيع
لان المسلم فيه يتعلق بالذمة ويتخير المسلم على التراخي بين الفسخ والصبر
حتى يوجد فان اجاز ثم بدا له الفسخ فله ذلك ولو اسقط حقه من الفسخ
لم يسقط ولو علم قبل الحلول الانقطاع عنده فلا خيار في الحال اذ لم يجئ
وقت وجوب التسليم والخامس انه يذكر موضع قبضه ان كان مؤجلا وكان
لحمله مؤنة وكان موضع العقد لا يصلح للقبض لتفاوت الاغراض فيما
يراد من الامكنة في ذلك فان لم يكن لحمله مؤنة وكان موضع العقد
صالحا للقبض لم يشترط ذلك ويتعين موضع العقد للقبض للعرف
فان كان حالا لم يشترط ذكر موضع قبضه ويتعين موضع العقد
له وان كان لحمله مؤنة ولم يصلح موضع العقد للقبض كما اقتضاه
٥ كلام الشيخين للعرف لكن قال ابن الرفعة فيما اذا لم يصلح موضع العقد
للقبض الظاهر انه يشترط التعيين وهو ظاهر كلام الائمة انتهى
فان عينا غيره جاز وتعين بخلافه في المبيع المعين والفرق ان
السلم يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير قبضه بخلاف البيع
ومن هنا كان الثمن في الذمة كالمسلم فيه والثمن المعين كالمبيع المعين

وقال في التتمة كل عوض كاجرة وصداق وعوض خلع ملتزم في الذمة غير موجل
حكمه كالمسلم الحال فان ذكر موضع قبضه جاز وتعين والا تعين موضع العقد
لانه يقبل التاجيل كالمسلم فيه ويكفي في ذكر موضع القبض ان يقول تسلمه لي في بلد
كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي احضاره في اولها ولا يكلف احضاره
الى منزله ولو خرج المعين عن الصلاحية تعين اقرب موضع صالح اليه والمراد
بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد **السادس ان يكون الثمن** وهو
راس المال **معلوما** برويته ان كان معينا ومعرفة قدره وجنسه وصفته ان كان
في الذمة كالثمن في البيع **و**السابع **ان يتقابضا** اي راس المال **قبل التفرق**
من مجلس العقد بان يسلمه المسلم ويتسلمه المسلم اليه فعبر عن ذلك بالتقابض
تسامحا مع ظهور المراد لا يقال ظاهر كلامه ان المراد قبض المسلم اليه راس المال
وقبض المسلم فيه وهو غير صحيح لانا نقول هذا الظاهر غير مراد بقرينة سياقه
كقوله وان يذكر موضع قبضه فلا اشكال نعم قضية كلامه ما قرر به اعتبار الاقباض
من المسلم حتى لا يكفي استبداد المسلم اليه بالقبض بغير اختياره وارتضاه بعض
المتاخرين اخذا من تعبير الشيخين وغيرهما بالاقباض لكن الظاهر خلافه
كما في الربا بل اولى والتعبير بالاقباض جرى على الغالب فلو تفرقا قبل العقد
فسد القبض وكذا لو تخايرا قبله او بعد قبض البعض او بعد قبض جميعه ثم
ايداعه عند المسلم جاز وكذا لو بعد قبضه ثم رده اليه عن دين كما يوخذ من كلام
الشيخين في باب الربا وان نقلا هنا عن الروياني واقراه خلافه ولو اسلم اليه
ما في ذمته او صالح عن راس المال لم يصح وكذا لو احيل براس المال او علم نعم
ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس
في الاولى او امر المسلم بالتسليم الى المحتال ففعل في المجلس في الثانية صح والحوالة
فاسدة بكل تقدير ولو كان راس المال منفعة فقبضها بقبض العين وان كان
المعتبر هنا القبض الحقيقي لانه الممكن في قبضها **و**الثامن **ان يكون العقد
ناجزا** اي **لا يدخله خيار الشرط** بخلاف خيار المجلس فان شرط فيه خيار لم يصح
ولا بد من حلول راس المال كما صرح به القاضي ابو الطيب ولا ينبغي شرط
تسليمه في المجلس كما لا يخفى **فصل** في الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا
جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق بمعنى العين
المذكورة **وكل ما** اي شيء من الاعيان **جاز بيعه جاز رهنه** وكل ما لا يجوز بيعه

لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه لان المقصود البيع لاستيفاء الدين وما لا يجوز
بيعه بتعذر رهنه ذلك فيجوز رهن المرتد والمحارب والجاني المتعلق برقبته
قصاص او بذمته لا برقبته مال ولا يجوز رهن ام الولد والمكاتب والموقوف
والمرهون والمبيع قبل قبضه وقد يجوز البيع دون الرهن كالمدبر وان
كان الدين حالا والمعلق عتقه بصفة لم يعلم حلول الدين قبلها ولم يشرط
بيعه قبل حلول الصفة وما يسرع فساده اذا لم يمكن تجفيفه وكان الدين
موجلا لا يحل قبل فساده ولم يشرط بيعه عند خوف فساده وجعل
ثمنه رهنا وقد يجوز الرهن دون البيع كرهن مصحف ورقيق مسلم من
كافر وسلاح من حربي لكن لا توضع هذه الاشيا عند المرتهن بل عند عدل
وكرهن الام دون ولدها الذي لا يميز ورهن ولدها دونها لكن لا يباع المرهون
وحده عند الحاجة حذرا من التفريق بل يباعان معا ويقوم المرهون
منهما وحده مع ملاحظة كونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد
قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فما خص المرهون تعلق به
حق المرتهن وكرهن المستعار لرهنه مع امتناع بيع المستعار ولو لبيعه
كما هو معلوم فالمراد بجواز الرهن وعدم جوازه في الضابط الجواز وعدمه
في الجملة او بالنظر لذات العين مع قطع النظر عن العوارض المختلفة مدركها
بحسب البابين ولا يجوز رهن غير الاعيان كالمنافع وان كان الدين حالا لانها
قد تتلف كلها او بعضها فلا يحصل بها توثق وكالديون وان صححنا بيعها
لعدم القدرة على تسليمها والكلام في الابتدا فلا ينافي صحة رهنها في الاثنا
وجه التبعية كما لو جني المرهون وفداه المرتهن باذن الراهن ليكون
رهنا بالدين والفدا او انفق المرتهن عليه بشرط ليكون رهنا بالدين (في الهامش: والفدا)
والنفقة وكما لو جني على المرهون فان بدله في ذمة الجاني يحكم عليه
بانه رهن لامتناع الابرا منه فتامل وانما يجوز رهن ما جاز بيعه كما تقرر
في الديون اي عليها فلا يجوز رهنه بالاعيان ولا بمنافعها ولو مضمونة
كالمغصوبة والمبيعة والمعارة لانها لا تستوفي من ثمن المرهون
وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع ودخل في الديون المنافع فيصح الرهن بها
وانما يجوز رهن الديون **اذا استقر ثبوتها** اي وجوبها **في الذمة** بان تكون لازمة ولو
مالا كالقرض بعد قبضه والثمن بعد لزوم البيع او قبله والاجرة قبل الانتفاع
في اجارة العين والصداق قبل الدخول والنفقة في اجارة الذمة والزكاة

بعد تلف المال بعد الحول والتمكن فلا يجوز الرهن على غير الثابت كدين القرض قبل
عقده ولا على غير اللازم كنجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وقد
يوخذ من ذلك عدم جواز الرهن على دين القرض بعد العقد وقبل القبض لعدم
ملكه بعده وتوقف ملكه على امر اخر وهو القبض فكيف يكون ثابتا لازما
ولو مالا ويويده عدم جواز الرهن بالثمن في زمن الخيار للبائع فقط لعدم
ملكه ولاينافي ذلك الجواز في مسئلة المزج لاغتفارهم ثبوت الدين فيه
كما صرحوا به وكان المص انما زاد لفظ الثبوت نظرا لما قاله الاسنوي وغيره
من انه لا يغني عن الثابت اللازم لان الثبوت معناه الوجود في الحال واللزوم
وعدمه صفة للدين في نفسه لا يتوقف صدقه على وجوده كما يقال دين القرض لازم
ودين الكتابة غير لازم فلو اقتصر على الدين اللازم لورد عليه ما سيقترضه ونحوه
مما لم يثبت انتهى لكن لقائل ان يقول ما ذكره مسلم بحسب المفهوم دون
الافراد التي الكلام فيها اذ لا معنى للدين الا ما ترتب في الذمة ولا للزوم الا
وجوب الخروج الا عن عهدته شرطه فلا يصدق الدين ولا اللازم على
غير الموجود فليتامل ويشترط ايضا ان تكون الديون معلومة لهما قدرا
وصفة فلو جهلاها او احدهما لم يصح ذكره النووي وغيره ونص الام يشهد
له وللراهن المالك اي في الرهن نفسه او في المرهون تفسخ عقد الرهن
ولو بما يتضمن الفسخ كتصرف يزيل الملك من نحو بيع او اعتاق او اصداق
وهبة ورهن مقبوضين كما نقله السبكي وغيره عن النص والاصحاب واعتمدوه
ولا ينافيه تقييد الشيخين بالمقبوضين لان غرضهما تمثيلهما بمزيل الملك
حقيقة او حكما ولا يكون بغير المقبوض او بمجرد التصوير دون الاحتراز
وقضية ذلك جواز رهنه من المرتهن قبل القبض بدين اخر فيلزم
الثاني بالقبض ويبطل الاول وهو ظاهر اذ لا فرق بين المرتهن وغيره
في ذلك لا بنحو الوطي والتزويج واباق المرهون واجارته وان حل الدين قبل
انقضائها وموت العاقدين وجنونهما واغمائهما فيقوم في الموت
ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض وفي غيره من
ينظر في حال المجنون والمغمى عليه وقضية ذلك ان الوارث يقوم مقام
الراهن في الاقباض وان كان على التركة دين كما فيقدم المرتهن على
بقية الغرماء ووجهه انه وجد سبب التخصيص قبل سبب تعلق الدين
بالتركة والوارث خليفة المورث ويوافقه ما لو حجر بفلس قبل القبض

فانه

[illegible]

فانه لا يكون رجوعا مع تعلق حقوق الغرما بما له لكن خالفه البلقيني فقال اذا
كان هناك دين لم يقدم المرتهن به وان اقبضه الوارث لتعلق حق الغرما
بجميع التركة بالموت وليس للوارث التخصيص وفي اقباضه تخصيص انتهى وانما
يجوز الرجوع ما دام لم يقبضه بضم اوله اي الرهن بمعنى المرهون للمرتهن
بتسليمه له على جهة الرهن فان اطلق فوجهان احدهما نعم كدفع المبيع
والثاني لا وهو وجيه لان تسليم المبيع واجب بخلاف المرهون او تسليم
المرتهن له مع اذنه له في قبضه عن جهة الرهن فان اطلق لم يبعد جريان
الوجهين المذكورين وسوا في كل من التسليم والتسلم اكان بنفسه ام
بنايبه لكن يمتنع على المرتهن انابة من له الاقباض ورقيقه غير مكاتبه
ومبعض في نوبته لما فيه من اتحاد القابض والمقبض ويوخذ منه جواز
انابة من ليس له الاقباض وان كان هو العاقد كوكيل في مجرد العقد ولي
بطلت ولايته قبل القبض ولو وكل من له الاقباض ليتوكل في القبض فينبغي
جوازه ان قال له وكل عني او اطلق ولو رهن ما بيد غيره امانة او مضمونا
فالقبض بمضي زمن يمكن فيه قبضه مع اذنه فيه ولا يبرا المرتهن من ضمانه
بارتهانه لان الرهن وان كان عقد امانة الا ان الغرض منه التوثق وهو لا
ينافي الضمان ولا بابرائه من ضمانه وهو في يده لان العين لا يبرا عنها
اذ الابرا اسقاط ما في الذمة بعد تلفه لانه ابرا عما لم يثبت بخلاف
ايداعه يبرائه لانه ينافي الضمان فانه لو تعدى في الوديعة لم يبق
امينا نعم لو اذن له الراهن بعد قبضه في امساكه ومضت مدة الامكان
فنقل الروياني في حليته عن بعض الاصحاب انه يصير رهنا ويزول الضمان
قال وهو الاختيار كما لو ابراه من ضمان الغصب ثم رهنه او استرده بعد
رهنه ثم اقبضه انتهى ولا يخفى ما فيه مع ما ذكرناه في الابرا ينافي ما سبق
انفا اما اذا اقبضه كما تقرر فيمتنع رجوعه فيه بما ذكر ويحرم رهنه ووطئه
وان امن الحبل وكل تصرف يزيل الملك كالوقف والاعتاق او ينقصه كالتزويج
والاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضاء مدتها بخلاف ما اذا كان
يحل بعد انقضاء مدتها او معه ولا تنفذ هذه التصرفات الا اعتاق الموسر
واحباله فينفذان ويغرم القيمة وقت الاعتاق والاحبال ويكون رهنا
مكانه وهل يحكم قبل الغرم بكونها مرهونة في الذمة تناقض فيه
كالارش في ذمة الجاني اذا كان هو الراهن كلام شيخ مشايخنا والحكم
بذلك غير بعيد بخلاف المعسر نعم ان انفك الرهن بغير بيع نفذ
الايلاد الان ملك الراهن بعد فان ملك بعضه نفذ الايلاد فيه وسرى النفوذ

دون الاعتاق واذا انفك ببيع
لم ينفذ الايلاد

الى البائع ان كان موسرا حينئذ فيما يظهر وان اسر بعد الملك ففيه نظر والظاهر
النفوذ للحكم بثبوت الايلاد في حقه بمجرد الاحبال وانما تخلف لمانع
وقد زال والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان اسر ببعضها
نفذ فيما اسر بقيمته نعم ذكر البلقيني فيما لو كان الدين حالا وكان اقل
من القيمة انه ينبغي ان يكتفي بيساره بالدين لانه حق المرتهن وينبغي
ان يوخذ ويوفى حالا فان فعله المعتبر عندي ان يكون الراهن موسرا
باقل الامرين من قيمة المرهون ومن الدين انتهى وقضيته تقييده بالحال
وقوله فينبغي ان يوخذ ويوفى حالا اعتبار القيمة في المؤجل مطلقا والفرق
لايخ واذا نفذنا اعتاق الموسر كان اقدامه عليه جائزا كما اقتضاه كلام
كلام الرافعي وغيره وكذا كلام الشافعي كما قاله البلقيني وغيره وان نقل
عن الامام خلافه وهل يجري ذلك في الاحبال فيجوز وطء الموسر بقصده
او يفرق بان الوطء لا يستلزم الاحبال فيه نظر وقد يوجه الاول بان انتفاء
الضرر يحصل بتقدير والكلام كله حيث لم ياذن المرتهن او بنفع التصرف
معه فان اذن لم يمتنع شيء من التصرفات فيحل الوطء فان احبل فالرهن
بحاله وان احبل او اعتق او باع نفذت وبطل الرهن وله الرجوع عن
اذنه في البيع بعده ولو في مدة الخيار وان وقع التصرف معه بالبيع او
غيره جاز فيما صرح به الامام وغيره لانه في معنى الاذن نعم اذا ابتدا
الرهن بالايجاب ففي الصحة تردد حكاه الامام عن شيخه لانه لم يكن اذ ذاك
ماذونا فيه وحكى في البسيط فيه وجهين ونظروه بمسئلة صحح اقيس
الجواز قال شيخ مشايخنا وكان البيع والرهن فسخا للرهن قال وما ذكره
من امتناع الرهن منه بدين اخر صورته ان يرهن به المرهون مع بقاء
رهنيته بالاول فهو كما لو اذن في رهنيته من غيره مع بقاء رهنيته بدينه
انتهى وقوله مع بقاء رهنيته بالاول اي بان يصرح بذلك بخلاف ما اذا صرح
بالفسخ او اطلق بدليل قوله وكان البيع والرهن فسخا للرهن لكن قضية
قولهم لو شهد شاهدان انه رهن بالف ثم بالفين لم تسمع حتى يقولا
وفسخ انتهى انه لابد من صحة الرهن الثاني من التصريح بفسخ الاول فليتامل
و المرهون من حيث انه مرهون امانة بيد المرتهن لخبر الرهن من
راهنه اي من ضمانه ومن ثم لا يضمنه المرتهن لا قبل البراءة من الدين
ولا بعدها الا بالتعدي فيه او الامتناع من رده بعد البراءة من الدين
ولا يسقط بتلفه شيء من دينه ولو استعاره المرتهن كان مضمونا عليه
كما في العواري ولو قبض شيئا بسوم الرهن فلا ضمان او ارتهنه بشرط

ان

ان يضمنه فسد الرهن ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وفيما
ذكره اشارة الى ان اليد على المرهون للمرتهن وهو كذلك نعم قد يمتنع كونها
له كان شرطا وضعه عند ثالث او كان رقيقا مسلما او مصحفا والمرتهن كافر
او سلاحا والمرتهن حربي فيوضع عند عدل او جارية تشتهى والمرتهن ممسوح
او امراة غير ثقة او ذكر اجنبي فحل وليس عنده حليلة او امراتان يؤمن
معها عليها والقياس الاكتفاء بالواحدة فتوضع عند محرم لها او نحو امراة
ثقة او ذكر اجنبي عدل عنده من ذكر والخنثى كالامة لكن لا يوضع عند
امراة اجنبية وحيث كان اليد للمرتهن فله ازالة الا الانتفاع الراهن
اذا لم يات بغير استرداد مع الاشهاد على الاسترداد للانتفاع ان اتهم
كان يكون دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه ويرد الدابة
والعبد الى المرتهن ليلا وشرط استرداده الامة امن غشيانها لكونه
محرما او ثقة وله اهل بخلاف ما ياتي بغير استرداد كان يكون عبدا
يخيط او اراد منه الخياطة واذا قضى الراهن بعض الحق او برا منه بابرا
او ارث او اعتياض او غير ذلك لم يخرج شيء من الرهن اي المرهون
عن الرهنية حتى يقضي جميعه او يبرا منه بابرا او ارث او اعتياض
او غير ذلك بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولانه وثيقة للكل ولكل جزء به
كالشهادة فلو تلف العوض او تفرقا في الربوي قبل القبض او تقايلا
عاد الرهن نعم لو تعدد العقد كان رهن نصف عبد في صفقة وباقيه في
اخرى ثم برئ من حصة احد العقدين او مستحق الدين كان رهن عبدا من
اثنين بدينهما كما في اصل الروضة ثم برئ من دين احدهما او المديون
كان رهن اثنان من واحد بدينه عليهما او ان اتحد وكيلهما ثم برئ
احدهما انفك من الرهن بقدر حصة البراءة واستشكله شيخ مشايخنا
في الثانية بان ما اخذه احدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك
بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن باخذه ثم اجاب بان ما هنا
محله اذا لم يتحد جهة دينهما او اذا كانت البراءة بالابراء لا بالاخذ
واجاب غيره بان ما يخصه مما قبضه ينفك بقدره فقط من حصته
اعترض عليه المرهونة فان كانت البراءة بالابراء انفك جميع حصته ولا اشكال ثم الشق
الاول من كلام الشيخ بانه ينافيه ما مر عن اصل الروضة ونقول يرد على جوابه
ان كلا منهما في حصته كالغريم الواحد بالنسبة لجملة الرهن فكما لا ينفك

هناك شئ من الرهن بالبراءة من البعض فكذا هنا بل هو بالنسبة لحصول غرضه
واحد والحصة هي جملة الرهن بالنسبة اليه وقد تقرر انه لا ينفك شيء
من الرهن بالبراءة من البعض ولعمري ان هذا في غاية الوضوح وعلي
اعتراضه انا لا نسلم المنافاة لجواز ان المشار اليه بقول الشيخ ما هنا صورة
ما اذا اخذ احدهما من الدين قدر حصته المذكور في قوله يشكل بان ما اخذه
احدهما من الدين لا اصل المسئلة وكانه قال هذه الصورة التي اشتملت
محلها اذا لم تتحد جهة الدين وما تقدم عن اصل الروضة ليس نصا في
انفكاك البعض عند اتحاد الدين بالبراءة عن دين احدهما بل بطريق
البراءة لجواز ان يخص بالنسبة لذلك بغير الاخذ فليتامل ولو استعار
عبدا او عبدين استوثق فيهما من مالكين ليرهنه او ليرهنهما ففعل
ثم قضى النصف من الدين وقصد فكاك نصف العبد او احد العبدين
او اطلق ثم جعله عن ذلك انفك عنه نظرا الى تعدد المالك بخلاف ما اذا قصد
الشيوع او اطلق ثم جعله عنهما ولم يعرف حاله وقيد الزركشي
المسئلة بان ياذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين فيرهن
المستعير الجميع بجميع الدين مطلقا لا ان اعارا العبد ليرهنه بعد ذلك
فلا ينفك نصيب احدهما بما ذكر لان كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع
الدين قال شيخنا بحثا وما قاله موافق لقول المتولي وغيره لو رهن اثنان
عبدهما بدين لرجل على اخر لا ينفك حصة احدهما بدفع شيء من الدين
لان نصيب كل منهما رهن بجميع الدين لكن الفرق بين رهن المالك ورهن
المستعير لائح وصحة رهن الجميع بجميع الدين على خلاف اذن المالك
ممنوعة انتهى وقال شيخنا الرملي المعتمد في المسئلتين خلاف ما قاله
الزركشي والمتولي **فصل** في الحجر بفتح الحاء وهو نوعان حجر شرع لغيره
وحجر شرع لمصلحة نفسه وقد اشار المص الي النوعين في قوله **والحجر** هو لغة المنع وشرعا
المنع من التصرفات المالية **على سفيه** على **الصبي** الشامل للصبية حتى يبلغ رشيدا
ويحصل البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية من تمام الانفصال او
خروج المني او الحيض بعد استكمال تسع سنين قمرية اي من تمام الانفصال
تقريبية في الحيض وكذا في المني على الظاهر عند شيخنا من تردد للاسنوي
او بنبات شعر يحتاج الى ازالته بالحلق بعد استكمال تسع سنين على عانة الكافر
ومن جهل اسلامه لكنه ليس بلوغا حقيقة بل دليل على البلوغ بالسن او بالاحتلام

في المنحة كما قاله الاسنوي ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بان عمره دون خمس
عشر سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات كما قاله الماوردي ويجوز النظر الى
العانة للشهادة بها عند الحاجة الى معرفة البلوغ بها للضرورة واما
الحبل والولادة فليس واحد منهما بلوغا وانما البلوغ بالانزال والولادة
المسبوقة بالحبل دليل عليه ولهذا يحكم بالبلوغ قبلها بستة اشهر وشيء
حتى لو اتت المطلقة بولد يلحق الزوج حكم ببلوغها قبل الطلاق وفي هذا
الكلام تصريح بعدم تحقق البلوغ على بروز المني خارج الفرج ولا عبرة
بنبات شعر الابط واللحية والشارب وثقل الصوت ونهود الثدي
ونتو طرف الحلقوم وانفراق طرف الارنبة ونحو ذلك ولو ادعى البلوغ
بالمني او ادعته بالحيض صدقا بلا يمين ولو في خصومة نعم ان كان بغير الغزاة
وطلب سهم المقاتلة او اثبات اسمه في الديوان حلف عند التهمة ولو
سبي ولد الكافر فادعى انه استعجل الانبات بالدواء صدق بيمينه لدفع القتل
عنه بخلاف ولد الذمي اذا طولب بالجزية فادعى ذلك لا يصدق وذلك للاحتياط
بحفظ المال على المسلمين في الحالتين والرشد صلاح الدين والمال ويعتبر في الكافر
دينهم فصلاح الدين بان لا يفعل محرما يبطل العدالة واصلاح المال بان لا يبذر وفيه
وسياتي التبذير ولا بد من اختبار رشد الصبي ليعرف في الدين بمشاهدة
حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات
وفي المال تختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرا والمماكسة
فيهما وولد الزراع بالمزارعة والنفقة على القوام بها والمراة بما يتعلق
بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها بحسب العادة ويعتبر
تكرر الاختبار مرة فاكثر بحيث يحصل الظن برشده ووقته قبل البلوغ
فلا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد العقد عقد الولي وللولي
ان يدفع اليه المال ليماكس به فان تلف في يده فلا ضمان على الولي ولا منافاة
بين ما لوح به كلام المص من زوال حجر الصبي ببلوغه مطلقا وبين ما تقدم
من التقييد ببلوغه رشيدا لان الاول بالنظر لبلوغه رشيدا الحجر الصبا
فقط والثاني بالنظر للحجر مطلقا والاول اولى كما قاله الشيخان لان الصبا سبب
مستقل فبالبلوغ يزول الحجر المتعلق به ويخلفه حجر السفه ان كان ولو اذا
بلغ رشيدا فك حجره بنفس البلوغ والرشد واعطي ماله بلا توقف على فك القاضي نعم
ان انكر وليه دعواه انه بلغ رشيدا لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولي كالقاضي
والوصي والقيم بجامع ان كلا امين ادعى انعزاله ولان الرشد يوقف عليه بالاختبار

تجمع الانثى علي هذا مثل قريبه وقرب والذكر هو وجمعه صورة الغنود بوفرده

فلا يثبت بقوله وان واخذناه باقراره في رفع ولايته قال الاذرعي ولان الاصل
يعضد قوله بل الظاهر ايضا لان الغالب في قريبي العهد بالبلوغ عدم
الرشد فالقول قوله في دوام الحجر الا ان تقوم بينة بالرشد وقضية ذلك فيما لو كان
الصبي غايبا وعلم الولي بلوغه دون رشده ان للولي التصرف في ماله استصحابا
للاصل لكن افتى السبكي وصرح الاسنوي وغيره بخلافه اخذا من فساد
الاجارة في الزوايد فيما لو اجر الولي الصبي زمنا يزيد على بلوغه بالسن
فانه يدل على عدم الاكتفا بالاصل واعتمده جمع من شيوخنا الا ان زوجته
وتكلفوا الفرق ويوخذ مما ذكر انه لو اقر الولي برشده انعزل ولا
يثبت رشده **وعلى المجنون** بمجرد جنونه الى ان يفيق فينفك بمجرد
الافاقة والحق القاضي بالمجنون النايم والاخرس الذي لا يفهم قال الاذرعي
وفيه نظر اذ لا يتخيل احد ان النايم يتصرف عليه وليه واما الاخرس
الذكور فانه لا يعقل وان احتيج الى اقامة احد مقامه فينبغي ان يكون
هو الحاكم انتهى وظاهر ان مراد القاضي الحاقهما به في مجرد
الحجر عليهما لا في التصرف عليهما ايضا لوضوح ان احدا لا يتصرف على
النايم واما الاخرس الذكور فقد تردد الاسنوي فيمن يكون وليه
وبحث الشمس الجوجري ان موضع التردد فيمن عرض له الخرس بعد
الصبي اذ لا يرتفع الحجر عنه الا بسلوغه رشيدا وهنا ليس كذلك انتهى وبحث
غيره في موضع التردد ان وليه ولي المجنون وقد يقال ان كان لفظ يفهم
من كلام القاضي مضارع فهم ينجم الا ان يكون وليه هو ولي المجنون قبل
البلوغ وبعده لانه مجنون او في معنى المجنون وان كان مضارعا فهم بالالف
بان كان لا اشارة له مفهمة مطلقا الحاقا له به فانه غيره قطعا فليتامل ولو
كان للمجنون ادنى تمييز كان كالصبي المميز في التصرفات كما نقل الشيخان
عن التتمة واقراه ولا اشكال فيه بنا على ان المراد غيره لا يحصل به تمام
الفهم والتصرف **وعلى السفيه اي المبذر** وهو المضيع **لماله** اي لجنس نحو
رميه عبثا في نحو بحر او انفاقه في محرم ولو صغيرة او احتمال غبن فاحش
في المعاملة اي جهلا كما قاله بعضهم وهو ظاهر لتخرج به ما لو ارتكبه لنحو
قصد المحاباة والارفاق به اذ لا تبذير فيه وهو ما لا يحتمل غالبا كما في
البيع كبيع ما يساوي عشرة بتسعة وبخلاف صرفه في وجوه الخير كالصدقات
وفك الرقاب وبنا المساجد والمدارس فليس بتبذير وكذا في المطاعم
والملابس التي لا تليق بحاله والاكثار من شرى الجواري والاستمتاع بهن

وقضيته ان ذلك ليس بحرام وهو كذلك الا ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض
له ولم يكن له ولا له ما يرجوا الوفا به ولا يتوقف حجر السفيه على حجر الحاكم
ان بلغ سفيها فان طرا السفه بعد البلوغ رشيدا توقف عليه واذا صار رشيدا
ارتفع الحجر من غير توقف على الحاكم في الاول دون الثاني ولم يذكر الفاسق اذ لا
حجر عليه بنفسه ان بلغ فاسقا بقي محجورا عليه كما علم مما سبق ومن حجر
عليه بسفه طرا فوليه الحاكم او مقارن للبلوغ او الجنون وان طرا
فوليه وليه في الصغر وهو الاب ثم الجد ثم وصي الاب ثم الحاكم بنفسه او
امينه **وعلى المفلس اي الذي ارتكبته الديون** والمراد بها الجنس عدد يون الادمية
اللازمة الحالة بان زادت على ماله العيني المتمكن من الادامنه والدين
ان كان حالا على ملي مقر به او عليه بينة وان كان ماله مرهونا خلافا
لابن الرفعة وقوله لا فايدة في الحجر مردود بان له فوايد كمنع التصرف فيه
باذن المرتهن والتصرف فيما يحدث ومنه يوخذ انه يحجر على الوارث
اذا زاد دينه على نصيبه من التركة وان كانت مرهونة شرعا بدين المورث
وذلك بان يحجر عليه الحاكم بطلبه اي او طلب وليه ان كان ذا ولي فيما يظهر
او طلب الغرما او اوليايهم او طلب بعضهم ان كان دينه قدرا يحجر به
وان لم يختص اثر الحجر به او بغير طلب ان كان الدين لمسجد او جهة
عامة كالفقرا كما قاله الاذرعي وغيره او لغير رشيد من صبي ومجنون
او محجور بسفه وجوبا وان لم يتعذر البيع حالا وقول السبكي انه
حينئذ ضرر بلا فايدة مردود بان له فوايد كما تقدم نعم جو
جايز في الاولى كما قال الاذرعي انه الظاهر ونقله غيره قال نعم
يظهر القول بوجوب اجابته حيث يتوجه على الحاكم الحجر نظرا للمحجور
وفق الحفظ انتهى وكذا في الاخيرة اذا كان هناك ولي ولم يطلب
كما جزم به الناشري وغيره وظاهر كما تقرر الوجوب في المسجد وان
كان له ناظر ولم يطلب وكان الفرق حينئذ بينه وبين غير الرشيد
اذا كان له ولي ولم يطلب ان الحق في المسجد يحتسب الحق للجهة وصورة
الحجر بطلب المفلس كما قال السبكي ان يثبت الدين بدعوى الغرما والاسم
يكتف بطلبه قال ولو لم يدع الغرما فمقتضى كلام ابن الرفعة تخريج الحجر
على الحكم بالعلم انتهى قال ابن الرفعة وهل يكفي في لفظ الحجر منع
التصرف او يتعين ان يقول حجرت بالفلس اذ منع التصرف من احكام
الحجر فلا يقع به حجر وجهان ولا يخفى ان الاوجه الاول وانه الذي من احكام
الحجر ليس هو المنع من التصرف بل هو امتناع التصرف عليها انا الا نسلم امتنع

الديون

ني

وقوع الحجر بما هو من احكامه لا يقال فيه دور لتاخر حكمه عنه لانا نقول
انما يلزم الدور لو اريد بوقوعه به جعله تابعا لحكم الثبوت وليس كذلك وانما
المراد الوقوع باعتبار الدلالة بانه جعل كناية عنه ولا يتوهم دور والا لزم
في كل كناية وهو باطل قطعا وخرج بديون الادميين ديون الله تعالى فلا حجر
بها كما اطلقه الرافعي في الايمان واعتمده الاسنوي لكن حمله على ما اذا لم
تكن فورية والا حجر بها وكذا ديون الادميين اذا كانت جائزة كنجوم
الكتابة او مؤجلة او ناقصة عن ماله او مساوية له نعم الممتنع
من الادا يحجر عليه بطلب خصمه وان زاد ماله لكنه ليس بحجر فلس وماله
اذا كان منافع او لا يتمكن فلا تعتبر زيادة الدين عليه بل يكفي زيادتها على
ما عداه وان تعلق حق الغرما به حتى بالموجل قبل حلوله وان قال الاسنوي
الظاهر عدم التعلق فيمتنع التصرف فيه حتى بالاعراض منه في صورة الدين ودخل
في قول المص النافع وهو منجه فيحجر لاجلها وديون الغايبين لكن المعروف
انه لا يحجر بها لان القاضي لا يستوفي مالهم في الذمم قال الفارقي ومحله
اذا كان الديون ثقة مليا والا لزم الحاكم قبضه مطلقا ذكره في المهمات
قال وكلام الشافعي في الام يدل على ان الدين اذا كان به رهن يقبضه الحاكم اي
اذا سال المدين ذلك الغرض وقال هو واضح بخلاف ما اذا لم يكن به رهن
يقبضه الحاكم اي اذا سال بل اولى والقياس حيث ساغ للحاكم قبضه جواز الحجر
به بل وجوبه وحيث حجر على المفلس باع الحاكم ماله بثمن مثله حالا من نقد
بلده وقسمه بين غرمائه وينفق عليه وعلى ممونه ويكسوهم نفقة المعسر
وكسوته الى ان يقسم ماله فان استغنى بكسب صرفه في ذلك وان لم يكن نفقتهم من
من ماله وسلم اليه النفقة يوم بيوم نعم الزوجة المتجددة في زمن الحجر لا
ينفق عليها وفارقت الولد المتجدد بانه لا اختيار فيه والولد الذي اقر بنسبه
بوجوب الاقرار به وفارق الاقرار بالولد اقرار السفيه به حيث ينفق في الاول
على الولد من ماله وفي الثاني ينفق عليه من بيت المال بان اقرار السفيه بالمال وما
يقتضيه لا يقبل بخلاف اقرار المفلس وتوقف الزركشي فيما لو اشترى امة في ذمته
بعد الحجر واولدها وقلنا بنفوذ ايلاده هل تكون نفقتها كنفقة الزوجة
الحادثة قال شيخ مشايخنا والاوجه كما اقتضاه كلامهم لا لقدرة الزوجة

الحادثة

الحادثة على الفسخ بخلاف ام الولد ولا ينفق على قريبه الا بعد طلبه قياسا على الولي حيث
لا ينفق على قريب الصبي الا بعد طلبه وان كان القريب طفلا او مجنونا او
عاجزا عن الارسال كزمن فقياس ما ذكروه في ولي الصبي الانفاق عليه
بلا طلب ولا ينفك الحجر ولو برضى الغرما الا بفك القاضي ولا بد في بيع ماله
من ثبوت كونه ملكه كما قاله ابن الرفعة تبعا للقاضي ابي الطيب والماو دي
وايده شيخ مشايخنا بان الشركا لو طلبوا من الحاكم قسمة شي لم يجبهم حتى
تثبت ملكهم وقد حكى فيه وجهين ورجح الاكتفا باليد فقال وهو قول العبادي
قال الزركشي والاذرعي وافتى ابن الصلاح بما يوافقه والاجماع الفعلي عليه انتهى
وعليه فيفارق هذا مسئلة الشركا المذكورة بتعلق الحق هنا بالغير وقد
يتاخر لعدم مساعدة البينة وعلى المريض المخوف عليه من المرض بان
كان يخاف منه الموت وانما يحجر عليه فيما زاد على الثلث فلا ينفذ تصرفه
فيه الا ان اجازه الورثة كما سياتي بخلاف الثلث لا يتوقف نفوذ تبرعه
فيه على اجازتهم الا ان كان المتبرع عليه وارثا كما سياتي نعم ان كان
عليه دين مستغرق يحجر عليه في جميع تركته كما قاله جمع لكنه بالنسبة
للتبرعات والاظهر في بعض الغرما لم تزاحمه غيره وان لم يفد اما لم
بد بنيه كما قاله الشيخان وعلى العبد المملوك الرشيد ومثله الامة الذي
لم يوذن له من قبل سيده في التجارة فلا يصح تصرفه المالي شرا او
غيره فان اذن له فيها جاز تصرفه فيها بحسب الاذن فلا يتجاوز ما نص
عليه السيد من نوع المال ووقت ومكان فان لم ينص على شي تصرف
في كل الانواع والازمنة والامكنة وله بالاذن في التجارة لوازمها كالنشر
الثياب وطيها وحمل المتاع الى الحانوت والرد بالعيب لا التصرف
في رقبته ببيع او غيره ولا في منفعته باجارة او غيرها ولا فيما اكتسبه
بنحو احتطاب واصطياد وقبول هبة بالتجارة فيه او غيرها ولا النكاح
ولا اقتراض على الاوجه من تردد فيه للقفال ولا التصدق ولا التصرف
للغير وكالة بجعل وغير ذلك ولو اذن له في تصرف معين فله فعله دون
غيره قال الاسنوي نعم هل يجري في اشتراط قبوله باللفظ الخلاف
المذكور في الوكالة فيه نظر انتهى اي والصحيح هنا كما عدم الاشتراط
بل لا يضر رده ولا ينفذ عزله نفسه لان ذلك استخدام وهل يبطل الاذن
بنحو جنون احدهما او اغمائه فيه نظر ولعل القياس البطلان
للخروج عن الاهلية اما غير التصرف المالي فمنه ما لا يصح منه وان اذن
سيده فيه كالولايات والشهادات ومنه ما ينفذ وان لم ياذن سيده كالعبادات

والطلاق والخلع وخرج بالمكلف الرشيد غيره فلا يصح تصرفه المالي ولو اذن
سيده نعم للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وان نهاه سيده قهرا وليسلم المال
له لا للرقيق نعم ان كان ما ذكر لبعضا للسيد تجب عليه نفقته حال القبول
لنحو زمانة او صغر لم يصح القبول كذا ذكره شيخ مشايخنا كغيره
فيحتمل ان ما ذكره في الوصية مبني على غيرها بانى عن الشيخين في الحجر
السفيه ويحتمل ان يكون مبنيا عليه ايضا ويفرق فليتأمل وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه ولو باذن اوليائهم غير صحيح ولا ضمان
عليهم فيما قبضوه ببيع ونحوه لا قبل كمالهم ولا بعده تلف في
ايديهم او اتلفوه علم حالهم من عاملهم ام جهله ومعلوم انه يجوز استرداده
ما دام باقيا هذا اذا اقبضهم المالك الرشيد او قبضوه باذنه وتلف قبل المطالبة
برده والامتناع منه وقضيته كلام الشيخين في السفيه وبه صرح الامام والغزالي
عدم ضمانه ظاهرا او باطنا لكن الذي نص عليه في الام في باب الاقرار انه يضمن بعد
انفكاك الحجر عنه قال شيخ مشايخنا وهو الموافق لما مر في البيع في نظيره من
الصبي انتهى وقد يجاب ان الصحيح في الصبي عدم الضمان ايضا نعم ان بقي ما
قبضوه بايديهم بعد الكمال ثم اتلفوه فلا اشكال في ضمانهم لما هو ظاهر
والاهمال له بعد الكمال الحكم الامانة الشرعية مطلقا وان فرط في حفظه او لا ضمان
مطلقا لم ار فيه شيئا وقد يتجه الاول بان اليد قبل الكمال لما كانت غير ضامنة وكانت
بعده حكمية اشبه ما القته الريح في داره مثلا وقد يوجه الثاني بان ابتداءها
انتفى عنها قبل الكمال للنقص وقد زال بالكمال فليتأمل فان قبضوه بغير
اذنه او اقبضهم غير رشيد من صبي او مجنون او سفيه وتلف مطلقا
فيهما او اقبضهم رشيد وتلف بعد المطالبة والامتناع من رده فعليهم ضمانه
وعلى من قبض منهم شيئا مما ذكر ضمانه تلف عنده او اتلفه بخلاف ما لو
اودعهم احد شيئا فيضمنوه بالاتلاف دون التلف ولو اودعوه شيئا كان
ضامنا ولا يبرأ الا بالرد الى الولي وشمل كلام المصنف التدبير والوصية لكنهما
يصحان من السفيه دونهما والنكاح وقبوله يصح من السفيه فقط باذن
وليه وله التوكيل فيه كما في الايجاب وقبض دينه باذن وليه وعقد الجزية
بدينار والصلح عن قود لزمه ولو باكثر من الدية وقبول الهبة دون الوصية كما
اقتضاه كلام الشيخين وجزم به في الروضة خلافا لما جزم به الماوردي والروياني

نسخه وشمل التصرف الخ

والجرجاني وقال الامام انه الذي عليه الاكثرون واختاره السبكي والاسنوي
من صحة قبول الوصية وعلى الاول فالفرق ان قبول الهبة فوري وقد لا
يجد الولي حينئذ فلو منعناه القبول فلربما فاتت عليه ولا كذلك الوصية
وعلى الثاني فان الماوردي لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به اليه
فان سلمهما اليه ضمن الموصى به دون الموهوب لانه ملك الموصى به بقبوله
بخلاف الموهوب وبحث في المطلب جواز تسليم الموهوب اليه اذا كان
ثم من ينتزع منه عقب تسليمه من ولي او حاكم قال الامام ولو امتنع
الولي وعسرت مراجعته في المطاعم ونحوها وانتهى الى الضرورة
فالوجه عندي القطع بجواز تصرفه بحسبها وسيأتي بيان اقرار الثلاثة
في فصل الاقرار وتصرف المفلس المحجور عليه المالي المنشأ المفوت لماله
في الحياة يصح حالة كونه من حيث مورده في ذمته وتقدم معناها اول كتاب
البيع بان يكون مورده ما في الذمة كما في البيع سلما والشراء بثمن في
ذمته ويثبت المبيع والثمن في ذمته دون اعيان ماله حتى المتجدد
بعد الحجر باصطياد واتهاب وقبول وصية ونحو ذلك فلا يصح تصرفه
في اعيانه ببيع ولو لغرمائه بديونهم نعم ان اذن الحاكم في بيعها
لهم بديونهم صح او اعتاق او كتابة او هبة او رهن او غيرها لانعم
يصح وينفذ استيلاده على ما قاله القاضي والغزالي واعتمده ابن الرفعة
في المطلب والبلقيني في التصحيح والتدريب كالمريض والسفيه وفارق
عدم نفوذ ايلاد الراهن المعسر بان حجر الراهن اقوى بدليل تقدم
حق المرتهن على مؤن التجهيز والمفلس تقدم بها على الغرماء لكن رجح
السبكي والاذرعي عدم نفوذه كالراهن واستثنى بعضهم ايضا تصرفه
في نحو ثياب بدنه قال الاذرعي ويجب ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو
دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما
يظهر واشار اليه بعضهم انتهى ودخل في اعيان ماله نحو المغصوبة والمنافع
والديون بصفاتها المقصودة حالة او مؤجلة ومنها ارش جناية وجبت
له حتى يمتنع الابراء منها كما تقدم ويمتنع المسامحة بصفة مقصودة
في استيفائها لان المراد باعيان ماله ما ليس في ذمته من املاكه فخرج
بالمحجور عليه غير المحجور عليه فيصح تصرفه وان زاد الدين على ماله وامتنع
من ادائه مع حلوله والمطالبة به على المنقول خلافا لمن وهم فيه وبالمالي
غيره كنكاح وطلاق وقود وعفو عنه مجانا وبالمنشأ ما لو اشترى
شيئا قبل الحجر مطلقا وبعده في ذمته فوجده بعد الحجر معيبا فله

رده ان كان فيه غبطة ولا يلزمه ذلك كما صرح به القاضي والدارمي واستشكل
بان من اشترى في صحته شيئا ثم مرض واطلع فيه على عيب والغبطة في رده فلم يرد
حسب ما نقصه العيب من الثلث فدل على انه تفويت وقضيته لزوم الرد
هنا وفرق بان حجر المرض اقوى بدليل ان اذن الورثة في تصرف المريض
قبل موته لا يفيد شيئا واذن الغرما فيما يفعله المفلس يفيده الصحة
او المراد انه له دخلا فيهما لانه اذا انضم اليه اذن الحاكم صح ولو اذن الحاكم
فقط لم يصح فان منع مانع الرد حدوث عيب عنده لزم الارش ولم يملك اسقاطه
ولو لم يكن في الرد غبطة امتنع وكذا لو لم تكن غبطة لا في الرد ولا في الامساك
على الاوجه وله ولو بلا غبطة كل من الفسخ والخيار والاجازة وبالفوت
اجازته لما فعل مورثه مما يحتاج اليها بناء على الاصح انها تنفيذ كما نبه عليه
البلقيني واعراضه عن نصيبه من القسمة قبل القسمة واختيار التملك
ونفي الحياة نحو الوصية والتدبير فان فضل عن الدين ما ينفذان من ثلثه
بعد الموت نفذا والا فلا والمثبت درهما التصرف ما لا يشمل الاقرار اما الاقرار
فان كان بعين كوديعة وعارية ومغصوب او بدين اتلاف او جناية مطلقا
او بدين لزمه قبل الحجر ولو بمعاملة او بغيرها ان نسب قبل اقراره في حقه
وحق الغرما فيسلم المقر له العين في صورتها ويزاحم الغرما بالدين
في صورته وينفق على المقر بنسبه في صورته كما ذكره الاسنوي بخلاف ما اذا كان
بدين لزم بعد الحجر بمعاملة فلا يقبل في حق الغرما فان اطلق الاقرار فلم
يسنده الى معاملة ولم يسنده الى ما قبل الحجر ولا الى ما بعده فالراجح فقها
المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر قال في الروضة هذا
ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل
اقراره وتصرف المريض المتقدم وهو المخوف عليه فيما زاد على الثلث
مما فيه تبرع كوصية ووقف وتصدق وهبة ومحاباة في بيع موقوف على
اجازة الورثة له فان اجازوه نفذ وان ردوه بطل او اجازوا بعضه وردوا
بعضه او اجاز بعضهم كله او بعضه ورد بعضهم كله او بعضه فلكل حكمه ولعدمه
ذكره على بطلت من وصايا المبسوطات وقوله من بعده اي بعد موته فقد
في كل من الاجازة والورثة بل ومن الثلث ايضا فالعبرة في الثلاثة

بما بعد الموت حتى لو تصرف فيما بعد زاد على الثلث عند الوصية دون وقت
الموت كان استفاد قبل موته ما يخرج تصرفه من الثلث لم يتوقف على
الاجازة او تصرف في قدر الثلث فاقل عند الوصية دون وقت الموت كان
هلك ما عدا ما تصرف فيه او بعضه توقف على الاجازة ولو اجاز الورثة او
بعضهم قبل الموت ردوا بعده فالعبرة بالرد او انعكس الحال فالعبرة
بالاجازة ولو اجازها او ردها من هو وارث قبل الموت غير وارث بعده كان
حجب بابن حادث فلا عبرة باجازته او رده ولو انعكس الحال كان كان الابن
موجودا ثم مات قبل موت ابيه اعتبر ولو كان الوارث غير مطلق التصرف
لم تصح اجازته ولا اجازة وليه ولا الاجازة الحاكم بل يبطل ذلك التبرع
كما افتى به السبكي لكن بحث حمله على ما اذا لم تتوقع اهليته والا وقف
الامر اليها على ما سيأتي في باب الوصية ولو لم يرثه الا بيت المال بطل
في الزايد لان الحق للمسلمين فلا مجيز ومنه يعلم ان المؤمن لو اوصى بجميع
ماله وورثته حربيون فماله فيء لا فالحق فيه للمسلمين او لم يكن الوارث
جايزا بطلت في قدر ما يخص غيره من الزايد هذا كله اذا كان المتصرف
له اجنبيا فان كان وارثا توقف على اجازة بقية الورثة حتى قدر الثلث
فاقل فان اجازوا قاسمهم في الباقي ولو اوصى لكل من اجنبي ووارث بثلث
ماله او بنصفه مثلا ورد الورثة الزايد على الثلث من غير تعيين للرد باحدى
الوصيتين فللاجنبي في الصورتين ثلث ولا شي للوارث بالوصية فان
ردوا وصية الوارث فقط فللاجنبي الثلث في الاولى والنصف في الثانية
او وصية الاجنبي فقط فله الثلث فيهما وللوارث الثلث او النصف وان
اجاز بعضهم الوصيتين او احداهما نفذت اجازته في حقه فقط وتصرف
العبد الالى اذا لم يؤذن له في التجارة ومثله الامة باطل كما تقدم وما
لزم بسببه كبدل ما ابتاعه او اقترضه وتلف بعد قبضه اياه في يده
باتلاف او دونه يكون في ذمته ولا يتعلق برقبته ولا بكسبه لبقية اموال
السيد يتبع به بعد العتق لا قبله لانه لا يملك شيئا وان تلف في يد السيد

او في يد اجنبي بعد قبضه هو ضمن المالك من شاء من العبد او سيده بل ومن الاجنبي
في صورته لكن انما يطالب العبد بعد عتقه فلو بقي نحو المبيع بيده او بيد سيده
استرده مالكه قال الاسنوي في شرح المنهاج واعلم ان السبكي في اللغة للطلب فهو له
ويسترده معناه ان له طلب رده وحينئذ فيوخذ منه ان مونة الرد تجب
على من في يده العين لان كل من وجب عليه الرد كانت المونة عليه ويويد
الايجاب هنا ان الضمان ثابت عليه فكذلك المونة وما دل عليه كلامه من
الايجاب واضح ان كان في يد السيد فان كان في يد العبد ففيه نظر لانه لا يمكن
اخذها الان من رقبته ولا اكسابه انتهى ولو لم يدخل في يد السيد فلا ضمان
عليه وان راه معه فاهمله حتى تلف لانه وجب برضى مستحقه ولم ياذن
هو فيه وبهذا يفارق ذلك ما لو اطلع سيده على لقطة في يده او اهمله
واعرض عنه حتى اتلفها او تلفت عنده او استحفظه اياها وهو غير
امين فانه يتعلق الضمان بالعبد اي برقبته كما افصح به البلقيني ويصرح
به ما ياتي انفا وسائر اموال السيد كما لو راه يتلف مالا لغيره ولم
يمنعه حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان ولو افلس السيد قدم مالك
اللقطة في العبد على سائر الغرما بخلاف ما لو استحفظه اياها العبد
وهو امين اذ يده كيده فهو كما لو التقطها ابتدا او استعان به في
تعريفها بخلاف العبد الماذون له في التجارة فتصرفه صحيح وما لزمه بسبب
الاذن يتعلق بما حصل قبل الحجر عليه من مال التجارة اصلا وربحا
واكسابه ولو نادرة كاحتطاب واصطياد وقبول هبة ووصية لا برقبته
ولا ذمته وان اعتقه او باعه او قتله ولا شي منه ولا كسب الماذون بعد الحجر
ولا ارش الجناية عليه ولا مهر الماذونة واولادها ولا في اموال السيد
فان فضل من الدين شي تعلق بذمته يطالب به بعد العتق ولا ينافي ما ذكر ان
ذلك لا يتعلق بذمة السيد انه يطالب به لما سياتي انفا ولو تصرف السيد
فيما بيده وعليه دين بغير اذنه او اذن الغرما لم يصح ويلزمه بدله ان لم
يزد على قدر الدين والا فقدره او باذنه واذنهم صح وتعلقوا بذمة العبد

فان لم يكن عليه دين فللسيد التصرف فيما بيده وان لم يتقدم الحجر عليه
ولو خرج ما باعه مستحقا ولو تلف العوض في يده او غيرها طولب ببدله
وان عتق لانه المباشر للعقد وكذا السيد في الاصح وان كان في يد العبد
وقالا ان العقد له قال شيخ مشايخنا ولا ينافيه ما سياتي من انه لا يتعلق
بذمته اذ لا يلزم من المطالبة ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب
بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر واللقيط اذا لم يكن له مال والمراد
انه يطالب ليودي ما في يد العبد لا من غيره ولو مات كسب العبد بعد
الحجر عليه وصار كالوارث في التركة فيطالب بالوفا بقدرها فقط ذكره
البلقيني وغيره وفايدة مطالبته اذا لم يكن في يد العبد مال احتمال انه
يوديه لان له به علقة في الجملة وان لم يلزم ذمته فان اداه برئت
ذمة العبد والا فلا انتهى وما صرح به من عدم لزوم ذمة السيد
واضح ان لم يكن ذلك المبيع دخل في يد السيد والا فهو غاصب وان
جهل الحال كما تقرر في محله فكيف لا يلزم ذمته ويجوز له ترك الادا اذا لم
يكن في يد العبد وفا فليتامل وكالسيد فيما ذكر الموكل ورب مال القراض
فيطالبان بذلك كما يطالب به الوكيل والعامل ولو بعد عزلهما
سوا دفع رب المال اليهما الثمن ام لا فلو غرم العبد بعد العتق
لم يرجع به على السيد لان ما غرمه مستحق بالتصرف السابق على
عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم
قبله وقضية ذلك ان الوكيل والعامل لو غرما لم يرجعا لكن صرحوا
في باب الوكالة بان القرار على الموكل ويفرق بان العلقة في العبد
اقوى لملكه عينه ومنافعه اصالة واما العامل فهو وكيل قبل ظهور
الربح شريك بعده فيما لو تصرف بغير اذن سيده وتلف الماخوذ
في يد السيد لم يرجع على السيد ايضا لانه لو غرم قبل العتق
لم يرجع فكذا بعده ويطالب كل من السيد والعبد بثمن المبيع ومثلهما
الوكيل والموكل ومحل ذلك في البيع الصحيح لان الاذن لا يتناول الفاسد

فالماذون في الفاسد كغير الماذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح به البغوي
ولو اذن لعبده في استيام عين فاستامها فتلفت في يده ضمنها بذمة السيد
والعبد وقال الامام الاقيس انه لا يتعلق بذمة السيد وفي فتاوى القاضي انه
لو استام عبد باذن سيده وتلف في الطريق ضمنه السيد ولو جا عبد الى رجل
وقال ارسلني سيدي لتعطيني ثوبا من ثيابك حتى يراه ليشتريه فصدقه
ودفعه اليه فهو كما لو اودع وديعة عند عبد فاتلفها او تلفت في يده قال القاضي
في فتاويه وان كان مصورا بما اذا اتى بين صدقه على السيد دل على عدم ضمان
السيد وكان موافقا لما تقدم عن الامام ولو ارسل رجلا الى بزاز لياخذ
منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل دون الرسول كما سياتي
في الوكالة عن قضية كلام البغوي ويفرق بين الرسول والعبد حيث يضمن
في السوم كما تقدم لقوة العلقة فيه كما تقدم وبخلاف اتلاف العبد
ونحوه مما يثبت بغير اختيار مالكه فانه يتعلق برقبته ولو اودع شيا فاتلفه
تعلق بدلها برقبته وان اذن له السيد في الايداع والاتلاف هذا ما تلخص في
المسئلة فصل في الصلح وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك
ويصح الصلح لقوله تعالى والصلح خير وخبر ابن حبان وغيره الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والكفار كالمسلمين فيه وانما خصهم
بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا ولفظه يتعدى غالبا بمن وعن للمتروك
وبعلى والبا للماخوذ وانما يصح مع الاقرار اي اقرار المدعى عليه بالمدعى به
كما في اليمين المردودة وان انكر بعد الاقرار كما نقله السبكي عن الماوردي
وهو ظاهر لثبوت الحق بالاقرار وعدم قبول الانكار او كان الاقرار حكميا
فلا يصح مع انكاره وكذا مع سكوته كما اقتضاه كلام المص وصرح به في المطلب
عن سليم الرازي وغيره نعم لو اقام المدعي بينة بعد الانكار صح الصلح
اي الواقع بعدها لثبوت الحق بها كثبوته بالاقرار قاله الماوردي ووافقه
الغزالي بعد القضا بالملك واستشكله قبله لان له سبيلا الى الطعن ولو انكر
فصولح ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي اي لان شرط صحة الصلح الاقرار

وهو

وهو منتف حال العقد فاندفع قول الاسنوي انه كان ملكا للمصالح
حين الصلح فينبغي الصحة لاتفاقهما على ان العقد جرى بشروطه
في علمهما وفي نفس الامر انتهى او ثم قال لم تبر بيت من الحق او ابرائك
عنه او كان المدعى عينا فقال ملكتها فله العود الى الدعوى ولا يواخذ بالاقرار
للعلم بانه مستند الى دعوى ما جرى ذكر مثل ذلك في الانوار ولو ادعى عليه عينا
فقال رددتها عليك ثم صالحه ففي فتاوي البغوي ان كانت في يده امانة
لم يصح الصلح لان القول قوله فيكون نظلما على انكار وان كانت مضمونة
فقوله في الرد غير مقبول وقد اقر بالضمان فيصح الصلح قال ويحتمل بطلانه
لانه لم يقر ان عليه شيا واذا صالح على الانكار وكان المدعي محقا حل له
باطنا ان ياخذ ما بذل له قاله الماوردي وفرضه في صلح الحطيطة احترازا
عما اذا صالح على غير المدعى فغيه كما قاله الاسنوي ما ياتي في مسئلة الظفر
ولا يتصور صلح على قدر المدعى من جنسه ولو كان المنكر قد وقف
الارض المدعاة فصالح عنه اجنبي جاز لانه بذل مال في قربة ولو بذل
للمنكر مالا ليقر فقعل كان الصلح فاسد البنائه على فاسد وهل يكون
بذلك مقرا وجهان قال شيخ مشايخنا اوجههما لا وبه جزم ابن لح
وغيره لانه اقرار بشرط ولو وكل المنكر اجنبيا في الصلح عنه صح التوكيل
اي فله المصالحة عنه بعد ذلك بشرطه قال في الانوار ولو صالح من الانكار
ثم قال ابرئت من الحق او ابرأتك عنه او كان المدعى عينا ملكتها
فله العود الى الدعوى ولا يواخذه بالاقرار بالعلم فانه مستند الى ما
جرى انتهى والوجه خلافه في ابرأتك حيث قصد به الانشا واطلق
وقد اطلق الرافعي وغيره انه لو ابرا المدعى عليه وهو منكر وقلنا لا
يفتقر الابرا الى القبول صح لانه مستقل به وهو شامل لما اذا
جرت مصالحة وان قال بعضهم الظاهر انه حيث لم تجر مصالحة
وافتى النووي بانه لو استوفى دينه من مال حرام ثم علم به وابراه
فان ابراه استيفا لم يصح والدين باق في ذمته او ابراه اسقاطا سقط

والذي يتجه ان المراد ببراءة الاستيفا الحكم بالبراءة لوجود الاستيفا وما
له الاقرار به لا حقيقة الاستيفا والاتلاف وجه الاسقوط ولا بد ايضا في
صحة الصلح من سبق خصومة وان لم تكن عند الحاكم لان لفظه يستدعيه فلو
قال من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم ان نويا به البيع صح فهو
كناية فيه ولو قال لغريمه بلا خصومة ابرئني من دينك على كذا فابراه جاز
وانما يصح الصلح مع ما ذكر في الاموال اي بعينها وعنها ومنها المنافع وقد صرح
الرافعي في الوصايا بشمول اسم الاموال بها وما يفضي اليها من الحقوق التي تعوض
هي عنها كالقود في نفس او دونها فلو صالح مستحقه على شي صح لكن لو صالح فيه
على مال بلفظ البيع لم يصح اذ لا دخل له فيه بخلاف غير الاموال وما يفضي اليها
كحد القذف نعم قال السبكي يصح الصلح على منافع الكلاب مدة معلومة
انتهى قال بعضهم وفيه بهال نظر انتهى وكالكلاب غيرها من الاختصاصات
وغيرها كالجلود المينة كما هو ظاهر ويمكن دفع النظر بانه لا مانع
من جواز اخذ المال في مقابلة اسقاط حقه له من الاختصاص مدة
او مطلقا وليس فيه مقابلة الاختصاص بالمال فليتامل وهو اي الصلح
باعتبار الواقع منه غالبا نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا ما فيه اقتصار
من حقه الدين على بعضه المعين كنصفه ويصح بلفظ نحو الابرا والحط
والاسقاط والصلح نحو ابراتك من خمسمايه من الالف الذي لي عليك او حططتها
او اسقطتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك قبول ونحو صالحتك
على الالف الذي لي عليك على خمسمايه لكن يشترط القبول في ذلك فلو عين الخمسماية
صح ايضا كما قاله جمع منهم البغوي واقتضاه كلام الشيخين وقال الامام لا يصح
وتبعه الاسنوي وجزم به في الروض ولا يصح بلفظ البيع ولا يجوز اي لا يحل
ولا يصح فعله اي الابرا على شرط نحو ابراتك من خمسة من العشرة التي لي عليك
وصالحتك على الباقي او صالحتك من العشرة التي لي عليك على خمسة ان دخلت الدار
او ابراتني من كذا او المعاوضة ما فيه عدول من حقه من حق الدين او العين الى غيره

من عين او دين كان صالح من دار او دينار معين او في الذمة على ثوب او عشرة
دراهم على التعيين او في الذمة ويجري عليه اي على المعاوضة وذكر الضمير
باعتبار انها صلح او على العدول حكم البيع اي احكامه لانها من افراده وان لم
تكن بصيغته المشهورة فتثبت فيه الشفعة والخيار والرد بالعيب ومنع
التصرف قبل القبض واشتراط التقابض في العوضين في المجلس ان اتفقا
في علة الربا مع التساوي في معيار الشرع ان اتحد جنسهما الربوي كما لو
صالح في الف درهم معينة على الف درهم اخرى معينة او في الذمة وانه
لا مانع من ذلك كما هو ظاهر وتعيين العوض في المجلس فيما لو صالح من دين
علي اخر لم يوافقه في علة الربا وكون الدين المصالح عليه مما يجوز الاعتياض
عنه كدين القرض والاتلاف وثمن المبيع بخلاف دين السلم ونحوه وشمل قوله
الى غيره العدول الى الموصوف بصفة السلم كما لو صالح من عين او دين على
عبد او ثوب موصوف بذلك فيكون سلما تعتبر فيه احكامه ومن هنا
يعلم انعقاد السلم بلفظ الصلح وان اقتصروا في بابه على اعتبار كونه بلفظ
السلم او السلف وفي الروضة واصلها انه لو كان له في يد رجل الف درهم
وخمسون دينارا فصالحه من ذلك على الفي درهم جاز والفرق انه اذا كان
في الذمة فلا ضرورة الى تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لاحد
الالفين ومعتاضا عن الدنانير الالف الاخرى واذا كان معينا كان الصلح
عنه اعتياضا وكانه باع الف درهم وخمسين دينارا بالفي درهم وهو
من صور مد عجوة ودرهم بخلاف مسئلة الامام السابقة لان الصلح فيها
صلح حطيطة فيبعد فيها الاعتياض ويجوز للانسان المسلم ولو بغير
اذن الامام ان يشرع اي يخرج روشنا في طريق نافذ بالمعجمة ويعبر
عنه بالشارع وان اخذ اكثر الطريق او جميعه كما هو ظاهر لا يضر
اي لا يتضرر المارة به في مروره فيه ضررا لا يحتمل عادة فيما يظهر بان يرفعه
بحيث يمر تحته المار منتصبا قال الماوردي وعلى راسه الحمولة العالية
وكذا المحمل مع الكنيسة فوقه على البعير ان كان ممر الفرسان والقوافل
لانه قد يتفق ذلك ولو احتاج الى وضع الرمح على الكتف لم يضر ويشترط

انه لا يبطل الموضع عند اكثر الاصحاب اطلاقا ما لا يحتمل عادة على ما مر فان اشرع فيه ما يتضرر المار به او غرس به شجرة او بنى فيه دكة وان اذن فيهما الامام وكانا بفناء داره ولم يتضرر بهما المار لم يجز لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به وقد استشكل هذا التعليل بجواز غرس الشجرة في المسجد مع الكراهة واجيب بان محله اذا كان لعموم المسلمين بدليل انهم لا يمنعون من الاكل من ثمارها وان غرسها للمسجد ليصرف ريعها له فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضيته كما قال شيخ مشايخنا جواز مثل ذلك في الشارع حيث لا ضرر انتهى اي بالنسبة للشجرة فقط فيما يظهر لظهور الفرق بينها وبين الدكة نعم ذكروا في الجنايات انه يجوز حفر البير في الشارع لمصلحة نفسه باذن الامام حيث لا ضرر وقد يفرق بان الحاجة الى البير ادعى والفرق بين الجناح ونحو الدكة حيث فصل في الاول دون الثاني واضح لكن نقل الشيخان في الجنايات عن الاكثرين ان للامام مدخلا في اقطاع الشوارع وانه يجوز ان يبني فيه ويملكه وقد يجاب بان غاية ذلك ثبوت خلاف في المسئلة اعتمد الشيخان منه ما هنا وقضية كلام الروضة انه لا فرق بين الطريق النافذ ما احيي طريقا وما اوقفه مالكه طريقا وهو الاوجه ومقتضى كلام الشيخين وسئل القاضي عن رفع التراب عن الطريق الواسع وضرب اللبن واتخاذ الكيزان وبيعها ولا ضرر على الناس فاجاب بانه مكروه واذا فعل وباع لا يفسخ العقد انتهى ولعله في غير الموقوف ولا يمنع ايضا ما يحتمل عادة كعجن الطين اذا بقي مقدار مرور الناس والقاء الحجارة فيه للعمارة اذا تركت بقدر نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول فيه والركوب والرش الخفيف بخلاف ما لا يحتمل كالقاء القمامات والتراب والحجارة والحفر التي بوجه الارض والرش المفرط ومثله ارسال الماء من الميازيب الى الطرق الضيقة والقاء النجاسة فيه كما افاده الزركشي قال بل هو في معنى التخلي انتهى والوجه تقييده بما لو وضعا لا يحتمل عادة للثونة وحيث فعل ما منع منه ازاله الحاكم دون

الاحاد

الاحاد كما في المطلب لخوف الفتنة فان امنت لم يبعد الجواز لهم ايضا نعم لهم المطالبة بازالته كما قاله سليم لانه من ازالة المنكر وخرج بالمسلم غيره ولا يجوز له الاشراع مطلقا وان جاز له الاستطراق لانه كاعلاء بنائه على بناء مسلم او ابلغ ويوخذ منه ما بحثه الاذرعي من اختصاص المنع بشوارعنا بخلاف شوارعهم المختصة بهم في دار دار الحرب وافتى ابو زرعة اخذا من ذلك انه يمنع من البروز في البحر بنائه على المسلمين قال الجرجاني وغيره ولا يجوز الاشراع في هواء المسجد والحق به الاذرعي ما قرب منه كمدرسة ورباط وتردد في المقبرة ولعل الاوجه المنع حيث لم يختص به ولو انهدم روشنه فسبقه جاره الى وضع اخر في محاذاته صار احق وان كان بحيث يمنع اعادة الاول مع عزم صاحبه على اعادته نعم لو بنى دارا في موات وجعل لها روشنا وبنى اخر دارا بمحاذاته واستمر الشارع استمر حق الاول وان انهدم روشنه فليس لجاره وضع روشن اي يعارض حقه الا باذنه لسبق حقه بالاحياء وله اخراج روشن تحت روشن جاره وكذا فوقه ان لم يضر المار عليه ومقابله ان لم يبطل انتفاع صاحبه ولو اخرج روشنا الى ملكه ثم سبل ما تحته شارعا وهو يضر المارة امر برفعه على ما بحثه الزركشي ولا يجوز اي اشراع الروشن في الدرب المشترك وهو غالبا الطريق غير النافذ الا لغير الشركا ولا لبعضهم الا باذن من له حق في محل الاشراع من كل الشركا فيه او في بعض الصور فان كان فيهم ناقص بصبي او غيره ولا بد من اذنه بعد كماله كما افتى به البغوي في الطفل ومثله غيره كما هو واضح تضرروا به ام لا وهم من نفذت ابوابهم والمراد كما اخذه الزركشي من كلام غيره من له المرور فيه الى ملكه ولو نحو بير او حانوت لا من لاصقه جداره وتختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس الدرب فلكل المنع فيما له فيه شركة دون غيره وكالشركا المكتري ان تضرر كما افتى به البغوي ونقله في الكفاية وغيرها عن ابي الفضل التميمي ومثله الموصى له بالمنفعة ولا يجوز الصلح على

التميمي

الاشراع بحال لان الهوى لا ينفرد بالسهو كالاشراع غيره فيما تقدم
امتناعه في الشارع وكذا ما تقدم من جوازه فيه من كل ما لا يتسامح به
عادة فيما يظهر بخلاف ما يتسامح به لذلك وقد يجوز والغير الشركا
فيه دخوله بغير اذنهم لانه من الحلال المستفاد بقرينة الحال
قال الزركشي وقضيته انه لا يجوز اذا كان فيهم محجور عليه لامتناع الاباحة
منه ومن وليه وقد توقف فيه الشيخ عز الدين في مسايل قريبة
من ذلك كالشرب من انهارهم انتهى والظاهر وفاقا للشيخ شيخنا
كغيره الجواز وان كان الورع خلافه ومن ذلك ما قاله الاصحاب من انه يجوز
المرور بملك غيره اذا لم يصر به طريقا للناس ظاهر كما قالوه ان
محله فيما جرت العادة بالمسامحة بالمرور فيه وقول القاضي ليس لغيرهم
الجلوس فيه بغير اذنهم ينبغي حمله على ما لا يتسامح به ويجوز
لبعض الشركا دخوله وان لم ياذن الباقون بل وان منعوا كما نقله
في الروضة المشتركة لان التوقف على الاذن هنا يودي لتعطيل الاملاك
بخلافه ثم قال القاضي ولو وقف احدهم داره مسجدا او كان هناك مسجد قديم
شاركهم المسلمون في المرور اليه فيمنعون من السد والقسمة صرح به
الشيخان وكالمسجد فيما ذكر ما سبيل او وقف على جهة عامة كبير ومدرسة
ورباط نبه على ذلك الزركشي ويجوز لبعض الشركا ولو بغير اذن الباقي تقديم
الباب لداره في الدرب المشترك الى جهة راسه بان يفتح اخر الى جهة
راسه من الاول مع استطراقه منه ان سد الاول بان لم يستطرق
منه لتركه بعض حقه فان لم يسد الاول بان استطرق منه ايضا لم يجز
الا باذن ممن بابه ابعد من الجديد سوا فيه مقابل القديم وما
بينهما وكذا ممن بابه مقابل الجديد على ما صرح به شيخنا بحثا وذلك
للتضرر بزيادة الزحمة ووقوف الدواب بخلاف من بابه اقرب من الجديد اذ لا
حق له في محل الفتح ولا يجوز له تاخيره اي الباب الى جهة سفل الدرب وان
سد الاول الا باذن ممن بابه ابعد من القديم بخلاف من بابه اقرب منه
او مقابله كما نقله في الروضة في الثانية عن الامام واقره وعبر عنه بالباب
المفتوح ومن نازع فيه بان المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه فله
المنع فقد وهم لان المراد به الجديد بدليل ما علل به ولا يضر ذلك ولغير
اهل الدرب فتح باب فيه للاستطراق منه الا برضاهم بخلاف فتحه لغير الاستطراق

نعم ان كان فيه مسجد قديم جاز ولو بغير رضاهم فتحه للاستطراق
لانه حينئذ كالشارع والكلام في مجرد الفتح للاستطراق فان صحبه نحو بروز
بقبيته استلفه في الطريق او جعل راجعا عليه من خارج كما في كالروشن
كما هو ظاهر فيفصل فيه بين الضرر وغيره وحيث جاز الاشراع بالاذن
فرجع الاذن بعد الاشراع والفتح جاز في الاولى مطلقا ولا يلزمه برجوعه شي
كما قاله الامام فيما اذا كان الماذون اجنبيا بخلاف رجوعه في ارض اعارها
لبناء او غراس فانه لا يقلع مجانا قال الشيخان والقياس انه لا فرق وفرق
غيرهما بان الرجوع هناك يترتب عليه القطع وهو خسارة فلم يجز الرجوع
مجانا بخلافه هنا لا يترتب عليه خسارة لعدم اقتضايه لزوم سد الباب وخسارة
فتحه انما تترتب على الاذن لا على الرجوع مع ان فتحه لا يتوقف على الاذن
وانما المتوقف عليه الاستطراق ويوخذ منه ان الحكم كذلك اذا كان الماذون
شريكا وهو ظاهر وامتنع في الثانية اذا كان الماذون شريكا ولو صالح
بمال على الاشراع او الفتح امتنع في الاول لان الهوا لا يباع مفردا وجاز في الثاني
لانه انتفاع بالارض ثم ان قدر بامد فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا
التابيد فهو بيع جزء شايع من الدرب ومحل ذلك كما قال الاذرعي
اذا لم يبن بالدرب مسجد او نحوه لدار موقوفة على معين او غيره والا فلا
يجوز في الوقوف وحقوقه قال واما الاجارة فينبغي فيها تفصيل يخفى على
الفقيه استخراجه انتهى وظاهر جواز الاجارة على التفصيل وان كان نحو المسجد
قديما فصل في الحوالة بفتح الحاء افصح من كسرها من التحول
والانتقال وهي شرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة وتطلق
على انتقاله من ذمة الى اخرى وشرايط صحة الحوالة اربعة احدها
رضى المحيل والمراد به الايجاب وان لم يكن بلفظ الحوالة فيكفي ما يودي معناه
كاحلتك بعشرتك على فلان بعشرتي عليه ونقلت حقك الى فلان او جعلت ما
استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك قال المتولي وهل تنعقد
بلفظ البيع ان راعينا اللفظ لم تنعقد او المعنى انعقدت نظير البيع
بلفظ السلم انتهى والترجيح غالبا اعتبار اللفظ وقضيته عدم الانعقاد

هنا ولو قال احلتك على فلان بكذا ولم يقل بالدين الذي لك علي فكناية عند
مشايخنا مخصوص كناية كما يؤخذ من كلامهم اواخر الباب وصرح البلقيني
وغيره بتصحيحه انتهى وفيه نظر لانه اراد بكلامهم اواخر الباب قولهم
في هذه الصورة انه لو ادعى المدين انما اراد الوكالة صدق بيمينه لانه اعرف
بارادته وهو لا يدل لما ذكره لان اكثر ما لزم منه قبول هذه الصيغة الصرف
عن الحوالة ومجرد ذلك لا يقتضي كونها كناية لان قبول الصرف لا ينافي الصراحة
بل قوة عبارتهم في هذه الصورة لا تدل على ان الانصراف عن الحوالة انما هو
عند ارادته وقضيته عدم الانعقاد بها ذلك المحال عليه الحوالة عند الاطلاق كما يدرك ذلك
بالتامل الصادق ومن ثم اعتمد بعض اكابر شيوخنا الصراحة واعلم ان الرضا
دون الايجاب مع انه المراد تنبيها على عدم وجوبها ولو نظر المحتال دفعا
لتوهم وجوبها لكونها طريقا الى الخروج من الحق الواجب في الجملة والثاني
قبول المحتال وعبر به دون الرضا تنبيها على المراد برضى المحتال
لان المفهوم من القبول ما كان مع الايجاب ولم يعكس لان دلالة القبول
على الايجاب اتم من عكسه اذ قد ينفرد الايجاب عن اعتبار القبول مطلقا
بخلاف القبول ونبه بجعله من الشروط ايضا على عدم وجوبه اذ شرط
الصحة انما يجب لغيره ولم يثبت وجوبه هنا فلا يجب قبول المحتال
لكنه يستحب ان احيل على مليء اي وفي طيب المال كما بحثه الاذرعي وعليه
حمل خبر واذا احيل احدكم على مليء فليحتل لان الحوالة معاوضة
فهي كسائر المعاوضات وافهم سكوته عن المحال عليه انه لا يشترط
رضاه وهو الصحيح والثالث كون الدين الصادق بالمحال به والمحال عليه
اي ان يكون كل منهما دينا مثليا او متقوما مستقرا في الذمة
فلا تصح بغير الدين من عين او غيرها كالثمن ما سيشتريه ولا عليه ولا
ولا بغير المستقر كدين السلم ولا عليه وما ذكره من اشتراط الاستقرار ذكره
الشيخان ايضا واعترض عليهما بانه لا يستقيم لان الاجرة قبل مضي المدة
والصداق قبل الدخول والموت والثمن قبل قبض المبيع وغير ذلك غير

مستقرة ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها واجيب بان المراد
بالمستقر هنا ما يجوز بيعه لا ما امن انفساخ العقد فيه بتلفه او
تلف مقابله وقد يحمل المستقر في الذمة على الثابت فيها للاحتراز عن نحو
ما سيقرضه لكن يحتاج لتقييده باللازم واستثناء دين السلم
وقد يحمل على الثابت اللازم ولو بالاول بنفسه فيدخل ثمن
المبيع ولو في زمن الخيار ويخرج نحو ما سيقرضه وجعل الجعالة
قبل الفراغ ولابد من استثناء دين السلم والرابع اتفاق ما في ذمة المحيل
مما احيل به وما في ذمة المحال عليه مما احيل عليه في الواقع وعلم
العاقدين في القدر والجنس كان يكون كل منهما عشرة دراهم او
دنانير والنوع بان يتفقا في نحو الصحة والجودة والحلول والتاجيل بان يتفقا
في احدهما فان اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة وافهم كلامه انه
لا يشترط اتفاقهما في جواز المطالبة حتى لو نذر عدم المطالبة به
حيث ينعقد نذره ذلك جازت الحوالة به وعليه ثم حلول الدين الاخر
بناء على بقائه على حلوله وان امتنعت المطالبة به وهو الاوجه والظاهر
وفاقا لبعضهم جواز مطالبة المحيل في الحال لان النذر لا تعلق له
به ولو في الرهن والضمان وصولة لذلك بل لو احاله بدين او على دين
به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن لان الحوالة
كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا احتال المشتري
بالثمن والزوج بالصداق وفارق المحتال الوارث في نظيره من ذلك
بان الوارث خليفة مورثه فيما ثبت له من الحقوق ولو تقايلا في الحوالة
بناء على جواز الاقالة فيها كما رجحه البلقيني كالخوارزمي وان كان المعتمد
خلافه كما جزم به الرافعي لم يعد الضمان والرهن لانقطاع حكمهما
بالحوالة فلا يعودان الا بتجديد وافتاء بعضهم بعودهما خطأه
الزركشي فيه ولو اقر بان الدين المكتوب على فلان لزيد وكان به رهن
ثبت للمقر له بصفته كما افتى به النووي وليس الضمان هنا

٤٦ شرح ابن علم العماد على ...

كالوهن لانه يشترط لصحته معرفة المضمون له دون وكيله كذا
قيل وفيه نظر لانه لا يمتنع مع ذلك معرفة الضامن للمضمون له
والقياس عند من لا يكتفي بمعرفة الوكيل مواخذة الضامن للمقر له حيث
تثبت ضمانه ذلك الدين ولم يثبت ما يمنع صحته واخبر بتعبيره بذمة
المحال عليه اعتبار شخص يحال عليه فلا تصح الحوالة على تركة الميت
وهو ما افتى به جمع هنا خروجا اخذا من قول الاصحاب لابد في الحوالة من
ثلاثة اشخاص بخلافها على ذمة الميت فتصح على اصح الوجهين ولا ينافيه قولهم
لاذمة للميت لانه بالنسبة للمستقبل خاصة ولو كانت التركة ديونا لم
تصح الحوالة عليها ايضا على الاوجه وان تردد فيه الزركشي لانها ان وقعت
على ذمة المدين فضولي بمدين للمحيل فهو حوالة على من لا دين عليه
او على نفس الديون فلا يحال عليه وهذه الديون في حكم الاعيان وما ذكره
المصنف من الشروط الاربعة متحققة بالنسبة الى الولي محيلا او محتالا او محالا
عليه وقد ذكر الدارمي انه لو كان لاحد الطفلين على اخيه مال فاحاله
الاب بما له على اخيه على نفسه او على ابن اخر له صغير اي وقبل
له جاز وبحث بعضهم امتناع قبول الولي الحوالة بمال موليه للتغرير
بخلاف الحوالة على الطفل يجوز ويطالب الولي بالتسليم لكن الاوجه
الجواز عند ظهور المصلحة ويبرأ بها اي بالحوالة بمجردها ذمة المحيل
عن دين المحتال وذمة المحال عليه عن دين المحيل ويتحول دين
المحتال الى ذمة المحال عليه فلا يعود الى المحيل بحال حتى لو تعذر الحق
بنحو افلاس المحال عليه او انكاره الحق او الحوالة او موته او موت شهودها
لم يرجع المحتال على المحيل وان جهل ما ذكر او شرط الرجوع به بل تفسد الحوالة
بشرطه كما رجحه الاذرعي وغيره هنا او جه اطلقهما في الروضة واصلها لانه شرط
مخالف مقتضاها ولا خيار له وان بان المحال عليه معسرا وقد شرط يساره
او بان عبد الغير المحيل بل يطالبه بعد العتق فان بان عبد المحيل لم

تصح

٢٣ ورقة
٢١ سطر

٤٦ فقه
رباط